كتاب النهاية في الفقه / تصنيف الشيخ السعيد الجليل الجعفري محمد بن الحسن الطوسي.

Kitāb al-Nihāyah fī al-fiqh / taṣnīf al-Shaykh al-saʿīd al-jalīl al-Jaʻfarī Muḥammad ibn al-Ḥasan al-Ṭūsī.

Citation Information

Ṭūsī, Muḥammad ibn al-Ḥasan, 995-1067?

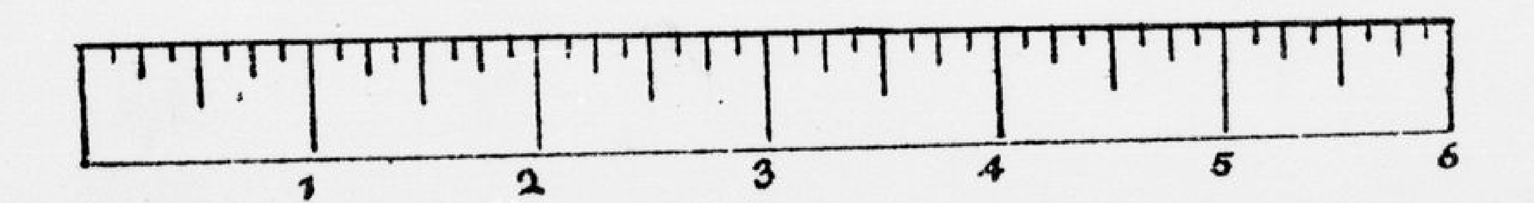
طوسي، محمد بن الحسن، 995-1067?

كتاب النهاية في الفقه / تصنيف الشيخ السعيد الجليل الجعفري محمد بن الحسن الطوسي.

Kitāb al-Nihāyah fī al-fiqh / taṣnīf al-Shaykh al-saʿīd al-jalīl al-Jaʻfarī Muḥammad ibn al-Ḥasan al-Ṭūsī.

204 leaves : paper ; 242 x 185 (152 x 98) mm bound to 243 x 187 mm

Ms. codex.
Title from leaf 9b.
Manuscript consists of 204 original leaves preceded by 8 leaves added later. Manuscript is erroneously foliated beginning on the first leaf of the later addition; record follows erroneous foliation.
Physical description: 21 lines per page; written in small, neat naskh in black on cream glazed, laid Arabic paper. Headings in large script; catchwords and occasional rubrication. A few marginal notes. Foliated in Arabic script beginning on leaf 9. Light staining and smudging; front cover and leaves 1-16 detached.
Origin: Juzʼ 1 completed 15 Jumādá I 959 H [9 May 1552], by Aḥmad ibn Muḥammad ibn ʻAlī ibn Muḥammad Iṣfahānī (leaf 108b).


1
2
3
4
5
6

Reduction Ratio

1 : 14

PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY
PRINCETON, NEW JERSEY 08544

Date: 6/25/79

Arabic Manuscript (volume no. 134) from the Yahuda Section of the Garrett Collection of Arabic Manuscripts in the Princeton University Library. This volume contains the following titles and catalogue numbers:

* Mach Catalogue No.	Author & Title
1557	M.b.al-Ḥ al-Ṭūsī: al-Nihāyah fī'l-fiqh

*Rudolf Mach, Catalogue of Arabic Manuscripts (Yahuda Section) in the Garrett Collection, Princeton University Library (Princeton: Princeton University Press, 1977)

مستناة

ويقال الايضاد والتندية
قطع الانف والجدع مثله
جذّه يجذّه اذا قطعه ويقال جذّه اذا قطعه ايضا
مكان وزحف ثبت واقام فهو داجن وزاجن
جاخص بتجيش الجيم والضاد معجمة وخاص بتحيص الخاء والضاد
مهملتين بمعنى واحد اذا عدل عن الطريق
يقال لموضع فراخ الطير الوكور والوكون الواحد وكر ووكن
يقال وكف الطائر بالزاي يزف زفا وزفيفا وزف الطائر بالزاي
يزف زفيفا وزفا اذا بسط جناحيه
يقال عطس فحمته وشمته
الشونيز بالشين والسين الشجر الذي يقال له الخلاف
هوش الناس وهوسوا بالشين والسين اذا وقعوا
في هوشة وهو الفساد
الارتعاش مثل الارتعاد والارتعاد وارعشه الله مثل
النهش النهس وهو اخذ اللحم بمقدم الاسنان
ثمر حشف وحسيف من رديه
الحصب ما القي في النار من حطب والحصب مثله وقد قرئ
بالوجهين في قوله تعالى حصب جهنم ومنه يسمى القضا
القضب القطع ومنه سيف قاضب والقضب القطع ايضا
لعج لغة في لعاج والعج
وقرئ شغفها حبا وشعفها حبا وهو عشق مع حرقة
التشوع والتسوع التعوذ يقال تشعته وتسعته
العسق والغسق الظلام
الزحاليف والزحاليق آثار تزلج الصبيان من فوق الى اسفل
يقولون زحلوقة وزحاليف وزحلوقة وزحاليق
المكرشة والمكرسة الشجة التي تصدع العظم ولا تهشم
العفار والعقار اصلاح النخل وتلقيحها
القصم والفصم الكسر وبعضهم يفرق بينهما فيقول القصم
الكسر الذي فيه بينونة والفصم الذي لم يبن
يقال منشار ومئشار بالهمز
فلان بين حنيناك وحنيناك اي من اخلاقك
هدر الحمام هديرا وهدل هديلا
قلف الشيء قشره وقرفه ايضا
وفي ديوان الادب فرق الشيء لغة في فلق
الوجل والوجر واحد وهو الفزع يقال رجل اوجل واوجر
وامراة وجلة ووجرة
وخلق وخرق واختلق واخترق سواء وفي التنزيل وتخلقون
افكا وخرقوا له بنين وبنات بغير علم
والمستطيل والمستطير واحد وفي التنزيل كان شره مستطيرا
وذرق الطائر وذرق وذربت الكلاب وذربه كلبه
مرق القمر ومرته مرده الحمان الحمان يقال ما اخس
حمان الابل وحمانها اي حسوه فاضت نفسه تفيض مات
ثت نفسه تفيظ مات ايضا وقرئ لحج ولحج الخاتم ورثية ورثية
عنه جله وكشطت وقرشطت اذا السماء كشطت واذا قشطت
ول ولكهرته وقرته فاما اليتيم فلا تكهر
وال والسدون ما جلل الهودج علوان الكتاب عنوانه

الرائد في اللغة للطوسي

4 2

قد دخل هذا الكتاب في ملك العبد الفقير محمد [illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

خذ صاح عني عدد الكبائر واحفظه واجعله من الذخائر وهو على قول ذوي الرواتي سبعون فافهم والحم

الشرك والردة ثم القتل وجحد حق والربوا والبخل ثم الفرار من امام الدين

وبعده عقوق والدين وشرب خمر والزنا والحسد ونقض عهد عامدا او للبدد

والقذف ثم اليأس والاضرار والكذب ثم الكبر والقمار واكل اموال اليتيم والهوى

والمكر والغيبة صاح والاذى والظلم والاسراف والتجسس والسحر والتطفيف ثم البخس

والامن والالحاد والبهتان والترك للمعروف والكفران وسوء ظن والركون الظالم

والمنع للزكوة والمظالم ونسيان قران وقطع الرحم وقتل اولاد وعون الاثم ثم الجدال في الكتاب الصمد

وشق ربط المسلم المجد وبعده النفاق والنميمة والحب للدنيا اخي الذميمة شهادة الزور ومنها النظر

والقرب للحايض حتى تطهر وكفر نعم الله يا حبيب والهمز ثم اللمز والتلقيب والمن ثم القهر لليتيم

ومطل التوال والغريم وفعل لوط ودخول الدار ثم الزنا يا صاحب الاشرار

عصيان سلطان محق بعده سرقة من غير ضر عنده ثم موالاة عدو الله والحكم بخلاف حد الله

من ذلك الخيانة المذموم وبعده التخبير اللموم والقطع للطريق والغلول وترك ما جاء به الرسول



بسم الله

كتاب الطهارة

كتاب الصلوة



4

3

كتاب الصوم

اذا طهرت و للوصي اذا بوام

كتاب الزكوة

كتاب الحج

كتاب المتاجر

كتاب النكاح

كتاب الطلاق

عدد الكتب ٢١
عدد الابواب ٢١٥

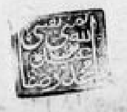
9

من كتب والدي مد ظله
وانا الاقل عبدالله ابن
محمد رضا ابن محمد باقر

بسم الله و له الحمد وصلى الله على محمد وآله
ثم هذا الاقل خوف اكثر ...

مما من الله به على عبده الراجي
عفو ربه الغافر حيدر آل سبدان

كتاب النهاية في الفقه
تصنيف الشيخ
السعيد الجليل ابي جعفر محمد بن
الحسن الطوسي قدس الله روحه ونور ضريحه



بسم الله الرحمن الرحيم توكلت على الله

الحمد لله مستحق الحمد وموجبه وصلى الله على خيرته من خلقه محمد و
آله الطاهرين من عترته وسلم تسليما

باب ماهية الطهارة وكيفية ترتيبها

الطهارة في الشريعة اسم لما يستباح به الدخول في
الصلوة وهي ينقسم قسمين وضوء وتيمم ومدارهما على اربعة اشياء احدها ما يوجب الطهارة و
ثانيها ما به تكون الطهارة وثالثها كيفية الطهارة ورابعها ما ينقض الطهارة فاما الذي
يوجبها فحاصل لكل احد يخالط اهل الشرع ولا يرتاب احد منهم فيه والعلم بما به يكون
الطهارة ينقسم قسمين احدهما العلم بالمياه واحكامها وما يجوز الطهارة به منها وما لا يجوز والثاني العلم بما يجوز التيمم به وما لا يجوز
واما العلم بكيفية الطهارة فينقسم الى قسمين احدهما العلم بالطهارة الصغرى و
كيفيتها والثاني العلم بالطهارة الكبرى من الاغسال واحكامها واما القسم الرابع وهو ما
ينقض الطهارة فهو ايضا على ضربين احدهما ينقض الطهارة الصغرى ولا يوجب الكبرى والثاني
ينقضها ويوجب الطهارة الكبرى والذي يتبع الطهارة مما يحتاج الى العلم به للدخول في الصلوة
وان لم يقع عليه اسم الطهارة العلم بازالة النجاسات من البدن والثياب لانه لا يجوز الدخول
في الصلوة مع نجاسة على البدن او الثوب كما لا يجوز الدخول فيها مع عدم الطهارة ونحن نرتب
ذلك على حسب ما تقتضيه الحاجة الى البيان ان شاء الله اما العلم بوجوب الطهارة فقد بينا
حصوله لا محالة فلاجل ذلك لم نشرع فيه واما ما به يقع الطهارة من المياه وغيرها فيجب ان يكون
العلم به متقدما على العلم بكيفية ايقاعها فلاجل ذلك بدأنا به في اول الكتاب ثم نذكر بعد

ذلك ما يعنينا به من الاقسام الأخر ان شاء الله

باب المياه واحكامها

وما يجوز الطهارة به منها وما لا يجوز وبيان ما يقع فيها مما يغير حكم الطهارة منها وما يرفع ذلك الحكم
عنها. الماء كله طاهر ما لم يقع فيه نجاسة ينجسه وهو على ضربين طاهر مطهر وطاهر غير مطهر
فاما الماء الطاهر الذي غير مطهر فالمياه المضافة مثل ماء الباقلي وماء الآس وماء الورد وغير
المياه لا يجوز استعمالها في شيء من الطهارات ولا في ازالة النجاسات من البدن والثياب ولا في ازالة النجاسة
ولا بأس باستعمالها في الشرب وغيره ما لم يقع فيها شيء من النجاسة فان وقع فيها شيء من النجاسة فلا يجوز
ف استعمالها على حال الا عند الضرورة والخوف من تلف النفس واما الطاهر المطهر فهو كل ما يستحق اطلاق
اسم الماء من غير اضافة فهو على ضربين جار وراكد فالمياه الجارية كلها طاهرة مطهرة لا
ينجسها شيء مما يقع فيها من النجاسات الا ما يغير لونها او طعمها او رائحتها فان تغير شيء من او ريحها
اوصافها المذكورة بما يقع فيها من النجاسة فلا يجوز استعمالها في الطهارة والمياه
الراكدة على ثلاثة اقسام مياه الغدران والقلبان والمصانع ومياه الاواني المحصورة المصنع حوض يجمع فيه ماء المطر
ومياه الآبار فاما مياه الغدران والقلبان فان كان مقدارها مقدار الكر وحد الكر ٥
ثلاثة اشبار ونصف طولا في ثلاثة اشبار ونصف عرضا في ثلاثة اشبار ونصف عمقا او يكون
مقداره الفا ومائتي رطل بالعراقي فانه لا ينجسها شيء مما يقع فيها من النجاسات الا ما غير لونها او
طعمها او ريحها فان تغير احد اوصافها بما يقع فيها من النجاسة فلا يجوز استعمالها
على حال وان كان تغيرها من قبل نفسها او بما يلاقيها من الاجسام الطاهرة فانه لا بأس باستعمالها
ما لم يسلبها اطلاق اسم الماء وان غير لونها او طعمها او رائحتها وان كان مقدارها اقل من الكر فانه
ينجسها كل ما يقع فيها من النجاسة ولا يجوز استعمالها على حال ويكره استعمال هذه المياه مع
وجود المياه الجارية والمياه المتيقن طهارتها ولا تنجس مياه الغدران بولوغ السباع و
البهايم والحمار وساير الحيوان منها الا الكلب خاصة والخنزير فانه ينجسها ان كانت دون
الكر وان كان ذا ... فليس به بأس واما مياه الاواني المحصورة فان وقع فيها من النجاسة شيء

افرعها ولم يجز استعمالها وان كان ما يقع فيها طاهرا فلا باس باستعمالها ما لم يسلبها اطلاق
اسم الماء وان غيرت لونها او طعمها او ريحها ولا باس باستعمال المياه وان كانت قد استعملت مرة
اخرى في الطهارة الا ان يكون استعمالها في الغسل من الجنابة او الحيض او ما يجري مجراهما
او في ازالة النجاسة ولا باس للرجل ان يستعمل فضل وضوء المراة وكذلك المراة لا باس
بها ان تستعمل فضل وضوء الرجل ولا باس باسآر المسلمين واستعمال ما شربوا منه في الطهارة سواء
كان رجلا او امراة ويكره سؤر الحايض اذا كانت متهمة فان كانت مأمونة فلا باس به ولا يجوز
استعمال اسآر من خالف الاسلام من سائر اصناف الكفار وكذلك اسآر النواصب المعادية
لآل محمد عليهم السلام ولا باس بسؤر كل ما يؤكل لحمه من سائر الحيوان ولا باس باستعمال سؤر
البغال والحمير والدواب والهر وغير ذلك الا الكلب خاصة والخنزير وكذلك لا باس بما اسار الطيور
كلها الا ما اكل الجيف او كان في منقاره اثر دم وماء الحمام سبيله سبيل الماء الجاري اذا كانت
له مادة من المجرى فان لم يكن له مادة فهو على طهارته ما لم يعلم فيه نجاسة فان علم فيه نجاسة او ادخل
يده فيه يهودي او نصراني او مشرك او ناصب ومن ضاهاهم من اصناف الكفار فلا يجوز استعماله
على حال وغسالة الحمام لا يجوز استعمالها ايضا على حال ومتى ولغ الكلب في الاناء نجس الماء ووجب اهراقه
وغسل الاناء ثلاث مرات اولاهن بالتراب وهي الاولى وكذلك كل اناء وقع فيه نجاسة وجب اهراق
ما فيه من الماء وغسله ثلاث مرات غير انه لا يجب غسلها بالتراب الا في ولوغ الكلب خاصة وقد روي انه
يكفي اهراق ما فيها وغسل الاناء مرة واحدة والاحوط ما ذكرناه ومتى مات في الآنية حيوان له نفس سائلة
نجس الماء ووجب اهراقه وغسل الاناء حسب ما قدمناه والفارة اذا ماتت في الاناء وجب اهراق ما فيه و
غسل الاناء سبع مرات وكل ما وقع في الماء فمات فيه مما ليس له نفس سائلة فلا باس باستعمال
ذلك الماء الا الوزغ والعقرب خاصة فانه يجب اهراق ما وقع فيه وغسل الاناء حسب ما قدمناه واذا
وقعت الفارة والحية في الآنية او شربتا منها ثم خرجتا لم يكن به باس والافضل ترك استعماله
على كل حال والوزغ اذا وقع في الماء ثم خرج منه لم يجز استعماله على حال واذا كان مع الانسان

الاكثر او ما زاد عليهما ووقع في واحد منها نجاسة ولم يعلم بعينه وجب اهراق جميعه والتيمم
للصلاة اذا لم يقدر على غيرهم من المياه الطاهرة واما مياه الآبار فانها تنجس بكل ما يقع فيها
من النجاسات ولا يجوز استعمالها قبل تطهيرها فان وقع في البئر خمر او شراب مسكر او فقاع
او دم حيض او بعير فمات فيه وجب نزح الماء كله فان تعذر ذلك تراوح على نزحها اربعة رجال
من الغدوة الى العشية يتناوبون عليه وان مات فيها انسان وجب ان ينزح منها سبعون دلوا وان مات
فيها حمار او بقرة او دابة وجب ان ينزح منه كر من ماء اذا كان الماء اكثر من كر فان كان اقل منه — من
وجب نزح جميعه وان مات فيها كلب او شاة او ثعلب او سنور او غزال او خنزير وما اشبهها
نزح منها اربعون دلوا وقد روي انه اذا وقع فيها الكلب وخرج حيا نزح منها سبع دلاء فان مات
فيها حمامة او دجاجة وما اشبههما نزح منها سبعة دلاء فان ماتت فيها فارة نزح منها ثلاثة دلاء اذا
لم تتفسخ فان تفسخت نزح منها سبع دلاء فان مات فيها عصفور او ما اشبهه نزح منها دلو واحد وان بال — سبعة
صبي — فيها رجل نزح منها اربعون دلوا فان بال فيها صبي نزح منها سبع دلاء فان كان رضيعا لم ياكل الطعام — م
نزح منها دلو واحد وان وقعت فيها عذرة وكانت رطبة نزح منها خمسون دلوا وان كانت يابسة
نزح منها عشر دلاء وان وقع فيها حية او وزغة او عقرب فمات فيه نزح منها ثلاث دلاء وان ارتمس فيها
جنب نزح منها سبع دلاء وان وقع فيها دم وكان كثيرا نزح منها خمسون دلوا وان كان قليلا
نزح منها عشر دلاء وكل ما اكل لحمه من الحيوان من البهائم والطيور فانه لا باس بروثه وذرقه اذا وقع في الماء
الا ذرق الدجاج خاصة فانه اذا وقع في البئر وجب نزح خمس دلاء ومتى وقع شيء من النجاسة في البئر — نزح م
وجب م — او مات فيها شيء من الحيوان فغير لونه او طعمه او ريحه نزح جميع ما فيها من الماء فان تعذر ذلك نزح
منها الى ان يرجع الى حال الطهارة وهذه المياه التي ذكرناها متى لحقها حكم النجاسة فلا يجوز استعمالها
في الوضوء والغسل معا ولا في غسل الثوب ولا في ازالة النجاسة ولا في الشرب فمن استعملها في الوضوء
او الغسل او غسل الثوب ثم صلى بذلك الوضوء او في تلك الثياب وجب عليه اعادة الوضوء او الغسل و
غسل الثوب بماء طاهر واعادة الصلاة سواء كان عالما في حال استعمالها او لم يكن اذا كان قد

سبقه العلم بحصول النجاسة فيها فان لم يتيقن حصول نجاسة فيها قبل استعمالها لم يجب
على اعادة الصلوة ووجب عليه ترك استعمالها في المستقبل اللهم الا ان يكون الوقت
باقيا فانه يجب عليه غسل واعادة الوضوء واعادة الصلوة فان كان قد مضى الوقت لم يجب الثوب
عليه اعادة الصلوة فان استعمل شيئا من هذه المياه النجسة في عجين يعجن به ويخبز
لم يكن باس باكل ذلك الخبز لان النار قد طهرته ولا باس باستعمال هذه المياه
في الشرب عند الضرورة اليها ولا يجوز ذلك مع الاختيار ومتى لم يجد الانسان الطهور
سوى هذه المياه النجسة فليتيمم وليصل ولا يتوضأ بذلك الماء ومتى حصل الانسان عند
غدير او قليب ولم يكن معه ما يغرف الماء لوضوئه فليدخل يده فيه ويأخذ منه ما
يحتاج اليه وليس عليه شيء فاذا اراد الغسل للجنابة وخاف ان نزل اليها فساد الماء
فليرش عن يمينه ويساره وامامه وخلفه ثم ليأخذ كفا كفا من الماء فيغتسل به
ويستحب ان يكون بين البئر التي يستقى منها وبين البالوعة سبع اذرع اذا كانت
البئر تحت البالوعة وكانت الارض سهلة وخمس اذرع اذا كانت فوقها وان كانت
الارض صلبة فليكن بينهما وبين البئر خمس اذرع من جميع جوانبها ويكره
استعمال الماء الذي اسخنته الشمس في الاواني في الوضوء والغسل من الجنابة ولا باس
بالوضوء والغسل من العيون الحمية ولا باس ايضا بالشرب منها ويكره التداوي بها

باب آداب الحدث وكيفية الطهارة

اذا اردنا ان نبين كيفية الطهارة فالواجب ان نبين آداب ما يتقدمهما من الاحداث
ثم نتبعهما بذكر كيفيتها وترتيبها واحكامها فاذا اراد الانسان الحدث فليستتر
عن الناس بحيث لا يراه احد واذا اراد الدخول الى المكان الذي يتخلى فيه فليدخل رجله
اليسرى قبل اليمنى وليقل بسم الله وبالله اعوذ بالله من الرجس النجس الخبيث المخبث
الشيطان الرجيم وليغط راسه فاذا اراد القعود لحاجته فلا يستقبل القبلة

فيه ولا يستدبرها الا ان يكون الموضع مبنيا على وجه لا يتمكن من الانحراف عن القبلة ولا
يستقبل الشمس والقمر ايضا ولا يستقبل الريح بالبول ولا يتغوط على شطوط الانهار
ولا في المياه الجارية ولا الراكدة ولا يبولن فيهما فان بال في المياه الجارية او تغوط
فيها لم ينجس ذلك الماء ولا يتغوط في افنية الدور ولا تحت الاشجار المثمرة ولا مواضع اللعن
ولا في النزال ولا المواضع التي يتأذى المسلمون بحصول النجاسة فيها ولا يطمح ببوله في
الهواء ولا يبولن في جحرة الحيوان ولا في الارض الصلبة وليطلب موضعا مرتفعا من الارض
يجلس عليه فاذا فرغ من حاجته واراد الاستنجاء فليستنج فرضا واجبا ويجزيه ان يستنجي
ثلاثة احجار اذا نقى الموضع بها فان لم ينق بها زاد عليها وان نقى بواحدة استعمل الثلاثة
سنة ولا يستعمل الاحجار التي استعملت في الاستنجاء ولا يستنج بالعظم ولا بالروث
ويجوز استعمال الخرق بدلا من الاحجار واذا استعمل الماء بدلا من الاحجار كان افضل
فان جمع بينهما كان افضل من الاقتصار على واحد منهما واذا استنجى بالماء فليغسل موضع
النجو الى ان ينقى ما هناك وليس لما يستعمل من الماء حد محدود فاذا فرغ من غسل موضع النجو
بادر بغسل الاحليل فليمسح باصبعه من عند مخرج النجو الى اصل القضيب ثلاث مرات
ثم يمر اصبعه على القضيب وينتره ثلاث مرات وليغسل راس احليله بالماء ولا يجوز الا
قتصار على غيره مع وجود الماء واقل ما يجزي من الماء لغسله مثلا ما عليه من البول وان
زاد على ذلك كان افضل ويجب على الانسان استقصاء ان يخلي من الاخراج الا من البول
والغائط وجب واذا بال فليس عليه الا غسل مخرج البول ولا يجب عليه الاستنجاء ولا
يجوز الاستنجاء باليمين الا في حال الضرورة ولا يستنج باليسار وفيها خاتم عليه اسم
من اسماء الله او اسماء انبيائه او احد من الائمة عليهم السلام فان كان في يده شيء من
ذلك او خاتم فصه من حجر زمزم فليحوله ولا يقرأ القرآن وهو على حال الغائط سوى
آية الكرسي ويجوز له ان يذكر الله تعالى فيما بينه وبين نفسه فاذا سمع الاذان فليقل

ثم نفضه كما ينفضه استنجاء ولا يستعمل السواك ولا يتكلم وهو على حال الغايط
الا ان تدعو الى الكلام ضرورة ويستحب له ان يغسل يديه قبل ان يدخلهما الاناء من
حدث الغايط مرتين ومن النوم والبول مرة ومن الجنابة ثلاث مرات فان لم يغسلهما لم يكن
عليه شي وجاز استعمال ذلك الماء اللهم الا ان يكون على يديه نجاسة فيفسد بذلك
الماء الا ان يزيد على الكر فلا يحمل شيا من النجاسات فاذا فرغ من الاستنجاء قام من
موضعه ومسح على بطنه وقال الحمد لله الذي اماط عني الاذى وهناني
طعامي وعافاني من البلوى فاذا اراد الخروج من الموضع الذي يتخلى فيه فليخرج رجله
اليمنى قبل اليسرى وليقل الحمد لله الذي عرفني لذته وابقى في جسدي قوته واخرج
عني اذاه يا لها نعمة يا لها نعمة يا لها نعمة لا يقدر القادرون قدرها فاذا اراد ان يتوضا
وضوء الصلوة فليجعل الاناء على يمينه وليقل اذا نظر اليه الحمد لله الذي جعل الماء طهوراً
ولم يجعله نجساً ثم يقول بسم الله وبالله ويأخذ كفاً من الماء فيتمضمض به ثلاثاً ويقول
اللهم لقني حجتي يوم القاك واطلق لساني بذكرك ويأخذ كفاً آخر فيستنشق به ثلاثاً ويقول
اللهم لا تحرمني طيبات الجنان واجعلني ممن يشم ريحها وروحها وريحانها ثم يأخذ
كفاً آخر فيضعه على جبهته فيغسل به وجهه وحده من قصاص شعر الراس الى
محادر شعر الذقن طولاً وما دارت عليه الوسطى والابهام عرضاً فما خرج عن ذلك فليس
من الوجه ولا يجب غسله ولا مسحه ثم يأخذ كفاً آخر فيغسل به وجهه ثانياً على ما وصفناه
ثم يأخذ كفاً آخر فيضعه على مرفقه الايمن فيغسل به يده مرة الى اطراف الاصابع
ويبتدي من المرفق ثم يغسلها دفعة اخرى بكف آخر من الماء يضعه على باطن ذراعه فيغسلها
من المرفق الى اطراف الاصابع ثم يغسل يده اليسرى مرتين كما غسل يده اليمنى ثم ليمسح بما في
يديه من نداوة من قصاص شعر راسه مقدار ثلاث اصابع مضمومة ثم يمسح بقيتها قدميه منهما من
الى الكعبين وهما الناتيان في وسط القدم ولا يستانف لمسح الراس والرجلين ماء

العظمان

لسانه

يابقى يديه

14

جديداً والمراة تفعل في نحو ذلك مثل ما ذكرنا الا انها تبتدي في غسل يديها
بباطن ذراعيها والرجل يبتدي بظاهرهما ويجوز لها ان لا تنزع قناعها في صلوة الظهر
والعصر والعشاء الاخرة بل تدخل اصابعها تحت القناع ولا بد لها من وضع
القناع في صلوة الغداة والمغرب والمضمضة والاستنشاق سنتان وليستا
بفرضين لا في الوضوء ولا في الغسل من الجنابة ولا يكونان اقل من ثلاث مرات وما
قدمناه من التسمية على حال الطهارة والدعاء عند غسل الاعضاء فمندوب اليه لا
يحل تركه منها سنة ومنها فضيلة وغسل الوجه مرة واحدة فريضة ومرتين
سنة وفضيلة فمن زاد على المرتين فقد ابتدع وكذلك غسل اليدين يبتدي من
المرفق ولا يجعله غاية ينتهي اليها في غسلهما والمسح بالراس لا يجزي اقل من ثلاث اصابع
مضمومة مع الاختيار فان خاف البرد من كشف الراس اجزاه مقدار اصبع واحدة
ولا يستقبل ايضاً شعر الراس في المسح ولا يمسح بالراس اكثر من مرة واحدة ولا يجوز
المسح على الاذنين فمن مسحهما كان مبتدعاً ولا يجوز المسح على العمامة ولا القلنسوة ولا غيرهما
مما يغطي الراس فمن مسح على شي من ذلك فلا طهارة له والمسح على الرجلين بالكفين من
رؤوس الاصابع الى الكعبين فان بدا من الكعبين الى رؤوس الاصابع فقد اجزا وان
اقتصر في المسح عليهما باصبع واحدة لم يكن به باس الا ان الافضل ما ذكرناه ولا يجوز
المسح على الخفين ولا الجوربين ولا باس بالمسح على النعل العربي وان لم يخلل يده تحت
الشراك ولا يجوز المسح على غير العربي من النعال فمن فعل ذلك فلا طهارة له الا في حال
الضرورة لان من خاف على نفسه في بعض الاحوال من نزع الخفين من عدو او سبع او
برد شديد فانه لا باس بالمسح عليهما ولا يجوز ذلك مع الاختيار واقل ما يجزي من الماء في
الطهارة كف للوجه وكفان لليدين والاسباغ يكون بمقدار مد من الماء
فان لم يكن مع الانسان الا كف واحد من الماء قسمه ثلاثة اقسام واستعمله مثل

عنه
بالطهارة الا ان يكون ما ذكر
ولا يستقبل الشعر في غسل اليدين
لع
لـ
او لعدو

الرجلين والنية في الطهارة واجبة ومتى نوى الانسان بالطهارة القربة جاز ان
يدخل بها في صلوات النوافل والفرائض ولا يحتاج الى استيناف طهارة للفرض
والترتيب واجب في الطهارة فمن قدم شيئا من اعضاء الطهارة على شيء وجب عليه
الرجوع الى المؤخر وغسله او مسحه وتاخير ما قدمه مثال ذلك ان يغسل يديه قبل وجهه
او يمسح براسه قبل غسل يديه او يمسح برجليه قبل مسح راسه فانه يجب ان يغسل
وجهه ثم اليدين يقدم غسل اليمين منهما على اليسار ثم يمسح براسه ثم يمسح برجليه فان
خالف ما ذكرناه فلا طهارة له والموالاة ايضا واجبة في الطهارة ولا يجوز تبعيضها
الا لعذر فان بعضها لعذر او لانقطاع الماء جاز الا انه يعتبر ذلك بجفاف ما
وضاه من الاعضاء فان كان قد جف وجب عليه استيناف الوضوء وان لم يكن قد
جف بنى عليه ولم يجب عليه استيناف الطهارة ولا يجوز غسل الرجلين في الطهارة لاجلها
فان اراد غسلهما للتنظيف قدم غسلهما على الطهارة ثم يتوضا وضوء الصلاة فان نسي
غسلهما حتى ابتدا بالطهارة اخر غسلهما على الطهارة الى بعد الفراغ منها ولا يجعل
غسلهما بين اعضاء الطهارة وان كان في اصبع الانسان خاتم او في يده سير او ما
اشبهه فليحركه ليصل الماء الى ما تحته فان كان ضيقا حوله الى مكان آخر وكذلك يفعل
في غسل الجنابة ولا باس ان يقع شيء من الماء الذي يتوضا به على وجه الارض ثم يقع على ثوبه
او يقع على بدنه وكذلك ان وقع على ثوبه من الماء الذي يستنجي به لم يكن به باس وكذلك ان
وقع على الارض ثم رجع عليه الا ان يقع على نجاسة ثم يرجع عليه فانه يجب عليه غسل
ذلك الموضع الذي اصابه ذلك الماء ولا باس ان يمسح الانسان اعضاء الطهارة بالمنديل
بعد الفراغ منها وان تركها حتى يجف الماء كان افضل ولا باس ان يصلي الانسان بوضوء
واحد صلوات الليل والنهار ما لم يحدث او يفعل ما يجب منه اعادة الوضوء وان جدد
الوضوء عند كل صلاة كان افضل فان كان على اعضاء طهارة الانسان جباير او جرح

وما اشبههما وكان عليه خرقة مشدودة فان امكنه نزعها وجب عليه ان ينزعها وان لم
يمكنه مسح على الخرقة وان كان جراحا غسل ما حولها وليس عليه شيء ويكره ان
يستعين الانسان في وضوئه بغيره ويصب الماء عليه وينبغي ان يتولاه هو بنفسه فانه
افضل ومن وضاه غيره وهو متمكن من توليه بنفسه لم يجزه ذلك عنه فان كان عاجزا
عنه لمرض او ما يقوم مقامه مما لا يتمكن منه لم يكن به باس

باب من ترك الطهارة متعمدا او ناسيا او شك او في شيء منها ثم صلى

من ترك الطهارة متعمدا
او ناسيا ثم صلى وجب عليه الطهارة واعادة الصلاة ومن شك في الوضوء والحدث وتساوت
ظنونه وجبت عليه الطهارة فان صلى والحال هذه وجب عليه اعادة الوضوء والصلاة ومن
تيقن الحدث ثم شك في الوضوء وجب عليه الوضوء ومن شك في الحدث وهو على يقين من
الوضوء لم يجب عليه اعادة الوضوء فان شك في الوضوء وهو جالس على حال الوضوء لم يفرغ
منه وجب عليه استيناف الوضوء فان شك في الوضوء بعد انصرافه من حال الوضوء
لم يلتفت الى الشك وبنى على الوضوء لانه ليس من العادة ان ينصرف الانسان من حال الوضوء
الا بعد الفراغ من استيفائه على الكمال فان ترك الاستنجاء متعمدا بالماء والاحجار معا
وصلى وجب عليه الاستنجاء واعادة الصلاة وكذلك الحكم ان تركه ناسيا ثم تيقن وجب
عليه ان يستنجي ويعيد الصلاة فان كان قد استنجى وترك غسل الاحليل من البول
وجب عليه غسل الاحليل دون الاستنجاء ودون شيء من اعضاء الطهارة وان كان قد صلى
وجب عليه اعادة الصلاة ومن ترك عضوا من اعضاء الطهارة متعمدا او ناسيا وصلى ثم ذكر
وجب عليه اعادة الوضوء والصلاة ومن شك في غسل الوجه وقد غسل اليدين وجب عليه
غسل الوجه ثم غسل اليدين فان شك في غسل اليدين وقد مسح براسه رجع فغسل
يديه ثم مسح براسه فان شك في مسح راسه وقد مسح برجليه رجع فمسح براسه ثم رجليه بما
في يديه من النداوة فان لم يبق فيهما نداوة اخذ من اطراف لحيته او من حاجبيه او

اشفار عينيه ومسح برأسه ورجليه فان لم يبق في شيء من ذلك نداوة وجب عليه اعادة الوضوء
فان الفرض من حال الوضوء وقد شك في شيء من ذلك لم يلتفت اليه ومضى على يقينه

باب ما ينقض الوضوء وما لا ينقضه

الذي ينقض الطهارة النوم الغالب على السمع والبصر والمرض المانع من الذكر والبول
والغائط والريح والجنابة والحيض والاستحاضة والنفاس ومس الاموات من الناس
بعد بردهم بالموت وقبل تطهيرهم بالغسل ولا ينقض الطهارة شيء سوى ما ذكرناه من
مذي او وذي او قيح او رعاف او نخامة او فتح جراح او مس ذكر او دبر او دود خارج
من احد السبيلين الا ان يكون متلطخا بالعذرة او قيء قل ذلك او كثر ولا
حلق شعر ولا مس شيء من الشهوات ولا مس شيء من النجاسات ولا تقليم اظفار ولا قبلة
ولا مس امرأة ولا استدخال اشياف ولا حقنة ولا خروجهما الا ان يكون ممزوجا بالعذرة
ومن جملة ما ينقض الوضوء ما يوجب الغسل وهو خمسة اشياء الجنابة والحيض والاستحاضة
والنفاس ومس الاموات ونحن نبدأ باحكامها ونرتبها الاول فالاول ان شاء الله

باب الجنابة واحكامها وكيفية الطهارة منها

الجنابة تكون بشيئين احدهما انزال الماء الدافق في النوم واليقظة وعلى كل حال والآخر
التقاء الختانين سواء كان معه انزال او لم يكن وهذان الحكمان يشترك فيهما الرجال
والنساء فان جامع الرجل امرأته فيما دون الفرج وانزل وجب عليهما الغسل ولا يجب
عليهما ذلك فان لم ينزل لم يجب على ايهما الغسل وان احتلم الرجل والمرأة فانزلا وجب
عليهما الغسل فان لم ينزلا لم يجب عليهما الغسل واذا انتبه الرجل فرأى في ثوبه او فراشه
منيا ولم يذكر الاحتلام وجب عليه الغسل فان قام من موضعه ثم رأى بعد ذلك فان كان
ذلك الثوب والفراش مما يستعمله غيره لم يجب عليه غسل وان كان مما لا يستعمله غيره وجب
عليه الغسل ومتى خرج من الانسان ماء كثير لا يكون دافقا لم يجب عليه الغسل ما لم يعلم انه مني فان

16

وجد من نفسه شهوة الا ان يكون مريضا فانه يجب عليه الغسل متى وجد من نفسه
شهوة ولم يلتفت الى كونه دافقا او غير دافق ومتى خرج منه ماء دافق وجب عليه الغسل
وان لم يكن عن شهوة ومتى حصل الانسان جنبا باحد هذه الاشياء فلا يدخل شيئا من
المساجد الا عابر سبيل الا المسجد الحرام ومسجد المدينة فانه لا يدخلهما على حال ولا يضع
فيهما شيئا وان كان له فيهما شيء جاز له اخذه ولم يكن به باس وان كان في المسجد الحرام
او مسجد النبي صلى الله عليه وآله فاحتلم فليتيمم ثم يخرج منه للاغتسال ولا
يمس المصحف ولا شيئا فيه اسم من اسماء الله تعالى مكتوب ولا يقرأ من القرآن من اي
موضع شاء ما بينه وبين سبع آيات الا اربع سور سجدة لقمان وحم السجدة والنجم واقرأ
باسم ربك وان اراد ان يقرأ في مصحف فلا يمس الكتابة ويجوز له ان يمس اطراف
الاوراق ويكره ان ياكل الجنب الطعام او يشرب الشراب فان ارادهما فليتمضمض اولا
وليستنشق ويكره للمحتلم والجنب ان ينام الا قبل الاغتسال فان اراد ذلك توضأ
ونام الى وقت الاغتسال واذا اراد الانسان الغسل من الجنابة فليستبرئ نفسه بالبول
فان تعذر عليه فليجتهد فان لم يتات له فليس عليه شيء ولكن يغسل الماء ثم ليغسل
يده قبل ادخالها الاناء ثلاث مرات استحبابا فان لم يفعل فليس عليه شيء الا ان
يكون على يده نجاسة فانه ينجس الماء ان كان قليلا على ما قدمناه ثم ليغسل فرجه
وان كان قد اصاب شيئا من جسده مني غسله ايضا ثم ليتمضمض وليستنشق ثلاثا
سنة وفضيلة ثم ليأخذ كفا من الماء فيضعه على ام راسه ويمسح عليه
ويغسله به ويميز الشعر بانامله حتى يصل الماء الى جميع اصول شعره ويخلل اذنيه
باصبعيه ثم ياخذ كفا ثانية وثالثة فيغسل بها راسه حسب ما قدمناه واذا
فرغ من غسل راسه بثلاث اكف من ماء او ما زاد عليه بدأ بوضع الماء على جانبه
الايمن مقدار ثلاث اكف من ماء او ما زاد على ذلك وليغسله الى قدمه ثم ليغسل

جانبه الايسر مثل ذلك ويوصل الماء الى جميع جسده وان يبقى منه شيئا على حاله
واقل ما يجزي من الماء للغسل ما يكون كالدهن للبدن وهو ما يكون عند الضرورة
والاسباغ يكون بتسعة ارطال من ماء فان استعمل اكثر من ذلك جاز وان ارتمس الجنب
في الماء ارتماسة واحدة اجزاه ويكون قد ترك الافضل فيما زاد على الكثير من التوانف ذلك
ولا يكون ذلك فيما هو اقل منه وان وقف تحت السماء حتى جاء عليه المطر بغسل بدنه اجزاه
والنية واجبة ايضا في الغسل من الجنابة ويجب ايضا فيه الترتيب يبدا بغسل الراس ثم
بالجانب الايمن ثم بالايسر فان قدم مؤخرا او اخر مقدما وجب عليه تقديم المؤخر
وتاخير المقدم والموالاة ليست واجبة في الغسل من الجنابة بل يجوز ان يغسل الانسان
راسه بالغداة ثم يغسل سائر جسده بالعشي ما لم يحدث فان احدث وجب عليه اعادة
الغسل فاذا فرغ من الغسل ثم وجد بعد فراغه منه بللا فان كان قد استبرا بالبول
على ما قدمناه فليس عليه شيء وان لم يكن استبرا فعليه اعادة الغسل وان كان اجتهد
وتعرض للبول فلم يتات له ذلك واغتسل ثم وجد بللا بعد ذلك لم يجب عليه اعادة الغسل
وغسل المراة كغسل الرجل سواء ويستحب لها ان تحل شعرها ان كان مشدودا فان لم تفعل
فليس به باس الا ان يمنع ذلك من ايصال الماء الى اصول شعرها فانه يجب حينئذ حل شعرها
ليصل الماء الى اصله فان كان على الرجل خاتم او المراة عليها دملج او سير واشبههما
فليوصلا الماء الى ما تحت ذلك فان لم يمكن ذلك الا بنزعه نزعاه وان جرى الماء تحت
قدم الجنب فغسلها اجزاه وان لم يجر وجب عليه غسله ولا باس ان يختضب الجنب واجتنابه افضل
وليس على المغتسل من الجنابة وضوء لا قبله ولا بعده ولا معه فان توضا قبله
او بعده معتقدا ان الغسل لا يجزيه كان مبدعا وكلما عدا غسل الجنابة من الاغسال
فانه يجب تقديم الطهارة عليه او تاخيرها وتقديمها افضل اذا اراد الدخول به في
الصلوة ولا يجوز الاقتصار على الغسل وانما ذلك في الغسل من الجنابة حسب وان لم

من الصلاة

17

يرد الصلوة في الحال جاز ان يؤخر الغسل من الوضوء غير ان الافضل ما قدمناه ⁂

باب حكم الحائض والمستحاضة والنفساء واغسالهن

الحائض هي التي ترى الدم الاسود الحار الذي له دفع وهذه الصفات تميزه من دم الا
ستحاضة والعذرة والقرح وغيرها فان اشتبه دم الحيض بدم العذرة فلتدخل
المراة قطنة فان خرجت منغمسة بالدم فذاك دم حيض وان خرجت متطوقة فذاك دم عذرة
وان اشتبه عليها دم الحيض بدم القرح فلتدخل اصبعها فان كان الدم خارجا من الجانب الايمن فهو
دم قرح وان كان خارجا من الجانب الايسر فهو دم حيض ودم الاستحاضة اصفر بارد والصفرة
في ايام الحيض حيض وفي ايام الطهر طهر فان اشتبه على المراة دم الحيض بدم الاستحاضة
فلتعتبره بالصفات التي ذكرناها فان اشتبه عليها ذلك وكانت ممن لها عادة بالحيض
فلتعمل في ايام حيضها على ما عرفت من عادتها وتستظهر بيوم او يومين اذا كان عادتها في
الحيض اقل من عشرة ايام فان كانت عادتها عشرة ايام فان كانت عادة فليس عليها الاستظهار في الحيض
بل تغتسل فان كانت امراة لها عادة الا انه اختلفت (اختلطت) واضطربت وتغيرت عن اوقاتها عليها العادة
وان ما بينها فكلما رات الدم تركت الصوم والصلوة وكلما رات الطهر صلت وصامت الى ان
ترجع الى الحال الصحيحة وقد روي انها تفعل ذلك ما بينها وبين شهر ثم تعمل ما تعمله المستحاضة
فان كانت امراة مبتدأة في الحيض ولم يمكنها تمييز دم الحيض من غيره واستمر بها الدم
فلترجع الى عادة نسائها في ايام الحيض وتعمل عليه فان كن نساؤها مختلفات العادة او لا
يكون لها نساء فلتترك الصلوة والصوم في كل شهر سبعة ايام وتصلي وتصوم ما بقي ثم لا
يزال هذا دابها الى ان يستقيم حالها وتستقر على حال وقد روي انها تترك الصلوة والصوم في انهما
الشهر الاول عشرة ايام وتصلي عشرين يوما وهي اكثر ايام الحيض وفي الشهر الثاني تترك الصوم
والصلوة ثلاثة ايام وتصلي سبعة وعشرين يوما وهي اقل ايام الحيض والروايتان متقاربتان ن
وتستقر عادة المراة بان يتوالى عليها شهران متواليان في كل واحد منهما الدم اياما ترى

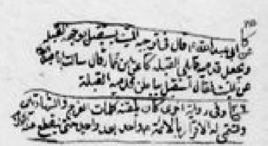
سوى الا زيادة فيها ولا نقصان فمتى ثبت لها ذلك حسبت ذلك عادتها وعملت عليه و
كذلك الحبلى اذا رات الدم في الايام التي كانت تعتاد فيها الحيض فلتعمل ما تعمله الحائض فان
تاخر عنها الدم بمقدار عشرين يوما ثم رات فان ذلك ليس بدم حيض فلتعمل ما تعمله المستحاضة
ونحن نبين حكمها ان شاء الله فاذا حاضت المراة فيجب عليها ان تعتزل الصلوة وتفطر
الصوم وتتوضأ لكل صلوة وتحتشي وتجلس في مصلاها فتذكر الله عز وجل بمقدار
زمان صلاتها وان سمعت سجدة القرآن لا يجوز لها ان تسجد ولا تدخل المسجد الا عابرة سبيل
ولا تضع فيه شيئا ويجوز لها ان تتناول منه ولا باس ان تقرا القرآن ما عدا العزائم ولا
تمس المصحف ولا شيئا فيه اسم الله تعالى واقل الحيض ثلاثة ايام واكثره عشرة ايام فان
رات المراة الدم يوما او يومين فلتترك الصلوة والصوم فان رات اليوم الثالث او فيما
بعدها الى اليوم العاشر فذلك دم حيض وان لم تر بعد ذلك دما الا بعد انقضاء العشرة ايام
فان ذلك ليس بدم حيض ووجب عليها قضاء الصلوة والصوم فيما تركته وان رات الدم بعد
عشرة ايام فذلك ليس بدم حيض وانما كان دم استحاضة ونحن نبين حكمه ان شاء الله ولا يجوز
للرجل مجامعة امراته وهي حائض في الفرج وله مجامعتها فيما دون الفرج ومضاجعتها
وملامستها فيما دون الجماع فاذا انقطع عنها الدم فالاولى لزوجها الا يقربها حتى تغتسل
فان غلبته الشهوة امرها بغسل فرجها ثم يطاها ان شاء ومتى وطئها في اول حيضها تصدق
بدينار قيمته عشرة دراهم جياد وان وطئها في وسطه تصدق بنصف دينار وان وطئها
في آخره تصدق بربع دينار كل ذلك ندبا واستحبابا وان لم يتمكن فليس عليه شيء وليستغفر
الله ولا يعود فاذا انقطع الدم عن المراة ولم تعلم اهي بعد حائض ام لا فلتدخل قطنة فان
خرجت وعليها شيء من الدم فهي بعد بحكم الحائض وان خرجت نقية فليست بحكم الحائض فلتغتسل
هذا اذا كان انقطاع الدم فيما دون العشرة فاما اذا زاد على ذلك فقد مضى حيضها على كل
حال واذا طهرت واغتسلت وجب عليها قضاء الصوم ولا يلزمها قضاء الصلوة فان رات

الدم وقد دخل وقت صلوة ولم تكن قد صلت وجب عليها قضاء تلك الصلوة عند اغتسالها من
الحيض وان طهرت في وقت صلوة واخذت في تاهب الغسل فخرج وقت تلك الصلوة لم يجب
عليها القضاء وان توانت عن الاغتسال حتى خرج وقتها وجب عليها القضاء فان طهرت
بعد زوال الشمس الى قبل دخول وقت العصر وجب عليها قضاء الصلاتين معا ويجب لها
قضاؤهما اذا طهرت قبل مغيب الشمس وكذلك ان طهرت بعد مغيب الشمس الى نصف
الليل لزمها قضاء صلوة المغرب وعشاء الآخرة ويجب لها قضاء هاتين الصلاتين اذا
طهرت قبل الفجر ويلزمها قضاء الفجر اذا طهرت قبل طلوع الشمس على كل حال واذا اصبحت
المراة صائمة ثم حاضت فلتفطر اي وقت رات الدم وان كان قبل الغروب بشيء يسير
ثم تقضي ذلك اليوم والافضل لها اذا رات الدم بعد العصر ان تمسك بقية يومها وعليها القضاء
على كل حال واذا اصبحت حائضا ثم طهرت فلتمسك بقية يومها تادبا وعليها قضاء ذلك اليوم واذا
ارادت المراة الاغتسال من الحيض فلتبدا بوضوء الصلوة ثم تغتسل كما تغتسل من الجنابة
تبدا بغسل راسها ثم بجانبها الايمن ثم بجانبها الايسر حسب ما قدمناه وتستعمل في غسل الحيض
تسعة ارطال من ماء وان زادت على ذلك كان افضل وان كان دون التسعة ارطال اوكان
مثل الدهن في حال الضرورة لم يكن به باس واجزاها عن الغسل ويكره للمراة ان تختضب و
هي حائض ولا باس ان تكون مختضبة ثم يجيئها الحيض والمستحاضة هي التي ترى الدم الذي
وصفناه او يكون قد مضت عليها ايام حيضها ثم رات بعد ذلك الدم فانه ايضا دم استحاضة
وان لم يكن بهذه الصفة وكذلك اذا مضى عليها اكثر ايام نفاسها ثم رات الدم فانه ايضا
دم استحاضة ومتى رات هذا الدم وجب عليها ان تستبرئ نفسها بقطنة تحتشي بها
فان خرج الدم يسيرا ولم يرشح على القطنة وجب عليها الوضوء لكل صلوة والاستبدال بالقطنة
والخرقة وان رات الدم قد رشح على القطنة الا انه لم يسل وجب عليها الغسل لصلوة الغداة
والوضوء لكل صلوة مما عداها وتغيير القطنة والخرقة وان كثر الدم حتى سال على القطنة

وجب عليها في اليوم والليلة ثلاثة اغسال مع تغيير القطنة والخرقة عند كل غسل منها أحدها لصلاة الظهر والعصر تؤخر الظهر عن اول وقته وتصلي في آخر الوقت وتصلي العصر في اول وقته وتغتسل للمغرب والعشاء الآخرة تؤخر المغرب الى آخر الوقت وتصلي العشاء الآخرة في اول وقتها تجمع بينهما بغسل وتغتسل لصلاة الليل وصلاة الغداة تؤخر صلاة الليل الى قرب الفجر في اول وقتها هذا اذا كان عادتها صلاة الليل فان لم يكن ذلك عادتها اغتسلت بينهما لصلاة الغداة والمستحاضة لا يحرم عليها شيء مما يحرم على الحائض ويحل لزوجها وطيها على كل حال اذا فعلت ما يجب عليها من فعل الصلاة او اغتسلت حسب ما قدمناه ولا يجوز لها ترك الصلاة ولا الصوم الا في الايام التي كانت تعتاد فيها الحيض فانه يجب عليها في هذه الايام ترك الصيام والصلاة والنفساء هي التي تضع الحمل وترى الدم فسبيلها سبيل الحائض يجب عليها من ترك الصلاة والصوم وامتناع دخول المساجد ومس القرآن وما فيه اسم الله تعالى وغير ذلك لا يختلف الحكم فيه فاذا انقطع الدم عنها وجب عليها الاستبراء بالقطنة كما يجب على الحائض فان استمر بها الدم فعلت ما يفعله الحائض عشرة ايام فان انقطع عنها الدم والا فعلت ما يفعله المستحاضة ولا يكون حكم نفاسها اكثر من عشرة ايام وقد رويت روايات مختلفة في اكثر ايام النفاس من ثمانية عشر يوما والعشرين والثلاثين والاربعين والخمسين والعمل على ما قدمناه واذا ارادت الغسل تقدم وضوء الصلاة ثم تغتسل كما يغتسل الحائض على السواء ويكره للنفساء الخضاب كما يكره ذلك للحائض حسب ما قدمناه

باب تغسيل الاموات وتكفينهم وتحنيطهم والصلاة عليهم الاحداث

اذا اردنا ان نبين غسل الاموات فالواجب ان نبين ما يتقدم ذلك من السنن والآداب فاذا احضر الانسان الوفاة يستقبل بوجهه القبلة ويجعل باطن قدميه اليها ويلقن الشهادتين والاقرار بالائمة ع واحدا واحدا ويلقن ايضا كلمات الفرج ولا يحضره جنب ولا حائض فان تصعب عليه خروج الروح نقل الى مصلاه الذي كان



يصلي فيه في حياته ويتلى القرآن عنده ليسهل الله عليه خروج نفسه فاذا قضى نحبه فليغمض عيناه ويشد لحيته ويمد ساقاه وتطبق فوه ويمد يداه الى جنبيه ويغطى بثوب وان كان بالليل اسرج في البيت مصباح الى الغداة ولا يترك وحده ويكون عنده من يذكر الله تعالى وينبغي اذا مات الميت ان يؤخذ في امره عاجلا ولا يؤخر الا لعذر من تعجلوا الى ذلك ثم يؤخذ في تحصيل الكفن وحنوطه اولا والكفن المفروض ثلاثة اثواب لا يجوز الاقتصار على اقل منها مع التمكن ونهاية خمسة اثواب لا يجوز الزيادة عليها وهي لفافتان احداهما حبرة يمنية عبرية غير مطرزة بالذهب او بشيء من الابريسم وقميص وازار وخرقة يشد بها سفله جملة الكفن وقد يضاف اليها العمامة وليست من الكفن لان الكفن هو ما يلف به جسد الميت هذا اذا كان الميت رجلا فان كان امرأة يستحب ان يزاد في اكفانها لفافة اخرى ونمط فان اقتصر بها على مثل الرجال لم يكن به باس ولا يجوز ان يكفن الميت في شيء من الحرير والابريسم المحض فانه محظور ولا في الابريسم المخلط في القزل مع الاختيار ويكره ان يكفن في الكتان وينبغي ان يكون كلها قطنا محضا والاثواب كان الميت ما يكفن فيه من الثياب وكانت القمص مخيطة فلا باس ان يكفن فيها اذا كانت نظيفة ويقطع ازرارها ولا يقطع اكمامها وانما يكره الاكمام فيما يبتدأ من القمصان فاذا احضرت الاكفان فليفرش الحبرة على موضع نظيف ويبسط عليها شيء من الذريرة المعروفة بالقمحة ويفرش فوقها الازار وينثر عليه شيء من الذريرة ويفرش فوق الازار القميص ويستحب ان يكتب على الحبرة والازار والقميص والعمامة ان فلان يشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله والائمة المعصومين والائمة بعده يذكرهم واحدا واحدا ائمة الهدى الابرار ويكتب ذلك بتربة الحسين عليه السلام ان وجد فان لم يوجد كتب بالاصبع ولا يجوز ان يكتب ذلك بالسواد فان لم يكن للميت حبرة يجعل بدلا منها لفافة اخرى فاذا فرغ من تحصيل

الكفن كله جميعه ويعزل ويستعمل من الكافور الذي لم تمسه النار وزن ثلاثة
عشر درهما وثلثا ان تمكن من ذلك وهو السنة الاوفى فان لم يتمكن منه فمقدار درهم
فان لم يوجد اصلا فما تيسر ولا دفن في حال الضرورة ولا يكون مع الكافور مسك
اصلا ويستعمل ايضا شيء من السدر لغسل راسه وجسده وشيء من الكافور للغسلة
الثانية ويوخذ ايضا جريدتان خضراوان من النخل ان وجد منه وان لم يوجد فمن السدر
فان لم يوجد فمن الخلاف فان لم يوجد فمن غيره من الشجر الرطب فان لم يوجد اصلا فلا باس
بتركه ويكتب عليهما ايضا ما كتب على الاكفان ويلف عليهما شيء من القطن ويستعمل
ما ذكرناه مقدار رطل من القطن ليحشى به المواضع التي يخاف من خروج شيء منها فاذا
فرغ من تحصيل الكفن فليأخذ في غسله اولى الناس بالميت او من يامره هو به
فليضع ساجة او سريرا مستقبل القبلة ويوضع الميت عليها مستقبل القبلة كما
كان في حال الاحتضار ويحفر لصب الماء حفيرة يدخل الماء اليها فان لم يكن ودخل
في البالوعة جاز ويكره ان ينصب الماء الذي يغسل به الميت في الكنيف ولا يسخن الماء
لغسل الاموات الا ان يكون برد شديد يخاف الغاسل على نفسه من استعمال
الماء فانه يسخن له قليلا ثم يوخذ السدر فيطرح في اجانة ويصب عليه الماء ويضرب با
جيدا حتى يرغو ثم يوخذ رغوته فتطرح في موضع نظيف حتى يغسل بها راسه ثم يوخذ
الميت فيوضع على تلك الساجة مستقبل القبلة حسب ما قدمناه ويستحب ان يكون ذلك
تحت سقف ولا يكون ذلك تحت السماء فان لم يمكن ذلك فلا باس بغسله تحت السماء ثم
ينزع قميصه من فتق جيبه وينزع من تحته ويترك على عورته ما يسترها ثم تلين
اصابعه فان امتنعت تركت على حالها ثم يبدأ بفرجه فيغسله بماء السدر والحرض
ويغسل ثلاث مرات ويكثر من الماء ويمسح بطنه مسحا رفيقا ثم يتحول الغاسل الى راسه
فيبدأ بشقه الايمن من لحيته وراسه ثم يثني بشقه الايسر من راسه ولحيته

لف
فالاوسط وزن اربعة مثاقيل فان لم يتمكن منه
او م
به

ووجهه فيغسله برفق ولا يعبث به بل يغسله غسلا ناعما ثم يضجعه على شقه الايسر
ليبدو له الايمن ثم يغسله من قرنه الى قدمه ثلاث غسلات ثم يرده على جنبه الا
حتى يبدو له الايسر فيغسله من قرنه الى قدمه ثلاث غسلات ويمسح يده على ظهره وبطنه
ثم يرده على قفاه فيبدأ بفرجه بماء الكافور فيصنع كما صنع اول مرة فيغسله ثلاث مرات
بماء الكافور ويمسح يده على بطنه مسحا رفيقا ثم يتحول الى راسه فيصنع كما صنع اولا بلحيته
من جانبيه كليهما وراسه ووجهه فيغسله بماء الكافور ثلاث غسلات ثم يرده الى جانبه
الايسر حتى يبدو له الايمن من قرنه الى قدمه فيغسله ثلاث غسلات ويدخل يده تحت
منكبه وذراعيه ويكون الذراع والكف مع جنبه ظاهرة كلما غسل شيئا منه ادخل
يده تحت منكبيه ومن باطن ذراعيه ثم يرده على ظهره ويغسله بماء قراح كما صنع اولا
يبدأ بالفرج ثم يتحول الى الراس والوجه فيصنع كما صنع اولا بماء قراح ثم الجانب الايمن
ثم الايسر فيغسله من قرنه الى قدمه كما غسله في الغسلتين الاولتين وكلما غسل الميت
غسلة فليغسل الغاسل يديه الى المرفقين وليغسل الاجانة بماء قراح ثم يطرح فيها ماء آخر للغسلة
ولا يركب الميت في حال غسله بل يكون على جانبه الايمن ولا يقعده ولا يغمز بطنه وقد روي
انه ينبغي ان يوضئ الميت قبل غسله فمن عمل بها كان احوط فاذا فرغ من غسله نشفه بثوب
نظيف ثم ياخذ في تكفينه فيتوضأ الغاسل اولا وضوء الصلاة وان ترك تكفينه حتى
اغتسل كان افضل الا ان يخاف على الميت من ظهور حادثة به ويغتسل الغاسل للميت
فرضا واجبا وكذلك كل من مس ميتا بعد برده بالموت وقبل تغسيله فانه يجب عليه الغسل
فاذا فرغ منه اخذ في تحنيطه فيعمد الى القطن فيذر عليه شيئا من الذريرة ويضعه
على فرجيه قبله ودبره ويحشو القطن في دبره لئلا يخرج منه شيء ويأخذ الخرقة ويكون
طولها ثلاث اذرع ونصف في عرض شبر الى شبر ونصف فيشد بها من حقويه ويضم فخذيه
ضما شديدا ويلفهما على فخذيه ثم يخرج راسها من تحت رجليه الى الجانب الايمن ويغمزها

يمن
يديه
حادث

في الموضع الذي تعد فيه للخرقة ويشد فخذيه من حقويه الى ركبتيه لفا شديدا ثم
ياخذ الازار فيوزره به ويكون عريضا يبلغ من صدره الى الرجلين فان نقص منه
عن ذلك لم يكن به باس ويعمد الى الكافور فيسحقه بيده ويضعه على مساجده على جبهته و
باطن كفيه ويمسح به راحتيه واصابعهما ويضع على عيني ركبتيه وظاهر اصابع
قدميه ولا يجعل في سمعه وبصره وفيه شيئا من الكافور ولا يجعل فيهما ايضا شيئا من القطن
الا ان يخاف خروج شيء منه فانه لا باس والحال هذه ان يجعل فيهما شيئا من القطن فان
فضل من الكافور شيء جعله على صدره ويمسح به صدره ثم يرد القميص عليه ثم ياخذ
الجريدتين فيجعل احداهما من جانبه الايمن مع ترقوته يلصقها بجلده ويضع الاخرى من
جانبه الايسر ما بين القميص والازار ثم يعممه فياخذ وسط العمامة فيثنيها على
راسه بالتدوير ويحنكه بها ويطرح طرفيها جميعا على صدره ولا يعممه عمة
الاعرابي ثم يلفه في اللفافة فيطوي جانبها الايسر على جانبه الايمن وجانبها الايمن
على جانبه الايسر ثم يصنع بالحبرة ايضا مثل ذلك ويعقد طرفيهما مما يلي راسه ورجليه
فاذا فرغ من جميع ما ذكرناه فيحمله الى قبره على سريره وافضل ما يمشي المشيع للجنازة
خلفها وعن يمينها وشمالها وان تقدمها لعارض وضرورة لم يكن عليه حرج وان كان
لغير ضرورة يكون قد ترك الافضل وليس عليه شيء ويكره لمشيع الجنازة ان يكون راكبا
الا لضرورة تدعوه الى ذلك ويستحب لمشيع جنازة المؤمن ان يحمله من اربع جوانبه يبدا
بمقدم السرير الايمن يمر عليه ويدور من خلفه الى الجانب الايسر ثم يمر عليه حتى يرجع
الى المقدم كذلك دور الرحى وينبغي ان يؤذن المؤمنون بجنازة المؤمن اذا
لم يعلموا ليتوفروا على تشييعه ويستحب لمن راى جنازة ان يقول الحمد لله الذي لم
يجعلني من السواد المخترم ثم يمر بها الى المصلى فيصلي عليه على ما سنبينه ان شاء الله
ثم يحمله الى القبر فاذا دنا من قبره وضعه دون القبر بمقدار ذراع ثم يمر بها الى

به باس ع

شفير القبر مما يلي رجليه في ثلاث دفعات ان كان رجلا ولا يفدحه بالقبر دفعة
واحدة وان كانت امراة تركها على جانب القبر ثم ينزل الى القبر الولي او من يامره الولي
فلا باس ان يكون شفعا او وترا وان كانت الميت امراة لا ينزل الى قبرها الا زوجها
او ذو رحم فان لم يكن احد منهم جاز ان ينزل اليه بعض الرجال المؤمنين ويدفنها وان كان
~~من ينزل الى قبرها الا زوجها او ذو رحم فان لم يكن احد منهم جاز ان ينزل اليه بعض الرجال~~
~~المؤمنين ويدفنها وان كان~~ من ينزل الى قبرها عند عدم ذي رحمها بعض النساء
المؤمنات كان افضل ويتحفى من ينزل الى القبر ويكشف راسه ويحل ازراره ويجوز
عند الضرورة والتقية ان ينزل بالخفين ثم ياخذ الميت من قبل رجليه في القبر
فيسله سلا فيبدا براسه فيأخذه وينزل به القبر ويقول عند معاينة القبر من ياخذه
اللهم اجعلها روضة من رياض الجنة ولا تجعلها حفرة من حفر النار ويقول اذا تناوله
بسم الله وبالله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وآله اللهم ايمانا بك و
تصديقا بكتابك هذا ما وعدنا الله ورسوله وصدق الله ورسوله اللهم زدنا ايمانا و
تسليما ثم يضجعه على جانبه الايمن ويستقبل به القبلة ويحل عقد كفنه من قبل راسه
ورجليه ويضع خده على التراب ويستحب ان يجعل معه شيء من تربة الحسين ع ثم يشرج عليه
اللبن من يشرجه اللهم صل وحدته وآنس وحشته وارحم غربته واسكن اليه من رحمتك
رحمة يستغني بها عن رحمة من سواك واحشره مع من كان يتولاه ويستحب ان يلقن الميت
الشهادتين واسماء الائمة عليهم السلام عند وضعه في القبر قبل تشريج اللبن عليه فيقول
الملقن يا فلان بن فلان اذكر العهد الذي خرجت عليه من دار الدنيا شهادة ان لا اله
الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله وان عليا امير المؤمنين والحسن
والحسين ويذكر الائمة الى آخرهم ائمتك ائمة الهدى الابرار فاذا فرغ من تشريج
اللبن عليه اهال التراب عليه ويهيل كل من حضر الجنازة استحبابا بظهور اكفهم ويقولون

عدم م

١ النار خ

ويقول م وآنس وحشته م

عند ذلك انا لله وانا اليه راجعون هذا ما وعدنا الله ورسوله وصدق الله و
رسوله اللهم زدنا ايمانا وتسليما ولا يهيل الاب على ولده التراب ولا الولد على
والده ولا ذو رحم على ذي رحمه وكذلك لا ينزل الى قبره فان ذلك يقسي القلب
فاذا اراد الخروج من القبر فليخرج من قبل رجليه ثم يطم القبر ويرفع من الارض مقدار
اربع اصابع ولا يطرح فيه من غير ترابه ويجعل عند راسه لبنة او لوح ثم يصب الماء
على القبر يبدا بالصب من عند الراس ثم يدار من اربع جوانبه حتى يعود الى موضع الراس
فان فضل من الماء شي صب على وسط القبر فاذا سوي القبر وضع يده على قبره من اراد
ذلك وليفرج اصابعه وليغمزها فيه بعد ما ينضح بالماء ويدعو للميت فاذا انصرف
الناس عن القبر فليتاخر اولى الناس بالميت ويترحم عليه وينادي باعلى صوته ان لم
يكن في موضع تقية يا فلان بن فلان الله ربك ومحمد نبيك وعلي امامك والحسن والحسين
ويسمي الائمة واحدا واحدا ائمتك ائمة الهدى الابرار واذا كان الميت مجدورا او
كسيرا او صاحب قروح او محترقا ولم يخف من غسله غسل فان خيف من مسه صب عليه
الماء صبا فان خيف ايضا من ذلك يمم بالتراب فان كان الميت غريقا او مصعوقا
او مبطونا او مدخنا او مهدوما عليه استبرئ بعلامات الموت فان اشتبه ترك
ثلاثة ايام وغسل ودفن بعد ان يصلى عليه وان كان الميت شهيدا وهو ان
يقتل بين يدي امام عدل في نصرته او بين يدي من نصبه الامام دفن بثيابه ولم
يغسل ويدفن معه جميع ما عليه مما اصابه الدم الا الخفين وقد روي انهما اذا
اصابهما الدم دفنا معه فان حمل من المعركة وبه رمق ثم مات نزعت عنه ثيابه
وغسل وكفن وحنط وصلي ودفن وكل قتيل سوى ذلك فلا بد من غسله وتحنيطه عليه
وتكفينه فان كان المقتول قودا او رجما يؤمر بالاغتسال والتكفين والتحنط
ثم يقتل عليه الحد واذا وجد من المقتول قطعة فان كان فيها عظم وجب غسلها

وتحنيطها وتكفينها وان كان موضع الصدر وجب ايضا عليه مثل ذلك والصلوة تجب
على من يمسها الغسل وكذلك اذا كانت القطعة التي فيها العظم قطعت من الحي وجب على
من يمسها الغسل وان لم يكن فيها عظم دفن كما هو ولم يغسل ولا يجب على من مسه الغسل
واذا اراد الغاسل غسل المقتول غسله بدءا فيغسل دمه ثم صب عليه الماء صبا ولا يدلك جسده
ويبدا بيديه ودبره ويربط جراحاته بالقطن وكلما وضع عليه القطن عصبه و
كذلك موضع الراس ويجعل له من القطن شي كثير وان كان الراس قد بان من الجسد
وهو معه يغسل الراس اذا غسل اليدان ويغسل ... بالراس ثم الجسد ويوضع
القطن فوق الرقبة ويضم اليه الراس ويجعل في الكفن وكذلك اذا انزل الى القبر تناوله
مع الجسد ويدخل اللحد ويوجه الى القبلة وان كان الميت محرما غسل كما يغسل الحلال و ول
حنط وكفن كتكفينه غير انه لا يقرب شيئا من الكافور وان كان الميت صبيا غسل كغسل
الرجال وكفن وحنط كتكفينهم وتحنيطهم وان كان لم يبلغ ست سنين صلي عليه تقية
وان بلغ ذلك او زاد عليه صلي على كل حال وان كان الصبي ابن ثلاث سنين او اقل من ذلك عليه
فلا باس ان تغسله النساء عند عدم الرجال مجردا من ثيابه وان كان سقطا وقد تم له اربعة
اشهر وما زاد عليه غسل وحنط وكفن وان كان له اقل من ذلك دفن كما هو بدمه وغسل
المراة كغسل الرجل سواء وتكفينها كتكفينه الا ان المراة تزاد لفافتين او
لفافة ونمطا ويستحب ان تزاد خرقة يشد بها ثدياها الى صدرها ويكثر من القطن
لقبلها واذا اريد دفنها جعل سريرها قدام القبر ويدخل الى القبر عرضا ويدخلها
من قبل ويتولى ذلك زوجها او احد ذوي ارحامها ولا يتولى ذلك اجنبي الا عند الضرورة و
اذا كانت نفساء او حائضا غسلت كغسلها طاهرا واذا كانت حبلى لا يشق بطنها
في الساعة ويعمل بما فيها شي ذلك بما يعمل بغيرها وان كانت صبية لها ثلاث سنين
او دونها جاز للرجال تغسيلها عند عدم النساء فان زادت على ذلك لم يجز ذلك

على حال وان مات الصبي بعد ما في بطنها دفنتهما وان كانت ذمية دفنت في مقابر
المسلمين لحرمة ولدها اذا كان من مسلم واذا ماتت المراة ولم يمت ولدها شق بطنها
من الجانب الايسر واخرج الولد وخيط الموضع وغسلت ودفنت فان مات الولد في بطنها
ولم تمت هي ولم يخرج منها ادخلت القابلة او من يقوم مقامها يدها في فرجها
فقطع الصبي واخرجته قطعة قطعة وغسل وكفن وحنط ودفن واذا مات
رجل بين رجال كفار ونساء مسلمات لا ذات رحم له فيهن امر بعض النساء رجلا من مسلم
الكفار بالاغتسال ثم تعليمهم تغسيل اهل الاسلام ليغسله كذلك وان ماتت بين
نساء مسلمات ورجال الكفار وكان له فيهن محرم من زوجة او غيرها غسلته من
وراء الثياب ولا يجردنه من ثيابه وان لم يكن له فيهن محرم ولا [illegible] رجال
مسلمون ولا كفار دفنته بثيابه ولم يغسلنه على حال وان ماتت امراة بين رجال مسلمة
مسلمين لا ذا رحم لها فيهم ولا زوج ونساء كافرات امر بعض الرجال النساء الكافرات
بالاغتسال وتغسيلها غسل اهل الاسلام فان ماتت بين رجال مسلمين ونساء كافرات
وكان لها فيهم ذو رحم او زوج غسلها من وراء الثياب ولم يقربها الكافرة فان لم يكن
لها فيهم ذو رحم ولا زوج ولا معهم نساء اصلا دفنوها بثيابها من غير تغسيل وقد روي انهم
يغسلون [illegible] ثم يدفنونها فمن عمل على هذه الرواية لم يكن
عليه باس ولا يقص شيء من شعر الميت ولا من ظفره ولا يسرح راسه ولا لحيته فان
سقط منه شيء جعل معه في اكفانه واذا خرج من الميت شيء من النجاسة بعد الفراغ من
غسله غسل منه ولا يجب اعادة الغسل عليه فان اصاب ذلك كفنه قرض الموضع
منه بالمقراض والجريدة توضع مع جميع الاموات من النساء والرجال والصبيان و
والاطفال مع التمكن فان كانت الحال حال تقية ولم يتمكن من وضعها مع الكفن طرحت
في القبر فان لم يمكن ذلك ترك بغير جريدة ولا ينبغي ان يغسل اهل الخلاف فان اضطر للمؤمن

غسله غسل اهل الخلاف ولم يجعل معه الجريدة على حال والميت اذا لم يوجد له كافور ولا
سدر فلا باس ان يغسل بالماء القراح ويقتصر عليه واذا مات الميت في مركب في البحر
ولم يقدر على الشط لدفنه غسل وحنط وكفن وصلي عليه ثم ثقل وطرح في البحر
ليذهب الى قرار الماء ولا يجوز حمل ميتين على جنازة واحدة مع الاختيار لان ذلك
بدعة ويستحب ان يكون حفر القبر قدر قامة او الى الترقوة واللحد ينبغي ان يكون
سعته مقدار ما يتمكن الرجل فيه من الجلوس ولا باس بالاقتصار على الشق وان
لم يجعل له لحد واذا كانت الارض ندية فلا باس ان يفرش بالساج ويكره نقل الميت
من الموضع الذي مات فيه الى بلد آخر الا اذا نقل الى احد من المشاهد فان ذلك مستحب
له فاذا دفن في موضع فلا يجوز تحويله من موضعه وقد وردت روايات بجواز
نقله الى بعض مشاهد الائمة سمعناها من المكره والاصل ما ذكرناه ولا يترك المصلوب
على خشبته اكثر من ثلاثة ايام ثم ينزل بعد ذلك ويواري في التراب ويكره تجصيص
القبور والتظليل عليها والمقام عندها وتجديدها بعد اندراسها ولا باس بتطيينها
ابتداء ويكره ان يحفر قبر فيه ميت ويدفن فيه ميت آخر الا عند الضرورة اليه والكفن
يؤخذ من نفس التركة قبل قسمة الميراث وقضاء الديون والوصايا ثم يتبع ذلك بقضاء
الديون ثم الوصايا ثم الميراث وان كان الميت امراة لزم زوجها اكفانها ولا
يلزم ذلك في مالها على حال

باب التيمم واحكامه

التيمم على ضربين
تيمم هو بدل من الوضوء وتيمم هو بدل من الغسل المفروض ويحتاج فيه الى العلم بخمسة اشيا
اولها من يجب عليه التيمم وما يلزمه من احكامه والثاني ما يجب عليه التيمم وما يتبعه
من احكامه والثالث ما يجوز ان يتيمم به وما لا يجوز والرابع كيفية التيمم
والخامس ما ينقض التيمم اما الذي يجب عليه التيمم فكل من عدم الماء من المكلفين
للصلاة او وجده غير انه لا يتمكن من استعماله من برد او مشقة عظيمة يلحقه

نقله و / وتحويله من موضعه / الاولى بجواز / قبل

مرض يخافه او لا يكون معه ما يتوصل به الى الماء من آلة او ثمنه او يحول بينه وبين الماء
حايل من عدو او سبع وغير ذلك فمتى لم يكن شي مما ذكرناه لم يجز له التيمم فان وجد الماء
بالثمن وجب عليه شراؤه ولا يجوز له التيمم الا ان يبلغ ثمنه مقدارا يضر به في الحال
فان كان معه ماء يسير يحتاج اليه للشرب وجب عليه التيمم وكذلك ان كان معه
من الماء ما لا يكفيه لطهارته وجب عليه التيمم فاذا وجد الماء وجب عليه الطهارة وليس
عليه اعادة شي من صلواته التي صلاها بذلك التيمم فان كان مريضا وجب عليه التيمم
والصلاة به وليس عليه اعادة شي من صلواته التي يصليها بتيممه فان خاف البرد العظيم
في سفر او حضر وجب عليه التيمم والصلاة وليس عليه اعادة شي مما يصلي بتيممه فان كان
هذا الذي يخاف البرد تيممه بدلا من الغسل اما من الاحتلام او من الاموات او الحايض
او المستحاضة او النفساء وجب عليه التيمم وان كانت الصلاة وليس عليه اعادة شي
من صلواته التي يصليها بذلك التيمم وان كان غسله من جنابة تعمدها وجب عليه الغسل
وان لحقه برد الا ان يبلغ ذلك حدا يخاف على نفسه التلف فانه يجب عليه التيمم
والصلاة فاذا زال الخوف وجب عليه الغسل واعادة تلك الصلاة واذا مات الميت
ولم يوجد الماء لغسله او وجد غير انه لا يتمكن الحي استعماله لاحد الاسباب
التي ذكرناها فيجب ان ييمم فاذا يمم كفن وصلى عليه ودفن ويجب على من يممه التيمم فاذا
زال عنه المانع وجب عليه الاغتسال والمجروح وصاحب القروح والمكسور والمجدور
اذا خافوا على نفوسهم استعمال الماء وجب عليهم التيمم عند حضور الصلاة واذا
حصل الانسان يوم جمعة في مسجد الجامع فاحدث ما ينقض الوضوء ولم يتمكن من الخروج
فليتيمم وليصل فاذا انصرف واعاد الصلاة واذا احتلم الانسان في المسجد الحرام توضأ
او مسجد الرسول فلا يجوز له ان يخرج منهما الا بعد ان يتيمم ولا باس بترك ذلك
في غيرهما من المساجد واذا حصل الانسان في ارض ثلج ولا يقدر على الماء ولا

على التراب فليضع يديه جميعا على الثلج باعتماد حتى يتنديا ثم يمسح وجهه من
قصاص شعر راسه الى محادر شعر ذقنه مثل الدهن ثم يضع يده اليسرى على
الثلج كما وصفناه ويمسح بها يده اليمنى من المرفق الى اطراف الاصابع ثم يضع يده
اليمنى على الثلج مثل ذلك ويمسح بها يده اليسرى من المرفق الى اطراف الاصابع ويمسح بباقي
نداوتهما راسه وقدميه وان كان قد وجب عليه الغسل فعل بجميع بدنه مثل ذلك فان خاف
على نفسه من البرد اخر الصلاة الى ان يجد الماء فيغتسل او التراب فيتيمم والتيمم يجب في اخر
الوقت عند تضيقه ولا يجوز التيمم قبل دخول وقت الصلاة ولا بعد دخوله في اول الوقت فمن
تيمم قبل دخول الوقت او بعد دخوله قبل آخر الوقت وجب عليه اعادة التيمم ولم يجز له ان يستبيح
بذلك التيمم الصلاة فان صلى بتيممه ذلك وجب اعادة الصلاة بتيمم مستانف او طهارة ان كان
علية قد وجد الماء ولا يجوز له التيمم في آخر الوقت الا بعد طلب الماء في رحله وعن يمينه ويساره
مقدار رمية او رميتين اذا لم يكن هناك خوف فان خاف لم يجب عليه ان يتعدى المكان الذي هو فيه
فمتى لم يطلب الماء وتيمم وصلى وجب عليه اعادة الصلاة فان نسي الماء في رحله وقد تيمم وصلى
ثم علم بعد ذلك والوقت باق وجب عليه الوضوء واعادة الصلاة فان وجد الماء وقد دخل
في الصلاة وقد ركع لم يجب عليه الانصراف بل يجب عليه المضي فيها فاذا فرغ منها توضأ لما يستانف
من الصلاة فان وجد الماء قبل الركوع وجب عليه الانصراف والتوضي واستقبال الصلاة
فان احدث في الصلاة حدثا ينقض الطهارة ناسيا وجب عليه الطهارة والبناء على ما انتهى
اليه من الصلاة ما لم يستدبر القبلة او يتكلم بما يفسد الصلاة وان كان حدثه متعمدا وجب
عليه الطهارة واستيناف الصلاة واما الذي يتيمم به فهو الصعيد الطيب الذي ذكره الله تعالى
وهو التراب الطاهر ويستحب ان يكون ذلك من ربا الارض وعواليها ولا يكون ذلك من مهابطها
فان تيمم من مهابط الارض وكان الموضع طاهرا لم يكن به باس ولا باس بالتيمم بالاحجار ولا
بالارض الجصية ولا بارض النورة اذا لم يقدر على التراب خاليا فان كان في ارض وحلة لا تراب

[illegible]

فيها ولا يحصر وكانت معه دابة فلينفض عرفها او لبدَ سرجها ويتيمم بغبرته فان لم يكن
معه دابة وكان معه ثوب تيمم منه فان لم يكن معه شيء من ذلك يضع يديه جميعا على الوحل
ويمسح احداهما بالاخرى وينفضهما حتى يزول عنهما الوحل ثم يتيمم ولا يجوز التيمم بما لا يقع عليه اسم
الارض بالاطلاق سوى ما ذكرناه ولا يجوز التيمم من المعادن كلها ولا يجوز التيمم بالرماد
ولا بالاشنان ولا بالدقيق ولا ما اشبهه في نعومته وانسحاقه ولا بالزرنيخ ويكره التيمم
من الارض الرملة وكذلك يكره من الارض السبخة فان اراد التيمم فليضع يديه جميعا
منفرجا اصابعه على التراب وينفضهما ثم يمسح احداهما على الاخرى ويمسح بهما وجهه من
قصاص شعر رأسه الى طرف انفه ثم يضع كفه اليسرى على ظهر كفه اليمنى فيمسحها
من الزند الى اطراف الاصابع ثم يضع كفه اليمنى على ظهر كفه اليسرى ويمسحها
من الزند الى اطراف الاصابع مرة واحدة هذا اذا كان تيممه بدلا من الوضوء فان كان
بدلا من الغسل ضرب بيديه على الارض مرتين مرة للوجه يمسحه بهما على ما وصفناه ومرة لليدين
على ما بيناه والتيمم يكون بعد الفراغ من الاستنجاء بالماء بالاحجار او الخرق وما اشبههما ولا يترك
الاستنجاء على حال وكذلك ان كان تيممه بدلا من غسل الجنابة وجب عليه ان يستبرئ نفسه
بالبول ويتنشف ثم يتيمم بعد ذلك فاذا تيمم على ما وصفناه جاز له ان يؤدي به صلوات الليل و
النهار ما لم ينتقض تيممه وان تيمم لكل صلاة كان افضل والترتيب واجب في التيمم كوجوبه
في الطهارة فان قدم اليدين على الوجه وجب عليه مسح الوجه ثم مسح اليدين وكلما ينقض
الوضوء فانه ينقض التيمم وينقضه زائدا على ذلك وجود الماء مع التمكن من استعماله فان
وجد الماء وتمكن منه ولم يتطهر ثم عدمه ودخل وقت صلاة اخرى وجب عليه اعادة التيمم
فان احدث المتيمم من الجنابة ازالته ومتى اصاب الاواني شيء من النجاسات وجب غسلها
حسب ما قدمناه ويغسل من ولوغ الكلب ثلاث مرات اولاهن بالتراب وان اصابها خمر او
شيء من الشراب المسكر وجب غسلها سبع مرات واذا اصاب الارض والحصير او البارية بول

وطلعت

وطلعت عليه الشمس وجففته فانه لا بأس بالصلاة عليه والسجود وان كان قد جففته غير
الشمس لم يجز السجود عليه وجاز الوقوف عليه وكذلك حكم المكان اذا اصابته نجاسة لم يكن
بالوقوف عليه بأس في حال الصلاة اللهم الا ان تكون النجاسة رطبة تتعدى الى الثوب فانه
لا يجوز الوقوف عليه واذا اصاب ثوب الانسان او بدنه مذي او ودي لم يجب ازالته فان
ازاله كان افضل والقيء اذا اصاب الثوب او البدن لم يكن بالصلاة فيه بأس واذا اصاب
خف الانسان او جوربه او تكته او قلنسوته او ما لا يتم الصلاة به منفردا شيء من النجاسات
فانه لا بأس بالصلاة فيه وان لم يزله فان ازاله كان افضل وكل ما ليس له نفس سائلة من الاموات
فانه لا ينجس الثوب ولا البدن ولا التراب اذا وقع فيه سوى الوزغ والعقرب اللذين استثنيناهما
فيما مضى واذا اصاب ثوب الانسان طين الطريق فلا بأس بالصلاة فيه ما لم يعلم فيه نجاسة فاذا
اتى عليه ثلاثة ايام يستحب ازالته على كل حال واذا اصاب ثوب الانسان ماء المطر وقد خالطه
شيء من النجاسة فلا بأس بالصلاة فيه ما لم يغلب النجاسة على الماء فاذا غلبت عليه وجب ازالته
على كل حال واذا بح على ثوب الانسان او بدنه من الماء الذي يستنجى به او يغتسل به من الجنابة
فانه لا بأس بالصلاة فيه فان وقع الماء على النجاسة ظاهرة ثم رجع على الثوب او البدن وجب ازالته
وان كان مع الانسان ثوبان وحصل في واحد منهما نجاسة ولم يعلمه بعينه وجب عليه غسلهما
معا فان لم يقدر على الماء صلى في كل واحد منهما على الانفراد وان كان معه ثوب واحد
واصابته نجاسة ولم يقدر على الماء وجب عليه نزعه وان يصلي عريانا وان لم يتمكن من نزعه صلى
فيه فاذا تمكن من نزعه او غسله واعاد الصلاة واذا اصاب الثوب بول الخفاش وجب غسل
الموضع الذي اصاب فان لم يعرفه بعينه غسل الثوب كله والمرأة المربية للصبي اذا كان
عليها ثوب لا تملك غيره وتصيبه نجاسة في كل وقت ولا يمكنها التحرز من ذلك ولا تقدر
على غسله في كل حال فلتغسل ثوبها في كل يوم مرة واحدة وتصلي فيه وليس عليها شيء وبول
الصبي قبل ان يطعم لا يجب غسل الثوب منه بل يصب عليه الماء صبا وبول الصبية يجب غسله على كل حال

نزعه او غسله

كتاب الصلوة

العلم بالصلوة علم بفرائضها وسننها وهو ينقسم قسمين قسم يتقدم حال الصلوة وقسم يقارن حال الصلوة فاما الذي يتقدم حال الصلوة فخمسة اشيا اربعة منها يشتمل على المفروض والمسنون والخامس مسنون ليس بمفروض فالاول منها العلم بالطهارة واحكامها والثاني العلم باعداد الصلوة والثالث العلم باوقات الصلوة والرابع العلم بالقبلة واحكامها والقسم الخامس معرفة الاذان والاقامة واحكامها فاما العلم بالطهارة فقد قدمناه مستوفى فيما مضى من الاقسام فنحن نفرد لكل قسم منها بابا ونذكر ما فيه مستوفى ونفرق بين المفروض منه والمسنون ثم نتبع ذلك بما يقارن حال الصلوة من الفرائض والسنن ان شا الله تعالى

باب اعداد الصلوة وعدد ركعاتها من المسنون والمفروض

الصلوة تنقسم قسمين مفروض ومسنون وكل واحد منهما ينقسم منها قسمين فرائض الحضر وسننه وفرائض السفر وسننه فاما فرائض الحضر فسبع عشرة ركعة الظهر اربع ركعات بتشهدين احدهما في الثانية بغير تسليم والثاني في الرابعة بتسليم بعده وفريضة العصر مثل ذلك وفريضة المغرب ثلاث ركعات بتشهدين احدهما في الثانية من غير تسليم والثاني في الثالثة بتسليم بعده وفريضة عشا الآخرة مثل فريضة الظهر والعصر وفريضة الغداة ركعتان بتشهد في الثانية وتسليم بعده والمسنون للحضر فاربع وثلثون ركعة ثمان ركعات بعد زوال الشمس قبل الفريضة وثمان بعد الفريضة قبل فريضة العصر واربع ركعات بعد المغرب وركعتان من جلوس بعد عشا الآخرة تعدان بركعة واحدى عشرة ركعة صلاة الليل وركعتان صلاة الفجر بتشهد في كل ركعتين من هذه النوافل كلها وتسليم بعده واما فرائض السفر فاحدى عشرة ركعة الظهر ركعتان بتشهد في الثانية وتسليم بعده وكذلك العصر والمغرب ثلاث ركعات كما هي في الحضر والعشا الآخرة ركعتان كالظهر والعصر وركعتان صلاة الغداة كما هي في الحضر والمسنون للسفر فسبع عشرة

ركعة اربع بعد المغرب كما هي في الحضر واحدى عشرة ركعة صلاة الليل وركعتان صلاة الفجر فهي سبع عشرة ركعة ويجوز ان يصلي الركعتان من جلوس التي يصليهما في الحضر بعد العشا الآخرة فان لم يصلهما لم يكن به باس

باب اوقات الصلوة

اعلم ان لكل صلوة من الصلوات المفروضة وقتين اولا وآخرا فالوقت الاول وقت من لا عذر له والثاني وقت لمن له عذر من المرض او السفر وغير ذلك ولا يجوز لمن ليس له عذر ان يوخر الصلوة من اول وقتها الى آخره مع الاختيار فان اخرها كان مخطيا مهملا لفضيلة عظيمة وان لم يستحق به العقاب لان الله تعالى قد عفا له عن ذلك وصاحب العذر يجوز له تاخير الصلوة الى آخر الوقت على كل حال واعلم ان وقت صلاة الظهر اذا زالت الشمس ويعلم زوالها اما بالاصطرلاب او الدايرة الهندسية او ميزان الشمس او يستقبل الانسان القبلة ويراقب الشمس فاذا وجدها على حاجبه الايمن علم ان الشمس قد زالت فاذا عرف زوالها وجب عليه فريضة الظهر اذا كان ممن لا يصلي النوافل فقدمها على الفريضة من بعد الزوال فاذا فرغ منها صلى الفريضة من غير تاخير هذا اذا كان غير يوم الجمعة فاما اذا كان يوم الجمعة وجب عليه عند زوال الشمس الفريضة ولا يجوز له الاشتغال بالنافلة ويجب عليه اما تقديمها قبل الزوال او تاخيرها الى بعد الفراغ من فريضة العصر وهذا الوقت الذي ذكرناه وقت من لا عذر له فان كان له عذر فوقته اذا زالت الشمس فهو في فسحة الى اصفرارها وآخر وقت الظهر لمن لا عذر له اذا صارت الشمس على رؤس الحيطان اقدام وقت العصر عند الفراغ من صلاة الظهر في يوم الجمعة وفي غيره من الايام وان كان ممن يصلي النوافل في غير يوم الجمعة صلى بين الظهر والعصر الثماني ركعات ثم يصلي العصر بلا فصل هذا اذا لم يكن له عذر فان كان له عذر فهو في فسحة من هذا الوقت الى آخر النهار اي وقت شا صلى العصر ولا يكون ذلك مع الاختيار واول وقت صلاة المغرب عند غيبوبة الشمس وعلامته سقوط القرص وعلامة سقوطه عدم الحمرة من جانب المشرق وآخره وقته سقوط الشفق وهو الحمرة من ناحية المغرب ولا يجوز تاخيره من اول الوقت الى آخره

فان كان ممن يصلي النوافل

حسبما قدمناه

الا لعذر وقد رخص للمسافر تاخير المغرب الى ربع الليل واول وقت العشاء الآخرة سقوط
الشفق وآخره الى ثلث الليل ولا يجوز تاخيره الى آخر الوقت الا لعذر حسب ما قدمناه وقد رويت
رواية ان آخر وقت العشاء الآخرة ممتد الى نصف الليل والاحوط ما قدمناه ويجوز تقديم العشاء
الآخرة قبل سقوط الشفق في السفر وعند الاعذار ولا يجوز مع الاختيار واول وقت صلوة الفجر
طلوع الفجر المستطير المعترض في افق السماء وهو وقت من لا عذر له ومن كان له عذر فوقته
الى طلوع الشمس فاذا طلعت فقد فاتت الصلوة ووقت نوافل الظهر عند زوال الشمس الى ان يصير
الفيء على قدمين فاذا صار كذلك ولم يكن قد صلى من النوافل شيئا بدأ بالفريضة الا انه يؤخر
النوافل وان كان قد صلى منها ركعة او ركعتين فليتمها ويخففها ثم يصلي
الفرض وكذلك يصلي نوافل العصر بعد الفراغ من الظهر الى ان يصير الفيء على اربعة اقدام فان
صار كذلك ولم يكن قد صلى شيئا منها بدأ بالعصر واخر النوافل فان كان قد صلى بعضها اتم
الباقي عليه ثم يصلي العصر ونوافل المغرب بعد الفراغ من فرضه الى سقوط الشفق فان سقط ولم يكن
قد صلى النوافل اخرها الى بعد العشاء الآخرة ووقت الركعتين من جلوس بعد العشاء الآخرة
فان كان ممن عليه قضاء صلوة اخرها الى بعد الفراغ من القضاء ويختم صلاته بهاتين
الركعتين ووقت صلوة الليل بعد انتصاف الليل الى طلوع الفجر وكلما قارب الفجر كان افضل فان طلع
الفجر ولم يكن قد صلى من صلاة الليل شيئا بدأ بصلاة الغداة واخر صلوة الليل وان كان
قد صلى من صلاة الليل عند طلوع الفجر اربع ركعات اتم صلاة الليل وخفف القراءة
فيها ثم صلى الغداة فان قام الى صلوة الليل وقد قارب الفجر خفف الصلوة واقتصر من القراءة
على الحمد وحدها ولا يطول الركوع والسجود لئلا يفوته صلاة الغداة ولا يجوز تقديم صلوة الليل
في اول الليل الا لمسافر يخاف فوتها او شاب يمنعه من القيام آخر الليل رطوبة راسه ولا يجعل ذلك عادة
وان يقضي صلوة الليل في الغد افضل من تقديمها في اول الليل ووقت ركعتي الفجر عند
الفراغ من صلاة الليل وان كان ذلك قبل طلوع الفجر فان طلع الفجر ولم يكن قد صلى

فاذا طلعت الحمرة

فان تضيق وقت صلوة حاضرة

من صلاة الليل شيئا جاز له ان يصلي الركعتين ما بينه وبين طلوع الحمرة من ناحية
المشرق وجب عليه البداءة بالفرض ومن فاتته صلاة فريضة فليصلها اي وقت ذكرها
من ليل او نهار ما لم يتضيق وقت صلاة حاضرة بدأ بها ثم بالتي فاتته فان كان قد دخل في
الصلوة الحاضرة في اول وقتها وقد صلى منها شيئا قبل الفراغ منها فليعدل بنيته الى
الصلوة الفائتة ثم يصلي بعد الفراغ منها الصلوة الحاضرة ويصلي ركعتي الاحرام وركعتي
الطواف والصلوة على الجنائز وصلوة الكسوف في جميع الاحوال ما لم يكن وقت صلاة فريضة
قد تضيق وقتها ومن فاتته شيء من صلاة النوافل فليقضها اي وقت شاء من ليل او نهار
ما لم يكن وقت فريضة او عند طلوع الشمس او غروبها فانه يكره صلوة النوافل وقضاؤها في هذين
الوقتين وقد وردت رواية بجواز النوافل في الوقتين اللذين ذكرناهما فمن عمل بها
لم يكن مخطئا لكن الاحوط ما ذكرناه ويستحب قضاء ما فات في الليل بالنهار وقضاء
ما فات في النهار بالليل ومن صلى الفرض قبل دخول الوقت عامدا او ناسيا ثم علم بعد ذلك
وجب عليه اعادة الصلوة فان كان في الصلاة لم يفرغ منها بعد ثم دخل وقتها فقد
اجزأت عنه ولا يجوز لاحد ان يدخل في الصلوة الا بعد حصول العلم بدخول وقتها او غلبة
الظن بذلك ن ه باب القبلة معرفة القبلة
واجب للتوجه اليها في الصلوات وللاستقبال بها عند الذبيحة وعند احتضار الاموات
ودفنهم والتوجه اليها واجب في جميع الصلوات فرائضها وسننها مع التمكن وعدم الاعذار
والقبلة هي الكعبة وهي قبلة من كان في المسجد الحرام فمن خرج عن المسجد الحرام كان
قبلته المسجد اذا كان في الحرم فان نأى عن الحرم كان فرضه التوجه الى الحرم ومعرفة
القبلة تحصل بالمشاهدة لمن قرب منها ومن نأى عنها تحصل له بعلامات منها انه اذا
زالت الشمس ثم استقبل عين الشمس بلا تاخير فاذا رآها على حاجبه الايمن في حال الزوال
علم انه مستقبل القبلة وان كان عند طلوع الفجر جعل الفجر على يده اليسرى ويستقبل

ان

د

راعي

القبلة وان كان عن غربها جعل الشفق على يمينه وان كان بالليل جعل
الجدي على منكبه الايمن وهذه العلامات علامات لمن توجه الى الركن العراقي من اهل
العراق وخراسان وفارس وخوزستان ومن والاهم فاما اهل اليمن فانهم يتوجهون الى
الركن اليماني واهل الشام يتوجهون الى الركن الشامي واهل المغرب يتوجهون الى الركن الغربي
فاذا انأى عن الحرم كانت علاماتهم غير هذه العلامات ومتى حصل الانسان في برّ واطبق
السماء بالغيم او يكون محبوسا في بيت او بحيث لا يجد دليلا على القبلة ودخل وقت الصلوة
فليصل الى اربع جهات اربع دفعات اذا كان عليه مهلة وتمكن منه فان لم يتمكن من ذلك لضرورة
او خوف فليصل الى اي جهة شاء وقد اجزأه ومن توجه الى القبلة من اهل العراق
والمشرق قاطبة فعليه ان يتياسر قليلا ليكون متوجها الى الحرم بذلك جاء
الاثر عنهم عليهم السلم ومن صلى الى غير القبلة متعمدا وجب عليه اعادة الصلوة
فان صلاها ناسيا او لشبهة ثم تبين انه صلى الى غير القبلة وكان الوقت باقيا وجب
عليه اعادة الصلوة وان كان الوقت خارجا لم يجب عليه اعادتها وقد رويت
رواية انه اذا كان صلى الى استدبار القبلة ثم علم بعد خروج الوقت وجب عليه اعادة
الصلوة وهذا هو الاحوط وعليه العمل ولا باس للمسافر ان يصلي النوافل على راحلته
ويتوجه الى حيث توجهت لان الله تعالى قال فاينما تولوا فثم وجه الله وروي عن الصادق ق
عليه السلم انه قال هذا في النوافل خاصة في حال السفر فاما الفرائض
فلا بد فيها من استقبال القبلة على كل حال باب الاذان والاقامة وعدد
فصولهما واحكامهما الاذان والاقامة سنتان مؤكدتان
في جميع الفرايض من الصلوات الخمس لا ينبغي تركهما مع الاختيار واشدهما تاكيدا
في صلاة الغداة والمغرب ولو ان انسانا اقتصر على الاقامة وحدها في
جميع الصلوات اجزأه فان ترك الاقامة ايضا كانت صلاته ماضية ولم يجب

عليه

عليه اعادتها الا انه يكون تاركا فضلا ومهملا سنة ولا يجوز ترك الاذان والاقامة
معا في صلوة الجماعة فمن تركهما فلا جماعة له ومن اذن واقام ليصلي وحده
ثم جاءه قوم ارادوا ان يصلوا جماعة فعليه اعادة الاذان والاقامة معا ولا يدخل
بما تقدم منهما في الصلوة واذا دخل قوم المسجد وقد صلى الامام الذي يقتدى به في الجماعة
وارادوا ان يجمعوا فلا يؤذن عليهم اذانا ولا اقامة بل يتقدم احدهم ويجمع بهم ومن ترك الاذان ن
والاقامة متعمدا ودخل في الصلوة فلينصرف وليؤذن وليقم ما لم يركع ثم يستأنف
الصلوة وان تركهما ناسيا حتى دخل في الصلوة ثم ذكر مضى في صلاته ولا اعادة
عليه ومن اقام ودخل في الصلوة ثم احدث ما يجب عليه اعادة الصلوة لم يجب عليه اعادة الاقامة
الا ان يكون قد تكلم فانه يعيد الاقامة ايضا ومن فاتته صلوات واراد قضاءها قضاها كما
فاتته باذان واقامة او باقامة وليس على النساء اذان ولا اقامة بل يتشهدن الشهادتين
بدلا من ذلك وان اذن واقمن كان افضل لهن الا انهن لا يرفعن اصواتهن اكثر من اسماع
انفسهن ولا يسمعن الرجال ولا تؤذن ولا تقيم الا من يوثق بدينه فان كان الذي يؤذن
غير موثوق بدينه اذنت لنفسك واقمت وكذلك ان صليت خلف من لا تقتدي به اذنت لنفسك
واقمت فاذا صليت خلف من تقتدي به فليس عليك اذان ولا اقامة وان لحقت بعض الصلوة
فان فاتك الصلوة معه اذنت لنفسك واقمت واذا دخلت المسجد وكان الامام ممن لا يقتدى
به وخشيت ان اشتغلت بالاذان والاقامة فاتتك الصلوة جاز لك الاقتصار على تكبيرتين
وعلى قولك قد قامت الصلوة قد قامت الصلوة ثم تدخل في الصلوة وقد روي انه ينبغي
ان تقول ما تركه هو من قوله حي على خير العمل حي على خير العمل ولا باس ان يؤذن الصبي
الذي لم يبلغ الحلم ويقيم وان تولى ذلك الرجال كان افضل ولا يجوز الاذان قبل
دخول الوقت فمن اذن قبل دخول الوقت اعاده بعد دخول الوقت ويجوز تقديم الاذان
في صلاة الغداة خاصة الا انه يستحب اعادته بعد طلوع الفجر ودخول وقته والافضل

ان لا يؤذن الانسان الا وهو على طهر فان اذن وهو على غير طهر او كان جنبا اجزاه ولا يقيم
الا وهو على طهر على كل حال ولا باس ان يؤذن الانسان وهو راكب او ماشي ولا يقيم الا
وهو قايم مع الاختيار ولا باس ان يؤذن الانسان ووجهه الى غير القبلة الا انه والاولى
اذا تشهد الشهادتين ان يستقبل بهما القبلة ولا يقيم الا ووجهه الى القبلة ولا باس ان
يتكلم في حال الاذان ولا يجوز الكلام في حال الاقامة واذا قال قد قامت الصلوة فقد
حرم الكلام على الحاضرين الا بما يتعلق بالصلوة من تقديم امام او تسوية صف
والترتيب واجب في الاذان والاقامة فمن قدم حرفا منه على حرف رجع فقدم المؤخر
واخر المتقدم منه ولا يجوز التثويب في الاذان فان اراد المؤذن اشعار قوم بالاذان جاز
له تكرار الشهادتين ولا يجوز قول الصلوة خير من النوم في الاذان فمن فعل
ذلك كان مبدعا ولا يجوز الاذان لشي من صلاة النوافل والاذان والاقامة جميعا
موقوفان لا يبين فيهما الاعراب وينبغي ان يكون الاذان مرتلا والاقامة حدرا وينبغي
ان يفصح فيهما بالحروف وبالهاء في الشهادتين ويستحب لمن سمع الاذان والاقامة ان يقول
مع نفسه كما يقوله ولا باس ان يؤذن الرجل ويقيم غيره ويستحب ان يفصل الانسان
بين الاذان والاقامة بجلسة او خطوة او سجدة وافضل ذلك السجدة الا في المغرب خاصة
فانه لا يسجد بينهما ويكفي الفصل بينهما بخطوة او جلسة خفيفة وان كان صلوة الظهر
جاز ان يؤذن اذا صلى ست ركعات من نوافل الزوال ثم يقيم بعد الثماني ركعات وكذلك
يؤذن للعصر بعد ست ركعات من نوافل العصر ثم يقيم بعد الثماني ركعات واذا
سجد الرجل بين الاذان والاقامة يقول في سجوده اللهم اجعل قلبي بارا ورزقي دارا واجعل
لي عند قبر نبيك محمد صلى الله عليه وآله مستقرا وقرارا ويستحب ان يرفع الرجل
صوته بالاذان في منزله فان ذلك ينفي العلل والاسقام والاذان والاقامة خمسة و
ثلثون فصلا الاذان ثمنية عشر فصلا والاقامة سبعة عشر فصلا يقول المؤذن في

الانسان وعلى ما ذام

اذاية

اذانه الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان
لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان عليا
ولي الله اشهد ان عليا ولي الله حي على الصلوة حي على الصلوة حي على الفلاح
حي على الفلاح حي على خير العمل حي على خير العمل الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله
لا اله الا الله والاقامة مثل ذلك الا انه يقول في اول الاقامة مرتين الله اكبر الله اكبر
ويقتصر على مرة واحدة لا اله الا الله في آخرها ويقول بدلا من التكبيرتين في اول
الاذان قد قامت الصلوة قد قامت الصلوة بعد الفراغ من قول حي على خير العمل
وهذا الذي ذكرناه من فصول الاذان والاقامة هو المختار المعمول عليه وقد روي
سبعة وثلثون فصلا في بعض الروايات وفي بعضها ثمانية وثلثون فصلا
وفي بعضها اثنان واربعون فصلا فاما من روى سبعة وثلثين فصلا فانه
يقول في اول الاقامة اربع مرات الله اكبر ويقول في الباقي كما قدمناه ومن روى
ثمانية وثلثين فصلا يضيف الى ما قدمناه من قول لا اله الا الله مرة اخرى
في آخر الاقامة ومن روى اثنين واربعين فصلا فانه يجعل في آخر الاذان التكبير
اربع مرات وفي اول الاقامة اربع مرات وفي آخرها ايضا مثل ذلك اربع مرات ويقول
لا اله الا الله مرتين في آخر الاقامة فان عمل عامل على احدى هذه الروايات لم يكن اثما
واما ما روي في شواذ الاخبار من قول ان عليا ولي الله وآل محمد خير البرية مما لا يعمل
عليه في الاذان والاقامة فمن عمل به كان مخطيا ولا باس ان يقتصر الانسان في حال
الاستعجال في الاذان والاقامة او في حال السفر والضرورة على مرة مرة ولا
يجوز ذلك مع الاختيار واذا سمعت المؤذن قد نقص من اذانه اتممت انت ما نقص من
فصول الاذان

باب كيفية الصلوة وبيان ما
يعمل الانسان فيها من اذا اراد الدخول في الصلوة بعد دخول وقتها قام مستقبل

الفرايض والسنن

مع النية
القبلة بخشوع وخضوع وانت على طهر ثم ارفع يديك بالتكبير حيال وجهك ولا
تجاوز بهما طرفي اذنيك ثم ارسلهما على فخذيك حيال ركبتيك ثم ارفع يديك مرة اخرى بالتكبير
وافعل كما فعلت في الاولى ثم ارفعهما ثالثا واصنع كما صنعت في الاوليين فاذا كبرت ثلاث
تكبيرات فقل اللهم انت الملك الحق لا اله الا انت سبحانك وبحمدك عملت سوءا وظلمت
نفسي فاغفر لي انه لا يغفر الذنوب الا انت ثم تكبر تكبيرتين اخريين وتقول لبيك
وسعديك والخير في يديك والشر ليس اليك والمهدي من هديت عبدك وابن عبديك
بين يديك منك وبك ولك واليك لا ملجا ولا منجا ولا مفر منك الا اليك سبحانك وحنانيك
سبحانك رب البيت ثم تكبر تكبيرتين اخريين وتقول وجهت وجهي للذي فطر السموات
والارض حنيفا مسلما وما انا من المشركين ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله
رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين اعوذ بالله من الشيطان الرجيم
بسم الله الرحمن الرحيم ثم تقرا الحمد وان قلت وجهت وجهي للذي
فطر السموات والارض على ملة ابراهيم ودين محمد ومنهاج علي حنيفا مسلما الى آخر
الكلام كان افضل وهذه السبع تكبيرات واحدة منها فريضة لا تتركها والباقي يجوز
سنة وعبادة ورفع اليدين مع كل تكبيرة سنة وفضيلة في الصلوة فلو لم يرفع الانسان
يديه مع كل تكبيرة لم تبطل بذلك صلوته وفرق بين قدميك في الصلوة واجعل بينهما مقدار
ثلاث اصابع مفرجات الى شبر واستقبل باصابع رجليك جميعا القبلة وينبغي ان
يكون نظرك في حال قيامك الى موضع سجودك ولا يلتفت يمينا وشمالا لانه نقصان في الصلوة
والالتفات الى ما وراءك اشد لانه يجب عليك اعادتها وعليك بالاقبال على صلاتك
ولا تعبث بيدك ولا بلحيتك ولا تفرقع اصابعك ولا تحدث نفسك ولا تتثاءب ولا
تتمطا ولا تتنخم فان فعل هذه الاشياء كلها نقصان في الصلوة وان كان ليس مفسدا
لها فاذا فرغت من القراءة رفعت يديك بالتكبير للركوع فاذا كبرت وفرغت من التكبير
ركعت

ركعت الكفيك من ركبتيك مفرجات الاصابع ورددت ركبتيك الى خلفك وسويت ظهرك
ومددت عنقك وغمضت عينيك فان لم تفعل فليكن نظرك الى ما بين رجليك ثم تسبح فاذا
فرغت من التسبيح استويت قائما فاذا استمكنت من القيام قلت سمع الله لمن حمده
والحمد لله رب العالمين اهل الجود والكبرياء والعظمة ثم ترفع يديك بالتكبير وتكبر فاذا
فرغت من التكبير ارسلت نفسك الى السجود وتلقى الارض بيديك ولا تتلقها بركبتيك
الا في حال الضرورة فاذا سجدت بسطت كفيك مضمومتي الاصابع بين يدي ركبتيك حيال
وجهك ويكون سجودك على سبعة اعظم الجبهة واليدين والركبتين وابهامي اصابع
الرجلين فريضة وترغم بانفك سنة ويكون في حال سجودك متخويا لا يكون شيء من جسدك
على شيء ولا تفترش ذراعيك على الارض ولا تضمهما على فخذيك ولا تلصق بطنك بفخذيك
ولا فخذيك بساقيك بل يكون متعلقا لا يكون منك شيء على شيء ثم تسبح للسجود فاذا فرغت
منه رفعت راسك من السجود فاذا استويت جالسا قلت الله اكبر وليكن جلوسك على فخذك
الايسر تضع ظاهر قدمك الايمن على بطن قدمك الايسر وتقول استغفر الله ربي
واتوب اليه ولا باس ان تقعد متربعا او تقعي بين السجدتين ولا يجوز ذلك في حال التشهد
ثم تقوم الى الثانية فتصلي ركعة اخرى على ما وصفناه الا انك تقنت في الركعة الثانية
بعد الفراغ من القراءة ترفع يديك بالتكبير فتقول رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم انك
انت الاعز الاكرم هذا ادنى ما تدعو به في القنوت وان زدت على ذلك من الدعاء
شيء كان افضل ويجوز ان تقتصر على ثلاث تسبيحات في القنوت فاذا فرغت من الركعة الثانية
تشهدت فاذا فرغت من التشهد سلمت ان كانت الصلوة ثنائية وان كانت ثلاثية
او رباعية قمت الى الثالثة فتقول بحول الله وقوته اقوم واقعد وهكذا تقول اذا قمت
الى الركعة الثانية من الركعة الاولى ثم تصلي تمام الصلوة على ما وصفناه فاذا
فرغت من صلوتك سلمت فان كنت وحدك سلمت مرة واحدة تجاه القبلة وتشير بمؤخر

عينيك الى يمينك وان كنتما اماما فصلا بينهما مثل ذلك الا انك تومي اليهما بوجهك الى يمينك
وان كنت ماموما سلمت عن يمينك مرة وعن يسارك اخرى اذا كان على يسارك
انسان فان لم يكن على يسارك احد اجزاك مرة واحدة فاذا فرغت من صلوتك
عقبت وسنبين التعقيب في باب مفرد ان شاء الله ولا يجوز التكفير في الصلوة
فمن كفر في صلاته متعمدا الاختيار فلا صلاة له فان فعله للتقية والخوف
لم يكن به باس ويستحب التوجه بسبع تكبيرات حسبما قدمناه في سبعة مواضع في
اول كل فريضة وفي ركعتي الاحرام وفي اول ركعة من ركعتي (اول ركعة من)
الزوال وفي اول ركعة من الوتيرة وفي اول ركعة من صلاة الليل وفي
المفردة من الوتر وفي اول ركعة من نوافل المغرب فمن لم يفعل ذلك واقتصر على تكبيرة
الاحرام ثم بدا بالقراءة تمت بها اجزاه والمراة تصلي كما يصلي الرجل غير انها
تجمع بين قدميها في حال القيام ولا تفرج بينهما وتضم ثدييها الى صدرها فاذا ركعت
وضعت يديها فوق ركبتيها على فخذيها لئلا تتطاطا كثيرا فيرتفع عجيزتها فاذا (ارادت)
قعدت على اليتيها كما يقعد الرجل فاذا سقطت للسجود بدات بالقعود ثم تسجد لاطية
بالارض فاذا جلست في تشهدها ضمت فخذيها ورفعت ركبتيها من الارض فاذا
نهضت انسلت انسلالا لا ترفع عجيزتها اولا ولا باس ان يدعو الانسان في الصلوة
في حال القنوت وغيره بما يعرض له من الحوائج لدنياه وآخرته مما اباحه الله تعالى له
ورغب فيه وان كان ممن لا يحسن الدعاء بالعربية جاز له ان يدعو بلغته كائنة (اي لغة) ما كانت ولا
باس بالرجل ان يبكي او يتباكى في الصلوة خوفا من الله او خشية من عقابه ولا يجوز له
ان يبكي لشي من مصائب الدنيا واذا عطس الرجل في صلوته فليحمد الله تعالى واذا سلم عليه
وهو في الصلوة فلا باس ان يرد مثله في الجواب يقول سلام عليكم ولا يقول
عليكم السلام ويؤمر الصبي بالصلاة اذا بلغ ست سنين تاديبا ويؤخذ به اذا بلغ

تسع سنين سنة وفضيلة والزم الزاما اذا بلغ حد الكمال فرضا ووجوبا ولا باس
ان تصلي جماعة مع الرجال غير انهن لا يمكنّ من الصف الاول ويكره ان ينفخ الانسان
في الصلوة موضع سجوده فان فعل لم يكن عليه اثم وانما يكره ذلك اذا كان بجنبه
من يصلي يتاذى بالغبار ولا باس ان يعد الانسان الركعات باصابعه او بشي يكون
معه من الحصا او النوى وما اشبههما ولا باس ان يصلي الانسان وفي فيه خرز او
لؤلؤ ما لم يشغله عن القراءة او الصلوة فان شغله عنهما لم يجز الصلوة فيه

باب القراءة في الصلوة واحكامها والركوع والسجود وما يقال فيهما والتشهد

القراءة واجبة في الصلوة فمن تركها متعمدا فلا صلوة
له فان تركها ناسيا ان ذكر قبل الركوع وجب عليه القراءة وان ذكر بعد الركوع مضى
في صلاته ولا شي عليه وادنى ما يجزي من القراءة في الفرائض الحمد مرة واحدة وسورة
معها مع الاختيار لا يجوز الزيادة عليه ولا النقصان عنه فمن صلى بالحمد وحدها متعمدا
من غير عذر كانت صلاته ماضية ولم يجب عليه اعادتها غير انه يكون قد ترك الافضل
وان اقتصر على الحمد ناسيا او في حال الضرورة من السفر والمرض وغيرهما لم يكن به باس و
كانت صلاته تامة ولا يجوز الاقتصار على اقل من الحمد في حال من الاحوال فمن لا
يحسن الحمد او يحسن منها بعضها فصلى بما يحسنه كانت صلاته ماضية غير انه يجب عليه تعلم
الحمد على التمام ليصلي بها اذا امكنه ذلك فان لم يمكنه لم يكن عليه شي ومن لا يحسن
غير الحمد لم يكن به باس في الاقتصار عليه ولم يجب عليه اعادتها (فان تعلمها كان افضل) تعلم على ذلك وكانت
صلاته تامة وقراءة الآخرتين [illegible] مع الاعتقاد بالقلب ولا يجوز ان
يجمع بين سورتين مع الحمد في الفرائض فمن فعل ذلك متعمدا كانت صلاته فاسدة
وان فعله ناسيا لم يكن عليه شي وكذلك لا يجوز ان يقتصر على بعض سورة وهو يحسن
تمامها فمن اقتصر على بعضها وهو متمكن لقراءة جميعها كانت صلاته ناقصة وان لم

يجب عليه اعادتها والركعتان الآخرتان من الفرايض يقتصر فيهما على الحمد وحدها او
ثلاث تسبيحات يقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ثلاث مرات اي
ذلك شاء فهو مخير الا انه وان صلوة النوافل فلا باس ان يقتصر على الحمد وحدها غير
ان الافضل ان يضيف اليها غيرها من السور ولا باس ان يقرأ في النوافل اكثر من سورة
واحدة وكذلك ان قرأ اقل من سورة او اقتصر على آية واحدة لم يكن
به باس وقراءة بسم الله الرحمن الرحيم واجبة في الصلوات قبل جميع
الحمد وبعدها اذا اراد ان يقرأ سورة بعدها ويستحب ان يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم
في جميع الصلوات وان كانت مما لا يجهر بالقراءة فيها فان اخفاها فيما بينه وبين نفسه لم يكن به باس غير وان
ان الافضل ما قدمناه ومن ترك بسم الله الرحمن الرحيم في الصلوة
متعمدا قبل الحمد او بعدها قبل السورة فلا صلوة له ويجب عليه اعادتها وان كانت الحال
حال تقية جاز له ان يقولها فيما بينه وبين نفسه وان كانت الصلوة مما يجهر فيها بالقراءة فان
كانت عليه بقية من سورة يريد قراءتها تمام الحمد في النوافل لم يجب عليه قول
بسم الله الرحمن الرحيم بل يبتدي من الموضع الذي يريد ولا يجوز قول آمين
بعد الفراغ من الحمد فان تعمد ذلك بطلت صلاته ويستحب ان يفصل بين الحمد والسورة التي فيه
يريد قراءتها بسكتة وكذلك يفصل بين السورة وتكبيرة الركوع وينبغي ان يرتل الانسان ل
قراءته ويضع الحروف مواضعها فان لم يتات له ذلك لعدم علمه ولسكنة لزمه على الاستطاعة
وجب عليه ذلك قرأ على حسبه واذا قرأ الانسان في الفريضة سورة بعد الحمد فان شق عليه ذلك
واراد الانتقال الى غيرها جاز له ذلك ما لم يتجاوز نصفها الا سورة الكافرين و
الاخلاص فانه لا ينتقل عنهما الا في صلوة الظهر يوم الجمعة فانه لا باس ان ينتقل
عنهما الى سورة الجمعة والمنافقين ويقرأ الانسان في الفريضة اي سورة شاء سوى
العزايم الاربعة فانه لا يقرأها في الفريضة على حال واذا اراد الانسان ان يقرأ

سورة الفيل في الفريضة جمع بينها وبين سورة لإيلاف لانهما سورة واحدة وكذلك
الضحى وألم نشرح وافضل ما يقرأ الانسان في الفريضة بعد الحمد انا انزلناه وقل هو الله
احد وقل يا ايها الكافرون وهو مخير فيما سوى ذلك ولا يجوز ان يقرأ من السور
الطوال في الفريضة ما ان اشتغل بقراءتها فاتت الصلوة بل يقرأ من السور القصار و
المتوسطة ويستحب ان يقرأ في صلوة الظهر والعصر والمغرب بمثل سورة القدر واذا
جاء نصر الله والهاكم واذا زلزلت وما اشبههما من السور القصار ويقرأ في العشاء الآخرة
مثل سورة الطارق وسورة الاعلى واذا السماء انفطرت وما اشبههما من السور وفي صلوة
الغداة مثل المزمل والمدثر وهل اتى على الانسان وعم يتساءلون وما اشبهها من
السور كل هذا ندبا واستحبابا فان اقتصر على قل هو الله احد في الصلوات كلها جاز له ذلك
ويستحب ان يقرأ في صلوة الغداة يوم الخميس والاثنين هل اتى على الانسان وكذلك
يستحب ان يقرأ في صلوة ليلة الجمعة في صلوة المغرب والعشاء الآخرة سورة الجمعة وسورة الاعلى
وفي غداة يوم الجمعة الجمعة وقل هو الله احد وفي الظهر والعصر من يوم الجمعة سورة الجمعة والمنافقين سورة
واما القراءة في النوافل فليقرأ من اي موضع شاء ويجوز قراءة العزايم فيها فان قرأ
منها شيئا وبلغ موضع السجود فليسجد ثم ليرفع راسه من السجود ويقوم بالتكبير فيتم ما بقي عليه
من السورة ان شاء وان كانت السجدة في آخر السورة ولم يرد قراءة غيرها قام من السجود وقرأ
الحمد ثم ركع ويستحب ان يقرأ في نوافل النهار السور القصار والاقتصار على سورة الاخلاص
افضل ويستحب قراءة قل يا ايها الكافرون في سبعة مواضع في اول ركعة من ركعتي الزوال اول
وفي ركعة من نوافل المغرب وفي اول ركعة من صلوة الليل وفي اول ركعة من ركعتي الفجر وفي اول ركعة من
ركعتي الغداة اذا اصبحت بها وفي ركعتي الطواف وفي ركعتي الاحرام وقد روي انه يقرأ في هذه
المواضع في الركعة الاولى قل هو الله احد وفي الثانية قل يا ايها الكافرون فمن عمل بهذه
الرواية لم يكن به باس ويستحب ان يقرأ الانسان في الركعتين الاولتين من صلوة الليل ثلاثين

مرة قل هو الله احد في كل ركعة وفي باقي صلاة الليل يستحب ان يقرأ فيها بالسور
الطوال مثل الانعام والكهف والانبياء والحواميم وما جرى مجراها هذا اذا كان عليه وقت كبير فان
كان قريبا من الفجر خفف الصلاة وينبغي للمصلي ان يجهر بالقراءة في صلاة المغرب والعشاء الآخرة
والغداة فان خافت فيها متعمدا وجب عليه اعادة الصلاة ويخافت في الظهر والعصر
فان جهر فيهما متعمدا وجب عليه اعادة الصلاة وان جهر فيما يجب فيه المخافتة او خافت فيما يجب
فيه الجهر ناسيا لم يكن عليه شيء واذا جهر لا يرفع صوته عاليا بل يجهر متوسطا واذا خافت فلا
يخافت دون اسماع نفسه ويستحب ان يجهر بالقراءة في نوافل النهار لم يكن به باس غير ان الا
فضل في نوافل النهار المخافتة وليس على المراة الجهر بالقراءة في شيء من الصلوات والامام
ينبغي ان يسمع من خلفه القراءة ما لم يبلغ صوته حد العلو فان احتاج الى ذلك لم يلزمه بل
يقرا قراءة وسطا ويستحب للامام ايضا ان يسمع من خلفه الشهادتين في حال التشهد وليس
على من خلفه ان يسمعه شيئا ولا ينبغي ان يكون فم الانسان ملثما في حال القراءة فان كان
مثله ان يمنعه ذلك من سماع القراءة فان لم يمنع من ذلك لم يكن به باس غير ان الافضل
ما قدمناه والامام اذا غلط في القراءة رد عليه من خلفه واذا اراد المصلي ان يتقدم بين
يديه في الصلاة امسك عن القراءة فاذا استقر به المكان عاد الى القراءة ولا باس ان
يقرأ الانسان في الصلاة من المصحف اذا لم يحسن ظاهرا والركوع فريضة في كل ركعة من
الصلاة فمن صلى ولم يركع متعمدا فلا صلاة له وان تركه ناسيا فمتى ذكره اعاد الصلاة
وينبغي ان يكون في حال ركوعه على ما وصفناه والتسبيح في الركوع فريضة من تركه متعمدا
فلا صلاة له وان تركه ناسيا فسنبينه فيما بعد واقل ما يجزي من التسبيح في الركوع تسبيحة
واحدة وهو ان يقول سبحان ربي العظيم وبحمده والافضل ان يقول ذلك ثلاث مرات
وان قاله خمسا او سبعا كان افضل وان قال ثلاث مرات سبحان الله اجزاه ايضا وان قال
بدلا من التسبيح لا اله الا الله والله اكبر كان جائزا ويستحب ان يقول في ركوعه اللهم لك ركعت

في نوافل صلاة الليل ايضا فان لم يفعل فلا شيء عليه وان جهر

ولك خشعت

ولك خشعت وبك آمنت ولك اسلمت وعليك توكلت وانت ربي خشع لك سمعي وبصري وشعري و
بشري ولحمي ودمي وعصبي وعظامي وما اقلته قدماي غير مستنكف ولا مستحسر سبحان ربي
العظيم وبحمده ثلاثا او خمسا او سبعا فان لم يفعل ذلك واقتصر على التسبيح لم يكن عليه شيء
ويكره ان يركع الانسان ويداه تحت ثيابه بل يستحب ان تكونا بارزتين او تكونا في
كمه فان لم يفعل لم يخل ذلك بالصلاة فاذا رفع راسه من الركوع فليقل سمع الله لمن حمده الحمد لله
رب العالمين اهل الجود والجبروت والكبرياء والعظمة يرفع بذلك صوته ان كان اماما وان كان
مأموما اخفاه ثم يرفع يديه بالتكبير للسجود فاذا كبر اهوى الى السجود ويتخوى كما يتخوى البعير
الضامر عند بروكه ويكون سجوده على سبعة اعظم حسب ما قدمناه والسجود فريضة
في كل ركعة سجدتان فمن تركهما معا او واحدة منهما متعمدا فلا صلاة له وان تركهما
او واحدة منهما ناسيا فسنبين حكمه ان شاء الله والتسبيح في السجود ايضا فريضة فمن تركه
متعمدا فلا صلاة له ومن تركه ناسيا فسنذكر حكمه ان شاء الله واقل ما يجزي من التسبيح في
السجود ان يقول سبحان ربي الاعلى وبحمده مرة واحدة والسنة ان يقول ذلك ثلاث مرات
والافضل سبع مرات ويستحب ان يقول في سجوده اللهم لك سجدت وبك آمنت ولك اسلمت و
عليك توكلت وانت ربي سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره تبارك الله احسن
الخالقين سبحان ربي الاعلى وبحمده مرة واحدة او ثلاثا او خمسا او سبعا وموضع السجود
من قصاص شعر الراس الى الجبهة اي شيء وقع منه على الارض فقد اجزاه فان كان في جبهته
دمل او خراج لم يتمكن من السجود عليه فلا باس ان يسجد على احد جانبيه فان لم يتمكن سجد
على ذقنه وقد اجزاه ذلك لموضع الدمل حفيرة ويضعه فيها لم يكن به باس ولا يجوز
الا يمكن جبهته من الارض في حال السجود مع الاختيار ويستحب ان يكون موضع السجود مساويا
لموضع القيام ولا يكون ارفع منه وان كان ارفع منه بمقدار لبنة لم يكن به باس ولا يجوز
ان يكون اكثر من ذلك ولا باس ان يدعو الانسان لدينه ودنياه في حال الركوع والسجود

وان جعل

في جميع احوال الصلوة والتشهد فريضة في الصلوة فمن تركه متعمدا فلا صلوة له وان
تركه ناسيا فسد حكمه ان شاء الله ولا فرق بين التشهد الاول والثاني في وجوبهما
وفرضهما واقل ما يجزي الانسان في التشهد الشهادتان والصلوة على محمد واله الطيبين
فان زاد على ذلك كان افضل ويستحب ان يقول الانسان في تشهد الاول بسم الله وبالله
والاسماء الحسنى كلها لله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده
ورسوله ارسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة اللهم صل على محمد وال محمد وتقبل
شفاعته في امته وارفع درجته وان قال هذا في التشهد الاخير بسم الله وبالله والاسماء
الحسنى كلها لله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله
بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون التحيات لله والصلوات الطيبات
الطاهرات الزاكيات الرايحات الناعمات المباركات لله ما طاب وطهر وزكا وخلص و
نما وما خبث فلغير الله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله
ارسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة واشهد ان الجنة حق وان النار حق وان الساعة اتية
لا ريب فيها وان الله يبعث من في القبور اللهم صل على محمد وال محمد وارحم محمدا وال محمد كافضل
ما صليت وباركت وترحمت وتحننت على ابراهيم وال ابراهيم في العالمين انك حميد مجيد
السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام على جميع انبياء الله وملائكته ورسله
السلام على الائمة الهادين المهديين السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ثم يسلم حسبما قدمناه

باب التعقيب فاذا انصرف من صلاته فينبغي له ان يقول قبل ان يقوم من مصلاه
الله اكبر ثلاث مرات يرفع بها يديه الى شحمتي اذنيه ثم يقول لا اله الا الله الها واحدا
ونحن له مسلمون لا اله الا الله ولا نعبد الا اياه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون
لا اله الا الله وحده وحده انجز وعده ونصر عبده واعز جنده وغلب
الاحزاب وحده فله الملك وله الحمد يحيي ويميت ويميت ويحيي وهو حي لا يموت بيده الخير وهو

على كل شيء قدير اللهم اهدني لما اختلف فيه من الحق باذنك انك تهدي من تشاء الى صراط
مستقيم ثم يسبح تسبيح الزهراء عليها السلم وهو اربع وثلثون تكبيرة وثلث وثلثون تحميدة وثلث
وثلثون تسبيحة يبدا بالتكبير ثم بالتحميد ثم التسبيح ثم يقول اللهم انت السلام ومنك
السلام ولك السلام واليك يعود السلام تباركت يا ذا الجلال والاكرام السلام
على رسول الله السلام على نبي الله السلام على محمد بن عبد الله خاتم النبيين السلام على الائمة
الهادين المهديين السلام على جبرئيل وميكائيل واسرافيل وعزرائيل ملك الموت و
حملة العرش السلام على رضوان خازن الجنان السلام على مالك خازن النار السلام على ادم ومحمد ومن
بينهما من الانبياء والاوصياء والشهداء والصلحاء السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين
ثم يسلم على الائمة عليهم السلم واحدا واحدا ثم تقول اللهم اني اسالك من كل خير احاط به علمك
واعوذ بك من كل شر احاط به علمك واسالك عافيتك في اموري كلها واعوذ بك من خزي الدنيا
وعذاب الاخرة ثم يقرا اثنتي عشرة مرة سورة الاخلاص ويقول بعدها اللهم اني اسالك
باسمك المكنون المخزون الطهر الطاهر المبارك واسالك باسمك العظيم وسلطانك القديم
اسالك ان تصلي على محمد وال محمد يا واهب العطايا ويا مطلق الاسارى ويا فكاك الرقاب
من النار اسالك ان تصلي على محمد وال محمد وان تعتق رقبتي من النار وتخرجني من الدنيا
امنا وتدخلني الجنة سالما وان تجعل دعائي اوله فلاحا واوسطه نجاحا واخره صلاحا انك
انت علام الغيوب وهذا القدر الذي ذكرناه يستحب ان يدعو به الانسان عقيب كل صلوة
ولا يتركه مع الاختيار فان لم يمكنه اقتصر على تسبيح الزهراء عليها السلم ولا يترك
ذلك الا عند الاضطرار وان دعا بهذا التعقيب في عقيب كل ركعتين من النوافل جاز به اجرا
ثم يسجد سجدتي الشكر ويكون الصقا بالارض ويقول فيها شكرا شكرا مائة مرة وان قال
عفوا عفوا كان ايضا جايزا فان لم يمكن قال ثلاث مرات شكرا لله

باب فرايض الصلوة وسننها ومن ترك شيئا منها متعمدا او ناسيا

من ترك الطهارة متعمداً وصلى يجب عليه اعادة الصلوة فان تركها ناسياً ثم ذكر بعد
ان صلى وجب عليه ايضا الاعادة فان لم يذكر لم يكن عليه شي وكانت صلوته ماضية ومن صلى
قبل دخول الوقت متعمدا وجب عليه الاعادة فان صلاها ناسيا ثم ذكر بعد دخول وقتها وهو في
شي من الصلوة لم يجب عليه الاعادة وان كان قد فرغ منها عند دخول وقتها وجب عليه ايضا
الاعادة ومن صلى الى غير القبلة متعمدا وجب عليه الاعادة فان صلاها ناسيا ثم تبين
ذلك فان كان الوقت باقيا وجب عليه الاعادة وان كان قد خرج وقتها لم يكن عليه شي ومن
صلى بغير اذان واقامة متعمداً كانت صلوته ناقصة ولم يجب عليه اعادتها والنية واجبة
في الصلوة فمن صلى بغير نية فلا صلوة له ووجب عليه اعادتها ومن دخل في صلوة
قد حضر وقتها بنيتها ثم ذكر ان عليه صلوة اخرى ولم يكن قد تضيق وقت الحاضرة فليعد
نيته الى الصلوة الفائتة ثم يصلي بعدها الحاضرة وقتها وتكبيرة الافتتاح فريضة فمن تركها
متعمداً وجب عليه الاعادة وان تركها ناسيا وجب عليه ايضا الاعادة اذا ذكرها سواء
ذكر قبل الركوع او بعده فان لم يذكر لم يكن عليه شي ومن ترك القراءة متعمدا وجبت
عليه الاعادة فان ترك قراءة ما زاد على الحمد في الفرايض كانت صلوته ناقصة ولم يجب
عليه اعادتها وان تركها ناسيا حتى ركع لم يجب عليه شي سوا ذكر او لم يذكر والركوع
واجب في كل ركعة فمن تركه متعمداً وجبت عليه الاعادة وان تركه ناسيا
ثم ذكر في حال السجود وجب ايضا عليه الاعادة فان لم يذكر حتى صلى ركعة اخرى
ودخل في الثالثة ثم ذكر اسقط الركعة الاولى وبنى كانه صلى ركعتين
وكذلك ان كان قد ترك الركوع في الثانية وذكر في الثالثة اسقط الثا
وجعل الثالثة ثانية وتمم الصلاة فان لم يذكر اصلا مضى في صلوته ولم يكن عليه
شي والتسبيح في الركوع فريضة من تركه متعمداً فلا صلوة له وان تركه
ناسيا سواء ذكر بعد ذلك او لم يذكر لم يجب عليه شي والسجود فرض في كل

ركعة مرتين فمن تركهما او واحدة منهما متعمداً وجبت عليه الاعادة فان تركهما ناسيا
ثم ذكر بعد ذلك وجبت عليه ايضا الاعادة فان ترك واحدة منهما ناسيا ثم ذكر بعد
قعوده او قيامه قبل الركوع عاد فسجد سجدة اخرى فاذا فرغ منها تمم الصلوة وان نسي
القراءة او التسبيح ان كان مما يسبح فيه فان لم يذكر حتى يركع مضى في صلوته ثم قضاها
بعد التسليم وعليه سجدتا السهو والتسبيح في السجود واجب ايضا فمن تركه متعمداً
وجبت عليه الاعادة ومن تركه ناسيا لم يكن عليه شي ومن لم يمكن جبهته في حال السجود
من الارض متعمدا فلا صلوة له فان كان ذلك ناسيا لم يكن عليه شي والتشهد في الصلوة واجب
واقل ما يجزي فيه الشهادتان فمن تركهما متعمداً وجبت عليه الاعادة ومن تركهما ناسيا
قضاهما ولم يجب عليه اعادة الصلوة وكذلك الصلوة على النبي صلى الله عليه وآله فريضة فمن
تركها متعمداً وجبت عليه اعادة الصلوة ومن تركها ناسيا قضاها بعد التسليم ولم يكن عليه
شي والتسليم سنة وليس بفرض من تركه متعمدا كان مضيعا فضيلة ولم تفسد
صلوته ومن تركه ناسيا كانت صلوته تامة والتكبيرات السبع مع سائر التكبيرات سنة ما
عدا تكبيرة الافتتاح وكذلك رفع اليدين مع كل تكبيرة سنة فمن ترك ذلك متعمدا او ناسيا
لم تفسد صلوته ومن ترك الجهر فيما يجهر فيه او جهر فيما يخافت فيه متعمداً وجب عليه الاعادة
وان فعل ذلك ناسيا لم يكن عليه شي والقنوت في الصلوات كلها سنة مؤكدة وآكدها
في صلوات الفرايض وآكدها من الفرايض فيما يجهر فيها فمن تركه متعمداً كان تاركا
سنة ومن تركه ناسيا ثم ذكر في خلال الركوع قضاه بعد الركوع استحبابا فان لم
يذكر الا بعد الدخول في الركعة الثالثة مضى في صلوته ثم قضاه بعد الفراغ من
الصلوة والتعقيب بعد الفرايض والنوافل سنة فمن فعله كان له به اجر ومن لم يفعله
فليس عليه شي

باب السهو في الصلوة واحكامه وما يجب

منه اعادة الصلوة من شك في الركعتين الاولتين من كل فريضة فلم يعلم انه صلى

ركعة او ركعتين وجب عليه اعادة الصلوة وكذلك من شك في صلاة الغداة
والمغرب فلم يدر كم صلى منهما وجبت عليه الاعادة فان صلى ركعة من صلوة
الغداة وجلس وتشهد وسلم ثم ذكر انه كان قد صلى ركعة قام فاضاف
اليها ركعة اخرى ما لم يتكلم او يلتفت او يحدث ما ينقض الصلوة فان فعل شيا من ذلك وجبت
عليه الاعادة وكذلك الحكم اذا وقع ذلك في المغرب فانما سلم في التشهد الاول ثم ذكر
قام فاضاف اليه ركعة اخرى وسجد سجدتي السهو فان شك في الصلوة الرباعية
فلم يدر صلى ركعتين او اربعا وغلب على ظنه احدهما بنى عليه وليس عليه شي فان تساوت
ظنونه بنى على الاربع وسلم ثم قام فاضاف اليها ركعتين من قيام يقرا في كل واحدة
منهما الحمد وحدها فان كان قد صلى اربعا كانت هاتان نافلة وان كان قد صلى ركعتين
كانت هاتان تمام الصلوة فان شك فلم يدر صلى ثلاثا او اربعا وتساوت ظنونه
بنى على الاربع وسلم ثم قام فصلى ركعة من قيام او ركعتين من جلوس فان كان قد
صلى اربعا كانت هذه الركعة من قيام او الركعتان من جلوس نافلة وان كان
قد صلى ثلاثا كانت هذه الركعة او الركعتان من جلوس تمام الصلوة فان شك فلم يدر
اصلى ركعتين او ثلثا وتساوت ظنونه بنى على الثلاث وتمم الصلوة فاذا سلم قام فصلى
كما يفعل من شك في الثلاث والاربع وان شك فلم يدر اصلى ركعتين ام ثلاثا ام
اربعا وتساوت ظنونه بنى على الاربع وسلم ثم قام فصلى ركعتين من قيام وركعتين من جلوس
فان كان قد صلى اربعا كانت الركعتان من قيام والركعتان من جلوس نافلة
وان كان قد صلى ثلاثا كانت الركعتان من جلوس تمام الصلوة والركعتان من قيام
نافلة ومن شك فلم يدر اصلى ركعة ام اثنتين ام ثلثا ام اربعا وجب عليه استيناف
الصلوة لانه لم تسلم له الركعتان الاوليان فان شك فلم يدر اصلى اربعا ام خمسا وتساوت
ظنونه تشهد وسلم وسجد سجدتي السهو بعدهما المرغمتان فان ذكر بعد ذلك انه كان

عن القبلة

كان

وان كان قد صلى ركعتين كانت
الركعتان من قيام تمام الصلوة والركعتان
من جلوس نافلة صح

36

قد صلى خمسا اعاد الصلوة ومن شك في تكبيرة الافتتاح فلم يدر كبر اولا فليكبر
وليمض في صلاته وان شك في القراءة فلم يدر قرا ام لا قبل الركوع فليقرا وليركع
فان قرا سورة ثم ذكر انه لم يقرا الحمد رجع فقرا الحمد ثم قرا بعدها سورة ثم ليركع
فان ركع ثم ذكر انه كان قد قرا فليس عليه شي وان شك في القراءة بعد الركوع مضى
في صلاته وليس عليه شي ومن شك في الركوع او السجود في الركعتين الاولتين اعاد
الصلوة فان كان شك في الركوع في الثالثة او الرابعة وهو قائم فليركع فان ذكر
في حال ركوعه انه كان قد ركع ارسل نفسه الى السجود من غير ان يرفع راسه فان ذكر
بعد رفع راسه من الركوع انه كان قد ركع اعاد الصلوة وان شك في حال السجود في الركوع
مضى في صلاته وليس عليه شي فان شك في تسبيح الركوع وهو راكع فليسبح فان كان
شكه بعد رفع راسه من الركوع مضى في صلاته وليس عليه شي فان شك في السجدتين
وهو قاعد او قد قام قبل ان يركع فيسجد السجدتين ... فان ذكر بعد ذلك انه
كان قد سجدهما اعاد الصلوة فان شك بعد ما ركع مضى في صلاته وليس عليه شي
وان شك في واحدة من السجدتين وهو قاعد او قائم قبل الركوع فليسجد فان ذكر بعد
ذلك انه كان سجدها لم يكن عليه شي فان كان شكه فيها بعد الركوع مضى في صلاته
وليس عليه شي وحكم من شك في تسبيح الركوع على السواء ومن شك في التشهد وهو جالس
فليتشهد فان كان شكه في التشهد الاول بعد قيامه الى الثالثة مضى في صلاته
وليس عليه شي فان ذكر قبل الركوع انه لم يتشهد قعد فتشهد ثم قام فقرا ثم ركع فان لم
يذكر حتى يركع مضى في صلاته فاذا سلم قضى التشهد وسجد سجدتي السهو ومن تكلم
في الصلوة ناسيا وجب عليه بعد التسليم سجدتا السهو وان تكلم متعمدا كان عليه اعادة
الصلوة ومن سلم في الركعتين الاولتين من الصلاة الرباعية او الثلاثية ناسيا
تمم الصلاة وسجد سجدتي السهو فان سلم متعمدا اعاد الصلوة وسجدتا السهو يكونان

عادة

ليس

السجود حكم من شك في تسبيح

بعد التسليم ويكون بعدهما تشهد خفيف وتسليم تُسمِعُه ولا سهو في نافلة فمن سها
في شي من النوافل بنى على ما اراد ويستحب له ان يبني على الاقل ولا سهو ايضا في سهو فمن سها
في سهو مضى في صلوته وليس عليه شي ومن كثر سهوه في الصلاة فليتعوذ بالله من الشيطان
ويخفف صلاته ولا سهو على من صلى خلف امام يقتدي به وكذلك لا سهو على الامام
اذا حفظ عليه من خلفه فان سها الامام والمأمومون كلهم او اكثرهم اعادوا الصلاة
ومن احدث في الصلاة ما ينقض الطهارة متعمدا كان او ناسيا اعاد الصلاة
فان كان حدثه في التشهد بعد الشهادتين لم يجب عليه اعادة الصلوة وان كان
قبلهما وجبت عليه الاعادة فان رعف في الصلاة فلينصرف وليغسل الموضع والثوب
ان اصابه ذلك ثم يتمم الصلاة ما لم ينحرف عن القبلة او يتكلم بما يفسد الصلوة فان
انحرف او تكلم متعمدا اعاد الصلاة ومن صلى في ثوب فيه نجاسة مع العلم بذلك
اعاد الصلوة فان كان قد علم ثم نسي وصلى ثم ذكر انه كان فيه نجاسة اعاد
ايضا فان لم يكن قد علم وصلى ثم علم بعد ذلك فليس عليه الاعادة ومن صلى في ثوب
مغصوب او مكان مغصوب وجبت عليه اعادة الصلوة والقهقهة في الصلاة توجب
استينافها والتبسم لا يوجب ذلك واذا عرض للانسان حاجة في الصلاة فليوم
بها ايماء او يضرب الحائط اذا اراد تنبيه انسان على حاجة وليس عليه باس ومن تثاءب
في صلاته او تمطى او فرقع اصابعه او التفت يمينا او شمالا انقص ذلك من صلاته ولا يجب
عليه اعادتها ولا يقطع الصلاة ما يمر بين يدي المصلي من كلب او دابة او رجل او امرأة
او شي من الحيوان وان جعل بينه وبين ممر الطريق ساترا ولو عنزة او لبنة كان افضل
واذا عطس المصلي فليحمد الله على ذلك وليس عليه باس واذا سلم عليه وهو في الصلوة فليرد
مثل ذلك فيقول سلام عليكم ولا يقول وعليكم السلام واذا عرض للمصلي شي يخافه
على نفسه من عقرب او حية او سبع او غير ذلك فليدفعه عن نفسه او يقتله ولا يقطع

الصلوة

الصلوة فان لم يمكنه الا بقطع الصلاة فليقطعها ثم استانف الصلاة بعد ذلك وان كان في
الصلوة ورأى دابة له قد انفلتت او غريما خاف فوته او مالا خاف ضياعه جاز له ان يقطع
الصلوة ويستوثق مما يخافه ثم ليستانف الصلاة وليس عليه شي ولا باس ان يقتل
المصلي البق والبراغيث وما اشبههما من المؤذيات ولا يصلي الرجل وهو معقوص الشعر فان
صلى كذلك متعمدا وجب عليه اعادة الصلوة

باب ما يجوز فيه الصلوة من الثياب والمكان وما لا يجوز وما يجوز السجود عليه وما لا يجوز

لا يجوز الصلوة
في ثوب قد اصابته نجاسة مع العلم بذلك او غلبة الظن فمن صلى فيه والحال ما ذكرناه وجبت
عليه الاعادة فان علم ان فيه نجاسة وهو في الصلوة لم يفرغ منها طرح الثوب
الذي فيه النجاسات وتمم الصلوة فيما بقي عليه من الثياب فان لم يكن عليه الا ثوب واحد
رجع فغسل الثوب واستانف الصلوة ولا يجوز الصلوة في جلود الميتة كلها ولا تطهر
بالدباغ سواء كان مما يقع عليه الذكاة او مما لا يقع ولا تجوز الصلوة في جلد ووبر
ما لا يوكل لحمه مثل الكلب والخنزير والثعلب والارنب وما اشبههما سواء كانت مذكاة او
او مدبوغة او لم يكن كذلك فمن صلى فيه وجب عليه اعادة الصلوة ولا يجوز الصلوة للرجال
في الابريسم المحض فان صلى فيه مع الاختيار وجبت عليه اعادة الصلوة وان كان صلاته
فيه في حال الضرورة او الحرب لم يجب عليه اعادتها واذا كان الثوب سداه او لحمته
قطن او كتان والباقي ابريسم لم يكن بالصلاة فيه باس ويكره ان يصلي الانسان في
قميص مكفوف بديباج او حرير محض ولا يجوز الصلوة في الخز المغشوش بوبر الارانب
والثعالب وقد رويت رواية في جواز ذلك وهي محمولة على التقية فاما مع الاختيار
فانه لا يجوز حسب ما قدمناه ولا باس بالصلاة في الخز الخالص واذا خالطه شي
من الابريسم ولا باس للنساء ان يصلين في الثياب الابريسم وان تنزهن عنه كان
افضل ولا يجوز الصلاة في الفنك والسمور ووبر كل ما لا يوكل لحمه وقد رويت رخصة

في جواز الصلوة في صوف الوبر خاصة وهي محمولة على حال الاضطرار ولا بأس
بالصلاة في السنجاب والحواصل وفي وبر كل شي يؤكل لحمه اذا ذكي ودبغ فان لم يعلم
انه مذكى فلا بأس بشراه من اسواق المسلمين ممن لا يستحل الميتة ولا يجوز شراؤها
ممن يستحل ذلك او كان متهما فيه ويكره الصلوة في الثياب السود كلها ماعدا العمامة و
الخف فانه لا بأس بالصلوة فيهما وان كانا اسودين ولا بأس بالصلوة في ثوب واحد
للرجال اذا كان صفيقا فان كان شافا رقيقا كرهت الصلاة فيه الا ان يكون تحته ميزر
يستر العورة ويكره ان يأتزر الانسان فوق القميص ويكره ايضا اشتمال الصماء
وهو ان يلتحف بالازار ويدخل طرفيه من تحت يده ويجعلهما جميعا على منكب واحد كما تفعل
اليهود واذا لم يكن مع الانسان الا ثوب واحد فلا بأس ان يأتزر ببعضه ويرتدي
بالبعض الآخر فان لم يكن معه الا سراويل وطرح على عنقه خيطا او تكة وما اشبهها لبسة
ويكره للانسان ان يصلي في عمامة لا حنك لها ولا تصلي المرأة الحرة الا في ثوبين درع
ومقنعة به والثاني يلبسه ولا بأس للامة والصبية الحرة التي لم تبلغ ان تصليا
بغير قناع ولا يصلي الرجل وعليه لثام بل يكشف موضع جبهته للسجود وفاه لقراءة القرآن
ويكره للمرأة النقاب في الصلوة ولا يصلي الرجل وعليه قباء مشدود الا ان يكون الا في
حال الحرب ولا يصلي الرجل في الشمشك ولا النعل السندي ويستحب الصلوة في النعل
العربي ولا بأس بالصلوة في الخفين والجرموقين اذا كان لهما ساق ويكره للرجال ان
يصلي بقوم وليس عليه رداء مع الاختيار ولا بأس به في حال الاضطرار ولا يجوز الصلوة في
الثوب الذي يكون تحت وبر الثعلب ولا في الذي فوقه ولا يجوز الصلوة في القلنسوة
والتكة اذا عملا من وبر الارانب ويكره الصلوة فيهما اذا عملا من حرير محض ولا يجوز
الصلوة في جلود السباع كلها ولا يجوز الصلاة اذا كان مع الانسان شي من حديد مشهر
مثل السكين والسيف فان كان في غمد او قراب فلا بأس بذلك والمفتاح اذا كان

٢

مع الانسان لفه في شي ولا يصلي وهو معه منهما اذا كان مع المصلي دراهم سود لم يكن
بالصلوة فيها باس اذا كانت مواراة ولا باس ان يصلي الرجل في ثوب المرأة اذا
كانت مأمونة فيها باس واذا عمل المجوسي ثوبا للمسلم يستحب الا يصلي فيه الا بعد غسله وكذلك
اذا استعار ثوبا من شارب خمر او مستحل شي من النجاسات يستحب ان يغسل اولا ثم
يصلي فيه ولا تصلي المرأة وفي يدها او رجلها خلخال لها صوت فان كانت صما لم يكن
بالصلوة فيها باس ولا باس ان يصلي الانسان وفي كمه طاير اذا خاف ضياعه ولا يصلي
الانسان في ثوب فيه تماثيل ولا يجوز فيها الخاتم الذي فيه صورة ولا يصلي الانسان في بيوت
الغايط ولا الحمام ولا معاطن الابل ولا قرى النمل ولا مجرى المياه ولا ارض السبخة ولا الثلج ولاء
ولا بين القبور فان صلى في المقابر فليجعل بينه وبين القبر ساترا ولو عنزة او ما اشبهها
فان لم يتمكن من ذلك فليكن بينه وبين القبر عشر اذرع عن قدامه ويمينه ويساره ولا باس
الا يكون ذلك من خلفه وقد وردت رخصة في جواز الصلوة الى قبور الائمة عليهم السلام
وهي محمولة على النوافل وان كان الاحوط ما قدمناه واذا ارض السبخة لا يصلي فيها اذا كانت
مما لا يتمكن الجبهة من السجود عليها فان تمكن من ذلك لم يكن به باس ولا يصلي على الثلج فان لم يقدر
على الارض فلا باس ان يفرش فوقه ما يسجد عليه فان لم يجد دق الثلج وسجد عليه ولا يسجد
على الوحل فان اضطر الى الصلوة في الارض الوحلة او خضخاض الماء فليصل ايماء ولا يسجد
عليهما ولا يجوز الصلوة في بيوت النيران ولا بيوت الخمور ولا على جواد الطرق ولا باس الخمر
بالصلوة على الظواهر التي بين الجواد ولا باس بالصلاة في البيع والكنايس ولا يصلي في
بيوت المجوس مع الاختيار فان اضطر الى ذلك رش الموضع بالماء فاذا جف صلى فيه ولا
يصلي الانسان وبين يديه صورة وتماثيل الا ان تغطيها ولا يصلي وفي قبلته نار في مجمرة
او غيرها ولا في قنديل معلق ولا يصلي وفي قبلته سلاح مشهر ولا يصلي في مكان مغصوب
مع التمكن من الخروج منه فان صلى والحال ما ذكرناه وجبت عليه الاعادة وان كان مضطرا ممنوعا

لم يكن به باس ولا يجوز للرجل الصلاة اذا كان الى جنبه او بين يديه امراة تصلي ولا باس ان
يكون خلفه وان كانت تصلي او يكون بين يديه قاعدة لا تصلي ومتى صلت الى جنبه
او شماله او قدامه بطلت صلاتهما جميعا فان كانا جميعا في محمل فليصل اولا الرجل ثم تصلي المراة ولا
تصليان معا في حالة واحدة ويكره صلاة الفرايض في جوف الكعبة او فوقها مع الاختيار
ولا باس بها في حال الاضطرار ومتى اضطر الانسان الى الصلاة فوق الكعبة فليستلق
على قفاه وليتوجه الى البيت المعمور وليوم ايماء ويستحب النوافل في الكعبة ويكره الصلاة
في اربعة مواطن بوادي ضجنان وذات الصلاصل والبيدا ووادي الشقرة ويكره الصلاة
ايضا في مرابط الابل والخيل والبغال والدواب فان خاف الانسان على رحله فلا باس ان
يصلي فيها بعد ان يرشها بالماء ولا باس بالصلاة في مرابض الغنم على كل حال ولا يصلي وحايط قبلته
ينز من بالوعة البول ولا يصلي في بيت فيه مجوسي ولا باس بالصلاة وفيه يهودي او نصراني ولا
يصلي وفي قبلته مصحف مفتوح ولا باس به اذا كان في غلاف وانما كره ذلك لئلا يشتغل
قلبه عن الصلاة بالنظر فيه ولا يجوز السجود الا على الارض او ما انبتته الارض الا ما اكل او لبس ولا
يجوز السجود على القير فان اضطر الى السجود عليه ولم يكن معه ما يسجد عليه فلا باس بذلك ولا
يجوز السجود على ثوب عمل من قطن او صوف او كتان الا في حال التقية فان حصل في موضع
قذر ولم يكن معه ما يسجد عليه لم يكن بالسجود على بعض الثياب باس ولا باس بالسجود على حجر
الارض مثل الشيل والثيمة ولا باس بالسجود على الجص والآجر والحجر والخشب ولا يجوز السجود
على الزجاج ولا باس ان يرفع الانسان كفا من حصى على البساط فيسجد عليه ولا يسجد على الصوف ج
ولا باس بالسجود على الخمرة اذا كانت معمولة بالخيوط ولا تجوز الصلاة على الفضة والذهب
ولا باس بالسجود على القرطاس اذا كان غير مكتوب فان كان مكتوبا كره السجود عليه ولا باس
بالسجود على البواري واذا اصابها بول وجففتها الشمس لم يكن بالصلاة عليها باس وكذلك حكم
الارض فان كان قد جففه بغير الشمس لم يجز السجود عليها الا بعد تطهيرها فاذا خاف الانسان

جوف

قبلته

ولا يجوز ذلك اذا كانت صورة السجود

بالسجود عليها

الحر الشديد من السجود على الارض الحصا ولم يكن معه ما يسجد عليه فلا باس ان يسجد
على كمه فان لم يكن معه ثوب سجد على كفه واذا حصل في موضع فيه ثلج ولم يكن معه ما
يسجد عليه ولا يقدر على الارض لم يكن بالسجود عليه باس ولا باس ان يصلي الرجل والمراة وهما
مختضبان او عليهما خرق الخضاب اذا كانت طاهرة

باب الجمعة واحكامها

الاجتماع في صلاة الجمعة فريضة اذا حصلت شرايطه ومن شرايطه ان يكون هناك
امام عادل او من نصبه الامام للصلاة بالناس ويبلغ عدد من يصلي بهم سبعة نفر فان
كانوا اقل من ذلك لم يجب عليهم الجمعة ويستحب لهم ان يجمعوا اذا كانوا خمسة نفر ومع
حصول هذه الشرايط يسقط عن تسعة نفر الشيخ الكبير والطفل الصغير والمراة
والعبد والمسافر والاعمى والاعرج والمريض ومن كان على راس اكثر من فرسخين ويلزم هولا
المذكورين الا من هو خارج عن التكليف مثل الطفل الصغير الظهر اربع ركعات فان حضروا الجمعة
يجب عليهم الدخول فيها واجزاتهم صلاة ركعتين وان لم يحضروا لم يجب عليهم الحضور حسب ما
قدمناه ولا يجوز ان يجمع في بلد واحد في موضعين واقل ما يكون بين الجمعتين ثلاثة اميال
فصاعدا واذا حضر الامام في بلد فلا يجوز ان يصلي بالناس غيره الا من المرض المانع من
ذلك فاذا اراد الانسان الصلاة فليمض الى المسجد الاعظم ويقدم نوافل الجمعة كلها
قبل الزوال هذا هو الافضل في يوم الجمعة خاصة فاما في غيره من الايام فلا يجوز تقديم
النوافل قبل الزوال وان صلى ست ركعات عند انبساط الشمس وست ركعات عند
ارتفاعها وركعتين عند الزوال من الشمس وست ركعات بين الظهر والعصر لم يكن
ايضا به باس وان اخر جميع النوافل الى بعد العصر جاز له ذلك الا ان الافضل ما
قدمناه ومتى زالت الشمس ولم يكن قد صلى من نوافله شيئا اخرها الى بعد العصر ويزيد
في نوافل يوم الجمعة اربع ركعات ومن السنن اللازمة الغسل يوم الجمعة على النساء
والرجال والعبيد والاحرار في السفر والحضر مع التمكن من ذلك ووقت الغسل من

او على

طلوع الفجر الى زوال الشمس وكلما قرب من الزوال كان افضل فان زالت الشمس ولم
يكن قد اغتسل قضاه بعد الزوال فان لم يمكنه قضاه يوم السبت فان كان في سفر
وخاف ان لا يجد الماء يوم الجمعة او لا يتمكن من استعماله جاز له ان يغتسل يوم الخميس و
يستحب ان يتنظف الانسان يوم الجمعة ويحلق راسه ويقص اظفاره وياخذ من شاربه
ويلبس اطهر ثيابه ويمس شيئا من الطيب جسده فاذا توجه الى المسجد الاعظم مشى على سكينة
ووقار ويدعوا بالدعا المخصوص في ذلك وينبغي للامام اذا قرب من الزوال ان يصعد
المنبر وياخذ في الخطبة بمقدار ما اذا خطب الخطبتين زالت الشمس فاذا زالت نزل
فصلى بالناس وينبغي ان يخطب الخطبتين ويفصل بينهما بجلسة وبقراة سورة خفيفة ويحمد الله
في خطبته ويصلي على النبي صلى الله عليه واله ويدعو لائمة المسلمين ويدعو ايضا للمؤمنين
والمؤمنات ويعظ ويزجر وينذر ويخوف ويحرم الكلام على من يسمع الخطبة ويجب
على الاصغا اليها لا الافضا الركعتين ومن لم يلحق الخطبتين كانت صلاته تامة
اذا كان الامام ممن يقتدى به فان وجد الامام قد ركع في الثانية فقد فاتته الجمعة وعليه
ان يصلي الظهر اربع ركعات وينبغي ان يكون صفة الامام الذي يتقدم اولا ان يكون
بالغا طاهرا في ولادته مجنبا من الامراض الجذام والبرص ويكون مسلما مؤمنا معتقدا
للحق باسره في ديانته مصليا للفرض في اول وقته ويستحب له ان يلبس العمامة شاتيا كان او قائظا ويتردى ببرد يمنية او عدني
فاذا كان كذلك وجب الاجتماع والاقتدا به في الصلوة والاصغا الى قراته ومتى اخل
بشي مما وصفناه لم يجب الاجتماع وكان حكم الجمعة حكم ساير الايام في لزوم الظهر اربع
ركعات واذا صلى الانسان خلف من لا يقتدي به جمعة للتقية فان تمكن ان يقدم صلاته
على صلاته فعل وان لم يتمكن يصلي معه ركعتين فاذا سلم الامام قام فاضاف اليهما ركعتين
اخراوين ويكون ذلك تمام صلاته واذا صلى الامام ركعتين يجهر فيهما بالقراة ويقرا

في الاولى منهما الحمد وسورة الجمعة وفي الثانية الحمد والمنافقين ويقنت قنوتين احدهما في
الركعة الاولى قبل الركوع والثاني في الركعة الثانية بعد الركوع ومن يصلي وحده ينبغي
ان يقرا السورتين اللتين ذكرناهما في صلاة الظهر فان سبق الى سورة غيرهما ثم
ذكر رجع اليهما ما لم يتجاوز فيما اخذ فيه نصف السورة فان تجاوز نصفها تمم الركعتين واحتسب
بهما من النوافل واستانف الفريضة بالسورتين اللتين ذكرناهما وهذا على جهة الافضل
فان لم يفعل وقرا غيرهما من السورتين كانت صلاته ماضية غير انه يكون قد ترك الافضل
واذا صلى اربع ركعات لم يكن عليه الا قنوت واحد ويستحب له الجهر بالقراة على كل حال
ولا تكون جمعة الا بخطبة ولا باس ان يجتمع المؤمنون في زمان التقية بحيث لا ضرر
عليهم فيصلوا جماعة بخطبتين فان لم يتمكنوا من الخطبة جاز لهم ان يصلوا جماعة لكنهم
يصلون اربع ركعات والصلوة يوم الجمعة مع عدم الامام في المسجد الاعظم افضل
من الصلاة في المنزل ومن صلى مع الامام ركعة فاذا سلم قام فاضاف اليها ركعة
وركع معها ولم يتمكن من السجود فاذا قام الامام من السجود سجد هو ثم يلحق بالامام فان لم يفعل
ووقف حتى ركع الامام في الثانية فلا يركع معه فاذا سجد الامام سجد هو ايضا وجعلهما
للركعة الاولى فاذا سلم قام فاضاف اليها ركعة وان لم ينوهما انهما للركعة
الاولى كان عليه اعادة الصلوة ولا يجوز الاذان لصلاة العصر يوم الجمعة بل ينبغي اذا
فرغ من فريضة الظهر ان يقيم للعصر ثم يصلي اماما كان او ماموما

باب فضل المساجد والصلوة فيها وما يتعلق بها من الاحكام

روى محمد ابن ابي عمير عن ابراهيم بن عبد الحميد عن سعد
الاسكاف عن زياد بن عيسى عن ابي الجارود عن الاصبغ عن علي ابن ابي طالب عليه
السلم قال كان يقول من اختلف الى المسجد اصاب احدى الثمان اخا مستفادا في الله
او علما مستطرفا او آية محكمة او يسمع كلمة تدله على الهدى او سنة متبعة او رحمة
منتظرة او كلمة ترده عن ردى او يترك ذنبا خشية او حياء وروي عن ابي عبد الله عليه السلم

الامام
اخرى يجعل فيها وقد تمت صلاته صلى مع الامام ركعة

انه قال من مشى الى المسجد لم يضع رجلا على رطب ولا يابس الا سبحت له الى الارضين السابعة وروى السكوني عن ابي عبد الله عن ابيه قال قال النبي صلى الله عليه وآله من كان القرآن حديثه والمسجد بيته بنى الله له بيتا في الجنة وروى يونس بن ظبيان عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال خير مساجد نسائكم البيوت وروى السكوني عن ابي عبد الله عن ابيه عن آبائه عن علي عليه السلام قال الصلوة في بيت المقدس الف صلوة وصلوة في المسجد الاعظم مائة صلوة وصلوة في مسجد القبيلة خمس وعشرون صلوة وصلوة في السوق اثنتا عشرة صلاة وصلاة الرجل في بيته وحده صلوة واحدة وبناء المساجد فيه فضل كبير وثواب جزيل ويستحب ان لا تعلّى المساجد بل تكون وسطا ويستحب ان لا تكون مظللة ولا يجوز ان يكون مزخرفة او مذهبة او فيها شيء من التصاوير ولا يجوز ان يكون مشرفة بل تبنى جما ولا يجوز ان تبنى المنارة في وسط المسجد بل ينبغي ان تبنى مع حائط ولا تعلى عليه على حال ويكره ان تكون فيها محاريب داخلة في الحائط وليس ذلك بمحظور وينبغي ان تكون الميضاة على ابواب المساجد ولا تكون داخلها واذا استهدم مسجد ينبغي ان يعاد مع التمكن من ذلك ولا باس باستعمال آلته في اعادته او في بناء غيره من المساجد ولا يجوز ان يوخذ شيء من المساجد لا في ملك ولا في طريق ويكره ان تتخذ المساجد طرقا على كل حال واذا اخذ الانسان شيئا من آلة المساجد ينبغي ان يرده اليها بعينه او يرده في بعض المساجد ولا باس بنقض البيع والكنائس واستعمال آلتهما في المساجد ولا باس ايضا ان تبنيا مساجد ولا يجوز اتخاذهما ملكا ولا استعمال آلتهما في الاملاك وينبغي ان تجنب المساجد البيع والشراء والمجانين والصبيان والاحكام والضالة واقامة الحدود وانشاد الشعر ورفع الاصوات فيها ولا يجوز التغوط من الغائط والبول في المساجد ولا باس بالوضوء فيها من غير ذلك ويكره النوم في المساجد كلها واشدها تاكيدا المسجد الحرام ومسجد النبي صلى الله عليه وآله واذا اجنب الانسان في احد هذين المسجدين تيمم من مكانه ثم يخرج ويغتسل وليس عليه ذلك

في

غيرهما ويستحب

في غيرهما ويستحب كنس المساجد وتنظيفها ولا ينبغي اخراج الحصى منها فمن اخرجها ردها اليها او الى غيرها من المساجد وينبغي لمن اكل شيئا من المؤذيات مثل الثوم والبصل وما اشبههما الا يقرب المسجد حتى تزول رائحته عنه واذا اراد الانسان دخول المسجد فليتعاهد نعله وخفه عند باب المسجد لئلا يكون فيهما شيء من القذر ثم يدخل رجله اليمنى قبل اليسرى و يقول بسم الله وبالله اللهم صل على محمد وآل محمد وافتح لنا باب رحمتك واجعلنا من عمار مساجدك جل ثناء وجهك واذا اراد الخروج اخرج رجله اليسرى قبل اليمنى وقال اللهم صل على محمد وآل محمد وافتح لنا باب فضلك ولا ينتعل وهو قائم بل يقعد ثم يلبسهما ولا ينبغي ان يبصق في المسجد فان فعل غطاه بالتراب ولا يقصع القمل في المساجد فان فعل دفنها في التراب ويكره سل السيف وبري النبل وساير الصناعات في شيء من المساجد ولا يجوز كشف العورة فيها ولا الركبة والفخذ والسرة فان جميعه من العورة ولا يجوز ان يرمي الحصى في المسجد خذفا ولا يجوز نقض شيء من المساجد الا اذا استهدم ومن كان في داره مسجد قد جعله للصلاة جاز له تغييره وتبديله وتوسيعه وتضييقه حسب ما يكون اصلح له ولا يجوز الدفن في شيء من المساجد ولا باس ان تبنى المساجد على بئر غائط اذا طم وانقطعت رائحته ولا يجوز ذلك مع وجود الرائحة ويستحب الاسراج في المساجد كلها وصلاة المكتوبة في المسجد افضل منها في البيت وصلاة النوافل في البيت افضل و خاصة نوافل الليل

باب الجماعة واحكامها واحكام الامام والمامومين

الاجتماع في صلاة الفرائض كلها مستحب مندوب اليه وفيه فضل كبير واقل ما تكون الجماعة اثنان فصاعدا فاذا حضر اثنان فليتقدم احدهما ويقف الآخر على جانبه الايمن و يصليا جماعة وان كانوا جماعة فليتقدم احدهم وليقف في الوسط ويقف الباقون خلفه الا اذا كانوا عراة فانه لا يتقدم امامهم بل يقف معهم في الصف فان وقف الامام في طرف وجعل المامومين كلهم على يمينه لم يكن به باس وينبغي ان يتقدم للامامة اقرأ

القوم فان كانوا في القراءة سواء فافقههم فان كانوا في الفقه سواء فاقدمهم
هجرة فان كانوا في الهجرة سواء فاكبرهم سنا فان كانوا في السن سواء فاصبحهم
وجها ولا يتقدمن احدكم احدا في مسجده ولا في منزله ولا في امارته واذا حضر قوم فيهم رجل
من بني هاشم فهو اولى بالتقدم اذا كان ممن يحسن القراءة ولا باس ان يؤم الرجل النساء
وكذلك لا باس ان تؤم المراة بالنساء ولا تؤم المراة الرجال ويكره ان يتقدم المتيمم
فيصلي بالمتوضئين وكذلك يكره ان يتقدم المسافر فيصلي بالحاضرين فان تقدم صلى فرضه
الذي يلزمه ثم سلم وقدم من يصلي بهم تمام الصلاة واذا صلى المسافر خلف الحاضر فاذا صلى فرضه
سلم ولا يصلي بهم تمام الصلاة الا ان يقوم فيصلي معهم بنية صلاة اخرى ويستطيع بذلك
ولا يجوز ان يتقدم ولد الزنا على الناس ولا الاعرابي على المهاجرين ولا العبيد
على الاحرار ويجوز ان يؤم العبد مواليه اذا كان اقرأهم للقرآن ولا باس ان يؤم الاعمى
اذا كان من ورائه من يسدده ويوجهه الى القبلة ولا تصل الا خلف من تثق بدينه فان كان
غير موثوق بدينه او كان مخالفا لك في مذهبك صليت لنفسك ولم تقتد به ولا تصل الاعتقاد
خلف الفاسق وان كان موافقا لك في الاعتقاد ولا يؤم المجذوم والابرص والمجنون
والمحدود الناس ولا يؤم المقيد المطلقين ولا صاحب الفالج الاصحاء ولا تصل
خلف الناصب ولا خلف من يتولى امير المؤمنين اذا لم يتبرأ من عدوه الا في
حال التقية ولا يجوز الصلاة خلف من خالفك في امامة الاثني عشر من الكيسانية
والناووسية والفطحية والواقفة وغيرهم من فرق الشيعة ولا يجوز الصلاة خلف
ان يؤم الصبي الذي لم يبلغ الناس ولا تصل خلف عاق لابويه ولا قاطع رحم ولا سفيه ولا
يجوز الصلاة خلف الاغلف فان تقدم من هو بشرائط الامامة فلا تقرأ خلفه سواء كانت
الصلاة مما يجهر فيها بالقراءة او لا يجهر بل سبح مع نفسك واحمد الله وان كانت الصلاة مما يجهر
فيها بالقراءة فانصت للقراءة فان خفي عليك قراءة الامام قرأت انت لنفسك وان سمعت

مثل

مثل الهمهمة من قراءة الامام جاز لك ان لا تقرأ وانت مخير في القراءة ويستحب ان تقرأ الحمد
وحدها فيما لا يجهر الامام فيها بالقراءة وان لم تقرأها فليس عليك شيء واذا صليت خلف من لا تقتدي صليت صح
به قرأت خلفه على كل حال سواء جهر بالقراءة او لم يجهر فان كان الموضع موضع تقية اجزأك
من القراءة مثل حديث النفس ولا يجوز لك ترك القراءة على كل حال واذا لم يمكنك ان تقرأ
اكثر من الحمد خلف من لا تقتدي به اجزأك ولا يجوز اقل منها ومتى فرغ المأموم من القراءة قبل
الامام فليسبح الله وليحمده ويستحب له ان يبقي آية من السورة التي يقرأها فاذا فرغ الامام من
قراءته تممها ومتى صلى الرجل بالناس وهو على غير وضوء او كان جنبا ثم ذكر بعد الصلاة وجب عليه
اعادتها وليس عليهم شيء وكذلك ان صلى بهم وهو على ظاهر اعتقادهم ثم تبين لهم بعد ذلك انه كان
مخالفا لهم فيما يعتقدونه كانت صلاتهم ماضية ومتى صلى الرجل بالقوم الى غير القبلة متعمدا
كان عليه اعادة الصلاة ولم يكن عليهم اذا لم يكونوا عالمين فان كانوا عالمين بذلك وجب
عليهم ايضا اعادة الصلاة ومتى لم يكن الامام ولا المأمومون عالمين بذلك كان حكمهم ما قدمناه ذلك
في باب القبلة واذا احدث الامام في الصلاة بما يقطعها او ينقض الوضوء فليقدم رجلا يصلي
بهم تمام الصلاة ويستحب ان يكون ذلك الرجل ممن شهد الاقامة فان لم يكن شهدها لم يكن به باس
وان كان ممن قد فاته ركعة او ركعتان جاز ايضا ذلك فاذا صلى بهم تمام صلاتهم اومى اليهم ما بهم
يكون تسليما لهم او يقدم من يسلم بهم ويقوم هو فيصلي الباقي عليه من الصلاة واذا مات الامام فجأة
نحي عن قبلته وصلى بهم تمام الصلاة وليغتسل من يمسه من جسده ومن لحق تكبيرة الركوع ويقدم
ادرك تلك الركعة فان لم يلحقها فقد فاتته فان سمع تكبيرة الركوع وبينه وبين الصف مسافة
جاز له ان يركع ويمشي في ركوعه حتى يلحق بالصف او يسجد موضعه فاذا رفع الامام راسه من الركوع
سجد فاذا نهض الى الثانية لحق بالصف ومن خاف فوت الركوع اجزأته تكبيرة واحدة للافتتاح
والركوع فان لم يخف فلا بد له من التكبيرتين ومن فاتته ركعة مع الامام او ركعتان فليجعلهما
يلحق معه اول صلاته فاذا سلم الامام قام فتمم ما قد فاته مثال ذلك من صلى مع الامام الظهر

واذا ادرك الامام بعد رفعه من الركوع كبر وسجد معه فاذا سلم قام فاستأنف بتكبيرة مستأنفة وقيل يبني على التكبير الاول والاول اشبه وكذا لو ادركه بعد رفعه من السجدة الاخيرة كبر وجلس معه فاذا سلم قام فاستقبل ولا يحتاج الى الاستيناف بتكبير
شرايع

اوالعصر اوالعشاء الآخرة وفاتت ركعتان فليقرا فيهما بالحمد لله وسورة في كل واحدة
ركعة ان تمكن من ذلك فان لم يتمكن اقتصر على الحمد وحدها ثم يصلي بعد تسليم الامام الركعتين
يقرا فيهما الحمد وحدها او يسبح وان كان قد فاتته ركعة فليقرا في الثانية الحمد وسورة و
ليجلس مع الامام في التشهد الاول ولا يتشهد بل يحمد الله ويسبحه فاذا قام الامام الى
الثالثة قام اليها وكانت ثانية له فاذا صلى الامام الثالثة جلس هو للتشهد وتشهد تشهدا
خفيفا ثم لحق به في الرابعة للامام ويكون ثالثة له فاذا جلس الامام للتشهد الاخير جلس معه
يحمد الله ويسبحه فاذا سلم قام فاضاف اليها ركعة وتشهد ثم يسلم ومن صلى خلف من
يقتدي به فلا يرفع راسه قبل الامام من الركوع فان رفع راسه ناسيا فليعد اليه ليكون
رفع راسه مع رفع راس الامام وكذلك يفعل في حال السجود وان كان رفعه للراس متعمدا
فلا يعودن لا الى الركوع ولا الى السجود بل يقف حتى يلحقه الامام ممن يقتدي به وان رفع راسه وان كان الامام
من الركوع او السجود فلا يعودن اليه ناسيا كان او متعمدا لان ذلك زيادة في الصلاة و
من ادرك الامام وقد رفع راسه من الركوع فليسجد معه غير انه لا يعتد بتلك السجدة فان
وقف حتى يقوم الامام الى الثانية كان ذلك وان ادركه وهو في حال التشهد جلس معه له
حتى يسلم فاذا سلم الامام قام فاستقبل صلاته والامام اذا ركع فسمع اصوات قوم يلحقون
المسجد فليطل ان يطيل ركوعه قليلا ليلحقوا في ذلك الركوع ويسلم الامام في
الصلاة مرة واحدة تجاه القبلة يشير بعينه الى يمينه ولا ينبغي له ان يبرح من مصلاه
حتى يتم من فاته شيء من الصلاة خلفه صلاته وينبغي للامام ان يسمع من خلفه الشهادتين في
الصلوات ولمن خلفه ان لا يسمعوه شيئا من ذلك ولا يجوز لمن لم يصل صلاة الظهر ان
يصلي مع الامام العصر ويقتدي به فان نوى انه ظهر له وان كان عصرا للامام جاز جماعة
له ذلك ومن صلى وحده ثم لحق جاز له ان يعيد مرة اخرى سواء كان اماما او ماموما ولا
يقف في الصف الاول الصبيان والعبيد والنساء والخنثى وينبغي ان يكون بين الصفين

مقدار

مقدار مربض عنز ولا باس ان يقف الرجل وحده في صف اذا كان قد امتلات الصفوف
فان لم يكن قد امتلات كره له ذلك ولا باس بالوقوف بين الاساطين ويكره وقوف الامام في
المحراب الداخل في الحائط وان كان ليس بمفسد للصلاة ولا يكون جماعة وبين المصلي وبين باس
الامام وبين الصف حائل من حائط او غيره ومن صلى وراء المقاصير لا يكون صلى بصلاة
جماعة وقد رخص للنساء ان يصلين اذا كان بينهن وبين الامام حائط ولا يجوز ان يكون الامام
على موضع مرتفع من الارض مثل دكان او سقف وما اشبه ذلك فان كان ارضا مستوية او فيه
علو وان كان اعلى من موضع الماموين بقليل لا باس والماموين ان يقفوا على موضع عال فيه لا باس
فيصلوا خلف الامام اذا كان اسفل منهم واذا صلى نفسان فذكر كل واحد منهما انه كان
اماما لصاحبه جازت صلاتهما لان كل واحد منهما قد احتاط في الصلاة في القراءة والركوع والسجود
والسلام وغير ذلك وان قال كل واحد منهما اني كنت ماموما كان عليهما اعادة الصلاة لانه
وكل كل واحد منهما الامر لصاحبه فلم ياتيا باركان الصلاة ولا باس ان يسلم الانسان قبل الامام
وينصرف في حال الحاجة عند الضرورة الى ذلك والافضل الوقوف لتعقيب الامام واذا صلى في مسجد جماعة
كره ان يصلي دفعة اخرى جماعة تلك الصلاة بعينها فان حضر قوم وارادوا ان يصلوا جماعة فليصل
بهم واحد منهم ولا يؤذن ولا يقيم بل يقتصر على ما تقدم من الاذان في المسجد اذا لم يكن الصف قد
انفض فان انفض الصف وتفرق الناس فلا بد من الاذان والاقامة واذا دخل الانسان في
صلاة نافلة ثم اقيمت الصلاة جاز له ان يقطعها ويدخل في الجماعة فان دخل في صلاة فريضة
وكان الامام الذي يصلي خلفه امام عدل جاز له ايضا قطعها ويدخل معه في الجماعة فان لم يكن عدلا امام
وكان ممن يقتدى به فليتم صلاته التي دخل فيها ركعتين ويجعلهما من التطوع ويدخل
في الجماعة وان كان الامام ممن لا يقتدى به فليبن على صلاته ويدخل معه في الصلاة فاذا فرغ
من صلاته سلم وقام مع الامام فصلى معه ما بقي له واحتسبه من النافلة فان وافق حال التشهد
حال قيام الامام فليقتصر في تشهده على الشهادتين ويسلم ايماء وليقم مع الامام ولا يجوز

للإمام أن يصلي بالقوم وهو جالس إلا أن يكونوا عراة فإنهم يصلون كلهم جلوساً ولا يتقدمهم
إمامهم إلا بركبتيه وإذا أقيمت الصلوة التي تقتدي بالإمام لم يجز أن يصلي النوافل وإذا
صلت المرأة مع الرجال جماعة فلا تقف معهم في صفهم بل تكون خلف الصفوف فإن وقفت في
الصف الأخير ثم جاء قوم أرادوا أن يقفوا في ذلك الصف فعليها أن تتأخر عن ذلك الصف
من غير أن تستدبر القبلة وإذا صليت خلف مخالف وقرأ سورة يجب فيها السجدة ولم يسجد
فأوم إيماءً وقد أجزأك

باب النوافل وأحكامها

قد بيّنّا
أوقات النوافل وعدد ركعاتها في اليوم والليلة غير أنا نرتبها هاهنا على وجه يليق بها
إذا زالت الشمس فليصل ثماني ركعات يقرأ فيها ما شاء من السور والآيات ويسلم في كل
ركعتين منها ويقنت في كل ركعتين منها ويقنت في كل ركعتين ويصلي ثماني ركعات بعد الفراغ من
فريضة الظهر ويصلي بعد المغرب أربع ركعات بتشهدين وتسليمين ويصلي ركعتين من جلوس بعد
العشاء الآخرة تعدان بركعة ويجعل هاتين الركعتين بعد كل صلاة يريد أن يصليها ويقوم صلوة
بعدهما إلى الفراش ويستحب أن لا ينام إلا وهو على طهر فإن نسي ذلك وذكر عند منامه فليتيمم من فراشه
ومن خاف أن لا ينتبه آخر الليل فليقرأ عند منامه قل إنما أنا بشر مثلكم إلى آخر السورة ثم يقول
اللهم أيقظني لعبادتك في وقت كذا فإنه ينتبه إن شاء الله فإذا انتصف الليل قام إلى صلوة وكذا
الليل ولا يصليها في أوله إلا أن يكون مسافراً يخاف أن لا يتمكن في آخر الليل فإذا قام فليعمد
إلى السواك وليستك فإنه لا يترك مع الاختيار ثم ليستفتح الصلوة بسبع تكبيرات على ما بيناه
سنة ثم يصلي ثماني ركعات يقرأ في الركعتين الأوليين الحمد وقل هو الله أحد في الأولى منهما
وفي الثانية الحمد وقل يا أيها الكافرون وفي الست البواقي ما شاء من السور إن شاء طوّل
وإن شاء قصّر فإذا فرغ منها صلّى ركعتي الشفع ويسلم بعدهما ويستحب أن يقرأ فيهما سورة الملك
وهل أتى على الإنسان فإن كان الوقت ضيقاً قرأ فيهما المعوذتين ثم يقوم إلى الوتر ويتوجه فيه
أيضاً على ما قدمناه فإذا قام إلى صلوة الليل ولم يكن قد بقي من الوقت مقدار ما يصلي كل ليلة

الفجر ثم يصلي ركعتي

ويخاف طلوع الفجر خفف صلاته واقتصر على الحمد وحدها فإن خاف مع ذلك طلوع الفجر صلى
ركعتين وأوتر بعدهما ويصلي ركعتي الغداة ثم يقضي الثماني ركعات وإن قد صلى أربع ركعات من
صلاة الليل ثم طلع الفجر تمم ما بقي عليه وخففها ثم صلى الفرض وقد رويت رواية أخرى في جواز
صلاة الليل بعد طلوع الفجر قبل الفرض وهي رخصة في جواز تنفل النافلة في وقت الفريضة إذا كان
ذلك في أول وقته فإذا تضيق الوقت لم يجز ذلك وهو منا فلا ينبغي أن يكون ذلك عادة والاحتياط
ما قدمناه ومن نسي ركعتين من صلوة الليل ثم ذكر بعد أن أوتر قضاهما وأعاد الوتر ومن
نسي التشهد في النافلة ثم ذكر بعد أن ركع أنه لم يتشهد أسقط الركوع وجلس فتشهد وإذا فرغ
من صلاة الليل قام فصلى ركعتي الفجر وإن لم يكن قد طلع الفجر ثم يستحب أن يضطجع ويقول في حال
اضطجاعه الدعاء المعروف في ذلك وإن جعل مكان الضجعة سجدة كان ذلك جائزاً ولا بأس أن
يصلي الإنسان النوافل جالساً إذا لم يتمكن من الصلوة قائماً فإن تمكن منها قائماً وأراد أن يصليها
لكل جالساً صلى ركعة ركعتين فإن صلى لكل ركعة ركعة والحال ما وصفناه كان تاركاً للفضل ومن
كان في دعاء الوتر ولم يرد قطعه ولحقه عطش وبين يديه الماء جاز له أن يتقدم خطى فيشرب
الماء ثم يرجع إلى مكانه فيتم صلاته من غير أن يستدبر القبلة

باب الصلوة في السفر

التقصير واجب في السفر إذا كانت المسافة ثمانية فراسخ فإن كانت المسافة أربعة فراسخ
وأراد الرجوع من يومه وجب أيضاً التقصير فإن لم يرد الرجوع فهو بالخيار في التقصير و
الإتمام ولا يجوز التقصير إلا لمن كان سفره طاعة لله أو في سفر مباح فإن كان سفره
معصية أو اتباعاً لسلطان جائر لم يجز التقصير وكذلك إن كان سفره للصيد لهواً أو
بطراً لم يجز له التقصير وإن كان الصيد لقوته وقوت عياله وجب أيضاً التقصير وإن
كان صيده للتجارة وجب عليه التمام في الصلوة والتقصير في الصوم ولا يجوز التقصير
للمكاري والملاح والراعي والبدوي إذا طلب القطر والنبت والذي يدور في جبايته
والذي يدور في إمارته ومن يدور في تجارته من سوق إلى سوق ومن كان سفره أكثر من

حضر وهولاء كلهم لا يجوز لهم التقصير ولم يكن لهم في بلدهم مقام عشرة ايام فان كان لهم في
بلدهم مقام عشرة وجب عليهم التقصير وان كان مقامهم في بلدهم خمسة ايام قصروا
بالنهار وتمموا الصلاة بالليل ولا يجوز التقصير للمسافر الا اذا توارى عنه جدران بلده
او خفي عليه اذان مصره فان خرج بنية السفر ثم بدا له وكان قد صلى على التقصير فليس عليه شي
فان لم يكن قد صلى او كان في الصلاة ثم بدا من السفر تمم صلاته فان خرج من منزله وقد
دخل الوقت وجب عليه التمام اذا كان قد بقي من الوقت مقدار ما يصلي فيه على التمام فان تضيق
الوقت قصر ولم يتمم وان دخل من سفره بعد دخول الوقت وكان قد بقي من الوقت مقدار ما
يمكن فيه من اداء الصلاة على التمام فليصل وليتم وان لم يكن قد بقي مقدار ذلك قصر و
من ذكر ان عليه صلاة فائتة في حال السفر قضاها على التقصير وكذلك ان عليه صلاة فائتة
في الحضر وهو في السفر قضاها على التمام ومن تمم في السفر وقد تليت عليه آية التقصير وعلم وجوبه
وجب عليه اعادة الصلاة وان لم يكن علم ذلك فليس عليه شي فان كان قد علم غير انه قد نسي في
حال الصلاة فان كان في الوقت اعاد الصلاة وان كان قد مضى وقتها فليس عليه شي وقد
روي انه ان ذكر في ذلك اليوم انه صلى على التمام وجبت عليه الاعادة والاول احوط و
اذا عزم المسافر على مقام عشرة ايام في بلد وجب عليه التمام فان عزم مقام عشرة ايام وصلى
ولو صلاة واحدة او اكثر على التمام ثم بدا له في المقام فليس له ان يقصر الا بعد خروجه
من البلد فان لم يكن قد صلى شيئا من الصلوات على التمام فليصل التقصير اذا لم يعزم على المقام
عشرة ايام ما بينه وبين ثلثين يوما فاذا مضت ثلثون ولم يكن قد خرج وجب عليه التمام
ولو صلاة واحدة ومن خرج الى ضيعة له وكان له فيها موضع ينزله ويستوطنه وجب
عليه التمام فان لم يكن له فيها مسكن وجب عليه التقصير ويستحب الاتمام في اربعة مواطن
في السفر بمكة والمدينة ومسجد الكوفة والحائر على ساكنه السلم وقد رويت رواية بلفظة
اخرى وهو ان يتم الصلوة في حرم الله وفي حرم رسوله وفي حرم امير المومنين

وفي حرم الحسين عليهم السلم اجمعين فعلى هذه الرواية جاز التمام خارج المسجد بالكوفة و
على الرواية الاولى لم يجز الا في نفس المسجد ولو ان انسانا قصر في هذه المواطن كلها لم
يكن عليه شي الا ان الافضل ما قدمناه وليس على المسافر صلاة الجمعة ولا صلاة العيدين
والمشيع لاخيه المومن يجب ايضا عليه التقصير والمسافر في طاعة اذا مال الى الصيد لهوا وجب
عليه التمام فاذا رجع الى السفر عاد الى التقصير فاذا خرج قوم الى السفر وساروا اربعة فراسخ
وقصروا من الصلاة ثم اقاموا ينتظرون رفقتهم في السفر فعليهم التقصير الى ان
يتيسر لهم العزم على المقام فيرجعون الى التمام ما لم يتجاوزوا ثلثين يوما على ما قدمناه وان كان
مسيرهم اقل من اربعة فراسخ وجب عليهم التمام الى ان يسيروا فاذا ساروا رجعوا الى التقصير
ويستحب للمسافر ان يقول عقيب كل صلاة ثلثين مرة سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله
والله اكبر فان ذلك جبران للصلاة ولا باس بالجمع الا انه بين الظهر والعصر وبين المغرب
والعشاء الآخرة في حال السفر وكذلك لا باس ان يجمع بينهما في الحضر الا انه اذا جمع بينهما لم يتنفل
من النوافل وليس على المسافر شي من نوافل النهار فاذا سافر بعد زوال الشمس قبل ان يصلي نوافل
الزوال فليقضها في السفر بالليل او بالنهار وعليه نوافل الليل كلها حسب ما قدمناه

باب قضاء ما فات من الصلوات

من فاتته صلاة فريضة فليقضها حين يذكرها اي وقت كان ما لم يكن وقت صلاة فريضة حاضرة
قد تضيق وقتها فان حضر وقت صلاة ودخل فيها في اول وقتها ثم ذكر ان عليه صلاة عدل
بنيته اليها ما لم تفته من الصلاة ثم يستانف الحاضرة مثال ذلك انه اذا فاتته صلاة الظهر فانه
يصليها ما دام بقي من النهار مقدار ما يصلي فيه الظهر والعصر يبدا بالظهر ثم يعقبه
بالعصر فان لم يبق من النهار الا مقدار ما يصلي فيه العصر بدا بها ثم قضى الظهر فان كان
قد دخل في العصر ما بينه وبين الوقت الذي ذكرناه فليعدل بنيته الى الظهر ثم يصلي
بعده العصر ومتى دخل وقت المغرب وعليه صلاة فليصل ما فاتته ما بينه وبين ان يبقى الى

سقط الشفق مقدار ما يصلي فيه ثلاث ركعات فان بدا بالمغرب قبل ذلك فليعدل الى
الصلاة التي فاتته ثم ليستانف المغرب واذا دخل وقت العشاء الآخرة وعليه صلاة
فليصل الفائتة ما بينه وبين نصف الليل ثم يصلي بعدها العشاء الآخرة فان انتصف
الليل بدا بالعشاء الآخرة ثم صلى الفائتة واذا طلع الفجر وعليه صلاة فليصلها ما بينه
وبين ان يبقى الى طلوع الشمس مقدار ما يصلي فيه ركعتي الغداة فان بدا بها فليعدل
بنيته الى التي فاتته من الصلاة ثم يصلي بعدها الغداة ومن دخل في صلاة نافلة
ثم ذكر ان عليه فريضة قبل ان يفرغ منها استانف التي فاتته ثم عاد الى النافلة ومن فاتته
صلاة ولم يدر ايها هي فليصل اربعا وثلاثا وركعتين وقد برئت ذمته فان فاتته صلاة
مرات كثيرة بعينها ولم يعلم كم دفعة فاتته فليصل من تلك الصلاة الى ان
يغلب على ظنه انه قضى ما فاته او زاد عليه فان لم يعلم الصلاة بعينها فليصل في كل وقت
ثلاثا واربعا وثنتين الى ان يغلب على ظنه انه قضى ما عليه ومن فاتته صلاة فريضة بمرض
لزمه قضاؤها حسب ما فاتته اذا كان المرض مما لا يزيل العقل فان كان مما يزيل العقل
مثل الاغماء وما يجري مجراه لم يلزمه قضاء شيء مما فاته على جهة الوجوب ويستحب له ان يقضيه
على طريق الندب فان لم يتمكن من قضاء ذلك اجمع فليقض صلاة يومه الذي افاق فيه ويجب
عليه الصلاة التي يفيق في وقتها على كل حال ومن فاته شيء من النوافل قضاه اي وقت ذكره ما لم يكن قضاء
وقت فريضة فان فاته شيء كثير منها فليصل منها الى ان يغلب على ظنه انه قضاها فان لم
يتمكن من ذلك جاز له ان يتصدق عن كل ركعتين بمد من طعام فان لم يتمكن فعن كل يوم بمد
فان لم يمكنه ذلك فلا شيء عليه ومن فاته شيء من النوافل بمرض فليس عليه قضاء ويستحب
ان يقضي نوافل النهار بالليل ونوافل الليل بالنهار ومن فاتته صلاة الليل فليصلها
اي وقت شاء وان كان بعد الغداة او بعد العصر وقد قضاها النبي عليه السلام ركعة مكان ركعتين
ولا باس ان يقضي الانسان وترا جماعة في ليلة واحدة

باب صلوة المريض

المريض

والموتحل والغريق والعريان وغير ذلك من المضطرين المريض يلزمه الصلاة حسب ما
يلزم الصحيح ولا يسقط عنه فرضها اذا كان عقله ثابتا فان تمكن من الصلاة قائما لزمه
كذلك وان لم يتمكن من القيام بنفسه وامكنه ان يعتمد على حائط او عكاز فليعتمد و
ليصل قائما فان لم يتمكن من ذلك فليصل جالسا وليقرأ فاذا اراد الركوع قام فركع فان لم يقدر
على ذلك فليركع جالسا وليسجد مثل ذلك فان لم يتمكن من السجود اذا صلى جالسا جاز له ان
ترفع خمرة او ما يجوز السجود عليه فيسجد عليه وان لم يتمكن من الصلاة جالسا فليصل
مضطجعا على جانبه الايمن وليسجد فان لم يتمكن من السجود اوما ايماء فان لم يتمكن من الاضطجاع
فليستلق على قفاه وليصل موميا يبدأ الصلاة بالتكبير ويقرأ فاذا اراد الركوع غمض
عينيه فاذا رفع راسه من الركوع فتحهما واذا اراد السجود غمضهما واذا اراد رفع راسه
من السجود فتحهما فاذا اراد السجود ثانيا غمضهما واذا اراد رفع راسه ثانيا فتحهما وعلى هذا يكون
صلاته والموتحل والغريق والسابح اذا دخل عليهم وقت الصلاة ولم يتمكنوا من موضع
يصلون فيه فليصلوا ايماء ويكون ركوعهم وسجودهم بالايماء ويكون سجودهم اخفض من ركوعهم
ويلزمهم في هذه الاحوال كلها استقبال القبلة مع الامكان فان لم يمكنهم فليس عليهم شيء واذا
كان المريض سائرا ويكون راكبا جاز له ان يصلي الفريضة على ظهر دابته ويسجد على ما يمكنه
ويجزيه في النوافل ان يومي ايماء وان لم يسجد وحد المرض الذي يبيح الصلاة جالسا ما
يعلمه الانسان من حال نفسه انه لا يتمكن من الصلاة قائما او لا يقدر على المشي بمقدار
زمان صلاته والمبطون اذا صلى ثم حدث به ما ينقض صلاته فليعد الوضوء وليبن على
صلاته ومن به سلس البول فلا باس ان يصلي كذلك بعد الاستبراء ويستحب له ان يلف
على ذكره خرقة لئلا يتعدى النجاسة الى بدنه وثيابه والمريض اذا صلى جالسا فليقعد
متربعا في حال القراءة فاذا اراد الركوع ثنى رجليه فان لم يتمكن من ذلك جلس كيف
ما سهل عليه والممنوع بالقيد ومن يكون في ايدي المشركين اذا حضر وقت الصلاة ثم

والايماء

فقيد ان يصلي فليصل على حالته ايماء وقد اجزاه والعريان اذا لم يكن معه ما يستره
فكان بحيث لا يراه احد سواه فليصل قائما فان كان معه غيره او كان بحيث لا يامن
الاطلاع عليه فليصل جالسا فان كان جماعة بهذه الصفة فارادوا ان يصلوا جماعة فليتقدم
امامهم بركبتيه وليصل بهم جالسا وهم جلوس ويكون ركوع الامام وسجوده ايماء ويجعل سجوده اخفض
من ركوعه ويركع من خلفه ويسجد واذا وجد العريان الذي معه غيره شيئا يستر به عورته
من حشيش الارض وغيره فليستر به عورته وليصل قائما فان لم يجد فليقتصر على القعود
حسب ما قدمناه

باب صلوة الخوف والمطاردة والمسايفة

اذا خاف الانسان من عدو او لص او سبع جاز ان يصلي الفرائض على ظهر دابته فان لم
يكن له دابة وامكنه ان يصلي بركوع وسجود على التخفيف صلى كذلك فان خاف ان يركع ويسجد
فليوم ايماء وقد اجزاه ويكون سجوده اخفض من ركوعه واذا اراد قوم ان يصلوا جماعة
عند لقائهم العدو فليفترقوا فرقتين فرقة منهم تقف بحذاء العدو والفرقة الاخرى
يقوم الى الصلوة ويقوم الامام فيصلي بهم ركعة فاذا قام الى الثانية وقف قائما و
صلوا هم الركعة الثانية وتشهدوا وسلموا ويقومون الى لقاء العدو ويجي الباقون فيقفون
خلف الامام ويفتتحون الصلاة بالتكبير ويصلي بهم الامام الركعة الثانية وهي اولة
لهم فاذا جلس في تشهده قاموا هم الى الركعة الثانية لهم فيصلونها فاذا فرغوا منها تشهدوا
ثم يسلم بهم الامام واذا كانت الصلاة صلوة المغرب فليفعل الامام مثل ما قدمنا يصلي بالطايفة
الاولى ركعة ويقف في الثانية وليصلوا هم ما بقي لهم من الركعتين ويخففوا فاذا سلموا قاموا
الى لقاء العدو ويجي الباقون فيستفتحون الصلاة بالتكبير ويصلي بهم الامام الثانية له
وهي الاولى لهم فاذا جلس في تشهده الاول جلسوا معه وذكروا الله فاذا قام الى الثالثة
قاموا معه وهي ثانية لهم فيصليها فاذا جلس للتشهد الثاني جلسوا معه وليتشهدوا وهو
اول تشهد لهم ويخففوا ثم يقوموا الى الثالثة لهم فيصلونها فاذا جلسوا للتشهد الثاني تشهدوا
فليسلموا

سلم بهم الامام واذا كان الخوف في حال القتال ودخل وقت الصلوة فليصل على ظهر دابته
وليسجد على قربوس سرجه ويستقبل بتكبيرة الافتتاح القبلة ثم يصلي كيف ما دارت
به الدابة فان لم يتمكن من السجود صلى موميا ويجعل الركوع والسجود واذا كان في حال المسايفة
جاز له ان يقتصر على تكبيرة واحدة لكل ركعة من الصلوة التي يجب عليه يقول سبحان الله
والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر وذلك يجزيه عن الركوع والسجود

باب الصلوة في السفينة

لا باس ان يصلي الانسان فرايضه ونوافله في السفينة اذا لم يتمكن
من الشط فان تمكن منه فالافضل ان يخرج اليه ويصلي على الارض فان لم يفعل وصلى فيها كان
جايزا غير ان الافضل ما قدمناه واذا صلى في السفينة فليصل قائما وليستقبل القبلة
اذا امكنه ذلك فان لم يمكنه الصلوة قائما صلاها جالسا متوجها الى القبلة فان دارت
السفينة فليدر معها كيف ما دارت ويستقبل القبلة فان لم يمكنه ذلك استقبل باول
تكبيرة القبلة ثم يصلي كيف دارت ولا باس ان يصلي النوافل الى راس السفينة اذا
لم يمكنه استقبال القبلة ولا يختلف الحكم في ان تكون السفينة في البحار الكبار او في
الانهار الصغار في كون الصلوة جايزة فيهما على كل حال واذا لم يجد الانسان فيها ما يسجد
عليه فليسجد على خشبها فان كانت مقيرة فليغطها بثوب وليسجد عليه فان لم يكن معه
ثوب سجد على القير وقد اجزاه

باب صلوة العيدين

صلوة العيدين فريضة بشرط وجود الامام العادل او من نصبه الامام للصلوة
بالناس ويلزم صلوة العيدين كل من يلزمه الجمعة ويسقط عمن يسقط عنه ومن فاتته
هاتان الصلوة فليس عليه قضاؤها فان تاخر عن الحضور في المصلى لعارض فليصل في
بيته كما يصلي مع الامام سنة وفضيلة ولا يجوز صلوة العيدين الا تحت السماء في
الصحراء في ساير البلاد مع القدرة والاختيار الا بمكة فانه يصلي بها في المسجد الحرام
ويستحب ان لا يسجد المصلي الا على الارض ولا اذان ولا اقامة في صلوة العيدين بل يقول

المؤذن ثلاث مرات الصلاة ووقت هذه الصلاة عند انبساط الشمس ولا يصلي يوم العيد
قبل صلاة العيد ولا بعدها شيئا من النوافل لا ابتداء ولا قضاء الا بعد الزوال الا بالمدينة
خاصة فانه يستحب ان يصلي ركعتين في مسجد النبي صلى الله عليه وآله قبل الخروج الى المصلى
ولا باس بقضاء الفرائض قبل الزوال ويستحب ان يخرج الانسان الى المصلى ماشيا بخضوع و
سكينة ووقار والذكر لله تعالى والامام يستحب له ان يمشي حافيا ويستحب ان يطعم شيئا قبل
الخروج الى المصلى في يوم الفطر ويكره ذلك يوم الاضحى الا بعد الرجوع ويستحب ان يكون افطاره ره
يوم الفطر على شيء من الحلاوة ويوم الاضحى على شيء مما يذبحه او ينحره ان كان ممن يفعل
ذلك واذا اجتمعت صلاة عيد وجمعة في يوم واحد فمن حضر صلاة العيد كان مخيرا بين
حضور الجمعة وبين الرجوع الى بيته وعلى الامام ان يعلمهم ذلك في خطبته بعد صلاة العيد
ويستحب ان يغتسل الانسان يوم العيد بعد طلوع الفجر ويتطيب ويلبس اطهر ثيابه وصلاة
العيدين ركعتان باثنتي عشرة تكبيرة سبع في الاولى منها تكبيرة الاحرام
ويتوجه ان شاء ثم يقرأ سورة الحمد وسورة الاعلى ثم يكبر خمس تكبيرات يقنت بين كل تكبيرتين منها خمس
بالدعاء المعروف في ذلك وان قنت بغيره كان ايضا جائزا ثم يكبر السابعة ويركع بها فاذا
قام الى الثانية قام بغير تكبير ثم يقرأ الحمد ويقرأ والشمس وضحيها ثم يكبر اربع تكبيرات
يقنت بين كل تكبيرتين منها ثم يكبر الخامسة ويركع بها فاذا فرغ من الصلاة قام الامام
فخطب بالناس ولا تجوز الخطبة الا بعد الصلاة ومن حضر الصلاة وصلاها كان مخيرا
في سماع الخطبة وفي الرجوع الى منزله وليقم الامام في حال الخطبة على شبه المنبر معمول من
طين ولا ينقل المنبر من موضعه ويستحب ان يكبر الانسان ليلة الفطر بعد صلاة المغرب والعشاء
الآخرة والغداة وصلاة العيد يقول الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الحمد لله على ما
هدانا وله الشكر على ما اولانا ويكبر في الاضحى مثل ذلك عقيب خمس عشرة صلاة اذا كان في ولاه
وان كان في غيرها من الامصار كبر عقيب عشر صلوات يبدأ بالتكبير عقيب صلاة الظهر من

يوم

يوم النحر ثم يستوفي العدد ويزيد في التكبير في هذا العيد بعد قوله ولله الشكر
على ما اولانا ورزقنا من بهيمة الانعام واذا اراد الانسان الخروج من بلده فلا يخرج
من بعد طلوع الفجر الا بعد ان يشهد الصلاة وان خرج قبل ذلك لم يكن به باس ولا ينبغي
ان يخرج الناس الى المصلى بالسلاح الا عند الخوف من العدو ره

باب صلوة الكسوف والزلازل والرياح السود

صلاة الكسوف والزلازل والرياح المخوفة والظلمة الشديدة فرض واجب لا يجوز
تركها على حال ويستحب ان يصلي هذه الصلاة في جماعة وان صلى فرادى كان جائزا ومن ترك هذه
الصلاة متعمدا عند انكساف الشمس او انخساف القمر وكانا قد احترقا باجمعهما وجب عليه
القضاء مع الغسل فان تركها ناسيا والحال ما وصفناه كان عليه القضاء بلا غسل وان كان
قد احترق بعض الشمس او القمر وترك الصلاة متعمدا كان عليه القضاء بلا غسل وان تركها
ناسيا والحال ما وصفناه لم يكن عليه شيء ووقت هذه الصلاة اذا انكسفت الشمس او انخسف
القمر الى ان يبتدئ في الانجلاء فاذا ابتدأ في ذلك فقد مضى وقتها فان كان وقت الكسوف
وقت صلاة فريضة بدأ بالفريضة ثم يصليها على اثرها فان بدأ بصلاة الكسوف و
دخل عليه وقت الفريضة قطعها وصلى الفريضة ثم رجع فتممها وان كان وقت صلاة الليل صلى
اولا صلاة الكسوف ثم صلاة الليل فان فاتته صلاة الليل قضاها
بعد ذلك وليس عليه باس وهذه الصلاة عشر ركعات باربع سجدات وتفتتحها ويركع
خمس ركعات ويسجد في الخامسة ثم تقوم فتصلي خمس ركعات ويسجد في العاشرة ويقرأ
في اول ركعة سورة الحمد وسورة اخرى فان اراد ان يقرأ ببعضها كان له ذلك فمتى اراد ان ان اراد
يقرأ في الثانية بقية تلك السورة فليقرأها ولا يقرأ سورة الحمد بل يبتدئ من الموضع
الذي انتهى اليه فان اراد ان يقرأ سورة اخرى قرأ الحمد ثم قرأ بعدها سورة وكذلك
الحكم في باقي الركعات ويقنت في كل ركعتين قبل الركوع فان لم يفعل واقتصر على

على القنوت في العاشرة كان ايضا جايزا وكلما رفع راسه من الركوع يقول الله
اكبر الا في الخامسة والعاشرة فانه يقول سمع الله لمن حمده ويستحب ان يكون مقدار
قيام الرجل في صلاته بمقدار زمان الكسوف ويكون مقدار قيامه في الركوع مقدار
قيامه في حال القراءة ويطيل ايضا سجوده ويستحب ان يقرا في صلاة الكسوف
السور الطوال مثل الكهف والانبيا فان فرغ الانسان من صلاته ولم يكن الكسوف قد
انجلى يستحب له اعادة الصلوة وان اقتصر على التسبيح والتحميد لم يكن به باس ولا باس
ان يصلي الانسان صلوة الكسوف على ظهر دابته او يصلي وهو ماش اذا لم يمكنه النزول
والوقوف

باب صلوة الاستسقاء

اذا اجدبت البلاد و
فقدت الامطار يستحب ان تصلي صلاة الاستسقا يتقدم الامام او من نصبه الامام
الى الناس بان يصوموا ثلثة ايام ثم يخرجوا يوم الثالث الى الصحراء ويستحب ان يكون ذلك
يوم الاثنين ولا يصلوا في المساجد في البلدان كلها الا بمكة خاصة ويتقدم المؤذنين
كما يفعل في صلاة العيدين ويخرج على اثرهم بسكينة ووقار فاذا انتهى الى الصحراء
قام فصلى بهم ركعتين من غير اذان ولا اقامة يقرا فيهما ما شاء من السور ويكون ترتيب الركعتين
كترتيب صلاة العيدين اثنتي عشرة تكبيرة سبع في الاولى وخمس في الثانية ويقدم
القراءة على التكبير في الركعتين معا كما يفعل في صلاة العيدين فاذا فرغ منها استقبل
القبلة ويكبر الله مائة تكبيرة يرفع بها صوته ويكبر من حضر معه ثم يلتفت عن يمينه فيسبح الله مائة
مرة يرفع بها صوته ويسبح معه من حضر ثم يلتفت عن يساره فيهلل الله مائة مرة يرفع بها
صوته ويقول ذلك معه من حضر ثم يستقبل الناس بوجهه ويحمد الله مائة مرة يرفع بها صوته
ويقول مثل ذلك من حضر معه ثم ليدع وليخطب بخطبة الاستسقا المروية عن امير المؤمنين ع
فان لم يتمكن منها اقتصر على الدعا

باب نوافل شهر رمضان وغيرها من الصلوات المرغب فيها

يستحب ان يصلي الانسان في شهر رمضان ... غيره

الى زيادة الف ركعة على نوافله في ساير الشهور يصلي في تسع عشرة ليلة منه في كل ليلة
عشرين ركعة ثماني ركعات بعد المغرب واثني عشرة ركعة بعد العشاء الآخرة قبل الوتيرة
ويختم الصلاة بالوتيرة وفي ليلة تسع عشرة مائة ركعة وفي ليلة احدى وعشرين مائة
ايضا مثل ذلك وفي ليلة ثلاث وعشرين ايضا مثل ذلك ويصلي في ثمان ليالي العشر
الاواخر كل ليلة ثلثين ركعة يصلي بعد المغرب ثماني ركعات واثنين وعشرين ركعة بعد العشاء
الآخرة واذا اراد ان يصلي بعد المغرب اثنتي عشرة ركعة وبعد العشاء الآخرة ثماني عشرة ركعة
كان ايضا جايزا فهذه تسعمائة وعشرون ركعة ويصلي في كل يوم جمعة من شهر رمضان اربع
ركعات لامير المؤمنين ع وركعتين فاطمة عليها السلام واربع ركعات صلاة جعفر بن ابي
طالب عليه السلام ويصلي في ليلة آخر جمعة من الشهر عشرين ركعة صلوة امير المؤمنين عليه السلام
وفي عشية تلك الجمعة عشرين ركعة صلاة فاطمة عليها السلام فهذه تمام الالف ركعة ويستحب
ايضا ليلة النصف مائة ركعة يقرا في كل ركعة الحمد مرة وقل هو الله احد عشر مرات ويستحب
ان يصلي ليلة الفطر ركعتان يقرا في اول ركعة منهما الحمد مرة والف مرة قل هو الله احد
وفي الثانية الحمد مرة وقل هو الله احد مرة واحدة فاما صلاة امير المؤمنين عليه السلام
فانها اربع ركعات بتسليمتين يقرا في كل ركعة الحمد مرة وخمسين مرة قل هو الله احد
وصلاة فاطمة عليها السلام ركعتان يقرا في الاولى منهما الحمد مرة وانا انزلناه مائة
مرة وفي الثانية الحمد مرة وقل هو الله احد مائة مرة وصلاة جعفر عليه السلام اربع ركعات
بثلثمائة مرة سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر يبتدي الصلاة فيقرا الحمد ويقرا
في الاولى منها اذا زلزلت الارض زلزالها فاذا فرغ منها سبح خمس عشرة ثم ليركع ويقول
ذلك عشرا واذا رفع راسه قاله عشرا فاذا سجد قاله عشرا فاذا رفع راسه من السجود
قاله عشرا فاذا سجد الثانية قاله عشرا فاذا رفع راسه ثانيا قاله عشرا فهذه خمس و
سبعون مرة ثم لينهض الى الثانية فليصل اربع ركعات على هذا الوصف ويقرا في الثانية

صلاة
رحمة الله عليه

والعاديات وفي الثالثة اذا جاء نصر الله وفي الرابعة قل هو الله احد ويقول آخر سجدة
منهما يا من لبس العز والوقار الى آخر الدعاء ويستحب ان يصلي الانسان يوم الغدير اذا بقي الى
الزوال نصف ساعة بعد ان يغتسل ركعتين يقرا في كل واحدة منهما الحمد مرة وقل هو الله
احد عشر مرات وآية الكرسي عشر مرات وانا انزلناه عشر مرات فاذا سلم دعا
بعدهما بالدعاء المعروف ويستحب ان يصلي الانسان يوم المبعث وهو يوم السابع والعشرين من
رجب اثني عشرة ركعة يقرا في كل واحدة منهما الحمد ويس فان لم يتمكن قرا ما سهل عليه من
السور فاذا فرغ منها جلس في مكانه وقرا اربع مرات سورة الحمد وقل هو الله احد ومثل ذلك
والمعوذتين كل واحدة منهما اربع مرات ثم يقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله
اكبر اربع مرات ويقول الله الله لا اشرك به شيئا اربع مرات ويستحب ان يصلي ليلة
النصف من شعبان اربع ركعات يقرا في كل واحدة منهما الحمد مرة وقل هو الله احد مائة مرة
واذا اراد الانسان امرا من الامور لدينه او دنياه يستحب له ان يصلي ركعتين يقرا فيهما
ما شاء ويقنت في الثانية فاذا سلم دعا بما اراد ثم يسجد ويستخير الله في سجوده مائة مرة يقول
استخير الله في جميع اموري ثم يمضي في حاجته واذا عرض للانسان حاجة فليصم الاربعاء
والخميس والجمعة ثم ليبرز تحت السماء في يوم الجمعة وليصل ركعتين يقرا فيهما بعد الحمد مائة مرة وقل هو الله احد
عشر مرات قل هو الله احد على ترتيب التسبيح الا انه يجعل بدل التسبيح في صلاة
جعفر خمس عشرة مرة قل هو الله احد في الركوع والسجود وفي جميع الاحوال فاذا فرغ منها سال الله حاجته
واذا قضيت حاجته فليصل ركعتين شكرا لله تعالى يقرا فيهما الحمد وانا انزلناه او سورة قل هو الله
احد ثم ليشكر الله تعالى على ما انعم عليه في حال السجود والركوع وبعد التسليم ان شاء الله

باب الصلوة على الموتى

الصلاة على الاموات فريضة وفرضه
على الكفاية اذا قام به البعض سقط عن الباقين ولا يختلف الحكم في ذلك سواء كان الميت رجلا
او امراة حرا او عبدا اذا كان لست سنين فصاعدا وكان على ظاهر الاسلام فان نقص

عن ست سنين لم يجب الصلاة عليه بل يصلى عليه استحبابا وتقية واذا حضر القوم للصلاة
عليه فليتقدم اولى الناس به او من يامره الولي بذلك وان حضر الامام العادل كان اولى بالصلاة
عليه وان حضر رجل من بني هاشم معتقد للحق كان ايضا اولى بالصلاة عليه اذا قدمه ولي
الميت ويستحب له تقديمه فان لم يفعل فليس له ان يتقدم للصلاة عليه والزوج احق بالصلاة
على المراة من اخيها وابيها واذا كانوا جماعة فليتقدم الامام ويقف الباقون خلفه صفوفا او صفا
واحدا وان كان فيهم نساء فليقفن آخر الصفوف ولا يختلطن بالرجال فان كان فيهن حائض فلتقف
وحدها في صف بارزة عنهم وعنهن وان كان من يصلي على الميت نفسين فليتقدم واحد ويقف
الآخر خلفه سوا ولا يقف على جنبه وينبغي ان يقف الامام من الجنازة ان كانت لرجل عند وسطها
وان كانت لامراة عند صدرها واذا اجتمع جنازة رجل وامراة فليقدم المراة الى القبلة ويجعل
الرجل مما يليه ويقف الامام عند الرجل وان كان رجل وامراة وصبي فليقدم الصبي ثم المراة ثم
الرجل وان كان معهم عبد فليقدم اولا الصبي ثم المراة ثم العبد ثم الرجل ويقف الامام عند
الرجل ويصلي عليهم صلاة واحدة وكذلك الحكم ان زادوا في العدد على ما ذكرنا ويكون على هذا
ترتيبهم ان يكون بين الامام وبين الجنازة شيء يسير ولا يبعد منها ولا يتحرف عنها ويصلي عليها ان كان
عليها ثياب فان لم يكن عليه نعل او كان على خف فلا باس ان يصلي كذلك ثم يرفع الامام يده بالتكبير
ويكبر عليه خمس تكبيرات يرفع يديه في اول تكبيرة منها حسب ولا يرفع فيما عداها فان رفع يديه
في التكبيرات كلها لم يكن به باس واذا كبر الاولى فليشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ولا عليا
ولي الله ثم يكبر الثانية ويصلي على النبي وآله ثم يكبر الثالثة ويدعو للمؤمنين ثم يكبر الرابعة ويدعو للميت
ان كان مؤمنا فان لم يكن كذلك وكان ناصبا معلنا بذلك لعنه في صلاته وتبرا منه وان كان
مستضعفا فليقل ربنا اغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك الى آخر الآية وان كان ممن لا يعرف
مذهبه فليدع الله ان يحشره مع من كان يتولاه وان كان طفلا فليسال ان يجعله له ولابويه
فرطا فاذا فرغ من الخامسة فلا يبرح من مكانه حتى يرفع الجنازة فيراها على ايدي

الرجال ومن فاته شي من التكبيرات فليتمه عند فراغ الامام من الصلاة متتابعة فان رفعت الجنازة
كبر عليها وان كانت مرفوعة وان كانت قد بلغت الى القبر كبر على القبر ما بقي له وقد اجزاه ومن
كبر تكبيرة قبل الامام فليعدها مع الامام ومن فاته الصلاة على الجنازة فلا باس ان يصلي على القبر
بعد الدفن يوما وليلة فان زاد على ذلك لم تجز الصلاة عليه وتكره ان يصلي على جنازة واحدة مرتين
ولا باس ان يصلي على الجنازة اي وقت كان من ليل او نهار ما لم يكن وقت فريضة فيبدا بالفرض فان كان وقت فريضة
ثم الصلاة على الميت اللهم الا ان يكون الميت مبطونا او مشبه ذلك ممن يخاف عليه الحوادث
فانه يبدا بالصلاة عليه ثم بصلاة الفريضة ولا باس بالصلاة على الجنائز في المساجد وتكره
وان صلي عليها في مواضعها المخصصة بذلك كان افضل ومتى صلي على جنازة ثم تبين بعد ذلك
انها كانت مقلوبة سويت واعيد عليها الصلاة ما لم يدفن فان دفن فقد مضت الصلاة ولا يجوز
ان يصلي الانسان على الجنازة الا على طهر ويجب فان فاجاته جنازة ولم يكن على طهارة تيمم
وصلى عليها فان لم يمكنه صلى عليها بغير طهر وكذلك الحكم فيمن كان جنبا والمراة اذا كانت حائضا
فانه لا باس ان يصليا عليه من غير اغتسال فان تمكنا من الاغتسال اغتسلا فان ذلك افضل واذا
كبر الامام على جنازة تكبيرة او تكبيرتين واحضرت جنازة اخرى فهو مخير بين ان يتم خمس تكبيرات على
الجنازة الاولى ثم يستانف الصلاة على الاخرى وبين ان يكبر خمس تكبيرات من الموضع الذي انتهى اليه
وقد اجزاه ذلك عن الصلاة عليهما واذا احضر جماعة من النسا للصلاة على الميت من غير رجل فليقف
واحدة منهن في الوسط والباقيات عن يمينها وشمالها ويصلين عليه وكذلك اذا صلى جماعة
عراة على الجنازة فلا يتقدم منهم احد بل يقف في الوسط ويكبر الباقون معه وان كان الميت
عريانا ترك في القبر اولا وغطي سوءته ثم صلي عليه بعد ذلك ودفن

كتاب الصيام

باب ماهية الصوم ومن يجب عليه ذلك ومن لا يجب عليه

الصوم في اللغة هو الامساك وهو في الشريعة كذلك الا انه امساك عن اشيا مخصوصة في زمان
مخصوص والذي يقع الامساك عنه على ضربين ضرب يجب الامساك عنه والآخر الاولى الامساك

عنه والذي يجب الامساك عنه على ضربين ضرب منهما متى لم يمسك الانسان عنه بطل صومه والقسم
الآخر متى لم يمسك عنه كان مأثوما وان لم يبطل ذلك صومه فاما الذي يجب الامساك عنه مما يبطل
بفعله الصوم فهو الاكل والشرب والجماع والارتماس في الماء والكذب على الله وعلى رسوله والازدراد لكل
شي يفسد الصيام والحقنة والقي على طريق العمد واما الذي يجب الامساك عنه وان لم يبطل الصوم
بفعله فهو النظر الى ما لا يجوز النظر اليه والاصغاء الى ما لا يحل الاصغاء اليه من الغنا وقول
الفحش والكلام بما لا يسوغ التكلم به ولمس ما لا يحل ملامسته والمشي الى المواضع المنهي عنها
والذي الاولى الامساك عنه فالتحاسد والتنازع والمماراة وانشاد الشعر وما يجري مجرى ذلك
مما نذكره من بعد في باب ما يفسد الصيام وما لا يفسده والصوم على ضربين مفروض ومسنون
والمفروض على ضربين ضرب يجب على كافة المكلفين مع التمكن منه بالاطلاق والضرب الآخر
يجب على من حصل فيه سبب وجوبه فالقسم الاول هو صوم شهر رمضان فانه يلزم صيامه لساير
المكلفين من الرجال والنسا والعبيد والاحرار ويسقط فرضه عمن ليس بكامل العقل
من الصبيان والمجانين وغيرهما ويستحب ان يؤخذ الصبيان بالصيام اذا اطاقوه او بلغوا
تسع سنين وان لم يكن ذلك واجبا عليهم ويسقط فرض الصيام عن العاجز عنه لمرض او كبر
او ما يجري مجراهما مما سنبينه فيما بعد ان شاء الله والذين يجب عليهم الصيام على ضربين منهم اذا لم فمنهم
يصم متعمدا وجب عليه القضاء والكفارة او القضاء ومنهم من لا يجب عليه ذلك فالذين يجب عليهم
ذلك كل من كان ظاهره ظاهر الاسلام والذين لا يجب عليهم هم الكفار من ساير اصناف من خالف
الاسلام فانه وان كان الصوم واجبا عليهم فانما يجب بشرط الاسلام فمتى لم يصوموا لم يلزمهم القضا
ولا الكفارة والقسم الثاني مثل صوم النذور والكفارات وما يجري مجراهما ونحن نبين كل ذلك
في ابوابه ان شاء الله

باب علامة شهر رمضان وكيفية العزم عليه ووقت فرض الصوم ووقت الافطار

علامة الشهر روية الهلال مع زوال العوارض والموانع
ومتى رايت الهلال في استقبال شهر رمضان فصم بنية الفرض من الغد فان لم تر لتركك

الهلال ورُؤي في رؤية شايعة وجب ايضا عليك الصوم فان كان في السماء علة ولم البلد
يره جميع اهل البلد ورآه خمسون نفسا وجب ايضا الصوم ولا يجب الصوم اذا رآه واحد او
اثنان بل يلزم فرضه لمن رآه حسب وليس على غيره شي ومتى كان في السماء علة ولم يُر في البلد
الهلال اصلا ورآه خارج البلد شاهدان عدلان وجب ايضا الصوم فان لم يكن هناك علة
وطلب فلم يُر لم يجب الصوم الا ان يشهد خمسون نفسا من خارج البلد انهم راوه ومتى لم يُر
الهلال في البلد ولم يجي من الخارج من يخبر برويته عددت من الشهر الماضي ثلثين يوما وصمت
بعد ذلك بنية الفرض فان ثبت بعد ذلك بينة عادلة انه كان قد رُئي الهلال قبله بيوم قضيت
يوما بدله والافضل ان يصوم الانسان يوم الشك على انه من شعبان فان قامت له البينة بعد
ذلك انه كان من رمضان فقد وُفق له واجزا عنه ولم يكن عليه قضا وان لم يصمه فليس عليه شي
ولا يجوز له ان يصوم ذلك اليوم على انه من شهر رمضان حسب ما قدمناه ولا ان يصومه وهو
شاك فيه لا ينوي به صيام يوم من شعبان فان صام على هذا الوجه ثم انكشف له انه كان من
شهر رمضان لم يجز عنه وكان عليه القضاء والنية واجبة في الصيام ويكفي في نية صيام الشهر
كله ان ينوي في اول الشهر ويعزم على ان يصوم الشهر كله وان جدد النية كل يوم على الاستيناف
كان افضل فان لم يفعلها لم يكن عليه شي وان نسي ان يعزم على الصوم في اول الشهر فذكر ان لم يفعل ... الصوم
في بعض النهار جدد النية وقد اجزاه فان لم يذكرها وكان من عزمه قبل حضور الشهر صيام
الشهر اذا حضر فقد اجزاه ايضا فان لم يكن ذلك في عزمه وجب عليه القضاء واذا صام
الانسان يوم الشك على انه من شعبان ثم علم بعد ذلك انه كان من شهر رمضان
فقد اجزاه وكذلك ان كان في موضع لا طريق له الى العلم بالشهر فتوخى شهرا فصامه فوافق ايضا
ذلك شهر رمضان او كان بعده فقد اجزاه عن الفرض وان انكشف له انه كان قد
صام قبل شهر رمضان وجب عليه استيناف الصوم وقضاؤه واذا نوى الانسان الافطار قبل د
يوم الشك ثم علم انه من شهر رمضان جدد النية ما بينه وبين الزوال وقد اجزاه اذا يوم

لم يكن فعل ما ينقض الصيام وان كان تناول ما ينقض الصيام امسك بقية النهار ثم قضى ذلك
الصيام وكان عليه القضا وان لم يعلم الا بعد زوال الشمس امسك بقية النهار عما يفسد الصوم وكان
عليه القضا وكان عليه قضا ذلك اليوم والوقت الذي يجب فيه الامساك
عن الطعام والشراب هو طلوع الفجر المعترض الذي يجب عنده الصلاة وقد بيناه فيما مضى
من الكتاب ومحلل الاكل والشرب الى ذلك الوقت فاما الجماع فانه محلل الى قبل ذلك بمقدار
ما يتمكن الانسان من الاغتسال فان غلب على ظنه ويخشى ان يلحقه الفجر قبل الغسل لم يحل له ذلك
ووقت الافطار سقوط القرص وعلامته ما قدمناه من زوال الحمرة من جانب المشرق وهو
الوقت الذي يجب فيه الصلاة والافضل ان لا يفطر الانسان الا بعد صلاة المغرب فان لم
يستطع الصبر على ذلك صلى الفرض وافطر ثم عاد فصلى نوافله فان لم يمكنه ذلك او كان
عنده من يحتاج الى الافطار معه قدم الافطار فاذا فرغ منه قام الى الصلاة فصلى المغرب

باب ما يجب على الصايم اجتنابه مما يفسد الصيام وما لا يفسده والفرق بين ما يلزم بفعله القضاء والكفارة وبين ما يلزم منه القضاء دون الكفارة

الذي على الصايم اجتنابه على ضربين ضرب يفسد الصوم وضرب لا يفسده بل ينقصه والذي يفسد
على ضربين ضرب منهما يجب منه القضاء والكفارة والضرب الآخر يجب منه القضاء دون الكفارة
فاما الذي يفسد الصيام مما يجب منه القضاء والكفارة فالاكل والشرب والازدراد لكل شي يفسد
به افساد الصيام والجماع والامنا على جميع الوجوه اذا كان عن ملاعبة وملامسة وان لم
يكن هناك جماع والكذب على الله وعلى رسوله وعلى الايمة عليهم السلم متعمدا مع الاعتقاد
لكونه كذبا وشم الرايحة الغليظة التي تصل الى الحلق والارتماس في الماء والمقام على الجنابة
والاحتلام بالليل متعمدا الى طلوع الفجر وكذلك من اصابته جنابة ونام من غير اغتسال ثم ثم انتبه ونام
انتبه ثانيا ثم نام الى طلوع الفجر فهذه الاشيا كلها تفسد الصيام ويجب منها
القضاء والكفارة عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا وقضا والكفارة م

ذلك اليوم اي ذلك فعل فقد اجزاه فان لم يتمكن فليتصدق بما يمكن منه فان لم يتمكن
من الصدقة صام ثمنية عشر يوما فان لم يقدر صام ما تمكن منه فان لم يستطع قضى ذلك
اليوم وليستغفر الله تعالى وليس عليه شي ومتى وطي الرجل امراته نهارا في شهر رمضان كان
عليها ايضا القضاء والكفارة ان كانت طاوعته على ذلك وان كان اكرهها لم يكن عليها
شي وكان عليه كفارتان ٭ واما الذي يفسد الصيام مما يجب منه القضاء دون الكفارة
فمن اجنب في اول الليل ونام ثم انتبه ولم يغتسل فنام ثانيا واستمر به النوم الى طلوع الفجر كان
عليه القضاء وصيام ذلك اليوم وليس عليه كفارة ومن تمضمض للتبرد دون الطهارة
فدخل الماء حلقه وجب عليه القضاء دون الكفارة وكذلك من تقيا متعمدا وجب
عليه القضاء دون الكفارة فان ذرعه القي لم يكن عليه شي وليبصق ما يحصل في فيه فان بلعه كان
عليه القضاء ومن اكل وشرب عند الفجر من غير ان يرصده ثم تبين بعد ذلك انه كان طالعا
كان عليه القضاء فان رصده ولم يتبينه لم يكن عليه شي فان بدا بالاكل فقيل له قد طلع
الفجر فلم يمتنع ثم تبين بعد ذلك انه كان طالعا وجب عليه القضاء ومن قلد غيره في ان الفجر
لم يطلع ثم تبين انه كان طالعا وجب عليه القضاء ومن شك في دخول الليل لوجود عارض
في السماء ولم يعلم بدخول الليل ولا غلب على ظنه ذلك فافطر ثم تبين بعد ذلك انه كان نهارا
كان عليه القضاء فان كان قد غلب على ظنه دخول الليل ثم تبين انه كان نهارا لم يكن عليه
شي وجميع ما قدمناه مما يفسد الصيام مما يجب منه القضاء والكفارة او القضاء وحده متى
فعله الانسان ناسيا او ساهيا لم يكن عليه شي ومتى فعله متعمدا وجب عليه ما قدمناه وكان
على الامام ان يعزره بحسب ما يراه فان تعمد الافطار ثلاث مرات يرفع فيها الى الامام فان كان
عالما بتحريم ذلك عليه قتله الامام في الثالثة وان لم يكن عالما لم يكن عليه شي ويكره
للصايم الكحل اذا كان فيه مسك فان لم يكن فيه ذلك لم يكن به باس ولا باس بالصايم ان
يحتجم ويفتصد اذا احتاج الى ذلك ما لم يخف الضعف فان خاف ذلك كره له الا عند الضرورة الشديدة

كفارة طلوع

ذلك

ويكره

ويكره له تقطير الدهن في اذنه الا عند الحاجة اليه ويكره له ان يبل الثوب على جسده ولا باس
ان يستنقع في الماء الى عنقه ولا يرتمس فيه حسب ما قدمناه ويكره ذلك للنساء ويكره للصايم السعوط
وكذلك الحقنة بالجامدات ولا يجوز له الاحتقان بالمايعات ويكره له دخول الحمام اذا خاف الضعف
فان لم يخف فليس به باس ولا باس بالسواك للصايم بالرطب منه واليابس فان كان يابسا فلا باس
ان يبله ايضا بالماء وليحفظ نفسه من ابتلاع ما يحصل في فيه من رطوبته ويكره له شم النرجس
وغيره من الرياحين واشد كراهية شم النرجس فاما الرياحين فهي اكثره ولا باس ان يتدهن
بالادهان الطيبة وغير الطيبة ويكره له شم المسك وما يجري مجراه ويكره للصايم القبلة
وكذلك مباشرة النساء وملاعبتهن فان باشرهن بما دون الجماع او لاعبهن بشهوة فامذى لم
يكن عليه شي فان امنى كان عليه ما على المجامع فان امنى من غير ملامسة لسماع كلام او نظر لم
يكن عليه شي ولا يكثر من ذلك ولا يعود الى ذلك ولا باس بالصايم ان يذوق الطبيخ والطباخ
ان يذوق المرق والمراة ان تمضغ الطعام للصبي ولا تبلع شيا من ذلك ولا يجوز للصايم مضغ
العلك ولا باس به ان يمص الخاتم والخرز وما اشبههما ٭ باب حكم

المريض والعاجز عن الصيام

المريض الذي لا يقدر على الصيام او يضر به يجب
عليه الافطار ولا يجزي عنه ان صامه وكان عليه القضاء اذا برا منه فان افطر في اول الشهر
ثم صح فيما بقي منه امسك تاديبا وكان عليه القضاء فان لم يصح المريض ومات من مرضه الذي
افطر فيه يستحب لولده الاكبر من الذكور ان يقضي عنه ما فاته من الصيام وليس ذلك بواجب
عليه فان برا من مرضه ذلك ولم يقض ما فاته ثم مات وجب على وليه ان يقضي عنه وكذلك
ان كان قد فاته شي من الصيام في السفر ثم مات قبل ان يقضيه وكان متمكنا من
القضاء وجب على وليه ان يصوم عنه فان فات المريض صوم شهر رمضان واستمر به المرض
الى رمضان آخر ولم يصح فيما بينهما صام الحاضر وتصدق عن الاول عن كل يوم بمدين من
طعام فان لم يمكنه فبمد منه فان لم يتمكن لم يكن عليه شي وليس عليه قضاء فان صح فيما بين

الرمضانين ولم يقض ما عليه وكان في عزمه القضاء قبل رمضان الثاني ثم مرض وصام الثاني وقضى الاول ولم يكن عليه كفارة وان اخر قضاءه بعد الصحة توانيا وجب عليه ان يصوم الثاني ويتصدق عن الاول ويقضيه ايضا بعد ذلك وحكم ما زاد على رمضانين حكم رمضانين على السواء وكذلك لا يختلف الحكم في ان يكون الذي فاته الشهر كله او بعضه بل الحكم فيه سواء والمريض اذا كان قد وجب عليه صيام شهرين متتابعين ثم مات تصدق عنه عن شهر ويقضي عنه وليه شهرا آخر والمراة ايضا حكمها ما ذكرناه في ان ما يفوتها من الصيام بمرض او طمث لا يجب على احد القضاء عنها الا ان يكون قد تمكنت من القضاء فلم تقضه فانه يجب القضاء عنها ويجب ايضا القضاء عنها ما يفوتها بالسفر حسب ما قدمناه في حكم الرجال وحد المرض الذي يجب معه الافطار اذا علم الانسان من نفسه انه ان صام زاد ذلك في مرضه او اضر به وسوا الحكم في ان يكون المرض في الجسم او يكون رمدا او وجع الاضراس فان جميع ذلك يجب الافطار مع الخوف من الضرر والشيخ الكبير والمراة الكبيرة اذا عجزا عن الصيام افطرا وتصدقا عن كل يوم بمدين من طعام فان لم يقدرا عليه فبمد منه وكذلك الحكم فيمن يلحقه العطاش ولا يقدر معه على الصوم وليس على واحد منهما القضاء والحامل المقرب والمرضع القليلة اللبن لا باس ان يفطرا اذا اضر بهما الصوم ويتصدقا عن كل يوم ويقضيا ذلك اليوم فيما بعد وكل هولاء الذين ذكرنا انه يجوز لهم الافطار فليس لهم ان ياكلوا شبعا من الطعام ولا ان يشربوا ريا من الشراب ولا يجوز لهم ان يواقعوا النساء بحال وذلك كراهية

باب حكم من اسلم في شهر رمضان ومن بلغ فيه والمسافر اذا قدم اهله والحايض

من اسلم في شهر رمضان وقد مضت منه ايام فليس عليه قضاء شيء مما فاته من الصيام وعليه صيام ما بقي من الايام وحكم اليوم الذي يسلم فيه ان اسلم قبل طلوع الفجر كان عليه صيام ذلك اليوم فان لم يصمه كان عليه القضاء

اذا طهرت والمريض اذا برأ

وان اسلم بعد طلوع الفجر لم يجب عليه صيام ذلك اليوم وكان عليه ان يمسك تاديبا الى آخر النهار وحكم من بلغ في شهر رمضان ايضا ذلك الحكم في انه يجب عليه صيام ما بقي من الايام بعد بلوغه وليس عليه قضاء ما قد مضى مما لم يكن بالغا فيه والمسافر اذا قدم اهله وكان قد افطر فعليه ان يمسك بقية النهار تاديبا وكان عليه القضاء فان لم يكن قد فعل شيئا ينقض الصوم وجب عليه الامساك ولم يكن عليه القضاء فان طلع الفجر وهو بعد خارج البلد كان مخيرا بين الامساك مما ينقض الصوم ويدخل البلد فيتم صوم ذلك اليوم وبين ان يفطر فاذا دخل الى البلد امسك بقية نهاره تاديبا ثم قضا حسب ما قدمناه والافضل اذا علم انه يصل الى البلد ان يمسك مما ينقض الصيام فاذا دخل البلد تمم صومه ولم يكن عليه قضاء والحايض اذا طهرت في وسط النهار امسكت بقية النهار تاديبا وكان عليها القضاء سواء كانت افطرت قبل ذلك او لم تفطر ويجب عليها قضاء ما فاتها من الصيام في ايام حيضها والمريض اذا برا في وسط النهار او قدر على الصلاة الصوم وكان قد تناول ما ينقض الصوم كان عليه الامساك بقية نهاره تاديبا وعليه القضاء وان لم يكن قد فعل شيئا مما ينقض الصيام امسك بقية يومه وقد تم صومه وليس عليه قضاء

باب حكم المسافر في شهر رمضان وصيام النذر

يكره للانسان ان يخرج الى السفر في شهر رمضان الا عند الضرورة الداعية له الى ذلك من حج او عمرة او الخوف من تلف المال او هلاك اخ او ما يجري مجراه فاذا مضى ثلاث وعشرون من الشهر جاز له الخروج الى حيث شا فمتى خرج الى السفر وكان سفره مما يجب عليه فيه التقصير في الصلاة وجب عليه الافطار وكل سفر لا يجوز له فيه التقصير في الصوم ومتى كان سفره اربعة فراسخ ولم يرد الرجوع فيه لم يجز له الافطار وهو مخير في التقصير في الصلاة حسب ما قدمناه ومن صام في سفر يجب عليه فيه الافطار وكان عالما بوجوب ذلك عليه كان عليه الاعادة ولم يجزه الصوم وان لم يكن عالما به كان صومه ماضيا واذا خرج الرجل الى السفر بعد طلوع

في الصلاة لم يجز له التقصير

الفجر اي وقت كان من النهار وكان قد بيت نيته من الليل للسفر وجب عليه الافطار
وان لم يكن قد بيت نيته من الليل ثم خرج بعد طلوع الفجر كان عليه اتمام ذلك اليوم
وليس عليه قضاؤه وان خرج قبل طلوع الفجر وجب عليه الافطار على كل حال وكان عليه القضاء.
ومتى بيت نيته للسفر من الليل ولم يتفق له الخروج الا بعد الزوال كان عليه ان يمسك بقية
النهار وعليه القضاء. واذا خرج الانسان الى السفر فلا يتناول شيئا من الطعام او الشراب
الى ان يغيب عنه اذان مصره او يتوارى عنه جدران بلده ولا ينبغي له ان يتملى من الطعام ولا
ان يروى من الشراب ولا يجوز له ان يقرب الجماع بالنهار الا عند الحاجة الشديدة اليه
ذلك ويكره صيام النوافل في السفر على كل حال وقد وردت رواية في جواز ذلك فمن
عمل بها لم يكن مأثوما الا ان الاحوط ما قدمناه. وصيام الثلاثة ايام في الحج واجب
في السفر كما قال الله تعالى فصيام ثلاثة ايام في الحج وقد وردت الرخصة في صيام ثلاثة
ايام بالمدينة لصلاة الحاجة ومن كان عليه صيام فريضة اما قضاء شهر رمضان او كفارة
ظهار او كفارة قتل الخطاء او غير ذلك من وجوه الصيام المفروض لم يجز له ان يصوم في
السفر فان حصل في السفر شيئا مما يجب عليه الصيام انتظر قدومه الى بلده ولا يصومه في السفر
فان اقام في بلد عشرة ايام فصاعدا جاز له حينئذ الصيام واما صيام النذر فان كان
الناذر قد نذر ان يصوم اياما باعيانها او يوما بعينه فوافق ذلك اليوم او الايام ان
يكون مسافرا وجب عليه الافطار وكان عليه القضاء وكان عليه القضاء وكذلك
ان اتفق ان يكون ذلك اليوم يوم عيد وجب عليه الافطار وعليه القضاء. لان ذلك اليوم
وان كان الناذر قد نذر ان يصوم ذلك اليوم او الايام على كل حال مسافرا كان او حاضرا
فانه يجب عليه الصيام في حال السفر **باب قضاء شهر رمضان ومن**
افطر فيه على العمد والنسيان من فاته شيء من شهر رمضان بمرض او سفر او احد
الاسباب التي توجب الافطار فليقضه اي وقت تمكن ولا يقضيه في سفر ولا يبتدئ

بصوم

بصوم تطوع وعليه شيء من صيام شهر رمضان حتى يقضيه واذا اراد قضاء ما فاته من شهر رمضان
فالاولى ان يقضيه متتابعا وان فرقه كان ايضا جائزا فان لم يتمكن من سرده فقضى
ستة ايام متواليات ثم قضى ما بقي عليه متفرقا فان لم يتمكن وفرق جميعه لم يكن به بأس غير ان
الافضل ما قدمناه. ولا بأس ان يقضي ما فاته من شهر رمضان في اي شهر كان فان اتفق
ان يكون مسافرا انتظر وصوله الى بلده او المقام في بلده او المقام في بلد اكثر من عشرة
ايام ثم يقضيه ان شاء. ومن اكل او شرب او فعل ما ينقض الصيام في يوم يقضيه من شهر
رمضان ناسيا تمم صيامه وليس عليه شيء فان فعله متعمدا وكان قبل الزوال افطر
يومه ذلك ثم ليقضه وليس عليه شيء وان فعل ذلك بعد الزوال قضى ذلك اليوم وكان عليه
اطعام عشرة مساكين فان لم يتمكن كان عليه صيام ثلاثة ايام بدلا من الكفارة وقد
رويت رواية ان عليه مثل ما على من افطر من شهر رمضان والعمل على ما قدمناه ويمكن ان يكون
الوجه في هذه الرواية من افطر هذا اليوم بعد الزوال استخفافا بالفرض وتهاونا
به فلزمته هذه الكفارة عقوبة وتغليظا ومن افطر على غير ذلك الوجه فليس عليه
الا الاول وقد رويت رواية اخرى انه ليس عليه شيء ويمكن ان يكون الوجه فيها من
لم يتمكن من الاطعام ولا من صيام ثلاثة ايام فليس عليه شيء ومتى اصبح الرجل جنبا وقد طلع
الفجر عليه عامدا كان او ناسيا فليفطر ذلك اليوم وليقضه ويصوم غيره من الايام ومن اصبح صائما
متطوعا جاز له ان يفطر اي وقت شاء فاذا صار بعد الزوال فالافضل له ان يصوم
ذلك اليوم الا ان يدعوه اخ له مؤمن فان الافضل له الافطار ومن اصبح بنية الافطار
جاز له ان يجدد النية لقضاء شهر رمضان او لصيام التطوع ما بينه وبين نصف
النهار فاذا زالت الشمس لم يجز له تجديد النية والحائض يجب عليها ما فاتها من الايام في
شهر رمضان فان كانت مستحاضة في شهر رمضان صامت الا الايام التي كانت عادتها
فيها الحيض ثم تقضي تلك الايام ومتى اصبحت المرأة صائمة ثم رأت الدم فقد افطرت

وان كان ذلك بعد العصر او قبل غيبوبة الشمس بقليل وعليها قضاء ذلك اليوم
ومتى اصبحت بنية الافطار ثم طهرت في بقية يومها امسكت بقية من النهار ة
كان عليها القضاء ومتى طهرت من الحيض او النفاس ثم استحاضت وصامت ولم تغتسل
ما تغتسل المستحاضة كان عليها قضاء الصوم ومن اجنب في اول الشهر ونسي ان يغتسل
وصام الشهر كله وصلى يجب عليه الاغتسال وقضاء الصوم والصلاة والمغمى عليه
اذا كان مفيقاً في اول الشهر ونوى الصوم ثم اغمي عليه واستمر به اياماً لم يلزمه
قضاء شيء فاتته لانه بحكم الصائم وان لم يكن مفيقاً في اول الشهر لم يكن مغمى عليه يجب عليه
القضاء على بعض اصحابنا وعندي لا قضاء عليه اصلاً باب ما يجري مجرى
شهر رمضان في وجوب الصوم وحكم من افطر فيه الذي يجري مجرى ذلك
صيام شهرين متتابعين فيمن قتل خطأ اذا لم يجد العتق وصيام شهرين متتابعين
في كفارة الظهار على من لم يجد عتق رقبة وصيام شهرين متتابعين على من افطر يوماً
من شهر رمضان متعمداً اذا لم يتمكن من العتق ولم يجد لذلك وجب عليه شيء من هذا الصيام وجب
عليه ان يصومه متتابعاً فان لم يتمكن من صيامه متتابعاً صام الشهر الاول ومن الثاني
شيئاً ثم فرق ما بقي عليه فان افطر في الشهر الاول او الثاني قبل ان يصوم منه شيئاً
كان عليه الاستيناف اللهم الا ان يكون سبب افطاره المرض او شيء من قبل الله تعالى فانه
يبني عليه على كل حال وليس لمن وجب عليه صوم هذه الاشياء ان يصومه في السفر
ولا ان يصوم ايام العيدين ولا ايام التشريق اذا كان بمنى فان وافق صومه احد
هذه الايام وجب عليه ان يفطر ثم ليقض يوماً مكانه الا ان يكون الذي يجب عليه الصيام
القاتل في الشهر الحرام فانه يجب عليه صيام شهرين متتابعين من اشهر الحرم وان دخل فيهما
صيام يوم العيد وايام التشريق والمرأة اذا حاضت وهي تصوم شهرين متتابعين
افطرت ايام حيضها ثم تقضي ايام الحيض بعد الطهر ومن وجب عليه صيام شهرين متتابعين

في اول شعبان فليتركه الى انقضاء شهر رمضان ثم يصوم شهرين متتابعين فان صام
شعبان ورمضان لم يجزه الا ان يكون قد صام مع شعبان شيئاً مما تقدم من الايام فيكون
قد زاد على الشهر فيجوز له البناء عليه ويتم شهرين ومن نذر ان يصوم شهراً متتابعاً فصام
خمسة عشر يوماً ثم عرض له ما يفطر فيه وجب عليه صيام ما بقي من الشهر وان كان صومه اقل
من خمسة عشر يوماً كان عليه الاستيناف واما الصيام الذي تقدم حكمه فيما تقدم من انظر
في يوم قد نذر صومه متعمداً وجب عليه ما يجب على من افطر يوماً من شهر رمضان عتق رقبة او صيام
شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكيناً فان لم يتمكن صام ثمانية عشر يوماً او تصدق بما تمكن
منه فان لم يستطع استغفر الله تعالى وليس عليه شيء ومن نذر ان يصوم حيناً من الزمان وجب
عليه ان يصوم ستة اشهر فان نذر ان يصوم زماناً كان عليه ان يصوم خمسة اشهر ومن
نذر ان يصوم بمكة او بالمدينة او باحد المواضع المعينة شهراً بعينه فحضر وصام بعضه ولم يتمكن
من المقام جاز له ان يخرج فاذا رجع الى بلده قضاه على التمام ومتى عجز الانسان عن صيام ما
نذره فيه تصدق عن كل يوم بمد من طعام وصوم كفارة اليمين واجب ايضاً وهو ثلاثة
ايام متتابعات لا يجوز الفصل بينها بالافطار فمن فعل ذلك استانف الصيام وصيام
اذى حلق الرأس واجب اذا لم يجد النسك ولم يتصدق وصيام ثلاثة ايام لمن لم يجد دم المتعة في
الحج متتابعات ايضاً وصوم جزاء الصيد يجب قيمة جزائه بحسب ما يلزم من الصيام وصوم
الاعتكاف واجب ايضاً وسنفرد له باباً ان شاء الله باب صيام التطوع وما يكون
صاحبه فيه بالخيار وصوم التاديب والاذن صوم ثلاثة ايام في الشهر
مستحب مندوب اليه مؤكد فيه وهو ان يصوم خميساً في العشر الاول واربعاء في العشر
الثاني وآخر خميس في العشر الاخير فينبغي ان لا يتركه الانسان مع الاختيار فان لم يقدر
على صيام هذه الايام في اوقاتها جاز له تاخيرها من شهر الى شهر ثم يقضيها وكذلك لا باس ان
يؤخرها من الصيف الى الشتاء ثم يقضيها بحسب ما فاته فان عجز عن الصيام جاز له ان يتصدق

أمسكت
المرأة
قول
على العهد والنذر
الشهر
الآخر
اذا شرع في الصيام عليه
بمكة
ولا الا يعوز صياماً
في اول شعبان

عن كل يوم من صيام او بمد من طعام فان لم يقدر على ذلك لم يكن عليه شي ويستحب صيام الاربعة
الايام في السنة وهي يوم السابع والعشرين من رجب وهو يوم مبعث النبي صلى الله
عليه وآله ويوم السابع عشر من شهر ربيع الاول وهو يوم مولده ويوم الخامس والعشرين من ذي
القعدة وهو يوم دحيت فيه الارض من تحت الكعبة ويوم الثامن عشر من ذي الحجة وهو يوم الغدير
نصب فيه رسول الله صلى الله عليه وآله امير المؤمنين عليه السلام اماما للانام ويستحب صيام
اول يوم من ذي الحجة وهو يوم ولد فيه ابرهيم الخليل عليه السلام ويستحب صيام رجب اشهره فان لم يكن من ذلك و
لم يتمكن صام اول يوم منه ويوم الثالث عشر منه وهو يوم ولد فيه امير المؤمنين عليه السلام و
يستحب صيام شعبان ووصله بشهر رمضان فمن وصله فرض صامه ووصله بشهر رمضان كان
توبة من الله ومن لم يتمكن من صومه كله صام منه ما استطاع والصوم الذي يكون صاحبه فيه
بالخيار فيوم الجمعة والخميس وايام البيض من كل شهر وستة ايام من شوال وصوم يوم عرفة ويوم عاشوراء
واما صوم الاذن فلا تصوم المراة تطوعا الا باذن زوجها فان صامت من غير اذنه جاز له ان يفطرها
ويواقعها وان كانت صائمة في قضاء شهر رمضان لم يكن له ذلك والعبد لا يصوم تطوعا الا
باذن مولاه والضيف لا يصوم تطوعا الا باذن مضيفه واما صوم التاديب فان يؤخذ الصبي
اذا راهق بالصوم تاديبا وليس بفرض وكذلك من افطر لمرض في اول النهار ثم قوي بقية
نهاره امر بالامساك عن الطعام والشراب بقية يومه تاديبا وكذلك الحائض اذا افطرت في اول
في اول النهار ثم طهرت في بقية يومها امسكت تاديبا وعليها القضاء واما الذي لا يجوز صومه
على حال فيوم الفطر ويوم الاضحى وثلاثة ايام التشريق على انه من شهر رمضان وصوم الوصال وهو
ان يجعل عشاءه سحوره وصوم الصمت وصوم نذر المعصية وصوم الدهر باب الاعتكاف
الاعتكاف مستحب مندوب اليه مرغب فيه وافضل ما يعتكف الانسان فيه من الاوقات العشر الاواخر
من شهر رمضان فان اعتكف في غيرها كان ايضا جائزا وفيه فضل كبير والمواضع التي يجوز
فيها الاعتكاف كل مسجد جمع الامام العادل فيه بالناس صلاة جماعة يوم الجمعة وهي اربعة

يوم م

وليس بفرض م

لمن كان بمنى وصوم يوم الشك

وصوم م

مساجد المسجد الحرام

مساجد المسجد الحرام ومسجد المدينة ومسجد الكوفة ومسجد البصرة وقد روي في بعض الاخبار
مسجد المداين والمعول على المساجد التي ذكرناها ولا يجوز الاعتكاف فيما عدا هذه المساجد
التي قدمنا ذكرها ومتى اراد الانسان الاعتكاف فلا يعتكف اقل من ثلاثة ايام فانه لا
اعتكاف اقل منها ولا بد ان يصوم واجبا لانه لا اعتكاف الا بصوم فمن اعتكف ثلاثة
ايام كان فيما زاد عليها بالخيار ان اراد ان يزيد ازداد وان اراد ان يرجع رجع فان قام
بعد الثلاثة ايام يومين آخرين لم يجز له الرجوع وكان عليه اتمام ثلاثة فان كان قد نذر يوما
واحدا جاز له ان يتمم الاعتكاف وينبغي للمعتكف ان يشترط على ربه في حال ما يعزم على الاعتكاف
كما يشترط في حال الاحرام بانه ان عرض له عارض مرض او ما اشبهه كان له الرجوع فيه فانه متى فعل
ذلك ثم عرض له عارض جاز له ان يرجع فيه اي وقت شاء فان لم يشترط لم يكن له الرجوع فيه
الا ان يكون اقل من يومين فان مضى عليه يومان وجب عليه تمام ثلاثة ايام حسب ما قدمناه وعلى
المعتكف ان يجتنب ما يجتنبه المحرم من النساء والرياحين والطيب والكلام الفحش والمماراة و
البيع والشراء ولا يفعل شيئا من ذلك ولا يجوز ان يخرج من المسجد الذي اعتكف فيه الا
لضرورة تدعوه الى ذلك من تشييع اخ او جنازة او عيادة مريض او قضاء حاجة لا بد له
منها فمتى خرج لاحد الاشياء التي ذكرناها فلا يقعد في موضع ولا يمشي تحت الظلال ولا
يقف فيها الا عند ضرورة الى ان يعود الى المسجد ولا يصلي المعتكف في غير المسجد الذي
اعتكف فيه الا بمكة خاصة فانه يجوز ان يصلي بمكة في اي بيوتها شاء ومتى اعتل المعتكف
جاز له ان يخرج من المسجد الى بيته فاذا برا قضى اعتكافه وصومه واعتكاف المراة كا
عتكاف الرجل سواء وحكمها حكمه في جميع الاشياء فان طمثت خرجت من المسجد فاذا
طهرت عادت وقضت الاعتكاف والصوم ولا يجوز للمعتكف مواقعة النساء وللجماع
لا بالليل ولا بالنهار فمتى واقع الرجل امراته وهو معتكف ليلا كان عليه ما على من افطر
يوما من شهر رمضان عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا وان كانت مواقعته

الايام اخر

لها بالنهار في شهر رمضان كان عليه كفارتان

كتاب الزكوة

الزكاة على ضربين مفروض ومسنون وكل واحد منهما ينقسم قسمين فقسم منهما زكوة الاموال والثاني زكوة الروس فاما زكوة الاموال فيحتاج في معرفتها الى ستة اشياء احدها معرفة وجوب الزكاة والثاني معرفة من يجب عليه ومن لا يجب والثالث معرفة ما يجب وما لا يجب والرابع معرفة المقدار الذي يجب فيه ومعرفة مقدار ما يجب والخامس معرفة الوقت الذي يجب فيه والسادس معرفة من يستحق ذلك ومقدار ما يعطى من اقل واكثر واما زكاة الروس فيحتاج فيها ايضا الى معرفة ستة اشيا احدها معرفة وجوبها والثاني معرفة من يجب عليه والثالث معرفة ما يجوز اخراجه وما لا يجوز والرابع معرفة مقدار ما يجب والخامس معرفة الوقت الذي يجب فيه والسادس من المستحق له وكم اقل ما يعطى واكثر ولسنا نخرج عن هذه الاقسام في جميع ما يتعلق بالزكاة ونحن نبين قسما قسما من ذلك ونستوفيه على حسب ما يمكن ان شا الله

باب وجوب الزكوة ومعرفة من تجب عليه

الزكاة المفروضة في شريعة الاسلام واجبة على كل مكلف حر بالغ رجلا كان او امراة وهم ينقسمون قسمين فقسم منهم اذا لم يخرجوا ما يجب عليهم من الزكاة كان ثابتا في ذمتهم وهم جميع من كان على ظاهر الاسلام والباقون هم الذين متى لم يخرجوا ما يجب عليهم من الزكاة لم يلزمهم قضاؤه وهم جميع من خالف الاسلام فان الزكاة وان كانت واجبة عليهم بشرط الاسلام ولم يخرجوه لكفرهم فمتى اسلموا لم يلزمهم اعادته واما المجانين ومن ليس بكامل العقل فلا يجب عليهم الزكاة في اموالهم الصامتة وتجب فيما يحصل لهم من المواشي والغلات وحكم الاطفال حكم من ليس بعاقل من المجانين وغيرهم فانه لا يجب في اموالهم الصامتة زكاة فان اتجر متجر باموالهم نظرا لهم يستحب له ان يخرج من اموالهم الزكاة وجاز له ان ياخذ من الربح بقدر ما يحتاج اليه على قدر الكفاية وان اتجر لنفسه دونهم وكان في الحال متمكنا من ضمان ذلك المال كانت الزكاة عليه والربح له وان لم يكن متمكنا في الحال من مقدار

ما يفعل

ما يفعل به مال الطفل وتصرف فيه لنفسه من غير وجه وكان ضامنا لذلك وكان الربح لليتيم ويخرج منه الزكاة فاما ما عدا الاموال الصامتة من الغلات والمواشي فانه يجب على من جباه الزكاة في اموالهم وعلى اوليائهم ان يخرجوها ويسلموها الى مستحقيها

باب ما يجب فيه الزكوة وما لا يجب وما يستحب فيه الزكوة

الذي يجب فيه الزكوة فرضا لازما تسعة اشيا الذهب والفضة اذا كانا مضروبين دنانير او دراهم منقوشين واذا كانا سبائك او حليا فلا يجب فيهما الزكاة الا ان يقصد صاحبها الفرار به من الزكاة فمتى فعل ذلك قبل حال وجوب الزكاة استحب له ان يخرج منهما الزكوة وان جعله كذلك بعد دخول الوقت لزمته الزكاة على كل حال والحنطة والشعير والتمر والزبيب والابل والبقر والغنم وكل ما عدا هذه التسعة اشيا فانه لا يجب فيه الزكاة ولا زكاة على مال الغايب الا اذا كان صاحبه متمكنا منه اي وقت شا فان كان متمكنا منه لزمته الزكاة وان لم يكن متمكنا وغاب عنه سنين ثم حصل عنده يخرج منه زكاة سنة واحدة ومن ورث مالا ولا يصل اليه الا بعد ان يحول عليه حول او احوال فليس عليه زكاة فان وصل اليه الحول فليس عليه زكاة على صاحبه ويجب على المستقرض الزكاة ان تركه بحاله حتى يحول عليه الحول وان كان فيه تجارة وما اشبههما لزمته الزكاة استحبابا وكل ما يمكن الانسان مما عدا التسعة اشيا التي ذكرناها فانه يستحب له ان يخرج منه الزكاة فمنه المال يديره في التجارة استحب له اخراج الزكاة منه اذا دخل وقتها وكان راس المال حاصلا او يكون معه الربح فان كان قد نقص بالداوكان ما اشتراه طلب باقل من راس المال فليس عليه فيه شي فان بقي عنده على هذا الوجه احوالا لم يكن عليه الا ما اخرج منه الزكوة لسنة واحدة وكل ما يدخل الكيال والميزان من الحبوب وغيرها مثل الجاورس والذرة والسلت والارز والباقلا والسمسم والكتان وما اشبه ذلك يستحب ان يخرج منه الزكوة سنة موكدة واما الخضر مثل القضب والباذنجان والبقول كلها وما اشبهها فليس في شي منه الزكوة وان بيع ثمنه

زكوة الاان يصل اليه ويحول عليه

فان كان

مولد

شيء كثير الا ان يتباع ويحول على ثمنه الحول واما الابل والبقر والغنم فليس في شيء منها زكاة
الا اذا كانت سائمة ويكون قد حال عليها الحول فصاعدا فاما المعلوفة منها فليس في
شيء منها زكاة على حال وحكم الجواميس حكم البقر في وجوب الزكاة عليها واما الخيل
ففيها الزكاة مستحبة اذا كانت اناثا سائمة وان كانت معلوفة فليس فيها شيء
ليس على الانسان زكاة فيما يملكه من خادم بخدمه او دار يسكنها الا ان يكون دار
غلة فان كانت كذلك يستحب ان يخرج منها الزكاة فاما زكاة الحلي اعارته لمن يحتاج اليه
اذا كان ناموسا

باب المقادير التي يجب فيها الزكاة وكمية ما يجب

اما الذهب فليس في شيء منه زكاة ما لم يبلغ عشرين مثقالا فاذا بلغ ذلك كان فيه نصف دينار
ثم ليس فيه شيء ما لم يزد عليه اربعة دنانير فاذا زاد ذلك كان فيه ستة اعشار دينار
ثم على هذا الحساب كلما زادت اربعة دنانير كان فيها زيادة عشر دينار بالغا ما بلغ
وليس فيما دون ذلك شيء واما زكاة الفضة فليس فيها شيء ما لم يبلغ مائتي درهم
فاذا بلغ ذلك كان فيها خمسة دراهم ثم ليس فيها شيء الى ان تزيد اربعين درهما فاذا زاد
ذلك كان فيها ستة دراهم ثم على هذا الحساب كلما زادت اربعين درهما كان فيها زيادة
درهم بالغا ما بلغ وليس فيما دون الاربعين بعد المائتين شيء من الزكاة واذا خلف الرجل
دراهم او دنانير نفقة لعياله لسنة او سنتين او اكثر من ذلك مقدار ما يجب فيه
الزكاة وكان الرجل غائبا لم يجب فيها زكاة فان كان حاضرا اوجبت عليه الزكاة
واما زكاة الحنطة والشعير والتمر والزبيب فعلى حد سواء وليس في شيء منه
الاجناس زكاة ما لم يبلغ خمسة اوسق بعد مقاسمة السلطان واخراج المؤن عنها
كل وسق ستون صاعا كل صاع تسعة ارطال بالعراقي يكون مبلغه الفين وسبعمائة
رطل فاذا بلغ ذلك كان فيه العشر ان كان سقي سيحا او شرب بعلا وان كان مما قد سقي بالغرب
والدوالي والنواضح وما اشبه ذلك كان فيه نصف العشر وان كان مما قد سقي سيحا او

واعلم

عن سيحا اعتبر الاغلب في سقيه فان كان سيحا اكثر كان حكمه حكمه يوخذ منه العشر
وان كان سقيه بالغرب والدوالي وما اشبههما اكثر كان حكمه حكمه يوخذ منه نصف العشر
فان استويا في ذلك يوخذ منه من نصفه بحساب العشر ومن النصف الاخر بحساب نصف العشر
وما زاد على خمسة اوسق كان حكمه حكم الخمسة اوسق في ان يوخذ منه العشر او نصف العشر
قليلا كان او كثيرا واما زكاة الابل فليس في شيء منها زكاة الى ان تبلغ خمسا فاذا بلغت
ذلك كان فيها شاة وليس فيما زاد عليها شيء الى ان تبلغ عشرا فاذا بلغت ذلك كان فيها
شاتان ثم كذلك ليس فيها شيء الى ان تبلغ عشرين فاذا بلغت ذلك كان فيها اربع
شياه ثم ليس فيها شيء الى ان تبلغ خمسا وعشرين فاذا بلغت ذلك كان فيها خمس شياه
فان زادت على خمس وعشرين واحدة كان فيها بنت مخاض وليس فيها شيء بعد ذلك الى ان تبلغ
خمسا وثلثين وتزيد واحدة فاذا بلغت ذلك كان فيها بنت لبون وليس فيها شيء الى ان تبلغ ستا
واربعين فاذا بلغت ذلك كان فيها حقة وليس فيما زاد عليها شيء الى ان تبلغ احدى وستين
فاذا بلغت ذلك كان فيها جذعة ثم ليس فيها شيء الى ان تبلغ ستا وسبعين فاذا بلغت
ذلك كان فيها ابنتا لبون ثم ليس فيها شيء الى ان تبلغ احدى وتسعين فاذا بلغت ذلك كان
فيها حقتان ثم ليس فيها شيء الى ان تبلغ مائة واحدى وعشرين فاذا بلغت ذلك [illegible] ترك
هذه العبرة واخذ من كل خمسين حقة ومن كل اربعين بنت لبون فان كان الذي يجب
زكاة الابل ليس معه عين ما يجب عليه جاز ان يوخذ منه قيمته فان لم يكن معه القيمة وكان
معه من غير السن الذي يجب عليه جاز ان يوخذ منه فان كان دون ما يجب عليه اخذ منه
مع ذلك ما يكون تماما للذي يجب عليه وان كان فوق الذي يجب عليه اخذ منه ورد عليه
ما فضل له مثال ذلك انه اذا وجب عليه بنت مخاض ولم يكن عنده وعنده ابن لبون ذكر
اخذ منه ذلك ولم يرد عليه شيء ولا الدنيء فان كان عنده بنت لبون وقد وجب عليه بنت مخاض
اخذ منه واعطاه المتصدق شاتين او عشرين درهما فان كان قد وجب عليه بنت لبون

فان كان سقيه

عنه و بنت مخاض اخذت منه واخرج معها شاتان او عشرون درهما واذا وجبت عليه
حقة وليست عنده وعنده بنت لبون اخذت منه واعطى معها شاتين او عشرين درهما
وان كان قد وجبت عليه بنت لبون وعنده حقة اخذت منه ورد عليه شاتان او
عشرون درهما واذا وجبت عليه جذعة وليست عنده وعنده حقة اخذت منه واعطى
معها شاتين او عشرين درهما فان وجبت عليه حقة وعنده جذعة اخذت منه ورد عليه شاتان
او عشرون درهما واما زكاة البقر فليس في شيء منها زكاة الى ان تبلغ ثلثين فاذا بلغت
ذلك كان فيها تبيع حولي ثم ليس فيها ما زاد عليها شيء الى ان تبلغ اربعين فاذا بلغت ذلك
كان فيها مسنة ثم كلما زاد على ذلك كان الحكم في كل ثلثين تبيع او تبيعة وفي كل
اربعين مسنة واما الغنم فليس فيها زكاة الى ان تبلغ اربعين فاذا بلغت ذلك كان فيها
شاة ثم ليس فيها شيء الى ان تبلغ مائة وعشرين فاذا بلغت ذلك وزادت واحدة كان
فيها شاتان الى ان تبلغ مائتين فاذا بلغت ذلك وزادت واحدة كان فيها
ثلاث شياه الى ان تبلغ ثلثمائة فاذا بلغت ذلك وزادت واحدة كان فيها اربع
شياه ثم يترك هذه العبرة فيما زاد عليه ويؤخذ من كل مائة شاة واما الخيل اذا
كانت عتاقا كان على كل واحدة منها في كل سنة ديناران وان كانت براذين
كان على كل واحدة دينار والعدد يحصل عنده من كل جنس يجب فيه الزكوة اقل
من النصاب الذي فيه الزكاة وان كان لو جمع لكان اكثر من النصاب والنصابين
لم يكن عليه شيء حتى يبلغ كل جنس منه الحد الذي يجب فيه الزكوة ولو ان انسانا ملك
من المواشي ما يجب فيه الزكاة وان كانت في مواضع متفرقة وجب عليه فيها الزكاة
وان وجد في موضع واحد من المواشي ما يجب فيه الزكاة لملاك جماعة لم يكن عليهم فيها
شيء على حال ولا باس ان يخرج الانسان ما يجب عليه من الزكاة من غير الجنس
الذي يجب عليه فيه قيمته فان اخرج من الجنس كان افضل

باب الوقت الذي يجب فيه الزكوة

لا زكاة في الذهب والفضة حتى يحول عليهما الحول بعد حصولهما في الملك وان كان مع
انسان مال اقل مما يجب فيه الزكاة ثم اصاب تمام النصاب في وسط السنة فليس عليه
فيه الزكاة حتى يحول الحول على القدر الذي يجب فيه الزكاة واذا استهل هلال الشهر الثاني عشر
فقد حال على المال الحول ووجبت فيه الزكاة فان اخرج الانسان المال عن ملكه قبل
استهلال الشهر الثاني عشر سقط عنه فرض الزكوة وان اخرجه من ملكه بعد دخول
الشهر الثاني عشر وجبت عليه الزكاة وكانت في ذمته الى ان يخرج منها واما الحنطة
والشعير والتمر والزبيب فوقت الزكوة فيها حين حصولها بعد الحصاد والجذاذ والصرام
ثم ليس فيها بعد ذلك شيء وان حال عليها حول واحوال الا ان يباع بذهب او فضة ويحول
عليها الحول فيجب حينئذ فيه الزكاة واما الابل والبقر والغنم فليس في شيء منها زكوة
حتى يحول عليها الحول من يوم يملكها وكل ما لم يحل عليه الحول من صغار الابل والبقر
والغنم لا يجب فيه الزكاة ولا يجوز تقديم الزكاة قبل حلول وقتها فان حضر مستحق لها قبل
وجوب الزكاة جاز ان يعطي شيئا ويجعل قرضا عليه فاذا جاء الوقت وهو على تلك الصفة
من استحقاقها احتسب به من الزكاة وان كان قد استغنى او تغيرت صفته
التي يستحق بها الزكاة لم يجز ذلك عن الزكاة وكان على صاحب المال ان يخرجها
من الراس واذا حال الحول فعلى الانسان ان يخرج ما يجب عليه على الفور ولا يؤخره فان
عدم المستحق له عزله من ماله وانتظر به المستحق فان حضرته الوفاة وصى ان يخرج عنه واذا
عزل ما يجب عليه من الزكوة فلا باس ان يفرقه ما بينه وبين شهر وشهرين ولا يجعل ذلك
اكثر منه وما روي عنهم عليهم السلم من الاخبار في جواز تقديم الزكاة وتاخيرها
فالوجه فيه ما قدمناه في ان ما يتقدم منه يجعل قرضا ويعتبر فيه ما ذكرناه وما يتاخر
منه انما يؤخر انتظار المستحق فاما مع وجوده فالافضل اخراجه اليه على البدار

ما قدمناه باب مستحق الزكوة واقل ما يعطى منها واكثر
الذي يستحق الزكاة هم الثمانية اصناف الذين ذكرهم الله تعالى في القرآن
وهم الفقراء والمساكين والعاملون عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين
وفي سبيل الله وابن السبيل فاما الفقير فهو الذي له بلغة من العيش والمسكين
الذي لا شيء معه واما العاملون عليها فهم الذين يسعون في جباية الصدقات واما المؤلفة
قلوبهم فهم الذين يتألفون ويستمالون الى الجهاد وفي الرقاب وهم المكاتبون والمماليك
الذين يكونون تحت الشدة العظيمة وقد روي ان من وجب عليه كفارة عتق رقبة
في ظهار او قتل خطأ وغير ذلك ولا يكون عنده يشترى عنه ويعتق والغارمون وهم
الذين ركبتهم الديون في غير معصية ولا فساد وفي سبيل الله وهو الجهاد وابن السبيل
وهو المنقطع به وقيل ايضا انه الضيف الذي ينزل بالانسان ويكون محتاجا في الحال
وان كان له يسار في بلده وموطنه فاذا كان الامام ظاهرا او من نصبه الامام حاصلا
فيحمل اليه الزكاة ليفرقها على هذه الثمانية اصناف ويقسم بينهم على حسب ما يراه ولا
يلزمه ان يجعل لكل صنف جزءا من ثمانية بل يجوز له ان يفضل بعضهم على بعض اذا كثرت طائفة
منهم وقلت اخرى واذا لم يكن الامام ظاهرا ولا من نصبه الامام حاصلا فرقت الزكوة
في خمسة اصناف من الذين ذكرناهم وهم الفقراء والمساكين وفي الرقاب والغارمين
وابن السبيل ويسقط سهم المؤلفة قلوبهم وسهم السعاة وسهم الجهاد لان هؤلاء لا
يوجدون الا مع ظهور الامام لان المؤلفة انما يتألفهم الامام ليجاهدوا معه والسعاة
ايضا انما يكونون من قبله في جمع الزكوات والجهاد ايضا انما يكون به او بمن نصبه فاذا
لم يكن هو ظاهرا ولا من نصبه فرق في من عداهم والذين يفرق فيهم الزكوة ينبغي ان
يحصل لهم مع الصفات التي ذكرناها ان يكونوا عارفين بالحق معتقدين له
فان لم يكونوا كذلك فلا يجوز ان يعطوا الزكاة فمن اعطى زكاته لمن لا يعرف الحق

لم يجزه وكان عليه الاعادة ولو ان مخالفا اخرج زكوته الى اهل نحلته ثم استبصر كان
عليه اعادة الزكاة ولا يجوز ان يعطي الزكاة من اهل المعرفة الا اهل الستر
والصلاح فاما الفساق وشراب الخمور فلا يجوز ان يعطوا شيئا منها ولا بأس ان
يعطي الزكاة اطفال المؤمنين ولا يعطي اطفال المشركين و
يعطي الانسان زكاته لمن يلزمه النفقة عليه مثل الوالدين والولد والجد و
الزوجة والمملوك ولا بأس ان يعطي من عدا هؤلاء من الاهل والقرابات من الرحم
واولادهما والعم والخال والعمة والخالة واولادهم والافضل ان لا يعدل بالزكاة
عن القريب مع حاجتهم الى ذلك الى البعيد فان جعل للقريب قسط وللبعيد قسط كان
افضل ومتى لم يجد من يجب عليه الزكاة مستحقا لها عزلها من ماله وانتظر به مستحقه
فان لم يكن في بلده من يستحقه فلا بأس ان يبعث بها الى بلد آخر فان اصيبت الزكاة
في الطريق وهلكت فقد اجزأ عنه وان كان قد وجد في بلده لها مستحقا
فلم يعطه واثر من يكون في بلد آخر كان ضامنا لها ان هلكت ووجب عليه اعادتها
ومن وصي اليه باخراج زكوة او اعطي شيئا منها ليفرقه على مستحقه فوجده ولم
يعطه بل اخره ثم هلك كان ضامنا للمال ولا تحل الصدقة الواجبة في الاموال لبني هاشم
قاطبة وهم الذين ينتسبون الى امير المؤمنين عليه السلام وجعفر بن ابي طالب وعقيل
بن ابي طالب وعباس بن عبد المطلب فاما ما عدا صدقة الاموال فلا بأس ان يعطوا
اياها ولا بأس ان يعطى صدقة الاموال مواليهم ولا بأس ان يعطي بعضهم بعضا
صدقة الاموال وانما يحرم عليهم صدقة من ليس من نسبهم وهذا كله انما يكون في حال
توسعهم ووصولهم الى مستحقهم من الاخماس فاذا كانوا ممنوعين من ذلك ومحتاجين
الى ما يستعينون به على احوالهم فلا بأس ان يعطوا زكوة الاموال رخصة لهم في ذلك
عند الاضطرار ولا يجوز ان يعطي الزكاة لمحترف يتمكن على اكتساب ما يقوم

بأولاده وأولاد عياله فإن كانت حرفته لا يقوم به جاز له أن يأخذ ما يتم به على أهله
ومن ملك خمسين درهما يقدر أن يتجر بها بقدر ما يحتاج إليه في نفقته لم يجز له أن يأخذ
الزكاة فإن كان معه سبعمائة درهم مما لا يتجر بها جاز له أن يقبل الزكاة ويخرج هو
فيما يملكه من الزكاة ينفقه على عياله ومن ملك دارا يسكنها وخادما يخدمه
[illegible] يقبل الزكاة فإن كانت داره دار غلة تكفيه ولعياله لم يجز له أن يقبل الزكاة
فإن لم يكن في غلتها كفاية جاز له أن يقبل الزكاة وينبغي أن يعطي زكاة الذهب والفضة
للفقراء والمساكين المعروفين بذلك ويعطى زكاة الإبل والبقر والغنم أهل التجمل فإن عرفت
من يستحق الزكاة وهو يستحيي من التعرض لذلك ولا يؤثر أن تعرفه جاز لك أن تعطيه الزكاة
وإن لم تعرفه أنه منها وقد أجزأت عنك وإن كان لك على إنسان دين ولا يقدر على
قضائه وهو مستحق له جاز لك أن تقاصه من الزكاة وكذلك إن كان الدين على ميت
جاز لك أن تقاصه منها وإن كان على أخيك المؤمن دين وقد مات جاز لك أن تقضي عنه
من الزكاة وكذلك إن كان الدين على والدك أو والدتك أو ولدك جاز لك أن تقضيه
عنهم من الزكاة وإذا لم تجد مستحقا للزكاة ووجدت مملوكا يباع جاز لك أن تشتريه
من الزكاة وتعتقه فإن أصاب بعد ذلك مالا ولا وارث له كان ميراثه لأرباب الزكاة
وكذلك لا بأس مع وجود المستحق أن تشتري مملوكا وتعتقه إذا كان
مؤمنا وكان في ضرورة فإن كان بخلاف ذلك لم يجز ذلك على حال ومن
أعطى غيره زكاة الأموال ليفرقها على مستحقها وكان مستحقا للزكاة جاز
له أن يأخذ منها بقدر ما يعطي غيره اللهم إلا أن يعين له على أقوام بأعيانهم فإنه لا يجوز
له حينئذ أن يأخذ منها شيئا ولا أن يعدل عنهم إلى غيرهم وأقل ما يعطى الفقير من الزكاة
خمسة دراهم أو نصف دينار وهو أقل ما يجب في النصاب الأول فأما ما زاد على ذلك فلا
بأس أن يعطى كل واحد ما يجب في نصاب نصاب وهو درهم إن كان من الدراهم

أو عشرين دينارا إن كان من الدنانير وليس لذلك حد ولا بأس أن يعطي الرجل زكاة
لواحد يغنيه بذلك

باب وجوب زكوة الفطرة ومن يجب عليه

الفطرة واجبة على كل حر بالغ مالك لما يجب عليه فيه زكاة المال ويلزمه أن يخرج عنه وعن جميع
من يعوله من ولد ووالد وزوجة ومملوك ومملوكة مسلما كان أو ذميا صغيرا كان أو
كبيرا فإن كان له زوجة مملوكة في عياله أو يكون عنده ضيف يفطر معه في شهر رمضان وجب
عليه أيضا أن يخرج عنهما الفطرة وإن رزق ولدا في شهر رمضان وجب عليه
أيضا أن يخرج عنه فإن ولد المولود ليلة الفطر أو يوم العيد قبل صلاة العيد لم يجب
عليه إخراج الفطرة عنه فرضا واجبا ويستحب له أن يخرج ندبا واستحبابا وكذلك من
أسلم ليلة الفطر أو يوم الفطر قبل الصلاة يستحب له أن يخرج زكاة الفطرة وليس
ذلك بفرض فإن كان إسلامه قبل ذلك وجب عليه إخراج الفطرة ومن لا يملك ما
يجب عليه فيه الزكاة يستحب له أن يخرج زكاة الفطرة أيضا عن نفسه وعن جميع
من يعوله فإن كان ممن يحل له أخذ الفطرة أخذها ثم أخرجها عن نفسه وعن
عياله فإن كان به إليها حاجة فليدر ذلك على من يعوله حتى ينتهي إلى آخرهم ثم
يخرج رأسا واحدا إلى غيرهم وقد أجزأ عنهم كلهم

باب ما يجوز إخراجه في الفطرة ومقدار ما يجب منه

أفضل ما يخرجه الإنسان في زكاة الفطرة التمر ثم الزبيب ويجوز إخراج الحنطة
والشعير والأرز والأقط واللبن والأصل في ذلك أن يخرج كل أحد مما يغلب على
قوته في أكثر الأحوال فأما أهل مكة والمدينة وأطراف الشام واليمامة والبحرين و
العراقين وفارس والأهواز وكرمان فينبغي لهم أن يخرجوا التمر وعلى
أوساط الشام ومرو من خراسان والري أن يخرجوا الزبيب وعلى أهل الجزيرة و
الموصل والجبال كلها وخراسان أن يخرجوا الحنطة والشعير وعلى أهل طبرستان

الارز ويعطي اهل مصر البر ومن سكن البوادي من الاعراب فعليهم الاقط فاذا عدم ذلك كان عليهم اللبن ومن عدم احد هذه الاصناف التي ذكرناها واراد ان يخرج ثمنها بقيمة الوقت ذهبا او فضة لم يكن به باس وقد روي رواية انه يجوز ان يخرج عن كل راس درهما وقد روي ايضا اربعة دوانيق والاحوط ما قدمناه من انه يخرج قيمته بسعر الوقت فاما القدر الذي يجب اخراجه عن كل راس فصاع من الاشياء التي قدمنا ذكرها وقدره تسعة ارطال بالعراقي وستة ارطال بالمدني وهو اربعة امداد والمد مايتان واثنان وتسعون درهما ونصف والدرهم ستة دوانيق والدانق ثماني حبات من اوسط حبات الشعير فاما اللبن لمن يريد اخراجه اجزاه اربعة ارطال

باب الوقت الذي يجب فيه اخراج الفطرة ومن يستحقها

الوقت الذي يجب فيه اخراج الفطرة يوم الفطر قبل صلاة العيد وان اخرجها قبل يوم العيد بيوم او يومين او من اول الشهر الى آخره لم يكن به باس غير ان الافضل ما قدمناه فاذا كان يوم الفطر فليخرجها ويسلمها الى مستحقيها فان لم يجد لها مستحقا عزلها من ماله ثم يسلمها بعد الصلاة او من غد يومه الى مستحقيها فان وجد لها اهلا واخرها كان ضامنا لها الى ان يسلمها الى اربابها وان لم يجد لها اهلا واخرجها من ماله لم يكن عليه ضمان وينبغي ان تحمل الفطرة الى الامام ليضعها حيث يراه فان لم يكن هناك امام حملت الى فقهاء شيعته ليفرقوها في مواضعها واذا اراد الانسان ان يتولى ذلك بنفسه جاز له ذلك غير انه لا يعطيها الا لمستحقها والمستحق لها هو كل من كان بالصفة التي تحل له معها الزكوة وتحرم على كل من تحرم عليه زكوة الاموال ولا يجوز حمل الفطرة من بلد الى بلد فان لم يجد لها مستحقا من اهل المعرفة جاز ان يعطي المستضعفين من غيرهم ولا يجوز اعطاؤها لمن لا معرفة له الا عند التقية او عدم مستحقيها من اهل المعرفة والافضل ان يعطي الانسان من يخافه من غير الفطرة ويضع الفطرة في مواضعها ولا يجوز

ان يعطى اقل من زكاة راس واحد لواحد مع الاختيار فان حضر جماعة محتاجون وليس هناك من الاصواع بقدر ما يصيب كل واحد منهم صاع جاز ان يفرق عليهم ولا باس ان يعطى الواحد صاعين واصواعا والافضل الا يعدل الانسان بالفطرة الى الاباعد مع وجود القرابات ولا الى الاقاصي مع وجود الجيران فان فعل خلاف ذلك كان تاركا فضلا ولم يكن عليه باس

باب الجزية واحكامها

الجزية واجبة على اهل الكتاب ممن ابى منهم الاسلام واذعن بها وهم اليهود والنصارى والمجوس حكمهم حكم اليهود والنصارى وهي واجبة على جميع الاصناف المذكورة اذا كانوا بشرائط المكلفين وتسقط عن الصبيان والمجانين والبله والنساء منهم فاما من عدا الاصناف المذكورة من الكفار فليس يجوز ان يقبل منهم الا الاسلام او القتل ومن وجبت عليه الجزية وحل الوقت فاسلم قبل ان يعطيها سقطت عنه ولم يلزمه اداؤها وكل من وجبت عليه الجزية فالامام مخير بين ان يضعها على رؤوسهم او على ارضيهم فان وضعها على رؤوسهم فليس له ان ياخذ من ارضيهم شيئا وان وضعها على ارضيهم فليس له ان ياخذ من رؤوسهم شيئا وليس للجزية حد محدود ولا قدر موقت بل ياخذ الامام منهم على قدر ما يراه من احوالهم من الغنى والفقر بقدر ما يكونون به صاغرين وكان المستحق للجزية في عهد رسول الله صلى الله عليه وآله المهاجرين دون غيرهم وهي اليوم لمن قام مقامهم في نصرة الاسلام والذب عنه من سائر المسلمين ولا باس ان يؤخذ الجزية من اهل الكتاب مما اخذوه من ثمن الخمور والخنازير والاشياء التي لا يحل للمسلمين بيعها والتصرف فيها

باب احكام الارضين وما يصح التصرف فيه منها بالبيع والشراء والتملك وما لا يصح

الارضون على اربعة اقسام ضرب منها يسلم اهلها عليها طوعا من قبل نفوسهم من غير قتال فيترك في ايديهم ويؤخذ منهم العشر او نصف العشر وكانت ملكا لهم يصح لهم التصرف فيها بالبيع والشراء والوقف وسائر انواع التصرف وهذا حكم ارضيهم اذا عمروها

وقاموا بعمارتها فان تركوا عمارتها وتركوها خرابا كانت للمسلمين قاطبة وعلى الامام ان
يقبلها ممن يعمرها بما يراه من النصف او الثلث او الربع وكان على المتقبل بعد اخراج حق
القبالة ومؤنة الارض العشر او نصف العشر فيما يبقى في حصته اذا بلغ الحد الذي
يجب فيه ذلك وهو خمسة اوسق نصاعا حسبما قدمناه والضرب الآخر
من الارضين ما اخذ عنوة بالسيف فانها تكون للمسلمين باجمعهم وكان على الامام ان
يقبلها لمن يقوم بعمارتها بما يراه من النصف او الثلث او الربع وكان على المتقبل اخراج ما
قد تقبل به من حق الرقبة وفيما يبقى في يده وخاصة العشر او نصف العشر وهذا
الضرب من الارضين لا يصح التصرف فيه بالبيع والشراء والتملك والوقف
والصدقات وللامام ان ينقله من متقبل الى غيره عند انقضاء مدة ضمانه وله التصرف
فيه بحسب ما يراه من مصلحة المسلمين وهذه الارضون للمسلمين قاطبة وارتفاعها
يقسم فيهم كلهم المقاتلة وغيرهم فان المقاتلة ليس لهم على جهة الخصوص الا ما يحويه
العسكر من الغنائم والضرب الثالث كل ارض صالح اهلها عليها وهي ارض الجزية
يلزمهم ما يصالحهم الامام عليه من النصف او الثلث او الربع وليس عليهم غير ذلك فاذا اسلم
اربابها كان حكم ارضيهم حكم ارض من اسلم طوعا ابتداء ويسقط عنهم الصلح لانه جزية بدلا
من جزية رؤوسهم واموالهم وقد سقطت عنهم بالاسلام وهذا الضرب
من الارضين يصح التصرف فيه بالبيع والشراء والهبة وغير ذلك من انواع التصرف و
كان للامام ان يزيد وينقص ما صالحهم عليه بعد انقضاء مدة الصلح حسب ما يراه من
زيادة الجزية ونقصانها والضرب الرابع كل ارض انجلى عنها اهلها او كانت
مواتا فاحييت او كانت آجاما وغيرها مما لا يزرع فيها فاستحدثت مزارع فان هذه
الارضين كلها للامام خاصة ليس لاحد معه فيها نصيب وكان له التصرف فيها بالقبض و
الهبة والبيع والشرى حسبما يراه وكان له ان يقبلها بما يراه من النصف او الثلث

او الربع

او الربع وجاز له ايضا بعد انقضاء مدة القبالة نزعها من يد متقبلها اياها و
تقبيلها لغيره الا الارضين التي احييت بعد مواتها فان الذي احياها اولى بالتصرف
فيها ما دام يتقبلها بما يتقبلها غيره فان ابى ذلك كان للامام ايضا نزعها من يده وتقبيلها لمن
يراه وعلى المتقبل بعد اخراج مال القبالة المؤن فيما يحصل في حصته العشر او نصف العشر

باب الخمس والغنائم

الخمس واجب في جميع ما يغنمه الانسان
والغنائم كل ما اخذ بالسيف من اهل الحرب الذين امر الله تعالى بقتالهم من الاموال و
السلاح والكراع والثياب والمماليك وغيرها مما يحويه العسكر ومما لم يحوه ويجب الخمس ايضا
في جميع ما يغنمه الانسان من ارباح التجارات والزراعات وغير ذلك بعد اخراج مؤونته
ومؤونة عياله ويجب الخمس ايضا في جميع المعادن من الذهب والفضة والحديد والصفر والملح
والرصاص والنفط والكبريت وسائر ما يتناوله اسم المعدن على اختلافها ويجب ايضا الخمس من
الكنوز المذخورة على من وجدها وفي العنبر وفي الغوص واذا حصل مع انسان مال قد
اختلط الحلال بالحرام ولا يتميز له واراد تطهيره اخرج منه الخمس وحل له التصرف في الباقي
وان تميز له الحرام وجب عليه اخراجه ورده الى اربابه ومن ورث مالا ممن يعلم انه كان
يجمعه من وجوه محظورة مثل الربا والغصب وما يجري مجراهما ولم يتميز له المغصوب منه
ولا الربا اخرج منه الخمس واستعمل الباقي وحل له التصرف فيه والذمي اذا اشترى من مسلم
ارضا وجب عليه فيها الخمس وجميع ما قدمناه ذكره من الانواع يجب فيه الخمس قليلا كان
او كثيرا الا الكنوز ومعادن الذهب والفضة فانه لا يجب فيها الخمس الا اذا بلغت
الى القدر الذي يجب فيه الزكاة والغوص لا يجب فيه الخمس الا اذا بلغت قيمته دينارا
واما الغلات والارباح فانه يجب فيها الخمس بعد اخراج حق السلطان ومؤونة الرجل
ومؤونة عياله بقدر ما يحتاج اليه على الاقتصاد والكنوز اذا كانت دراهم او دنانير
يجب فيها الخمس فيما وجدتها اذا بلغ الى الحد الذي قدمنا ذكره مما يحتاج الى المؤونة والنفقة

عليه يجب فيه الخمس بعد اخراج المؤونة منه

باب قسمة الغنائم والاخماس

كل ما يغنمه المسلمون من دار الحرب من جميع الاصناف التي قدمنا ذكرها مما حواه العسكر
يخرج منه الخمس والاربعة اخماس ما يبقى يقسم بين المقاتلة وما لم يحوه العسكر من الارضين و
العقارات وغيرها من انواع الغنائم يخرج منه الخمس والباقي يكون للمسلمين قاطبة مقاتليهم
وغير مقاتليهم يقسمه الامام بينهم على قدر ما يراه من مؤونتهم والخمس ياخذه الامام فيقسمه
ستة اقسام قسما لله وقسما لرسوله وقسما لذي القربى فسهم الله وسهم الرسول وسهم ذي القربى
للامام خاصة يصرفه في امور نفسه وما يلزمه من مؤونة غيره وسهم ليتامى آل محمد
وسهم لمساكينهم وسهم لابناء سبيلهم وليس لغيرهم شيء من الاخماس وعلى الامام ان يقسم
سهامهم فيهم على قدر كفايتهم ومؤونتهم في السنة على الاقتصاد فان فضل من ذلك شيء
كان له خاصة وان نقص كان عليه ان يتم من خاصته وهؤلاء الذين يستحقون الخمس هم الذين
قدمنا ذكرهم ممن يحرم عليهم الزكاة ذكرا كان او انثى فان كان هناك من امه من غير اولاد
المذكورين وكان ابوه منهم حل له الخمس ولم تحل له الزكاة وان كان ممن ابوه من غير اولاد
المذكورين وامه منهم لم يحل له الخمس وحلت له الزكاة

باب الانفال

الانفال كانت لرسول الله صلى الله عليه وآله خاصة في حياته وهي لمن قام مقامه
بعده في امور المسلمين وهي كل ارض خربة باد اهلها عنها وكل ارض لم يوجف عليها
بخيل ولا ركاب او يسلمونها هم بغير قتال ورؤوس الجبال وبطون الاودية والآجام والارضون
الموات التي لا ارباب لها وصوافي الملوك وقطايعهم مما كان في ايديهم من غير جهة الغصب و
ميراث من لا وارث له وله ايضا من الغنائم قبل ان تقسم الجارية الحسناء والفرس الفاره و
الثوب المرتفع وما اشبه ذلك مما لا نظير له من رقيق او متاع واذا قاتل قوم اهل حرب من غير
امر الامام فغنموا كانت غنيمتهم للامام خاصة دون غيرهم وليس لاحد ان يتصرف في شيء مما يستحقه
الامام من الانفال والاخماس الا باذنه فمن تصرف في شيء من ذلك بغير اذنه كان عاصيا و

ارتفاع ما يتصرف

ارتفاع ما يتصرف فيه مردود على الامام واذا تصرف فيه بامر الامام كان عليه ان يؤدي ما يصالحه
الامام عليه من نصف او ثلث او ربع هذا في حال ظهور الامام فاما في حال الغيبة فقد رخصوا
لشيعتهم التصرف في حقوقهم مما يتعلق بالاخماس وغيرها فيما لابد لهم منه من المناكح
والمتاجر والمساكن فاما ما عدا ذلك فلا يجوز التصرف فيه على حال وما يستحقونه من الاخماس
في الكنوز وغيرها في حال الغيبة فقد اختلف قول اصحابنا فيه وليس فيه نص معين الا ان
كل واحد منهم قال قولا يقتضيه الاحتياط فقال بعضهم انه جار في حال الاستتار مجرى ما
ابيح لنا من المناكح والمتاجر وقال قوم انه يجب حفظه ما دام الانسان حيا فاذا حضرته الوفاة
وصى به الى من يثق به من اخوانه المؤمنين ليسلمه الى صاحب الامر اذا ظهر او يوصي به حسب ما وصي به اليه
الى ان يصل الى صاحب الامر وقال قوم يجب دفنه لان الارضين تخرج كنوزها عند قيام
القائم وقال قوم يجب ان يقسم الخمس ستة اقسام فثلاثة اقسام للامام تدفن او تودع من يوثق
بامانته والثلاثة اقسام الاخر يفرق على مستحقيه من ايتام آل محمد ومساكينهم وابناء سبيلهم
وهذا مما ينبغي ان يكون العمل عليه لان هذه الثلاثة اقسام مستحقها ظاهر وان كان المتولي
لتفريق ذلك فيهم ليس بظاهر كما ان مستحق الزكاة ظاهر وان كان المتولي لقبضها و
تفريقها ليس بظاهر ولا احد يقول في الزكاة انه لا يجوز تسليمها الى مستحقيها ولو
ان انسانا استعمل الاحتياط وعمل على احد الاقوال المقدم ذكرها من الدفن او الوصاة
لم يكن مأثوما فاما التصرف فيه على ما تضمنه القول الاول فهو ضد الاحتياط والاولى اجتنابه
حسب ما قدمناه

كتاب الحج
باب وجوب الحج

الحج فريضة على كل حر بالغ مكلف مستطيع للحج رجلا كان او امراة ذكرنا
كونه بالغا لان من ليس ببالغ من الرجال والنساء لا يجب عليه الحج فان حج وهو غير بالغ
او حج به غيره وهو طفل لم يجزه ذلك عن حجة الاسلام وكان عليه الاعادة بعد البلوغ
وذكرنا كونه حرا لان العبد لا يجب عليه الحج فان حج في حال العبودية ثم اعتق بعد

ذلك لم يجزه ذلك عن حجة الاسلام وكانت عليه الاعادة وسواء كانت الحجة التي
حجها باذن مولاه او بغير اذنه اللهم الا ان يلحقه العتاق قبل ان يفوته الوقوف باحد
الموقفين فان ادرك احد الموقفين بعد العتق فقد اجزاه عن حجة الاسلام وذكرنا كونه
مكلفا لان من ليس بمكلف من المجانين وغيرهم لا يتم منهم الموقع الصحيح فلا يجزي عنهم وكانت
الحجة في ذمتهم ان عادوا الى الحال الصحيحة بكمال العقل وذكرنا كونه مستطيعا لان من ليس
بمستطيع لا يجب عليه الحج والاستطاعة هي الزاد والراحلة والرجوع الى الكفاية وتخلية
السرب من جميع الموانع فان ملك الزاد والراحلة ولم يكن معه ما يرجع اليه لم يجب عليه الحج اللهم الا ان
يكون له صاحب حرفة وصناعة يرجع اليها ويمكنه ان يتعيش بها فان حصلت الاستطاعة و
منعه من الخروج مانع من سلطان او عدو او مرض ولم يتمكن من الخروج بنفسه كان عليه ان يخرج
رجلا يحج عنه فاذا زالت عنه بعد ذلك الموانع كان عليه اعادة الحج لان الذي اخرجه انما كان
يحج عنه في ماله وهذا يلزمه على جهة الاستحباب وان لم يزل الموانع عنه وادركه الموت كان ذلك
مجزيا عنه وان لم يخرج احدا عنه والحال هذه او يكون متمكنا من الخروج فلا يخرج وادركه
الموت وجب ان يخرج عنه من صلب ماله ما يحج به عنه بعد ذلك يكون ميراثا فان لم يخلف الا قدر ما
يحج به عنه وكانت الحجة قد وجبت قبل ذلك وجب ان يحج به عنه وكذلك الحكم اذا ترك قدر ما عليه
يحج به من بعض المواقيت وجب ايضا ان يحج عنه من ذلك الموضع وان خلف قدر ما يحج به عنه
او اقل من ذلك ولم يكن قد وجب عليه الحج قبل ذلك كان ميراثا الا ان يوصي به ومن لم يملك الاستطاعة
وكان له ولد له مال وجب عليه ان ياخذ من مال ابنه قدر ما يحج به على الاقتصاد ويحج فان لم يكن له
ولد وعرض عليه بعض اخوانه ما يحتاج اليه من مؤنة الطريق وجب عليه ايضا الحج وان حج به
ما لو حج به بعض اخوانه فقد اجزاه ذلك عن حجة الاسلام وان ايسر بعد ذلك الا انه يستحب
له ان يحج بعد يساره فانه افضل ومن فقد الاستطاعة اصلا وكان متمكنا من المشي كان عليه
الحج استحبابا مؤكدا ولكن ان كان ممن يشق عليه المشي بعضا يستحب له ان يحج بعضاء

ايضا الحج فان خرج وتسكع في الطريق حتى يحج كان ذلك ايضا جائزا الا انه متى
حج والحال ما وصفناه ثم وجد بعد ذلك المال كان عليه اعادة الحج مستطيعا للزاد والراحلة ومتى كان الرجل م
واراد الحج ماشيا فان كان ذلك لا يضعفه ولا يمنعه من اداء الفرائض كان المشي افضل
له من الركوب وان اضعفه ذلك عن اقامة الفرائض كان الركوب افضل له ومتى عدم الرجل الا
ستطاعة جاز له ان يحج عن غيره وان كان صرورة لم يحج بعد حجة الاسلام ويكون الحج مجزية
عمن يحج عنه وهو اذا ايسر بعد ذلك كان عليه اعادة الحج ومتى نذر الرجل ان يحج لله تعالى وجب عليه الوفاء
به فان حج الذي نذر ولم يكن قد حج حجة الاسلام فقد اجزات حجته عن حجة الاسلام وان
خرج بعد النذر بنية حجة الاسلام لم تجز عن الحجة التي نذرها وكانت في ذمته ومن
نذر ان يحج ماشيا ثم عجز عنه فليركب وليس عليه شيء فان لم يعجز عن المشي كان عليه
الوفاء به فاذا انتهى الى مواضع العبور فليقم فيها قائما وليس عليه شيء ومن حصلت معه الاستطاعة عنه
وجب عليه الحج على الفور والبدار دون التراخي فان اخره وهو متمكن من تقديمه كان تاركا
فريضة من فرائض الاسلام ومن حج وهو مخالف لم يعرف الحق على الوجه الذي يجب الحج ولم يخل
بشيء من اركانه فقد اجزاته عن حجة الاسلام ويستحب له اعادة الحج بعد استبصاره وان
كان قد اخل بشيء من اركان الحج لم يجزه ذلك عن حجة الاسلام وكان عليه قضاؤها فيما بعد

باب انواع الحج

الحج على ثلاثة اضرب تمتع
بالعمرة الى الحج وقران وافراد فاما التمتع فهو فرض الله تعالى على جميع المكلفين ممن ليس
من اهل مكة وحاضريها وهو من يكون بينه وبين مكة اثنا عشر ميلا من كل جانب وبينه وبينها ثمانية واربعون
ميلا ومن وجب عليه التمتع لا يجزيه افراد ولا قران الا عند الضرورة وفقد التمكن من
التمتع فان كان متمكنا من التمتع وحج قارنا او مفردا كان عليه اعادة الحج واما الافراد والقران
فهو فرض اهل مكة وحاضريها وهم الذين قدمنا ذكرهم ولا يجوز لهم التمتع ومن جاور بمكة سنة
واحدة او سنتين جاز له ان يتمتع فيخرج الى الميقات ويحرم بالحج متمتعا فان جاورها

ثلاث سنين لم يجز له التمتع وكان حكمهم حكم اهل مكة وحاضريها ومن كان من اهل مكة او حاضريها
ثم نأى عن منزله الى مثل المدينة او غيرها من البلاد ثم اراد الرجوع الى مكة
واراد ان يحج متمتعا جاز له ذلك فاذا اراد الانسان ان يحج متمتعا فليوفر
شعر راسه ولحيته من اول ذي القعدة ولا يمس شيا منهما فاذا جاء الى الميقات احرم
بالحج متمتعا ومضى الى مكة فاذا شاهد بيوت مكة فليقطع التلبية ثم ليدخلها فاذا
دخلها طاف بالبيت سبعا وصلى عند المقام ركعتين ثم سعى بين الصفا والمروة وقصر من
شعر راسه وقد احل من جميع ما احرم منه الا النساء والطيب وغير ذلك الا الصيد فانه
لا يجوز له ذلك لكونه في الحرم ثم يكون على هيئته هذه الى يوم التروية عند الزوال
فاذا كان ذلك الوقت صلى الظهر واحرم ثانية بالحج ومضى الى منى ثم ليغد الى عرفات فيصلي
بها الظهر والعصر ويقف الى غروب الشمس ثم يفيض الى المشعر الحرام فيقف بها تلك الليلة
فاذا اصبح غدا منها الى منى فقضى مناسكه هناك ثم يجيء يوم النحر او من الغد لا يوخر ذلك
الى مكة ويطوف بالبيت طواف الحج ويصلي ركعتي الطواف ويسعى بين الصفا والمروة وقد فرغ من
من مناسكه كلها وحل له كل شي الا النساء والصيد وبقي عليه لحلة النسا طواف فليطف
اي وقت شاء في مدة مقامه بمكة فاذا طاف طواف النسا حلت له النساء وطواف وعليه
هدي واجب ينحره بمنى يوم النحر فان لم يتمكن منه كان عليه صيام عشرة ايام ثلاثة في الحج
يوم قبل التروية ويوم التروية ويوم عرفة وسبعة اذا رجع الى اهله والمتمتع انما يكون
متمتعا اذا وقعت عمرته في اشهر الحج وهي شوال وذو القعدة وذو الحجة فان وقعت
عمرته في غير هذه الاشهر لم يجز له ان يكون متمتعا بتلك العمرة وكان عليه لحجته عمرة
اخرى يتمتع بها في الاشهر التي قدمناها وكذلك لا يجوز الاحرام بالحج مفردا او قارنا
الا في هذه الاشهر فان احرم في غيرها فلا حج له اللهم الا ان يجدد الاحرام عند حلول
هذه الاشهر على ان يكون ذلك مجزيا عنه واما القارن فعليه ان يحرم من ميقات اهله

ويسوق

ويسوق معه هديا يشعره من موضع الاحرام يشق سنامه ويلطخه بالدم ويعلق في رقبته
نعلا مما كان يصلي فيه وليسق الهدي معه الى منى ولا يجوز له ان يحل الى ان يبلغ الهدي
محله فاذا اراد ان يحل بمكة جاز له ذلك لكنه لا يقطع التلبية وان اراد ان يطوف بالبيت تطوعا
فعل الا انه كلما طاف بالبيت لبى عند فراغه من الطواف ليعقد احرامه بالتلبية
وانما يفعل ذلك لانه لو لم يفعل ذلك دخل في كونه محلا وبطلت حجته وصارت عمرة وقد بينا
انه ليس له ان يحل الى ان يبلغ الهدي محله من يوم النحر وليقض مناسكه كلها من الوقوف ف
بالموقفين وما يجب عليه من المناسك بمنى ثم يعود الى مكة فيطوف بالبيت سبعا ويسعى بين
الصفا والمروة سبعا ثم يطوف للنساء وقد احل من كل شي احرم منه وكانت عليه طواف ٣
العمرة بعد ذلك والمتمتع اذا تمتع سقط عنه فرض العمرة لان العمرة التي يتمتع بها بالحج قامت
مقام العمرة المبتولة فلم يلزمه اعادتها فاما المفرد فان عليه ما على القارن سواء لا يختلف
حكمهما في شي من مناسك الحج وانما يتميز القارن من المفرد بسياق الهدي فاما ما في المنا سک
منهما سنة كان يفعل السنة ولا يجوز لهما ان يقطعا التلبية الا بعد الزوال من يوم عرفة
وليس عليهما هدي وجوبا فان ضحيا استحبابا كان لهما فيه فضل وليس ذلك بواجب

باب المواقيت

معرفة المواقيت واجبة لان الاحرام لا يجوز
الا منها فلو ان انسانا احرم قبل ميقاته كان احرامه باطلا واحتاج الى استيناف
احرام من الميقات اللهم الا ان يكون قد نذر لله تعالى على نفسه ان يحرم من موضع بعينه
فانه يلزمه الوفاء به حسب ما نذره ومن اراد ان يحرم بالعمرة في شهر رجب وقد قارب تقضيه
قبل ان يبلغ الميقات جاز له ان يقدم احرامه قبل ان يبلغ الميقات ومتى عرض له مانع من
الاحرام جاز له ان يؤخره ايضا عن الميقات فاذا زال المانع احرم من الموضع الذي
انتهى اليه فان احرم قبل الوقت واصاب صيدا لم يكن عليه شي وان اخر احرامه عن الميقا ت
يجب عليه ان يرجع اليه ويحرم منه متعمدا كان او ناسيا فان لم يمكنه الرجوع الى الميقا ت

وكان قد ترك الاحرام متعمّدًا فلا حج له وان كان تركه ناسيًا فليحرم من الموضع
الذي انتهى اليه فان كان قد دخل مكة ثم ذكر انه لم يحرم ولم يمكنه الرجوع الى الميقات
لخوف او لضيق وامكنه الخروج الى خارج الحرم فليخرج اليه وان لم يمكنه ذلك ايضا
احرم من موضعه وليس عليه شيء وقد وقّت رسول الله صلى الله عليه وآله لكل قوم ميقاتا
على حسب طرقهم فوقّت لاهل العراق ومن حج على طريقهم العقيق وله ثلاثة اوقات اولها المسلخ
وهو افضلها ولا ينبغي ان يؤخر الانسان الاحرام الا عن الضرورة واوسطه
غمرة وآخره ذات عرق ولا يجعل احرامه من ذات عرق الا عن الضرورة والتقية ولا يجاوز
ذات عرق الا محرمًا على كل حال ووقّت لاهل المدينة ذا الحليفة وهو مسجد الشجرة ووقّت لمن
حج على هذا الطريق عند الضرورة الجحفة ولا يجوز ان يتجاوز الجحفة الا محرمًا ولا يجوز لمن
خرج من المدينة الا ان يحرم من ميقات اهلها وليس له ان يعدل الى العقيق فيحرم منه وقت
لاهل الشام الجحفة وهي المهيعة ولاهل الطائف قرن المنازل ولاهل اليمن ومن كان
منزله دون هذه المواقيت الى مكة فميقاته منزله فليحرم منه فالمجاور بمكة اذا اراد
ان يحج فعليه ان يخرج الى ميقات اهله فليحرم منه فان لم يتمكن فليخرج الى خارج الحرم ويحرم
منه وان لم يتمكن من ذلك ايضًا احرم من المسجد الحرام ومن جاء الى الميقات ولم يقدر
على الاحرام لمرض او غيره فليحرم عنه وليه ويجنبه ما يجتنب المحرم وقد تم احرامه

باب كيفية الاحرام

الاحرام فريضة لا يجوز تركه فمن
تركه ناسيًا كان حكمه ما ذكرناه في الباب الاول اذا ذكر فان لم يذكر
اصلًا حتى يفرغ من جميع مناسكه فقد تمت حجته ولا شيء عليه اذا كان قد سبق في عزمه
الاحرام فاذا اراد الانسان ان يحرم بالحج متمتعًا فاذا انتهى الى ميقاته تنظف
وقص اظفاره واخذ شيئًا من شاربه ولا يمس شعر راسه ان كان قد وفّره ويزيل الشعر
من جسده وتحت يديه وان كان قد تنظف واطلى قبل الاحرام بيوم او يومين الى خمسة

عشر

الوقت م
منه
ولا
ليحج
يلملم م
سقط لا يحج لوان م

عشر يومًا كان ايضًا جائزًا الا ان اعادة ذلك افضل في هذه الحال ثم ليغتسل و
يلبس ثوبي احرامه يأتزر باحدهما ويتوشح بالآخر او يرتدي به ولا بأس ان يغتسل قبل
بلوغه الى الميقات اذا خاف عوز الماء وان يلبس قميصه وثيابه فاذا انتهى الى الميقات
نزع ثيابه ولبس ثوبي احرامه وان لبس ثوبي احرامه من الموضع الذي اغتسل فيه كان
افضل وان وجد الماء عند الاحرام اعاد الغسل فانه افضل واذا اغتسل بالغداة كان
غسله كافيًا لذلك اليوم اي وقت اراد ان يحرم فيه فليفعل وكذلك اذا اغتسل في اول الليل
كان جائزًا له الى آخره ما لم ينم فان نام بعد الغسل قبل ان يعقد الاحرام كان عليه اعادة
الغسل استحبابًا ومتى اغتسل للاحرام ثم اكل طعامًا لا يجوز للمحرم اكله او لبس ثوبًا
لا يجوز له لبسه يستحب له اعادة الغسل ولا بأس ان يلبس المحرم من ثوبي احرامه ثلاثة
او اربعة اذا اتقى بذلك الحر او البرد ولا بأس ايضًا ان يغير ثيابه وهو محرم فاذا دخل
مكة واراد الطواف فلا يطوفن الا في ثوبيه اللذين احرم فيهما وافضل الاوقات التي
يحرم الانسان فيها عند زوال الشمس ويكون ذلك بعد الفراغ من فريضة الظهر فان اتفق
ان يكون في غير هذا الوقت كان ايضًا جائزًا والافضل ان يكون الاحرام بعد صلاة فريضة
فان لم يكن صلاة فريضة صلى ست ركعات من النوافل واحرم في دبرها فان لم يتمكن
من ذلك اجزأه ركعتان فليصلهما وليقرأ في الاولى منهما بعد التوجه الحمد وقل هو الله
احد وفي الثانية الحمد وقل يا ايها الكافرون فاذا فرغ منهما احرم عقيبهما بالتمتع بالعمرة
الى الحج فيقول اللهم اني اريد ما امرت به من التمتع بالعمرة الى الحج على كتابك وسنة نبيك
صلى الله عليه وآله فان عرض لي عارض يحبسني فحلني حيث حبستني لقدرك الذي قدرت
علي اللهم ان لم تكن حجة فعمرة احرم لك شعري وبشري من النساء والطيب والثياب
ابتغي بذلك وجهك والدار الآخرة وان كان قارنًا فليقل اللهم اني اريد ما امرت به من الحج
قارنًا وان كان مفردًا فليذكر ذلك في احرامه ومن احرم من غير صلاة وغير غسل كان عليه

اذا م
اكثر م
وقته م
فحلني
حجة م

اعادة الاحرام بصلاة وغسل ولا باس ان يصلي الانسان صلاة الاحرام اي وقت كان من
ليل او نهار ما لم يكن وقت فريضة قد تضيق فان تضيق الوقت بدا بالفريضة ثم بصلاة الاحرام
وان لم يكن قد تضيق بدا بصلاة الاحرام ثم بصلاة الفريضة ويستحب للانسان ان يشترط
في الاحرام بالحج ان لم يكن حجة فعمرة وان يحله حيث حبسه سواء كانت حجته تمتعا او قرانا او
افرادا وكذلك الحكم في العمرة وليس الاشتراط لسقوط فرض الحج في العام المقبل فان من
حج حجة الاسلام واحصر لزمه الحج من قابل وان كانت تطوعا لم يكن عليه ذلك ولا باس ان ياكل
الانسان لحم الصيد ويقبل النساء ويشم الطيب عند عقد الاحرام ما لم يلب فاذا لبى حرم عليه
جميع ذلك وان كان الحاج قارنا فاذا ساق واشعر البدنة او قلدها حرم ايضا عليه ذلك
وان لم يلب لان ذلك يقوم مقام التلبية والاشعار هو ان يشق سنام البدنة من الجانب
الايمن فان كانت بدنا كثيرة جاز للرجل ان يدخل بين كل بدنتين فيشعر احديهما من جانبها
الايمن والاخرى من جانبها الايسر وينبغي اذا اراد الاشعار ان يشعرها وهي باركة فاذا
اراد نحرها نحرها وهي قائمة والتقليد يكون بنعل قد صلى فيه لا يجوز غيره واذا اراد المحرم
ان يلبي وكان حاجا على طريق المدينة فان اراد ان يلبي من الموضع الذي صلى فيه جاز ذلك له
والافضل ان يلبي اذا اتى البيداء عند الميل واما الماشي فلا باس به ان يلبي من موضعه
والافضل للراكب ان يلبي اذا علت به راحلته البيداء واذا كان حاجا على غير طريق
المدينة لبى من موضعه ان اراد وان مشى خطوات ثم لبى كان افضل فاذا اراد التلبية
فليرفع صوته بها والتلبية فريضة لا يجوز تركها على حال والجهر بها سنة مؤكدة للرجال
وليس ذلك على النساء ويقول لبيك اللهم لبيك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك
لك لبيك هذه التلبيات الاربع فريضة لا بد منها وان زاد عليها من التلبيات الاخر كان فيه
فضل كبير والافضل ان يذكر في التلبية الحج والعمرة معا فان لم يمكنه للتقية او غيرها
اقتصر على ذكر الحج فاذا دخل مكة طاف وسعى وقصر وجعلها عمرة كان ايضا جائزا

وان لم

وان لم يذكر لا حجا ولا عمرة ونوى التمتع لم يكن به باس وان لبى بالعمرة وحدها ونوى التمتع لم
يكن به باس واذا لبى بالتمتع ودخل الى مكة وطاف وسعى ثم لبى بالحج قبل ان يقصر فقد بطلت
متعته وكانت حجته مبتولة هذا اذا فعل ذلك متعمدا فان فعله ناسيا فليمض فيما اخذ فيه
وقد تمت متعته وليس عليه شيء ومن لبى بالحج مفردا ودخل مكة وطاف وسعى جاز له ان يقصر و
يجعلها عمرة ما لم يلب بعد الطواف فان لبى بعده فليس له متعة وليمض في حجته وينبغي ان
يلبي الانسان في كل وقت وعند كل صلاة واذا هبط واديا او صعد اكمة وفي
الاسحار والاخرس يجزيه في تلبيته تحريك لسانه والاشارة بالاصبع ولا باس ان يلبي الانسان
وهو على غير طهر ولا يقطع المتمتع التلبية الا اذا شاهد بيوت مكة فاذا شاهدها قطعها
وان كان قارنا او مفردا فليقطع تلبيته يوم عرفة بعد الزوال واذا كان معتمرا فليقطع
تلبيته اذا وضعت الابل اخفافها في الحرم فان كان المعتمر ممن قد خرج من مكة ليعتمر فلا يقطع
التلبية الا اذا شاهد الكعبة ويجرد الصبيان من فخ اذا ارادوا الحج بهم ويجنبون
كل ما يجتنبه المحرم ويفعل بهم ما يجب على المحرم فعله واذا فعلوا ما تجب فيه الكفارة كان على
اوليائهم ان يكفروا عنهم فان كان الصبي لا يحسن التلبية او لا يتاتى له لبى عنه وليه وكذلك
يطوف به ويصلي عنه اذا لم يحسن ذلك وان حج بهم متمتعين وجب ان يذبح عنهم اذا كانوا صغارا
واذا كانوا كبارا جاز ان يؤمروا بالصيام وينبغي ان يوقف الصبي بالموقفين معا ويحضر المشاهد
كلها ويرمي عنه وينوب عنه في جميع ما يتولاه الرجل بنفسه واذا لم يوجد لهم هدي ولا يقدرون
على الصوم كان على وليهم ان يصوم عنهم

باب ما يجب على المحرم اجتنابه

اذا عقد المحرم احرامه بالتلبية او الاشعار او التقليد حرم عليه لبس الثياب المخيطة
والنساء والطيب والصيد ولحم الصيد الحلال شيء من ذلك وافضل ما يحرم الانسان فيه من
الثياب ما يكون قطنا محضا بيضا فان كان غير ذلك كان جائزا الا ان يكون سودا فانه لا
يجوز الاحرام فيها او يكون مصبوغة بصبغ فيه طيب مثل الزعفران وما اشبهه فان كا

قد صبغ بطيب وذهبت رائحته لم يكن به باس وكذلك اذا اصاب الثوب طيب وذهبت رائحته
لم يكن به باس ويكره الاحرام في الثياب المصبغة بالعصفر والشبهه لاجل الشهرة وان لم يكن ذلك
محظورا وكل ثوب يجوز الصلاة فيه فانه يجوز فيه الاحرام وما لا يجوز الصلاة فيه فلا يجوز فيه
الاحرام مثل الخز المغشوش والابريسم المحض وما اشبههما ولا يحرم الا في ثياب طاهرة فان كانت نظيفة
يجب غسلها قبل الاحرام وان توسخت بعد الاحرام فلا يغسلها الا اذا اصابها شي من النجاسة
ولا باس ان يستبدل ثيابه في حال الاحرام غير انه اذا طاف لا يطوف الا فيما احرم فيه
ولا باس ان يلبس المحرم طيلسانا اذا كان ذا ازرار لا يجوز له ان يزره على نفسه ويكره للمحرم
النوم على الفرش المصبوغة وان اصاب ثوب المحرم شي من خلوق الكعبة وزعفرانها لم يكن
به باس واذا لم يكن مع الانسان ثوبا الاحرام وكان معه قبا فليلبسه مقلوبا ولا يدخل يديه
في يدي القبا ولا يجوز له ان يلبس السراويل الا اذا لم يجد الازار فان لم يجد لم يكن عليه باس بلبسه
ويكره لبس الثياب المعلمة في حال الاحرام ولا يجوز ان يلبس الرجل الخاتم يتزين به فان لبسه
للسنة لم يكن به باس ولا يجوز للمحرم ان يلبس الخفين وعليه ان يلبس النعلين فان لم يجدهما
اضطر الى لبس الخف لم يكن به باس ويحرم على المراة في حال الاحرام من لبس الثياب جميع ما
يحرم على الرجل ويحل لها ما يحل له ولا يجوز لها ان تلبس القفازين ولا شيا من الحلي مما لم
تجر عادتها بلبسه فاما ما كانت تعتاد لبسه فلا باس غير انها لا تظهره لزوجها ولا تقصد
به الزينة فان قصدت به الزينة كان ايضا جائزا ويكره لها ان تلبس الثياب المصبغة المفدمة
وقد وردت رواية بجواز لبس القميص للنساء والاصل ما قدمناه فاما السراويل فلا باس ورد
بلبسه لهن على كل حال ولا باس ان تلبس المراة الخاتم وان كان من ذهب ويجوز للحائض ان
تلبس تحت ثيابها غلالة تقي ثيابها من النجاسات ويحرم على المحرم الرفث وهو الجماع و
تقبيل النسا ومباشرتهن ولا يجوز له ملامسة شي من اجسادهن بالشهوة ولا باس
بذلك من غير شهوة ويحرم عليه الفسوق وهو الكذب والجدال وهو قول الرجل لا والله

ولكن والله ولا يجوز له قتل شي من الدواب ولا يجوز له ان ينحي عن بدنه القمل والبراغيث وما
اشبههما ولا باس ان ينحي عنه القراد والحلمة ولا يجوز له ان يمس شيا من الطيب الطيب الذي
يحرم مسه وشمه واكل طعام يكون فيه المسك والعنبر والزعفران والورس والعود والكافور
فاما ما عدا هذه من الطيب والرياحين فمكروه يستحب اجتنابه وان لم يحرم في الحظر فان كل ما
اضطر الى اكل طعام يكون فيه طيب اكله غير انه يقبض على انفه ولا باس بالشعوط وان كان فيه
طيب عند الحاجة اليه ومتى اصاب ثوب الانسان شي من الطيب كان عليه ازالته ومتى اجتاز
المحرم في موضع يباع فيه الطيب لم يكن عليه شي فان باشره بنفسه امسك على انفه منه ولا
يمسك على انفه من الروائح الكريهة ولا باس للمحرم باستعمال الحنا للتداوي به ويكره
ذلك للزينة ويكره للمراة الخضاب اذا قاربت حال الاحرام ولا يجوز للانسان الصيد
ولا الاشارة اليه ولا اكل ما صاده غيره ولا يجوز له ان يذبح شيا من الصيد فان ذبحه كان
ميتا لم يجز لاحد اكله ولا يجوز للرجل ولا للمراة ان يكتحلا بالسواد الا عند الحاجة
الداعية الى ذلك ولا باس ان يكتحلا بالكحل ليس فيه سواد الا اذا كان فيه طيب فانه لا يجوز ذلك على
حال ولا يجوز للمحرم النظر في المراة ولا استعمال الادهان التي فيها طيب قبل ان يحرم اذا كان
مما يبقى رائحته الى بعد الاحرام ولا باس باستعمال سائر الادهان كلها الا عند الضرورة فا
لا باس باستعمال ما ليس بطيب منها مثل الشيرج والسمن فاما اكلها فلا باس به على جميع الاحوال
والادهان الطيبة اذا زالت عنها الرائحة جاز استعمالها ولا يجوز للمحرم ان يحتجم الا اذا
خاف ضررا على نفسه ولا يجوز له ان يزيل شيا من الشعر في حال الاحرام فان اضطر الى
ذلك بان يريد مثلا ان يحتجم ولا يتاتى له ذلك الا بعد ازالة شي من الشعر فليزله وليس
عليه شي ولا يجوز للمحرم ان يرتمس في الما ولا يجوز له ان يغطي راسه فاما المراة فلا باس
بها ان تغطي راسها غير انها تسفر عن وجهها وتطرح ثوبا على راسها ويسدله الى طرف انفها
ولا تتنقب على حال فان غطى الرجل راسه ناسيا القى القناع عن راسه وجدد التلبية و

الادهان التي ليست طيبة في تلك الحال وبعد
الاحرام ما لم يكن فاذا التي حرم عليه استعمال

كل

التيمم

ليس عليه شيء ولا بأس ان يغطي وجهه ويعصّب رأسه عند حاجته اليه ولا يجوز للمحرم ان يظلل
على نفسه الا اذا خاف الضرر العظيم ويجوز له ان يمشي تحت الظلال والمحرم اذا كان زميلا
لعليل جاز له ان يظلل على العليل ولا يظلل على نفسه وقد رخص في الظلال للنساء
على كل حال واجتنابه افضل ولا يحك المحرم جلده حكاً يدميه ولا يستاك سواكاً يدمي فاه ولا يدلك خ ل
وجهه ولا رأسه في الوضوء والغسل لئلا يسقط منهما شيء من الشعر ولا يجوز له قص الاظافير
على حال ولا يجوز للمحرم ان يتزوج او يزوج فان فعل كان العقد باطلا ولا يجوز له الشهادة على
العقد ولا بأس ان يشتري الجواري ويجوز له تطليق النساء ويكره للمحرم دخول الحمام فان دخله
فلا يدلك جسده بل يصب عليه الماء صباً والمحرم اذا مات غسل كتغسيل الحلال وكفن كتكفينه غير
انه لا يقرب شيئا من الكافور ويكره للمحرم ان يلبي من دعاه بل يقول يا سعد ولا يجوز للمحرم لبس
السلاح الا عند الضرورة والخوف ولا بأس ان يؤدب الرجل غلامه وخادمه وهو محرم غير انه
لا يزيد على عشرة اسواط باب ما يجب على المحرم من الكفارة
فيما يفعله عمداً او خطأً اذا اصاد المحرم نعامة فقتلها كان عليه جزور فان لم يقدر على ذلك قوم الجزاء
وفض ثمنه على الحنطة وتصدق به على كل مسكين نصف صاع فان زاد ذلك على اطعام ستين
مسكينا لم يلزمه اكثر منه وان كان اقل منه فقد اجزاه فان لم يقدر على اطعام ستين
مسكينا صام عن كل نصف صاع يوما فان لم يقدر على ذلك صام ثمانية عشر يوما فان اصاد
بقرة وحش او حمار وحش فقتله كان عليه دم بقرة فان لم يقدر عليه قومها وفض ثمنها على
الطعام واطعم كل مسكين نصف صاع فان زاد ذلك على اطعام ثلاثين مسكينا لم يكن عليه اكثر
من ذلك فان لم يقدر على ذلك ايضا صام عن كل نصف صاع يوما فان لم يقدر على ذلك صام م
تسعة ايام ومن اصاب ظبيا او ثعلبا او ارنبا كان عليه دم شاة فان لم يقدر على ذلك
قوم الجزاء وفض ثمنه على البر واطعم كل مسكين منه نصف صاع فان زاد ذلك على اطعام
عشرة مساكين لم يلزمه غير ذلك وان نقص عنه لم يلزمه اكثر منه فان لم يقدر

عليه صام عن كل نصف صاع يوما فان لم يقدر على ذلك صام ثلاثة ايام ومن اصاب قطاة
وما اشبهها كان عليه حمل قد فطم ورعى من الشجر ومن اصاب يربوعا او قنفذا او ضبا
وما اشبهه كان عليه جدي ومن اصاب عصفورا او صعوة او قبرة وما اشبهها كان عليه
مد من طعام ومن قتل زنبورا خطأ لم يكن عليه شيء فان قتله عمدا كان عليه كف من طعام ومن عليه م
اصاب حمامة وهو محرم في الحل كان عليه دم فان اصابها وهو محل في الحرم كان عليه
درهم فان اصابها وهو محرم في الحرم كان عليه دم والقيمة وان قتل فرخا وهو محرم
في الحل كان عليه حمل فان قتله في الحرم وهو محل كان عليه نصف درهم وان قتله
وهو محرم في الحرم كان عليه الجزاء والقيمة وان اصاب بيض الحمام وهو محرم في الحل
كان عليه درهم فان اصابه وهو محل في الحرم كان عليه ربع درهم فان اصابه وهو
محرم في الحرم كان عليه الجزاء والقيمة معا ولا يختلف الحكم في هذا سواء كان الحمام
اهليا او من حمام الحرم الا ان حمام الحرم يشترى بقيمته علف لحمام الحرم والطير الاهلي يتصدق
بثمنه على المساكين وكل من كان معه طير وكان مقصوص الجناح فليتركه حتى ينبت شيء من الصيد وادخله الحرم وجب
ريشه ثم يخليه ولا يجوز صيد حمام الحرم وان كان في الحل ومن نتف ريشة من حمام الحرم كان عليه تخليته فان كان معه
عليه صدقة يتصدق بها باليد التي نتف بها ولا يجوز ان يخرج شيء من حمام الحرم من الحرم فمن اخرج شيئا
منه كان عليه رده فان مات كان عليه قيمته ويكره شراء القماري وما اشبهها واخراجها
من مكة ومن ادخل طيرا الحرم كان عليه تخليته وليس له ان يخرجه منه فان اخرجه كان عليه
دم شاة ومن اغلق بابا على حمام من حمام الحرم وفراخ وبيض فان كان اغلق عليها فهلكت
قبل ان يحرم فان عليه لكل طير درهما ولكل فرخ نصف درهم ولكل بيضة ربع درهم
وان كان اغلق عليها بعد ما احرم فان عليه لكل طير شاة ولكل فرخ حملا ولكل بيضة درهما
ومن نفر حمام الحرم فعليه دم شاة اذا رجعت فان لم ترجع فعليه لكل طير شاة ومن رمى صيدا
فقتل كان عليه فداء واحد واذا اجتمع جماعة محرمون على صيد فقتلوه كان على كل واحد وجب م

منهم الفداء ومتى اشترك المحرمون في صيد واكلوه كان ايضا على كل واحد منهم الفداء واذا
رمى اثنان صيدا فاصاب احدهما واخطأ الآخر كان على كل واحد منهما الفداء واذا قتل
اثنان صيدا احدهما محل والآخر محرم في الحرم كان على المحرم الفداء والقيمة وعلى المحل
القيمة ومن ذبح صيدا في الحرم وهو محل كان عليه دم لا غير واذا اوقد جماعة نارا فوقع فيها
طائر ولم يكن قصدهم ذلك كان عليهم كلهم فداء واحد وان كان قصدهم ذلك كان
عليهم كلهم فداء على كل واحد منهم الفداء وفي فراخ النعامة مثل ما في النعامة سواء وقد روي
انه يتصدق من صغار الابل والاحوط ما قدمناه واذا اصاب المحرم بيض نعام فليعتبر حال البيض
فان كان قد تحرك فيه الفرخ كان عليه عن كل بيضة بكارة من الابل وان لم يكن تحرك فعليه قد
ان يرسل فحولة الابل في اناثها بعدد البيض فما خرج كان هديا لبيت الله تعالى فان لم يقدر
على ذلك كان عليه عن كل بيضة شاة فان لم يقدر على ذلك كان عليه اطعام عشرة
مساكين فان لم يقدر على ذلك كان عليه صيام ثلاثة ايام واذا اشترى محل لمحرم بيض نعام
فاكله المحرم كان على المحل لكل بيضة درهم وعلى المحرم عن كل بيضة شاة وكلما يصيبه المحرم شاة م
من الصيد في الحل كان عليه الفداء لا غير وان اصابه في الحرم كان عليه الفداء والقيمة معا
ومن ضرب بطير على الارض وهو محرم في الحرم فقتله كان عليه دم وقيمتان قيمة لحرمة الحرم
وقيمة لاستصغاره اياه وكان عليه التعزير ومن شرب لبن ظبية في الحرم كان عليه
دم وقيمة اللبن معا وما لا يجب فيه دم مثل العصفور وما اشبهه اذا اصابه المحرم في الحرم كان عليه
قيمتان وما يجب فيه التضعيف هو ما لم يبلغ بدنة فاذا بلغ ذلك لم يجب عليه غير ذلك وكلما تكرر
من المحرم الصيد كان عليه الكفارة اذا كان ذلك منه نسيانا فان فعله متعمدا مرة كان كان
عليه الكفارة وان فعله مرتين فهو ممن ينتقم الله منه وليس عليه الجزاء ومن وجب عليه جزاء صيد اصابه عليه جزاء م
وهو محرم فان كان حاجا نحر او ذبح ما يجب عليه بمنى وان كان معتمرا نحر بمكة قبالة الكعبة نحر م
فان اراد ان ينحر او يذبح بمنى فليشتر مكانه شاة كذلك بمكة ينحرها بها حيث شاء غير

ان الافضل ان ينحر قبالة الكعبة في الموضع المعروف بالحزورة وما يجب على المحرم بالعمرة في بالحزورة
غير كفارة الصيد جاز ان ينحره بمنى ومن قتل صيدا وهو محرم في غير الحرم كان عليه فداء
واحد فان اكله كان عليه فداء آخر والمحل اذا قتل صيدا في الحرم كان عليه فداء واذا كسر
المحرم قرني الغزال كان عليه نصف قيمته فان كسر احدهما كان عليه ربع القيمة فان فقأ
عينيه كان عليه القيمة فان فقأ واحدة منهما كان عليه نصف القيمة فان كسر احدى يديه
كان عليه نصف قيمته فان كسرهما جميعا كان عليه قيمته فان كسر احدى رجليه كان عليه
نصف قيمته فان كسرهما جميعا كان عليه قيمته فان قتله لم يكن عليه اكثر من قيمة واحدة
واذا اصاب المحرم بيض القطاة او القبج فليعتبر حال البيض فان كان قد تحرك فيها الفرخ
قد كان عليه عن كل بيضة مخاض من الغنم فان لم يكن تحرك فيها شيء كان عليه ان يرسل فحولة
الغنم في اناثها بعدد البيض فما نتج كان هديا لبيت الله عز وجل فان لم يقدر كان حكمه حكم بيض
النعام سواء وقد بينا ما يلزم من كسر بيض الحمام وينبغي ان يعتبر حاله فان كان قد تحرك
فيه الفرخ لزمه عن كل بيضة شاة وان لم يكن قد تحرك لم يكن عليه الا القيمة حسب ما قدمناه
ومن رمى صيدا فاصابه ولم يؤثر فيه ومشى مستويا لم يكن عليه شيء وليستغفر الله فان لم يعلم
رماه م هل اثر فيه او لا ومضى على وجهه كان عليه الفداء فان اثر فيه بان دماه او كسر يده او رجله ثم
رآه بعد ذلك وقد صلح كان عليه ربع الفداء ولا يجوز لاحد ان يرمي الصيد والصيد يؤم الحرم
وان كان محلا فان رماه واصابه ودخل الحرم ثم مات كان لحمه حراما وعليه الفداء ومن
ربط صيدا بجنب الحرم فدخل الحرم صار لحمه وثمنه حراما ولا يجوز له اخراجه منه ومن اصاب
صيدا وهو محل فيما بينه وبين الحرم على بريد كان عليه الفداء فان اصاب شيئا منه بان فقأ
عينه او كسر قرنه فيما بين البريد الى الحرم كان عليه صدقة والمحل اذا كان في الحرم فرمى
صيدا في الحل كان عليه الفداء ومن كان معه صيد فلا يدخل الحرم حتى يخليه ولا يدخله معه الحرم فان
ادخله وجب عليه ان يخليه حسب ما قدمناه فان لم يفعل ومات كان عليه الفداء فان لم يكن الصيد

متعمداً حاضراً بل يكون في منزله لم يكن عليه شيء ومن اصاب جرادة فعليه ان يتصدق بتمرة
فان اصاب جراداً كثيراً او اكله كان عليه دم شاة ومن قتل الجراد على وجه لا يمكنه التحرز منه
بان يكون في طريقه ويكون كثيراً لم يكن عليه شيء وكل صيد يكون في البحر فلا باس باكله
طرية ومالحة وكل صيد يكون في البر والبحر معاً فان كان مما يبيض ويفرخ في البحر فلا باس
باكله وان كان مما يبيض ويفرخ في البر لم يجز صيده ولا اكله واذا امر السيد غلامه بالاحرام
فاصاب صيداً كان على السيد الفداء وكذلك اذا امر المحرم غلامه بالصيد كان عليه الفداء
وان كان الغلام محلاً ومن قتل زنبوراً او دباً خطأ لم يكن عليه شيء فان قتله عمداً فليتصدق
بشيء وجميع ما ذكرناه من الصيد يجب فيه الفداء ناسياً كان من اصابه او متعمداً كان عالماً او جاهلاً
ولا باس ان يقتل الانسان جميع ما يخافه في الحرم وان كان محرماً مثل السباع والهوام والحيات
والعقارب ويرمي الغراب رمياً ولا يجوز له قتله ومن قتل اسداً لم يرده كان عليه كبش ولا
يجوز للمحرم ان يقتل البق والبرغوث وما اشبههما في الحرم فان كان محلاً لم يكن به باس وكل ما يجوز
للمحل ذبحه او نحره في الحرم كان ايضاً ذلك للمحرم جائزاً مثل الابل والبقر والغنم والدجاج الحبشي
وكل ما يدخله المحرم الحرم اسيراً من السباع او اشتراه فيه فلا باس باخراجه مثل السباع والفهود
وما اشبههما واذا اضطر المحرم الى اكل الميتة والصيد اكل الصيد وفداه ولا ياكل الميتة فان لم
يتمكن من الفداء جاز له ان ياكل الميتة واذا ذبح المحرم صيداً في غير الحرم او ذبحه محل في الحرم لم يجز اكله له
وكان حكمه حكم الميتة سواء واذا جامع المحرم امراته متعمداً قبل الوقوف بالمزدلفة فان كان جماعه
في الفرج كان عليه بدنة والحج من قابل سواء كانت حجته حجة الاسلام او كانت تطوعاً ويكون حجته
الاولى له والثانية تكون عقوبة فان كان قد استكره امراته على الجماع كان عليه كفارة اخرى وان
طاوعته كان على كل واحد منهما بدنة والحج من قابل ويجب ان يفترقا اذا انتهيا الى المكان الذي احدثا فيه
ما احدثا الى ان يقضيا المناسك ومعنى الافتراق ان لا يخلوا بانفسهما الا ومعهما ثالث وان كان
جماعه فيما دون الفرج كان عليه بدنة وليس عليه الحج من قابل وان كان جامع ناسياً لم يكن عليه

ولم يكن

انتهيا الى

وان كان جماعة في الفرج بعد الوقوف بالمشعر الحرام كان عليه بدنة وليس عليه الحج من قابل

شيء واذا جامع الرجل امته وهي محرمة باذنه وكان الرجل محلاً كان عليه بدنة وان كان احرامها
من غير اذنه لم يكن عليه شيء فان لم يقدر على بدنة كان عليه دم شاة او ثلاثة ايام ومتى جامع الرجل
قبل الزيارة كان عليه جزور فان لم يتمكن كان عليه بقرة فان لم يتمكن كان عليه شاة ومتى
طاف الانسان من طواف الزيارة شيئاً ثم واقع اهله قبل ان يتمه كان عليه بدنة واعادة الطواف
وان كان قد سعى من سعيه شيئاً ثم جامع كان عليه الكفارة ويبني على ما سعى وان كان قد انصرف
من السعي ظناً منه انه تممه ثم جامع لم يلزمه الكفارة وكان عليه تمام السعي ومتى جامع الرجل بعد قضاء
مناسكه قبل طواف النساء كان عليه بدنة فان كان قد طاف من طواف النساء شيئاً فان كان
اكثر من النصف بنى عليه بعد الغسل ولم تلزمه الكفارة وان كان قد طاف اقل من النصف كان عليه
الكفارة واعادة الطواف ومن جامع امراته وهو محرم بعمرة مبتولة قبل ان يفرغ من مناسكها فقد
بطلت عمرته وكان عليه بدنة والمقام بمكة الى الشهر الداخل الى ان يقضي عمرته ثم ينصرف ان شاء ومن عبث
بذكره حتى امنى كان حكمه حكم من جامع على السواء في اعتبار ذلك قبل الوقوف بالمشعر في انه
يلزمه الحج من قابل وان كان بعده فكذلك في انه ليس عليه غير الكفارة شيء ومن نظر الى غير اهله فامنى
كان عليه بدنة فان لم يجد فبقرة فان لم يجد فشاة واذا نظر الى امراته فامنى او امذى لم يكن
عليه شيء الا ان يكون نظر اليها بشهوة فامنى فانه يلزمه الكفارة وهي بدنة فان مسها
بشهوة كان عليه دم شاة امنى او لم يمن فان مسها بغير شهوة لم يكن عليه شيء امنى او لم
يمن ومن قبل امراته من غير شهوة كان عليه دم شاة فان قبلها بشهوة كان عليه
جزور ومن لاعب امراته فامنى من غير جماع كان عليه الكفارة ومن تسمع لكلام
امراة او استمع على من يجامع من غير رؤية لهما فامنى لم يكن عليه شيء ولا باس ان يقبل
الرجل امه وهو محرم ومن تزوج امراة وهو محرم فرق بينهما ولم تحل له ابداً اذا كان عالماً بتحريم
ذلك عليه فان لم يكن عالماً بذلك جاز له ان يعقد عليها بعد الاحلال والمحرم اذا عقد لمحرم
على زوجة ودخل بها الزوج كان على العاقد بدنة ولا يجوز للمحرم ان يعقد لغيره على

صيام م
طواف م

امرأة فان فعل ذلك كان النكاح باطلا ومن قلم ظفرا من اظفاره كان
عليه مد من طعام وكذلك الحكم فيما زاد عليه فاذا قلم اظفار يديه جميعا كان عليه دم شاة
فان قلم اظفار يديه ورجليه جميعا وكان في مجلس واحد كان عليه دم وان كان ذلك
في مجلسين كان عليه دمان ومتى كان تقليمه للاظفار ناسيا لم يكن عليه شيء ومن افتى دمان
غيره بتقليم ظفره فقلمه المستفتي فادمى اصبعه كان عليه دم شاة ومن حلق راسه لاذى كان
عليه دم شاة او صيام ثلثة ايام او يتصدق على ستة مساكين لكل مسكين مد من طعام اي ذلك فعل
فقد اجزأه وقد روي ان الاطعام يكون على عشرة مساكين وهو الاحوط ومن ظلل على نفسه كان
عليه دم يهريقه ومن جادل صادقا مرة او مرتين فليس عليه شيء وليستغفر الله فان جادل
ثلاث مرات صادقا كان عليه دم شاة وان جادل كاذبا مرة كان عليه دم شاة فان جادل
مرتين كاذبا كان عليه دم بقرة فان جادل ثلاث مرات كاذبا كان عليه بدنة ومن نحى عن جسمه قملة
فرمى بها او قتلها كان عليه كف من طعام ولا بأس ان يحولها من موضع من جسده الى موضع آخر ولا
بأس ان ينزع الرجل القراد عن بدنه وعن بعيره واذا مس المحرم لحيته او راسه فوقع منهما
شيء كان عليه ان يطعم كفا من طعام او كفين فان سقط شيء من شعر راسه او لحيته
بمسه لهما في حال الوضوء لم يكن عليه شيء والمحرم اذا نتف ابطه كان عليه ان يطعم ثلاثة
مساكين فان نتف ابطيه جميعا كان عليه دم شاة ومن لبس ثوبا لا يحل له لبسه
وهو محرم او اكل طعاما لا يحل له اكله كان عليه دم شاة والشجرة اذا كان اصلها في الحرم
وفرعها في الحل لم يجز قلعها وكذلك اذا كان اصلها في الحل وفرعها في الحرم لا يجوز قلعها
على حال وكل شيء ينبت في الحرم من الاشجار والحشيش فلا يجوز قلعه على حال الا النخل وشجر الفواكه
والاذخر ولا بأس ان تقلع ما انبته انت في الحرم من الاشجار ولا بأس ان تقلع ما ينبت في دار
الانسان بعد بنائه لها اذا كانت ملكه فان كان نابتا قبل بنائها لم يجز له قلعه ولا بأس ان تخلي الابل
الابل لترعى ولا يجوز لك ان تقلع الحشيش وتعلفه الابل ومن قلع شجرة في الحرم كان عليه كفارة [illegible]

وحد الحرم الذي لا يجوز قلع الشجر منه بريد في بريد ومتى طرأ على شجرة اصلها في الحرم
وفرعها في الحل كان عليه الفداء وان كان الطير في الحل واذا لبس المحرم قميصا كان عليه
دم شاة فان لبس ثيابا جماعة في موضع واحد كان عليه ايضا دم واحد فان لبسهما في مواضع
متفرقة كان عليه لكل ثوب منها فداء ومن قلع ضرسه كان عليه دم يهريقه واذا استعمل المحرم
دهنا طيبا كان عليه دم وان استعمله في حال الاضطرار **باب دخول
مكة والطواف بالبيت** يستحب للمحرم اذا اراد دخول الحرم ان يكون على غسل ان تمكن من
ذلك فان لم يتمكن جاز له ان يؤخر الغسل الى بعد الدخول ثم يغتسل اما من بئر ميمون او فخ فان لم يتمكن اغتسل ثم يغتسل
في منزله ويستحب لمن اراد دخول الحرم ان يمضغ شيئا من الاذخر ليطيب به فمه واذا اراد دخول مكة
فليغتسل ايضا من اعلاها واذا اراد الخروج منها خرج من اسفلها ويستحب الا يدخل مكة الا على غسل ويستحب منها خرج
له ان يخلع نعليه ويمشي حافيا على السكينة والوقار فان اغتسل لدخول مكة ثم نام قبل دخولها اعاد
الغسل فاذا اراد دخول المسجد الحرام فليغتسل ايضا وليكن دخوله من باب بني شيبة ويدخلها حافيا ويكون
على سكينة ووقار فاذا انتهى الى الباب فليقل السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته
الى آخر الدعاء الذي ذكرناه في كتاب تهذيب الاحكام فاذا اراد الطواف بالبيت فليفتتح
من الحجر الاسود فاذا دنا منه رفع يديه وحمد الله واثنى عليه وصلى على النبي صلى الله عليه وآله وسأله
ان يتقبل منه ويستلم الحجر ويقبله فان لم يستطع استلمه بيده فان لم يقدر على ذلك ايضا اشار اليه
بيده وقال امانتي اديتها وميثاقي تعاهدته لتشهد لي بالموافاة اللهم تصديقا بكتابك
الى آخر الدعاء ثم تطوف بالبيت سبعة اشواط وتقول في طوافك اللهم اني اسألك باسمك
الذي يمشى به على ظلل الماء كما يمشى به على جدد الارض الى آخر الدعاء وكلما انتهيت الى باب الكعبة
صليت على النبي صلى الله عليه وآله ودعوت فاذا انتهيت الى مؤخر الكعبة وهو المستجار
دون الركن اليماني في الشوط السابع بسطت يديك على الارض والصقت خدك وبطنك
بالبيت وقلت اللهم البيت بيتك والعبد عبدك الى آخر الدعاء فان لم يقدر على ذلك لم يكن

عليه شيء فان جاز الحجر ثم ذكر انه لم يستلم لم يكن عليه الرجوع وينبغي ان يختم الطواف
بالحجر الاسود كما بدأ به ويستحب له ان يستلم الاركان كلها واشدها تاكيدا الركن
الذي فيه الحجر ثم الركن اليماني فانه لا يترك استلامهما مع الاختيار ومن كان
مقطوع اليد استلم الحجر بموضع القطع فان كان مقطوعا من المرفق استلمه بشماله وينبغي ان
يكون الطواف بالبيت فيما بين المقام والبيت ولا يجوزه فان جاز المقام او تباعد عنه لم يكن
طوافه شيئا وينبغي ان يكون الطواف على سكون لا سريع فيه ولا ابطأ ومن طاف بالبيت ستة
اشواط ناسيا وانصرف فليضف اليها شوطا آخر ولا شيء عليه فان لم يذكر حتى يرجع الى اهله
امر من يطوف عنه فان ذكر انه طاف اقل من سبعة وذكر في حال السعي رجع فتمم ان
كان طوافه اربعة اشواط فصاعدا وان كان اقل من ذلك استانف الطواف ثم عاد الى السعي فتممه
ومن شك في طوافه فلم يدر استة طاف ام سبعة وهو في حال الطواف فان كان طوافه طواف حال
فريضة اعاد من اوله وان كان نافلة بنى على الاقل وتمم اسبوعا وان كان شكه
بعد الانصراف لم يلتفت اليه ومضى على طوافه والحكم فيما نقص من الستة اشواط اذا شك فيه
حكم الشوط في انه يعيد الطواف اذا كان طواف فريضة وان كان طواف نافلة
بنى على الاقل حسب ما قدمناه ومن طاف ثمانية اشواط متعمدا كان عليه اعادة الطواف
فان طاف ثمانية ناسيا اضاف اليها ستة اشواط اخر وصلى عند المقام ركعتين ويصلي ركعتين
منها عند الفراغ من الطواف لطواف الفريضة ويمضي الى الصفا ويسعى فاذا فرغ من سعيه
عاد وصلى ركعتين الاخريين ومن ذكر في الشوط الثامن قبل ان يبلغ الركن انه طاف
سبعا قطع الطواف وان لم يذكر حتى يجوزه تمم اربعة عشر شوطا حسب ما قدمناه ومن شك
فلم يعلم سبعة طاف ام ثمانية قطع الطواف وصلى ركعتين وليس عليه شيء ومن شك فلم يعلم ستة
طاف ام سبعة ام ثمانية اعاد الطواف حتى يستيقن انه طاف سبعا ولا يجوز ان يقرن بين طوافين في
فريضة ولا بأس بذلك في النوافل وان كان الافضل ان يفصل بين كل طوافين بصلاة فان كان ان يفصل

في حال تقية فلا بأس ان يقرن في الطواف ماشيا ومن زاد على الاسبوع في طواف النافلة فلا فصل
لا ينصرف الا على الوتر ولا ينصرف على الشفع مثلا ان ينصرف على اسبوعين بل يتمم ثلاثة
اسابيع ومن طاف على غير وضوء او طاف جنبا فان كان طوافه طواف فريضة توضأ او اغتسل
واعاد الطواف وان كان نافلة اغتسل او توضأ وصلى وليس عليه اعادة الطواف ومن احدث في
طواف الفريضة ما ينقض الوضوء وقد طاف بعضه فان كان قد جاز النصف فليتوضأ وليتمم ما
بقي وان كان حدثه قبل ان يبلغ النصف فعليه اعادة الطواف من اوله ومن طاف طواف الفريضة و
صلى ثم تبين انه على غير وضوء توضأ واعاد الطواف والصلاة وان كان طوافه طواف
النافلة توضأ واعاد الصلاة ومن قطع طوافه بدخول البيت او بالسعي في حاجة له او لغيره
طوافه فان كان قد جاز النصف بنى عليه وان لم يكن جاز النصف وكان طواف الفريضة اعاد
الطواف وان كان طواف نافلة بنى عليه على كل حال ومن كان في الطواف فدخل عليه وقت الصلاة
فليقطعه وليصل ثم يتمم الطواف من حيث انتهى اليه وكذلك من كان في حال الطواف فيضيق
وصلى الفجر عليه وقت الوتر وقارب طلوع الفجر قطع عليه الحجر او شفعه ثم بنى على طوافه والمريض الذي يستمسك
الطهارة فانه يطاف به ولا يطاف عنه وان كان مرضه مما لا يمكنه معه استمساك الطهارة
ينتظر به فان صلح طاف هو بنفسه وان لم يصلح طيف عنه ويصلي هو الركعتين وقد اجزأه ومن
طاف بالبيت اربعة اشواط ثم اعتل ينتظر به يوما او يومين فان صلح تمم طوافه وان لم يصلح
امر من يطوف عنه ما بقي عليه ويصلي هو الركعتين فان كان طوافه اقل من ذلك وبرئ اعاد
امر الطواف من اوله وان لم يبرأ امر من يطوف عنه اسبوعا ومن حمل غيره فطاف به ونوى
لنفسه ايضا الطواف كان ذلك مجزيا عنه ولا يجوز للرجل ان يطوف بالبيت وهو غير مختون
ولا بأس بذلك للنساء ولا يجوز للرجل ان يطوف وفي ثوبه شيء من النجاسة فان لم يعلم به ورأى
في حال الطواف النجاسة رجع فغسل ثوبه ثم عاد فتمم طوافه فان علم بعد فراغه من الطواف كان طوافه
جائزا ويصلي في ثوب طاهر ويكره الكلام في حال الطواف الا بذكر الله تعالى وقراءة

القران ومن نسي طواف الزيارة حتى يرجع الى اهله وواقع اهله وجب عليه بدنة والرجوع
الى مكة وقضا طواف الزيارة وان كان طواف النسا وذكر بعد رجوعه الى اهله
جاز ان يستنيب غيره فيه ليطوف عنه فان ادركه الموت قضي عنه وليه ومن طاف بالبيت جاز له
له ان يوخر السعي الى بعد ساعة ولا يجوز ان يوخر ذلك الى غد يومه ولا يجوز تقديم السعي
على الطواف فان قدم سعيه على الطواف ثم سعى بين الصفا والمروة فان طاف بالبيت اشواطا كان عليه ان يطوف
ثم قطعه ناسيا وسعى بين الصفا والمروة كان عليه ان يتم طوافه وليس عليه استينافه فان
ذكر انه لم يكن اتم طوافه وقد سعى بعض السعي قطع السعي وعاد فتمم طوافه ثم تمم السعي المتمتع
اذا اهل بالحج لا يجوز له ان يطوف ويسعى الا بعد ان ياتي منى ويقف بالموقفين الا ان يكون
شيخا كبيرا لا يقدر على الرجوع الى مكة او مريضا او امراة تخاف الحيض فيحول بينهما وبين الطواف
ما فانه لا باس بهم ان يقدموا طواف الحج والسعي واما المفرد والقارن فانه لا باس بهما ان يقدما
الطواف قبل ان ياتيا عرفات واما طواف النسا فانه لا يجوز الا بعد الرجوع من منى مع الاختيار فان
كان هناك ضرورة تمنعه من الرجوع الى مكة او امراة تخاف الحيض جاز لهما تقديم طواف النساء
ثم ياتيا الموقفين ومنى ويقضيا مناسكهما ويذهبا حيث شاءا ولا يجوز تقديم طواف النساء
على السعي فمن قدمه عليه كان عليه اعادة طواف النسا وان قدمه ناسيا او ساهيا لم يكن عليه
شي وقد اجزاه ولا باس ان يعول الرجل على صاحبه في تعداد الطواف وان تولى ذلك بنفسه
كان افضل ومتى شكا جميعا في عدد الطواف استانفا من اوله ولا يجوز للرجل ان يطوف جميعا ح
وعليه برطلة ويستحب للانسان ان يطوف بالبيت ثلثمائة وستين اسبوعا فان لم يتمكن
من ذلك طاف ثلثمائة وستين شوطا فان لم يتمكن طاف ما تيسر له ومن نذر ان يطوف من ذلك ح
م على اربع كان عليه طوافان اسبوع ليديه واسبوع لرجليه فاذا فرغ الانسان من طوافه اتى مقام
ابراهيم ويصلي فيه ركعتين يقرا في الاولى منهما الحمد وقل هو الله احد وفي الثانية الحمد
وقل يا ايها الكافرون وركعتا طواف الفريضة فريضة مثل الطواف على الفور ...

المقام

المقام حيث هو الساعة ومن نسيهما اي الركعتين وصلاهما في غير المقام ثم ذكرهما
فليعد الى المقام فليصلهما فيه ولا يجوز له ان يصليهما في غيره فان خرج من مكة وكان قد نسي
ركعتي الطواف وامكنه الرجوع اليها رجع وصلى عند المقام وان لم يمكنه الرجوع صلى حيث
ذكر وليس عليه شي واذا كان في موضع المقام زحام فلا باس ان يصلي خلفه فان لم يتمكن من
الصلاة هناك فلا باس ان يصلي حياله ووقت ركعتي الطواف اذا فرغ منه اي وقت
كان من ليل او نهار سوا كان ذلك بعد العصر او بعد الغداة او بعد العصر الى اخر الصلوة
الا بعد طلوع الشمس وبعد الفراغ من المغرب ومن نسي ركعتي الطواف وادركه الموت
قبل ان يقضيهما كان على وليه القضاء عنه

اللهم الا ان يكون الطواف نافلة
فانه متى كان كذلك طاف بعد الغداة م

باب السعي بين الصفا والمروة

اذا اراد الانسان الخروج الى الصفا يستحب له ان يستلم
الحجر الاسود اولا ثم ياتي زمزم فيشرب منها ويصب على بدنه دلوا منه ان امكنه ويكون ذلك من الدلو
الذي بحذاء الحجر فاذا اراد الخروج الى الصفا فليكن خروجه من الباب المقابل للحجر
الاسود حتى يقطع الوادي فاذا صعد الى الصفا نظر الى البيت واستقبل الركن الذي
عليه فيه الحجر فحمد الله واثنى عليه وذكر من الائه وبلائه وحسن ما صنع به ما قدر ويستحب ان
يطيل الوقوف على الصفا فان لم يمكنه وقف بحسب ما تيسر له ويكبر الله سبعا ويهلله
سبعا ويقول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل
شي قدير ثلاث مرات ثم ليصل على النبي صلى الله عليه واله وليدع بالدعا الذي ذكرناه
في كتاب تهذيب الاحكام ان شاء الله ثم لينحدر الى المروة ماشيا ان تمكن منه فان لم
يتمكن جاز له ان يركب فاذا انتهى الى اول زقاق عن يمينه بعد ما تجاوز الوادي
كف عن السعي ومشى مشيا والسعي هو ان يسرع الانسان في مشيه ان كان ماشيا
وان كان راكبا حرك دابته في الموضع الذي ذكرناه وذلك على الرجال دون النسا
والسعي بين الصفا والمروة فريضة لا يجوز تركه فمن تركه متعمدا فلا حج له ومن

الى المروة سعى فاذا انتهى اليه

واذا جاء من عند المروة بدا من عند الزقاق الذي وصفناه
فاذا انتهى الى الباب قبل الصفا بعد ما تجاوز الوادي
كف عن السعي ومشى مشيا م

تركه ناسيا كان عليه اعادة السعي لا غير فان خرج من مكة ثم ذكر انه لم
يكن قد سعى وجب عليه الرجوع والسعي بين الصفا والمروة فان لم يتمكن من الرجوع جاز له ان يأمر
من يسعى عنه وان ترك الرمل بين الصفا والمروة لم يكن عليه شيء ويجب البداءة بالصفا قبل المروة و
الختم بالمروة فمن بدأ بالمروة قبل الصفا وجب عليه اعادة السعي والسعي المفروض بين الصفا
والمروة سبع مرات فمن سعى اكثر منه متعمدا افسد سعيه ووجب عليه اعادته وان فعل ذلك ناسيا
او ساهيا طرح الزيادة واعتد بالسبعة ومتى سعى ثماني مرات ويكون قد بدأ بالصفا
فان شاء ان يضيف اليها ستا فعل وان شاء ان يقطع قطع وان سعى ثماني مرات وهو عند
المروة اعاد السعي لانه بدأ من المروة وكان يجب عليه البداءة بالصفا ومن سعى تسع مرات
وكان عند المروة في التاسعة فليس عليه اعادة السعي لانه بدأ بما بدأ الله به وختم بما ختم به ومتى
سعى الانسان اقل من سبع مرات ناسيا وانصرف ثم ذكر انه نقص منه شيئا رجع فتمم ما نقص
منه فان لم يعلم كم نقص منه وجب عليه اعادة السعي وان كان قد واقع اهله قبل اتمام السعي وجب
عليه دم بقرة وكذلك ان قصر او قلم اظفاره كان عليه دم بقرة واتمام ما نقص من السعي
ولا بأس ان يسعى الانسان بين الصفا والمروة على غير وضوء غير ان الوضوء افضل فان دخل
وقت صلوة فريضة والانسان في حال السعي قطع السعي وصلى في بعض المساجد هناك
ثم عاد فتمم السعي ولا بأس ان يجلس الانسان بين الصفا والمروة للاستراحة ولا بأس ان يقطع
السعي لقضاء حاجة له او لبعض اخوانه ثم يعود فيتمم ما انقطع عليه ومن نسي الرمل في حال
السعي حتى يجوز موضعه ثم ذكر فليرجع القهقرى الى المكان الذي يرمل فيه ومتى فرغ
من السعي قصر واذا قصر احل من كل شيء احرم منه وادنى التقصير ان يقص اظفاره ويأخذ
من شعر راسه وان كان يسيرا ولا يجوز له ان يحلق راسه كله فان فعله كان عليه دم يهريقه
واذا كان يوم النحر امر الموسى على راسه حين يريد ان يحلق هذا اذا كان حلقه متعمدا فان كان
حلقه ناسيا لم يكن عليه شيء فان نسي التقصير حتى يهل بالحج كان عليه دم يهريقه وينبغي للمتمتع الا

يقرض و

يلبس الثياب ويتشبه بالمحرمين بعد احلاله قبل الاحرام بالحج ندبا واستحبابا فان
لبسها لم يكن مأثوما ومتى جامع الرجل قبل التقصير كان عليه بدنة ان كان موسرا وان كان متوسطا
فبقرة وان كان فقيرا فشاة ومن قبل امراته قبل التقصير كان عليه دم شاة ولا بأس بمواقعة النساء
بعد التقصير ويشم الطيب ويفعل جميع ما كان يحرم عليه في حال الاحرام الا الصيد خاصة
لانه في الحرم ويحل له ان يأكل الصيد ويذبح في غير الحرم ولا ينبغي للمتمتع بالعمرة الى الحج ان يخرج من مكة
قبل ان يقضي مناسكه كلها الا لضرورة فان اضطر الى الخروج خرج الى حيث لا يفوته الحج ويخرج
محرما بالحج فان امكنه الرجوع الى مكة والا مضى الى عرفات فان خرج بغير احرام ثم عاد فان كان
عوده في الشهر الذي خرج فيه لم يضره ان يدخل مكة بغير احرام وان دخل في غير الشهر الذي
خرج فيه دخلها محرما بالعمرة الى الحج وتكون عمرته الاخيرة هي التي يتمتع بها الى الحج ولا يجوز لاحد ان
يدخل مكة الا محرما اي وقت كان وقد رخص للمرضى والحطابة دخولها بغير احرام

المتمتع

باب الاحرام للحج

اذا اراد الانسان ان يحرم بالحج
فليفعل ذلك عند زوال الشمس بعد ان يصلي الفرضين ويكون ذلك عقيبهما اذا تمكن منه وكان عليه
وقت فان لم يتمكن جاز له ان يحرم بقية نهاره اي وقت شاء ومتى دخل انسان يوم التروية الى مكة
طاف وسعى وقصر واحل ثم عقد الاحرام بالحج فان لم يلحق مكة الا ليلة عرفة جاز له ان يفعل ذلك ايضا
فان دخلها يوم عرفة جاز له ان يحل ايضا ما بينه وبين زوال الشمس فاذا زالت الشمس فقد فاتته العمرة
وكانت حجة مفردة هذا اذا علم انه يلحق عرفات فان غلب على ظنه انه لا يلحقها فلا يجوز له ان يحل
بل يقيم على احرامه ويجعلها حجة مفردة واذا اراد الاحرام فليغتسل وليتنظف ويزيل الشعر عن
جسده ويلحق شاربه ويقلم اظفاره ويفعل جميع ما فعله عند الاحرام الاول ثم يلبس ثوبي احرامه
وليدخل المسجد حافيا وعليه السكينة والوقار وليصل ركعتين عند مقام ابراهيم عليه السلام
او في الحجر وان صلى ست ركعات كان افضل وان صلى فريضة الظهر ثم احرم في دبرها كان
افضل وافضل المواضع التي يحرم منها المسجد الحرام وفي المسجد من عند المقام فمن احرم من غير المسجد

كان ايضا جايزا واذا صلى ركعتي الاحرام احرم بالحج مفردا ويدعو بالدعاء كما كان
يدعو عند الاحرام ويقول اللهم اني اريد الحج مفردا الا ان عمرة تنوب فان كان ماشيا لبى من موضعه
الذي صلى فيه وان كان راكبا لبى اذا انهض به بعيره فاذا انتهى الى الردم واشرف على الابطح رفع صوته
بالتلبية ثم يخرج الى منى ويكون على تلبيته الى زوال الشمس من يوم عرفة فاذا زالت الشمس قطع
التلبية ومن نسي في حال الاحرام فاحرم بالعمرة حمل على انه احرم بالحج ولم يكن عليه شي واذا احرم
بالحج لم يجز له ان يطوف بالبيت الى ان يرجع من منى فان نسي فطاف بالبيت لم ينتقض احرامه غير انه
يعقد بتجديد التلبية ومن نسي الاحرام بالحج الى ان يحصل بعرفات جدد الاحرام بها وليس عليه
شي فان لم يذكر حتى يرجع الى بلده فان كان قد قضى مناسكه كلها لم يكن عليه شي ٥

باب نزول منى

الى منى بهامش

يستحب لمن اراد الخروج الى منى ان يخرج
من مكة حتى يصلي الظهر يوم التروية ثم يخرج الى منى الا الامام خاصة فان عليه ان يصلي
الظهر والعصر يوم التروية بمنى ويقيم بها الى طلوع الشمس من يوم عرفة ثم يغدو الى
عرفات فان اضطر الانسان الى الخروج بان يكون عليلا يخاف الزحام او يكون شيخا
كبيرا او يخاف الزحام جاز له ان يتعجل قبل ان يصلي الظهر فاذا توجه الى منى فليقل اللهم اياك
ارجو واياك ادعو فبلغني املي واصلح لي عملي فاذا نزل منى فليقل اللهم هذه منى وهي مما مننت به
علينا من المناسك فاسالك ان تمن علي بما مننت به على انبيائك فانما انا عبدك وفي قبضتك و
حد منى من العقبة الى وادي محسر

باب الغدو الى عرفات

يستحب للامام الا يخرج من منى الا بعد طلوع الشمس يوم عرفة ومن عدا الامام يجوز له الخروج بعد
ان يصلي الفجر ويتسع له ان لا يخرج الا بعد طلوع الشمس ولا يجوز له ان يجوز وادي محسر الا بعد طلوع
الشمس فمن اضطر الى الخروج قبل طلوع الفجر جاز له ان يخرج ويصلي في الطريق فاذا توجه الى
عرفات فليقل اللهم اليك صمدت واياك اعتمدت ووجهك اردت اسالك ان تبارك لي في رحلي
وان تقضي لي حاجتي وان تجعلني ممن تباهي به اليوم من هو افضل مني ويكون على تلبيته على ما ذكرناه

الى زوال الشمس فاذا زالت اغتسل وصلى الظهر والعصر جميعا يجمع بينهما ثم يقف بالموقف ويدعو
لنفسه ولوالديه ولاخوانه المؤمنين والدعاء في ذلك كثير لم نوردها هاهنا مخافة التطويل ويستحب
ان يضرب الانسان خباءه بنمرة وهي بطن عرنة دون الموقف ودون عرفة وحد عرفة من بطن عرنة
وثوية ونمرة الى ذي المجاز ولا يرتفع الى الجبل الا عند الضرورة الى ذلك ويكون وقوفه على السهل
ولا يترك خللا ان وجده الا سده بنفسه ورحله ولا يجوز الوقوف تحت الاراك ولا في نمرة ولا في
ثوية ولا في ذي المجاز فان هذه المواضع ليست من عرفات فمن وقف بها فلا حج له ولا باس بالنزول
فيها غير انه اذا اراد الوقوف جاء الى الموقف فوقف هناك

باب الافاضة من عرفات والوقوف بالمشعر ونزول منى

اذا غربت الشمس من يوم عرفة فليفض الحاج
من عرفات الى المزدلفة ولا يجوز له الافاضة قبل غيبوبة الشمس فمن افاض قبل غيبوبتها متعمدا كان
عليه بدنة ينحرها يوم النحر بمنى فان لم يقدر صام ثمانية عشر يوما في الطريق او اذا رجع الى
اهله وان كانت افاضته قبل مغيب الشمس على طريق السهو او يكون جاهلا بان ذلك لا يجوز لم يكن
عليه شي فاذا اراد ان يفيض فليقل اللهم لا تجعله آخر العهد من هذا الموقف وارزقنيه ابدا ما
ابقيتني واقلبني اليوم مفلحا منجحا مستجابا لي مرحوما مغفورا لي بافضل ما ينقلب به اليوم احد
من وفدك عليك واعطني افضل ما اعطيت احدا منهم من الخير والبركة والرحمة والرضوان و
المغفرة وبارك لي فيما ارجع اليه من اهل او مال او قليل او كثير وبارك لهم في وليقتصد
في السير وليسر سيرا جميلا فاذا بلغت الى الكثيب الاحمر عن يمين الطريق فقل اللهم ارحم موقفي و
زد في عملي وسلم لي ديني وتقبل مناسكي ولا يصلي المغرب والعشاء الاخرة الا بالمزدلفة وان
ذهب من الليل ربعه او ثلثه فان عاقه عائق عن المجي الى المزدلفة الى ان يذهب من الليل اكثر من
الثلث جاز له ان يصلي المغرب في الطريق ولا يجوز ذلك مع الاختيار وينبغي ان يجمع بين الصلاتين
بالمزدلفة باذان واحد واقامتين ولا يصلي بينهما نوافل بل يؤخر نوافل المغرب الى بعد العشاء
الآخرة فان فصل بين الفرضين بالنوافل لم يكن مأثوما غير ان الافضل ما قدمناه و[illegible]

الحرام ما بين المأزمين إلى الحياض وإلى وادي محسّر ولا ينبغي أن يقف الإنسان إلا فيما بين ذلك
فإن ضاق عليه الموضع جاز أن يرتفع إلى الجبل فإذا أصبح يوم النحر صلى الفجر ووقف للدعاء إن شاء قريبا
من الجبل وإن شاء في موضعه الذي بات فيه ويحمد الله تعالى ويثني عليه ويذكر من آلائه
وحسن بلائه ما قدر عليه ويصلي على النبي صلى الله عليه وآله ويستحب للصرورة أن يطأ المشعر
الحرام ولا يتركه مع الاختيار فإذا كان طلوع الشمس بقليل رجع إلى منى ولا يجوز وادي محسّر قبيل
إلا بعد طلوع ولا يجوز للإمام أن يخرج من المشعر إلا بعد طلوع الشمس وإن أخّر غير الإمام الخروج الشمس
إلى بعد طلوع الشمس لم يكن به بأس ولا يجوز الخروج من المشعر الحرام قبل طلوع الفجر فإن خرج قبل
طلوعه متعمدا كان عليه دم شاة وإن كان خروجه ناسيا أو ساهيا لم يكن عليه شيء ورخّص
للمرأة والرجل الذي يخاف على نفسه أن يفيضا إلى منى قبل طلوع الفجر فإذا بلغ وادي محسّر وهو واد
عظيم بين جمع ومنى وهو إلى منى أقرب فليسع فيه حتى يجاوزه ويقول اللهم سلّم عهدي واقبل توبتي وأجب دعوتي بين جمع
واخلفني فيمن تركت بعدي فإن ترك السعي في وادي محسّر فليرجع فليسع فيه إن تمكن منه
فإن لم يتمكن فليس عليه شيء وينبغي أن يأخذ حصى الجمار من جمع وإن أخذه من منى أو من بعض الطريق كان
أيضا جائزا ويجوز أن يأخذ حصى الجمار من سائر الحرم سوى المسجد الحرام ومسجد الخيف ومن حصى الجمار ولا يجوز
أخذ الحصى من غير الحرم ولا يجوز أن يرمي الجمار إلا بالحصى ويكره أن يكون صمًّا ويستحب أن يكون برشا
ويكون قدرها مثل الأنملة منقطة كحلية ويكره أن يكسر من الحصى شيئا بل يلتقط بعدد ما يحتاج إليه
ويستحب أن لا يرمي الإنسان الجمار إلا على طهر فإن رماها على غير طهر لم يكن عليه إعادة فإذا أراد رمي الجمار وهو
فليرمها خذفا يضع كل حصاة منها على بطن إبهامه ويدفعها بظفر السبابة ويرميها من بطن الوادي
وينبغي أن يرمي يوم النحر الجمرة القصوى بسبع حصيات يرميها من قبل وجهها ويستحب أن يكون بينه وبين
الجمرة قدر عشر أذرع إلى خمس عشرة ذراعا ويقول حين يريد أن يرمي اللهم هؤلاء حصياتي
فأحصهن لي وارفعهن في عملي ويقول الله أكبر اللهم ادحر عني الشيطان اللهم تصديقا بكتابك وعلى مع كل حصاة
سنة نبيك صلى الله عليه وآله اللهم اجعله حجا مبرورا وعملا مقبولا وسعيا مشكورا وذنبا مغفورا

باب الذبح

الهدي واجب على المتمتع بالعمرة إلى
الحج ومن ليس بمتمتع فلا يجب عليه ذلك فإن تطوع به كان له فضل كثير وثواب جزيل
وليس على شيء ومن وجب عليه الهدي ولا يقدر عليه فإن كان معه ثمنه خلّفه عند من يثق به حتى يشتري
له هديا ويذبح عنه في العام المقبل في ذي الحجة فإن أصابه في مدة مقامه بمكة إلى انقضاء ذي الحجة
جاز له أن يشتريه ويذبحه وإن لم يصبه فعل ما ذكرناه ومن لم يقدر على الهدي ولا على ثمنه وجب عليه
صيام عشرة أيام ثلاثة في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله ويصوم ثلاثة أيام يوم قبل التروية و
يوم التروية ويوم عرفة فإن فاته صوم هذه الثلاثة أيام فليصم يوم الحصبة وهو يوم النفر الحصبة
ويومان بعده متواليات فإن فاته ذلك أيضا صامهن في بقية ذي الحجة فإن أهلّ المحرم ولم يكن
قد صامهن وجب عليه دم شاة وليس له صوم وإن مات من وجب عليه الهدي ولم يكن معه ثمنه و
لم يكن قد صام أيضا صام عنه وليّه وليس عليه قضاء السبعة أيام وإذا صام الثلاثة أيام ورجع الثلاثة الأيام
إلى أهله كان عليه بقية الصيام من السبعة أيام ولا يجوز أن يصوم الثلاثة أيام بمكة في أيام
التشريق ومن فاته صيام يوم قبل يوم التروية صام يوم التروية وعرفة ثم صام يوما آخر بعد
انقضاء أيام التشريق فإن فاته صوم يوم التروية فلا يصومنّ يوم عرفة بل يصوم الثلاثة
أيام بعد انقضاء أيام التشريق متتابعات وقد رخّص في تقديم صوم الثلاثة أيام من أول العشر
حتى إذا صام يوم التروية ويوم عرفة أضعفه عن القيام بالمناسك جاز له أن يؤخر صوم هذه
الأيام إلى بعد انقضاء أيام التشريق ومن صام هذه الثلاثة أيام بعد أيام التشريق فلا يصومهن إلا
متتابعات ولكن له أن يقدم صومهن على ما ذكرناه من الرخصة ومن لم يصم هذه الثلاثة أيام
وخرج عقيب أيام التشريق فليصمها في الطريق فإن لم يتمكن من ذلك صامهن مع السبعة أيام إذا
رجع إلى أهله ولا بأس بتفريق صوم السبعة أيام ومن لم يصم الثلاثة أيام بمكة ولم يصمها أيضا
في الطريق حتى رجع إلى أهله وكان متمكنا من الهدي فليبعث به إلى مكة فإنه أفضل من الصيام ومن
صام ثلاثة أيام ثم أيسر ووجد ثمن الهدي فالأفضل أن يشتري الهدي وإن صام ما بقي عليه كان

فإن جاوز بمكة انتظر بمقدار وصول أهل بلده
إلى البلد أو شهرا ثم صام بعده السبعة الأيام

ايضا جاز فان كان المتمتع مملوكا وقد كان تمتع باذن مولاه كان مولاه مخيرا بين
ان يذبح عنه او يامره بالصيام وفي ذلك نص الهادي فان لحق العبد عتق قبل انقضاء الوقت
بالموقفين وجب عليه الهدي ولم يجزه الصيام الا اذا لم يجد ذلك واذا لم يصم العبد الى ان
ينقضي ايام التشريق فالافضل لمولاه ان يهدي عنه ولا يامره بالصيام وان امره لم يكن به يمضي
باس وانما يكون مخيرا قبل انقضاء الايام ولا يجوز ان يذبح الهدي الواجب في الحج الا بمنى
وما غير واجب جاز ذبحه او نحره بمكة ومن ساق هديا في الحج فلا يذبحه ايضا الا بمنى
فان ساقه في العمرة فلينحره بمكة بفناء البيت بالحزورة وايام النحر بمنى اربعة يوم [illegible]
النحر وثلاثة ايام بعده وفي غير منى من البلدان ثلاثة ايام يوم النحر ويومان بعده هذا
لمن اراد ان يتطوع بالاضحية فاما هدي المتعة فانه يجوز ذبحه طول ذي الحجة على ما بينا
وافضل ما يكون الهدي البدن فان لم يجد فمن البقر فان لم يجد فجذعا من الضان فان لم يجد
فثنيا من المعز فان لم يجد الا شاة كان ذلك جائزا عند الضرورة ولا يجوز الهدي اذا
كان خصيا ولا التضحية به ايضا فان كان موجوءا لم يكن به باس وهو افضل من الشاة و
الشاة افضل من الخصي وافضل الهدي والاضاحي من البدن والبقر ذوات الارحام
ومن الغنم الفحول ولا يجوز من الابل الا الثني ولا يجوز التضحية بثور ولا جمل بمنى ولا فما فوقه
باس بهما في البلاد وان كان الافضل وتستحب الاضحية من الغنم فحلا سمينا اقرن ينظر في ان تكون
سواد ويمشي في سواد فان اشترى اضحية على انها سمينة فخرجت مهزولة اجزات عنه
وان اشتراها على انها مهزولة فخرجت سمينة كانت ايضا جائزة وان اشتراها على انها
مهزولة وكانت كذلك لم تجز عنه واذا لم يجد الهدي والاضحية بالصفة التي ذكرناها
فليشتر ما تيسر له وقد بينا انه لا يجوز من البدن الا الثني وهو الذي قد تم له خمس سنين و
دخل في السادسة ولا يجوز من البقر والمعز الا الثني وهو الذي تمت له سنة ودخل في
الثانية ويجزي من الضان الجذع لسنته ولا يجوز التضحية بمنى الا لمن احضر عرفات فان

اشتراه على انه قد عرف به فقد اجزاه ولا يلزمه ان يعرف به ولا يجزي الهدي الواحد البقرة
والبدنة مع التمكن والاختيار الا عن واحد وقد يجوز ذلك عند الضرورة عن خمسة وعن ستة
وعن سبعة وكلما قل المشتركون فيه كان افضل واذا كان الهدي تطوعا جاز ان يشترك فيه
جماعة اذا كانوا اهل خوان واحد مع الاختيار ويجوز ان يشتركوا فيه عند الضرورة وان لم
يكونوا اهل خوان ولا باس ان يضحي بالجاموس فان كان ذكرا ضحي به عن واحد واحد
وان كانت انثى جاز عن سبعة وقد بينا انه لا يجوز في الهدي الخصي فمن ذبح خصيا اجزات
وكان قادرا على ان يقيم بدله لم يجزه ذلك ووجبت عليه الاعادة فان لم يتمكن من ذلك فقد
اجزاه عنه وقد بينا انه ينبغي ان يكون الهدي سمينا ولا يجزي اذا كان مهزولا والمهزول
الذي لا يجزي في الهدي الا يكون على كليتيه شيء من الشحم ومن اشترى هديا ثم اراد ان يشتري
احسن منه اشتراه وباع الاول ان شاء وان ذبحهما كان افضل ولا يجوز في الهدي ولا الاضحية العرجاء
البين عرجها ولا العوراء البين عورها ولا العجفاء ولا الخرماء ولا الجذاء وهي المقطوعة
الاذن ولا العضباء وهي المكسورة القرن فان كان القرن الداخل صحيحا فلا باس وان
كان ما ظهر منه مقطوعا فلا باس به وان كانت اذنه مشقوقة او مثقوبة اذا لم يكن قطع منها شيء
ومن اشترى هديا على انه تام فوجده خصيا لم يجز عنه اذا كان واجبا فان كان تطوعا لم ناقصا
يكن به باس وجميع ما يلزم الحاج المتمتع وغير المتمتع من الهدي والكفارات في الاحرام لا يجوز
ذبحه ولا نحره الا بمنى وكل ما يلزمه في احرام العمرة فلا يجوز الا بمكة ومن اشترى هديا فهلك
فان كان واجبا او مضمونا وجب عليه ان يقيم بدله وان كان تطوعا فليس عليه شيء والهدي اذا
كان واجبا لا يجوز ان ياكل الانسان منه وهو كل ما يلزمه في النذور والكفارات وان كان
تطوعا فلا باس ان ياكل منه واذا هلك الهدي قبل ان يبلغ المنحر فلينحره او يذبحه وليغمس النعل
في الدم ويضرب به صفحة سنامه ليعلم انه هدي واذا اصاب الهدي كسر فلا يبيعه
ولكن يتصدق بثمنه ويقيم آخر بدله فان ساقه على ما به الى المنحر فقد اجزاه واذا سرق

الهدي من موضع حصين فقد اجزا عن صاحبه وان اقام بمكة كان افضل ومن حج بهدي تطوعا
صار له نقليده يوم النحر والثاني والثالث فان نحره صاحبه والا ذبح عنه وقد اجزا عن
صاحبه اذا ذبح بمنى فان ذبح بغيرها لم يجزه واذا اعطب الهدي في موضع لا يوجد فيه من يتصدق به
عليه فلينحره ويكتب كتابا ويضع عليه ليعلم من يمر به انه صدقة واذا ضاع من الانسان هديه واشترى
بدله ثم وجد الاول كان بالخيار ان شاء ذبح الاول والاخير الا انه متى ذبح الاول جاز له بيع
الاخير ومتى ذبح الاخير لزمه ان يذبح الاول ولا يجوز له بيعه هذا اذا كان قد اشعره فان لم
يكن قد اشعره ولا قلده جاز له بيع الاول بعد ذبح الثاني ومن اشترى هديا واستعرفه
رجل وذكر انه هديه ضل منه واقام شاهدين كان له لحمه ولا يجزي عن واحد منهما
واذا نتج الهدي كان حكم ولده حكمه في وجوب نحره ولا باس بركوب الهدي وشرب لبنه
ما لم يضر بها ولا بولدها واذا اراد الانسان ان ينحر بدنة نحرها وهي قائمة من قبل اليمين ويربط
يديها ما بين الخف الى الركبة ويطعن في لبتها ويستحب ان يتولى الذبح بنفسه فان لم
يحسنه جعل يده مع يد الذابح ويسمي الله تعالى ويقول وجهت وجهي الى قوله وانا من المسلمين
الى قوله وانا من المسلمين ثم يقول اللهم منك ولك بسم الله والله اكبر اللهم تقبل مني
ثم يمر السكين ولا ينخعه حتى يموت ومن اخطا في الذبيحة فذكر غير صاحبها كانت
مجزية عنه بالنية وينبغي ان يبدا بمنى بالذبح قبل الحلق وفي العقيقة بالحلق قبل الذبح فان
قدم الحلق على الذبح ناسيا لم يكن عليه شي ومن السنة ان ياكل الانسان من هديه لمتعته
ومن الاضحية ويطعم القانع والمعتر ثلثه ويهدي لاصدقائه الثلث الباقي ويتوجب انه لا يجوز
ان ياكل من الهدي المضمون الا اذا كان مضطرا فان اكل منه من غير ضرورة كان عليه قيمته ولا
باس باكل لحوم الاضاحي بعد ثلاثة ايام وادخارها ولا يجوز ان يخرج من منى من لحم الاضحية
ولا باس باخراج السنام منه ولا باس ايضا باخراج لحم قد ضحاه غيره ويستحب الا ياخذ
شيئا من جلود الهدي والاضاحي بل يتصدق بها كلها ولا يجوز ايضا ان يعطيها الجزار فان

وان شاء ذبح

وذبحه

ياكل ثلثه ويطعم القانع والمعتر

اراد ان يخرج شيئا

اراد ان يخرج شيئا منها لحاجته الى ذلك تصدق بثمنه ولا يجوز ان يحلق الرجل راسه ولا ان
يزور البيت الا بعد الذبح او ان يبلغ الهدي محله ويجوز ان يحصل في رحله فاذا احصل في رحله
بمنى واراد ان يحلق جاز له ذلك ومتى فعل ذلك ناسيا لم يكن عليه شي ومن وجبت عليه بدنة في
نذر او كفارة ولم يجدها كان عليه سبع شياه فان لم يجد صام ثمانية عشر يوما اما بمكة او اذا رجع
الى اهله والعبد اذا حج متمتعا وجب على وليه ان يذبح عنه ومن لم يتمكن من شرى هدي الا ببيع
بعض ثيابه التي يتجمل بها لم يلزمه ذلك وكان الصوم مجزيا عنه ويجزي الهدي عن الاضحية وان جمع
بينهما كان افضل ومن لم يجد الا [illegible] جاز له ان يتصدق بثمنها فان اختلفت اثمانها الى الثمن الاول
والثاني والثالث جمعها ثم تصدق بثلثها وليس عليه شي ومن نذر ان ينحر بدنة فان
سمى الموضع الذي ينحر فيه وجب عليه الوفا وان لم يسم لم يجز له ان ينحرها الا بفنا الكعبة ويكره
للانسان ان يضحي بكبش قد تولى تربيته ويستحب ان يكون ذلك مما يشتريه

باب الحلق والتقصير

ويستحب ان يحلق الانسان راسه بعد الذبح
فان كان صرورة لا يجزيه غير الحلق وان كان ممن حج حجة الاسلام جاز له التقصير والحلق افضل
اللهم الا ان يكون قد لبد شعره فان كان كذلك لم يجزه غير الحلق في جميع الاحوال ومن ترك الحلق
عامدا او التقصير الى ان يزور البيت كان عليه دم شاة وان فعله ناسيا لم يكن عليه شي وكان
عليه اعادة الطواف ومن رحل من منى قبل الحلق فليرجع اليها ولا يحلق راسه الا بها مع الاختيار
فان لم يتمكن من الرجوع اليها فليحلق راسه في مكانه ويرد شعره الى منى ويدفنه هناك فان
لم يتمكن من رد الشعر لم يكن عليه شي والمراة ليس عليها حلق ويكفيها التقصير مقدار انملة واذا اراد
ان يحلق فليبدا بناصيته من القرن الايمن ويحلق الى العظمين ويقول اذا حلق اللهم اعطني
بكل شعرة نورا يوم القيمة ومن لم يكن على راسه شعر فليمر الموسى عليه وقد اجزاه واذا حلق راسه
فقد حل له كل شي احرم منه الا النساء والطيب ان كان متمتعا فان كان حاجا غير متمتع حل
له كل شي الا النساء فاذا طاف طواف النساء حلت له ايضا النساء ويستحب الا يلبس الثياب الا بعد

نظر

المرضع

من

فاذا طاف طواف الزيارة حل له كل شي الا النساء

الفراغ من طواف الزيارة ولغير ذلك محظور، وكذلك يستحب ألا يمس الطيب إلا بعد الفراغ
من طواف النساء، وإن لم يكن ذلك محظوراً على ما قدمناه.

باب زيارة البيت والرجوع الى منى ورمي الجمار

فإذا فرغ من مناسكه بمنى فليتوجه الى مكة وليزر
البيت يوم النحر ولا يؤخره إلا لعذر، فإن أخره لعذر زار من الغد ولا يؤخره أكثر من ذلك
هذا إذا كان متمتعاً، فإن كان مفرداً أو قارناً جاز له أن يؤخر إلى أي وقت شاء غير أنه
لا تحل له النساء، وتعجيل الطواف للقارن والمفرد أفضل من تأخيره، ويستحب لمن أراد زيارة
البيت أن يغتسل قبل دخول المسجد والطواف بالبيت ويقلم أظفاره ويأخذ من شاربه
ثم يزور، ولا بأس أن يغتسل الإنسان بمنى ثم يجيء إلى مكة فيطوف بذلك الغسل البيت، ولا
بأس أن يغتسل بالنهار ويطوف بالليل ما لم ينقض ذلك الغسل بحدث، فإن نقضه بحدث
أو نوم فليعد الغسل استحباباً حتى يطوف وهو على غسل، ويستحب للمرأة أيضاً أن تغتسل قبل
الطواف، وإذا أراد أن يدخل المسجد فليقف على بابه ويقول: اللهم أعني على نسكك إلى آخر الدعاء
الذي ذكرناه في الكتاب المقدم ذكره، ثم يدخل المسجد ويأتي الحجر الأسود فيستلمه
ويقبله، فإن لم يستطع استلمه بيده وقبل يده، فإن لم يتمكن من ذلك أيضاً استقبله وكبر
وقال ما قال حين طاف بالبيت يوم قدم مكة، ثم يطوف بالبيت أسبوعاً كما قدمناه ويصلي
عند المقام ركعتين، ثم ليرجع إلى الحجر الأسود فيقبله إن استطاع ويستقبله ثم يكبر
ثم ليخرج إلى الصفا فيصنع عنده ما صنع يوم دخل مكة، ثم يأتي المروة ويطوف بينهما سبعة
أشواط يبدأ بالصفا ويختم بالمروة، فإذا فعل ذلك فقد حل له كل شيء أحرم منه إلا النساء
ثم ليرجع إلى البيت فيطوف به طواف النساء أسبوعاً ويصلي عند المقام ركعتين وقد حل
له النساء، وطواف النساء فريضة في الحج وفي العمرة المبتولة، وغير واجب في العمرة التي
يتمتع بها إلى الحج، فإن مات من وجب عليه طواف النساء كان على وليه القضاء عنه، فإن تركه
وهو حي كان عليه قضاؤه، فإن لم يتمكن من الرجوع إلى مكة جاز له أن يأمر من ينوب عنه فإذا

طاف

طاف النائب عنه حلت له النساء، وطواف النساء فريضة على النساء والرجال والشيوخ
والخصيان لا يجوز لهم تركه على حال، فإذا فرغ الإنسان من الطواف فليرجع الى منى ولا
يبيت ليالي التشريق إلا بها، فإن بات في غيرها كان عليه دم شاة، فإن بات بمكة ليالي التشريق
ويكون مشتغلاً بالطواف والعبادة لم يكن عليه شيء، وإن لم يكن مشتغلاً بهما كان عليه ما ذكرناه،
وإن خرج من منى بعد نصف الليل جاز له أن يبيت بغيرها غير أنه لا يدخل مكة إلا بعد طلوع الفجر،
وإن تمكن ألا يخرج منها إلا بعد طلوع الفجر كان أفضل، ومن بات الثلاث ليالي بغير منى متعمداً كان عليه
ثلاث من الغنم، والأفضل أن لا يبرح الإنسان أيام التشريق من منى، فإن أراد أن يأتي مكة للطواف
بالبيت تطوعاً جاز له ذلك غير أن الأفضل ما قدمناه، وإذا رجع الإنسان الى منى لرمي الجمار كان
عليه أن يرمي ثلاثة أيام: الثاني من يوم النحر والثالث والرابع، كل يوم بإحدى وعشرين حصاة
يكون ذلك عند الزوال كل يوم بإحدى وعشرين حصاة ويكون ذلك عند الزوال فإنه الأفضل،
فإن رماها ما بين طلوع الشمس الى غروبها لم يكن به بأس، فإذا أراد أن يرمي فليبدأ بالجمرة الأولى فيرميها
عن يسارها من بطن المسيل بسبع حصيات يرميهن خذفاً ويكبر مع كل حصاة ويدعو بالدعاء
الذي قدمناه، ثم يقوم عن يسار الطريق ويستقبل القبلة ويحمد الله تعالى ويثني عليه ويصلي على
النبي صلى الله عليه وآله، ثم ليتقدم قليلاً ويدعو ويسأله أن يتقبل منه، ثم يتقدم أيضاً ويرمي
الجمرة الثانية ويصنع عندها كما صنع عند الأولى ويقف ويدعو، ثم يمضي إلى الثالثة فيرميها
كما رمى الأولتين ولا يقف عندها، وإذا غابت الشمس ولم يكن قد رمى بعدُ فلا يجوز له أن يرمي إلا في
الغد، فإذا كان من الغد رمى ليومه مرة ومرة قضاء لما فاته ويفصل بينهما بساعة، وينبغي أن
يكون الذي يرمي لأمسه بكرة والذي ليومه عند الزوال، فإن فاته رمي يومين رماها كلها
يوم النفر وليس عليه شيء، وقد بينا أنه لا يجوز الرمي بالليل، وقد رخص للعليل والخائف والرعاة
والعبيد في الرمي بالليل، ومن نسي رمي الجمار إلى أن أتى مكة عاد إلى منى ورماها وليس عليه
شيء، وحكم المرأة في جميع ما ذكرناه حكم الرجل سواء، فإن لم يذكر إلا بعد خروجه من مكة لم يكن عليه

ليال

نحو الا انه ان حج في العام المقبل اعاد ما كان قد فاته من رمي الجمار فان لم يحج امر وليه ان يرمي
عنه فان لم يكن له ولي استحسن ان يحجل من المسلمين في قضاء ذلك عنه والترتيب واجب في الرمي
يجب ان يبتدأ بالجمرة السفلى ثم الوسطى ثم جمرة العقبة فمن خالف ناسيا او ساهيا او ناسيه
كان عليه الاعادة ومن بدأ بجمرة العقبة ثم الوسطى ثم جمرة العقبة وقد اجزاه فان نسي فرمى — ثم الاولى اعاد على الوسطى
من الجمرة الاولى بثلاث حصيات ورمى الجمرتين الاخيرتين على التمام كان عليه ان يعيد عليهما
كلتيهما وان كان قد رمى من الجمرة الاولى باربع حصيات ثم رمى الجمرتين على التمام كان عليه ان يعيد
على الاولى بثلاث حصيات وكذلك ان كان قد رمى من الوسطى اقل من اربعة اعاد عليها وعلى ما
بعدها وان رماها باربعة تممها ولم يكن عليه الاعادة على الثالثة ومن رمى جمرة بست حصيات و
ضاعت عنه واحدة اعاد عليها بحصاة وان كان من الغد ولا يجوز ان ياخذ من حصى الجمار فيرمي
بها ومن علم انه قد نقص حصاة واحدة ولم يعلم من اي الجمار هي اعاد على كل واحدة منها بحصاة فان
رمى بحصاة فوقعت في محمله اعاد مكانها حصاة اخرى فان اصابت انسانا او دابة ثم وقعت على
الجمرة فقد اجزاه ولا باس ان يرمي الانسان راكبا وان رمى ماشيا كان افضل ولا باس ان يرمي
عن العليل والمبطون والمغمى عليه والصبي وينبغي ان يكبر الانسان بمنى عقيب خمس عشرة صلاة
بيانا بالتكبير يوم النحر بعد الظهر الى صلاة الفجر من اليوم الثالث من ايام التشريق ويقول في
التكبير الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر على ما هدانا ولله الحمد على ما اولانا
ورزقنا من بهيمة الانعام

وفي الامصار عقيب عشر صلوات بيانا عقيب الظهر من يوم النحر الى صلوة الفجر من اليوم الثاني من ايام التشريق

باب النفر من منى ودخول الكعبة ووداع البيت

لا باس ان ينفر الانسان من منى يوم الثاني من ايام التشريق وهو
يوم الثالث من يوم النحر فان اقام الى النفر الاخير وهو اليوم الثالث من ايام التشريق والرابع
من يوم النحر كان افضل فان كان ممن اصاب النساء في احرامه او صيدا لم يجز له ان ينفر في
النفر الاول ويجب عليه المقام الى النفر الاخير واذا اراد ان ينفر في النفر الاول فلا ينفر الا بعد
الزوال الا ان يدعوه ضرورة اليه من خوف وغيره فانه لا باس ان ينفر قبل الزوال وله ان ينفر

بعد الزوال ما بينه وبين غروب الشمس فاذا غابت الشمس لم يجز له النفر وليبت بمنى الى الغد و
اذا نفر في النفر الاخير جاز له ان ينفر من بعد طلوع الشمس اي وقت شاء فان لم ينفر واراد المقام
بمنى جاز له ذلك الا الامام خاصة فان عليه ان يصلي الظهر بمكة ومن نفر من منى وكان قد قضى مناسكه
كلها جاز له الا يدخل مكة فان كان قد بقي عليه شيء من المناسك فلا بد له من الرجوع اليها لياتي
البيت وطواف الوداع ويستحب ان يصلي الانسان بمسجد الخيف وهو مسجد منى وكان مسجد رسول الله صلى الله
عليه وآله عند المنارة التي في وسط المسجد وفوقها الى القبلة نحو من ثلاثين ذراعا
وعن يمينها ويسارها مثل ذلك فان استطعت ان يكون مصلاك فيه فافعل ويستحب ان يصلي
الانسان ست ركعات في مسجد منى فاذا بلغ مسجد الحصباء وهو مسجد رسول الله صلى الله
عليه وآله فليدخله وليسترح فيه قليلا وليستلق على قفاه فاذا جاء الى مكة فليدخل
الكعبة ان تمكن من ذلك سنة واستحبابا والصرورة لا يترك دخولها على حال مع الاختيار فان لم
يتمكن من ذلك لم يكن عليه شيء فاذا اراد دخول الكعبة فليغتسل قبل دخولها سنة مؤكدة
فاذا دخلها فلا يمتخط فيها ولا يبصق ولا يجوز دخولها بحذاء ويقول اذا دخلها اللهم انك قلت و
من دخله كان آمنا فآمني من عذابك عذاب النار ثم يصلي بين الاسطوانتين على الرخامة الحمراء ركعتين
يقرأ في الاولى الحمد وحم السجدة وفي الثانية عدد آياتها ثم ليصل في زوايا البيت كلها ثم
يقول اللهم من تهيأ وتعبأ الى آخر الدعاء فاذا صلى عند الرخامة على ما قدمناه وفي زوايا
البيت قام واستقبل الحائط بين الركن اليماني والغربي يرفع يديه عليه ويلتصق به
ويدعو ثم يتحول الى الركن اليماني فيفعل به مثل ذلك ثم يأتي الركن الغربي و
يفعل ايضا مثل ذلك ثم يخرج ولا يجوز ان يصلي الانسان الفريضة جوف الكعبة مع
الاختيار فان اضطر الى ذلك لم يكن عليه باس بالصلاة فيها فاما النوافل فالصلاة فيها
مندوب اليها فاذا خرج من البيت ونزل عن الدرجة صلى عن يمينه ركعتين فاذا اراد
الخروج من مكة جاء الى البيت فطاف به اسبوعا طواف الوداع سنة مؤكدة فان

والافضل على كل حال الرجوع اليها

دم

الركن

استطاع ان يستلم الحجر والركن في كل شوط فعل وان لم يتمكن افتتح به وختم به وقد اجزاه
فان لم يتمكن من ذلك ايضا لم يكن عليه شيء ثم يأتي المستجار فيصنع عنده كما صنع يوم قدم مكة
ويتخير لنفسه من الدعاء ما اراد ثم يستلم الحجر الاسود ثم يودع البيت ويقول اللهم لا تجعله
آخر العهد من بيتك ثم يأتي زمزم فيشرب منه ثم يخرج ويقول آئبون تائبون عابدون لربنا
حامدون الى ربنا راغبون الى ربنا راجعون فاذا خرج من باب المسجد فليكن خروجه من باب
الحناطين فيخر ساجدا ويقوم مستقبل الكعبة فيقول اللهم اني انقلب على لا اله الا الله
ومن لم يتمكن من طواف الوداع او شغله شاغل عنه حتى خرج لم يكن عليه شيء واذا اراد
الخروج من مكة فليشتر بدرهم تمرا ويتصدق به ليكون كفارة لما دخل عليه في حال
الاحرام ان شاء الله

باب فرايض الحج ٥

فرايض الحج الاحرام من الميقات والتلبية الاربعة والطواف بالبيت ان كان متمتعا ثلاثة
اطواف طواف العمرة وطواف الزيارة وطواف النساء وان كان قارنا او مفردا طوافان طواف
للحج وطواف النساء ويلزمه مع كل طواف ركعتان عند المقام وهما ايضا فرضان والسعي
بين الصفا والمروة والوقوف بالموقفين عرفات والمشعر الحرام وان كان متمتعا
كان الهدي ايضا واجبا عليه او ما يقوم مقامه فمن ترك الاحرام متعمدا فلا حج له وان تركه
ناسيا حتى يجوز الميقات كان عليه ان يرجع اليه ويحرم منه اذا تمكن فان لم يتمكن لضيق الوقت
او الخوف او ما جرى مجراهما من اسباب الضرورات احرم من موضعه وقد اجزاه فان كان
قد دخل مكة وامكنه الخروج الى خارج الحرم فليخرج وليحرم منه فان لم يستطع ذلك احرم من موضعه
ومن ترك التلبية متعمدا فلا حج له وان تركها ناسيا ثم ذكر فليجدد التلبية وليس
عليه شيء ومن ترك طواف الزيارة متعمدا فلا حج له وان تركه ناسيا اعاد الطواف اي وقت
ذكر ومن ترك طواف النساء متعمدا لم يبطل حجه الا انه لا يحل له النساء حتى يطوف فان مات قضي
عنه حسب ما قدمناه وركعتا الطواف متى تركهما كان عليه قضاؤهما حسب ما قدمناه ومن ترك

السعي متعمدا فلا حج له فان تركه ناسيا كان عليه قضاؤه حسب ما قدمناه ومن ترك
الوقوف بعرفات متعمدا او بالمشعر الحرام فلا حج له فان ترك الوقوف بعرفات ناسيا
كان عليه ان يعود فيقف بها ما بينه وبين طلوع الفجر من يوم النحر فان لم يذكر الا بعد
طلوع الفجر وكان قد وقف بالمشعر فقد تم حجه وليس عليه شيء واذا ورد الحاج ليلا وعلم
انه يمضي الى عرفات ويقف بها وان كان قليلا ثم عاد الى المشعر قبل طلوع الشمس وجب عليه
المضي اليها والوقوف بها ثم يجيء الى المشعر وان غلب على ظنه انه ان مضى الى عرفات
لم يلحق المشعر قبل طلوع الشمس اقتصر على الوقوف بالمشعر وقد تم حجه وليس عليه شيء ومن
ادرك المشعر الحرام قبل طلوع الشمس فقد ادرك الحج وان ادركه بعد طلوع الشمس
فقد فاته الحج ومن وقف بعرفات ثم قصد المشعر فعاقه في الطريق عائق فلم يلحق الا قرب الزوال
فقد تم حجه ويقف قليلا بالمشعر ويمضي الى منى ومن لم يكن قد وقف بعرفات وادرك المشعر
بعد طلوع الشمس فقد فاته الحج لانه لم يلحق احد الموقفين في وقته ومن فاته الحج فليقم على احرامه
الى انقضاء ايام التشريق ثم يجيء الى مكة فيطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة ويجعل
حجته عمرة فان كان قد ساق معه هديا فلينحره بمكة وكان عليه الحج من قابل ان كانت حجته
حجة الاسلام وان كانت حجة التطوع كان بالخيار ان شاء حج وان شاء لم يحج ومن حضر المناسك
كلها ورتبها في مواضعها الا انه كان سكران فلا حج له وكان عليه الحج من قابل

باب مناسك النساء في الحج والعمرة

قد بينا فيما تقدم ان الحج واجب على النساء كوجوبه على الرجال فمتى كانت المرأة لها زوج فلا
تخرج الا باذنه فان منعها زوجها من الخروج في حجة الاسلام جاز لها خلافه ولتخرج في حجة
الاسلام وان ارادت ان تحج تطوعا منعها زوجها فليس لها مخالفته وينبغي ان لا تحج الا
مع ذي محرم لها من اب او اخ او عم او خال فان لم يكن لها احد ممن ذكرناه جاز لها ان
تخرج في حجة الاسلام مع من تثق بدينه من المؤمنين واذا كانت المرأة في عدة الطلاق

جاز لها ان تخرج في حجة الاسلام سوا كان الزوج معها او لم يكن وليس لها ان تخرج
اذا كانت حجتها تطوعا الا ان تكون المعتدة لا يكون لزوجها عليها رجعة فاما
عدة المتوفى عنها زوجها فلا باس بها ان تخرج فيها الى الحج فرضا كان او نفلا واذا اتت
المراة الميقات وهي حائض فعليها ان تحرم منه ولا تؤخر فان كانت حايضا او نفسا توضت
للصلاة واحتشت واستثفرت واحرمت الا انها لا تصلي ركعتي الاحرام فان تركت
الاحرام ظنا منها انه لا يجوز لها ذلك وجاوزت الميقات كان عليها ان ترجع الى الميقات فتحرم
منه اذا امكنها ذلك فان لم يمكنها احرمت من موضعها اذا لم تكن قد دخلت مكة فان كانت
قد دخلت مكة فلتخرج الى خارج الحرم وتحرم من هناك فان لم يمكنها ذلك احرمت من موضعها
وليس عليها شيء واذا دخلت المراة مكة وكانت متمتعة طافت بالبيت وسعت
بين الصفا والمروة وقصرت وقد احلت من كل ما احرمت منه مثل الرجل سوا فان حاضت قبل
الطواف انتظرت ما بينها وبين الوقت الذي تخرج الى عرفات فان طهرت طافت وسعت
فان لم تطهر فقد مضت متعتها وتكون حجة مفردة تقضي المناسك كلها ثم تعتمر بعد ذلك عمرة مبتولة
فان طافت بالبيت ثلاثة اشواط ثم حاضت كان حكمها حكم من لم يطف واذا طافت اربعة
اشواط ثم حاضت قطعت الطواف وسعت بين الصفا والمروة وقصرت ثم احرمت بالحج وقد تمت
متعتها فاذا فرغت من المناسك وطهرت تممت وان كانت قد طافت الطواف كله ولم تكن
صلت الركعتين عند المقام فلتخرج من المسجد ولتسع وتقصر ما قد تم تساه من الاحرام بالحج و
قضاء المناسك ثم تقضي الركعتين اذا طهرت واذا طافت بالبيت وسعت بين الصفا والمروة
وقصرت ثم احرمت بالحج وخافت ان يلحقها الحيض فيما بعد فلا تتمكن من طواف الزيارة وطواف
النساء فجايز لها ان تقدم الطوافين معا والسعي بين الصفا والمروة ثم تخرج فتقضي المناسك
كلها ثم ترجع الى منزلها فان كانت قد طافت طواف الزيارة وبقي عليها طواف النساء
فلا تخرج من مكة الا بعد ان تقضيه وان كانت قد طافت اربعة اشواط واردت الخروج

جاز لها ان تخرج وان لم تتم الطواف والمستحاضة لا باس بها ان تطوف بالبيت وتصلي عند المقام
وتقضي المناسك كلها اذا فعلت ما تفعله المستحاضة والفرق بينها وبين الحائض ان الحائض لا
يحل لها دخول المسجد ولا تتمكن من الطواف ولا يجوز ايضا الصلاة والطواف لا بد فيه من الصلاة
وليس هذا حكم المستحاضة واذا ارادت الحائض وداع البيت فلا تدخل المسجد ولتودع من ادنى
باب من ابواب المسجد وتنصرف ان شاء الله واذا كانت المراة عليلة لا تقدر على الطواف طيف
بها وتستلم الاركان والحجر فان غلبها على زحمة فيكفيها الاشارة ولا تزاحم الرجال وان كان
بها علة تمنع من حملها والطواف بها طاف عنها وليها وليس عليها شيء وكذلك اذا كانت عليلة
لا تعقل عند الاحرام احرم عنها وليها ويجنبها ما يجتنب المحرم وقد تم احرامها وليس على النساء
حلق ولا دخول البيت فان ارادت دخول البيت فلتدخله اذا لم يكن هناك زحام ولا يجوز للمستحاضة
دخول البيت على حال

باب من حج عن غيره

من وجب عليه الحج لا يحج عن غيره الا بعد ان يقضي حجته التي وجبت عليه فاذا قضاها جاز له
بعد ذلك ان يحج عن غيره ومن لم يكن له مال يجب عليه الحج جاز له ان يحج عن غيره فان تمكن بعد
ذلك من المال كان عليه ان يحج عن نفسه وقد اجزات الحجة التي حجها عمن حج عنه وينبغي لمن حج
عن غيره ان يذكره في المواضع كلها فيقول عند الاحرام اللهم ما اصابني من تعب او نصب او لغوب
فاجر فلان بن فلان واجرني في نيابتي عنه وكذلك يذكره عند التلبية والطواف والسعي
وعند الموقفين وعند الذبح وعند قضاء جميع المناسك فان لم يذكره في هذه المواضع
وكانت نيته الحج عنه كان جايزا ومن امره غيره ان يحج عنه متمتعا فليس له ان يحج عنه مفردا ولا
ولا قارنا فان حج عنه كذلك لم يجزه وكان عليه الاعادة وان امره ان يحج عنه مفردا او قارنا
جاز له ان يحج عنه متمتعا لانه يعدل الى ما هو افضل ومن امره ان يحج عنه على طريق
بعينها جاز له ان يعدل عن ذلك الطريق الى طريق آخر واذا امره ان يحج عنه بنفسه فليس
له ان يامر غيره بالنيابة عنه فان جعل الامر في ذلك اليه جاز له ان يستنيب غيره فيه واذا

اخذ حجة عن غيره فلا يجوز له ان ياخذ حجة اخرى حتى يقضي التي اخذها واذا حج عن غيره فنفذت عن بعض الطريق كان عليه تمام ما اخذ بمقدار ما بقي من الطريق اللهم الا ان يضمن الحج فيما بعد ويتولاه بنفسه فان مات النائب في الحج وكان موته بعد الاحرام ودخول الحرم فقد سقطت عنه عهدة الحج واجزا عمن حج عنه وان مات قبل الاحرام ودخول الحرم كان على ورثته ان خلف في ايديهم شيئا مقدار ما بقي عليه من نفقة الطريق واذا اخذ حجة وانفق ما اخذه في الطريق من غير اسراف واحتاج الى زيادة كان على صاحب الحجة ان يتممه استحبابا فان فضل من النفقة شيء كان له وليس لصاحب الحجة ان يرجع عليه بالفضل ولا يجوز للانسان ان يطوف عن غيره وهو بمكة الا ان يكون الذي يطوف عنه مبطونا لا يقدر على الطواف بنفسه ولا يمكن حمله والطواف به فان كان غائبا جاز ان يطاف عنه واذا حج الانسان عن غيره من اخ له او اب او ذي قرابة او مؤمن فان ثواب ذلك يصل الى من حج عنه من غير ان ينقص من ثوابه شيء واذا حج عمن يجب عليه الحج بعد موته تطوعا منه بذلك فانه يسقط عن الميت بذلك فرض الحج ومن كان عنده وديعة ومات صاحبها وله ورثة ولم يكن قد حج حجة الاسلام جاز له ان ياخذ منها بقدر ما يحج عنه ويرد الباقي على ورثته اذا غلب على ظنه ان ورثته لا يقضون عنه حجة الاسلام فان غلب على ظنه انهم يتولون القضاء عنه فلا يجوز له ان ياخذ منها شيئا الا بامرهم ولا باس ان تحج المراة عن الرجل اذا كانت قد حجت حجة الاسلام وكانت صرورة لم يجز لها ان تحج عن غيرها على حال ولا يجوز لاحد ان يحج عن غيره اذا كان مخالفا له في الاعتقاد اللهم الا ان يكون اباه فانه يجوز له ان يحج عنه

وكانت عارفة فان لم تكن حجت حجة الاسلام

باب العمرة المفردة

العمرة فريضة مثل الحج لا يجوز تركها ومن تمتع بالعمرة الى الحج سقط عنه فرضها وان لم يتمتع كان عليه ان يعتمر بعد انقضاء الحج ان اراد بعد انقضاء ايام التشريق وان شاء اخرها الى استقبال المحرم ومن دخل مكة بالعمرة المفردة في غير اشهر الحج لم يجز له ان يتمتع بها

الى الحج فاذا اراد التمتع كان عليه عمرة في اشهر الحج

وان دخل مكة بالعمرة المفردة في اشهر الحج جاز له ان يقضيها ويخرج الى بلده او الى اي موضع شاء والافضل له ان يقيم حتى يحج ويجعلها متعة واذا دخلها بنية التمتع لم يجز له ان يجعلها مفردة وان يخرج من مكة لانه صار مرتبطا بالحج وافضل العمرة ما كانت في رجب وهي تلي الحج في الفضل ويستحب ان يعتمر الانسان في كل شهر اذا تمكن من ذلك وقد روي انه يجوز ان يعتمر في كل عشرة ايام فمن عمل على ذلك لم يكن به باس وينبغي اذا احرم المعتمر ان يذكر في دعائه انه محرم بالعمرة المفردة واذا دخل قطع التلبية حسب ما قدمناه واذا دخل مكة طاف بالبيت طوافا واحدا للزيارة ويسعى بين الصفا والمروة ثم يقصر ان شاء وان شاء حلق والحلق افضل ويجب عليه بعد ذلك لتحلة النساء طواف وقد احل من كل شيء احرم منه

باب المحصور والمصدود

المحصور هو الذي يمنعه المرض في الطريق فلا يقدر على النفوذ الى مكة فاذا كان كذلك فان كان قد ساق هديا فليبعث به الى مكة ويجتنب هو جميع ما يجتنبه المحرم الى ان يبلغ الهدي محله ومحله منى يوم النحر ان كان حاجا وان كان معتمرا فمحله مكة بفناء الكعبة فاذا بلغ الهدي محله قصر من شعر راسه وحل له كل شيء الا النساء ويجب عليه الحج من قابل اذا كان صرورة فان لم يكن صرورة كان عليه الحج من قابل استحبابا ولم يحل له النساء الى ان يحج في القابل ان كان ممن يجب عليه ذلك او يامر من يطوف عنه طواف النساء ان كان متطوعا فان وجد من نفسه خفة بعد ان بعث هديه فليلحق باصحابه فان ادرك مكة قبل ان ينحر هديه قضى مناسكه كلها وقد اجزاه وليس عليه الحج من قابل فانما كان الامر على ذلك لان الذبح انما يكون يوم النحر فاذا وجدهم قد ذبحوا الهدي فقد فاته الموقفان وان لحقهم قبل الذبح يجوز ان يلحق احد الموقفين فمتى لم يلحق واحدا منهما فقد فاته ايضا الحج ومن لم يكن قد ساق الهدي فليبعث بثمنه مع اصحابه ويواعدهم وقتا بعينه بان يشتروه ويذبحوه عنه ثم يحل بعد ذلك فان ردوا عليه الدراهم ولم يكونوا وجدوا الهدي وكان قد احل لم يكن عليه شيء ويجب عليه ان يبعث به في العام القابل ويمسك

وان وجدهم قد نحروا الهدي فقد فاته الحج وكان عليه الحج من قابل

ما يمسك عنه المحرم الى ان يذبح عنه وان كان المحصر معتمرا فعل ما ذكرناه وكانت عليه العمرة
فرضا في الشهر الداخل اذا كانت واجبة وان كانت نفلا كانت عليه العمرة في الشهر الداخل
تطوعا واما المصدود فهو الذي يصده العدو عن الدخول الى مكة كما صدوا
رسول الله صلى الله عليه وآله فاذا كان ذلك ذبح هديه في المكان الذي صد فيه واحل
من كل شيء احرم منه من النساء وغيره والمحصر ان كان قد احصر وقد احرم بالحج قارنا
فليس له ان يحج في المستقبل متمتعا بل يدخل بمثل ما خرج منه ومن اراد ان يبعث بهديه تطوعا
فليبعثه ويواعد اصحابه يوما بعينه ثم ليجتنب جميع ما يجتنبه المحرم من الثياب والنساء
والطيب وغيره الا انه لا يلبي فان فعل شيئا مما يحرم عليه كانت عليه الكفارة كما يجب على
المحرم سواء فاذا كان اليوم الذي واعدهم احل وان بعث بالهدي من افق من الآفاق
يواعدهم يوما بعينه باشعاره وتقليده فاذا كان ذلك اليوم اجتنب ما يجتنبه المحرم
الى ان يبلغ الهدي محله ثم انه احل من كل شيء احرم منه

باب اخر من فقه الحج

اذا اوصى الرجل بحجة وكانت حجة الاسلام اخرجت من اصل المال
وان كانت نافلة اخرجت من الثلث فان لم يبلغ الثلث ما يحج عنه من موضعه حج عنه من بعض
الطريق فان لم يمكن ان يحج به اصلا صرف في وجوه البر ومن نذر ان يحج ثم مات قبل
ان يحج ولم يكن ايضا قد حج حجة الاسلام اخرجت عنه حجة الاسلام من صلب المال وما نذره من
ثلثه فان لم يكن المال الا قدر ما يحج عنه حجة الاسلام حج به ويستحب لوليه ان يحج عنه ما نذره
ومن وجبت عليه حجة الاسلام فخرج لادائها فمات في الطريق فان كان قد دخل الحرم فقد اجزأ
عنه وان لم يكن قد دخل الحرم كان على وليه ان يقضي عنه حجة الاسلام من تركته ومن اوصى
ان يحج عنه كل سنة من وجه بعينه فلم يسع ذلك المال للحج في كل سنة جاز ان يجعل ما لسنتين
لسنة واحدة ومن اوصى ان يحج عنه ولم يذكر كم مرة ولا كم من ماله وجب ان يحج عنه
من ثلثه ما يمكن ان يحج به ومن احدث حدثا في غير الحرم ثم لجأ الى الحرم فليضيق عليه في المطعم

والشرب حتى

والشرب حتى يخرج فيقام عليه الحد فان احدث في الحرم ما يجب عليه اقامة الحد اقيم عليه فيه ولا
لاحد ان يمنع الحاج شيئا من دور مكة ومنازلها لان الله تعالى قال سواء العاكف فيه والباد
ولا ينبغي لاحد ان يرفع بناء فوق الكعبة ومن وجد شيئا في الحرم فلا يجوز له اخذه فان اخذه
فليعرفه سنة فان جاء صاحبه والا تصدق به وكان ضامنا اذا جاء صاحبه ولم يرض بفعله
واذا وجد في غير الحرم فليعرفه سنة ثم هو كسبيل ماله يعمل به ما شاء الا انه ضامن له اذا
جاء صاحبه ويكره الصلاة في ثلاثة مواضع في طريق مكة البيداء وذات الصلاصل
وضجنان ويستحب الاتمام في الحرمين مكة والمدينة ما دام مقيما وان لم ينو المقام
عشرة ايام فان لم يفعل وقصر لم يكن عليه شيء وكذلك يستحب الاتمام في مسجد الكوفة والحائر
وقد رويت رواية في الاتمام في حرم امير المؤمنين عليه السلام وحرم الحسين عليه السلام — بن علي
مثل هذه الرواية يجوز الاتمام في نفس المشهد بالتحفظ ومخارج الخبر الا ان الاحوط ما قدمناه — الحائر
ويكره الحج والعمرة على الابل الجلالة ويستحب لمن حج على طريق العراق ان يبدأ اولا بزيارة
النبي عليه السلام والمدينة فانه لا يأمن الا يتمكن من العود اليها فان بدأ بمكة فلا يترك العود اليها — له
للزيارة واذا ترك الناس الحج وجب على الامام ان يجبرهم على ذلك وكذلك ان تركوا زيارة
النبي عليه السلام كان عليه اجبارهم عليها ولا بأس ان يبيت بين التحلل بالحج ويستحب الاجتماع
يوم عرفة والدعاء عند مشاهد الائمة عليهم السلام وليس ذلك بواجب ويستحب للرجل اذا انصرف من
الحج ان يعزم على العود اليها ويسأل الله تعالى ذلك واشهر الحج قد بينا انها شوال وذو القعدة
وذو الحجة والايام المعلومات ايام التشريق والايام المعدودات هي عشر ذي الحجة ومن جاور بمكة
فالطواف له افضل من الصلاة ما لم يجاوز ثلاث سنين فان جاوزها او كان من اهل
مكة كانت الصلاة له افضل ولا بأس ان يحج الانسان عن غيره تطوعا اذا كان ميتا فانه
يلحقه ثوابه وثواب ذلك الا ان يكون مملوكا فانه لا يحج عنه وتكره المجاورة بمكة ويستحب
للانسان اذا فرغ من مناسكه الخروج منها ومن اخرج شيئا من حصى المسجد الحرام كان عليه

اذا كان من ورائه ان مات قضى عنه فان لم يكن ذلك كره له الاستدانة للحج

رده اليه ويكره للانسان ان يخرج من الحرمين بعد طلوع الشمس قبل ان يصلي الصلاتين فاذا
صلاهما خرج ان شاء فاذا خرج الانسان من مكة فليتوجه الى المدينة لزيارة النبي عليه السلم
فاذا بلغ الى المعرس فليدخله وليصل فيه ركعتين استحبابا ليلا كان او نهارا فان جازه
ونسي فليرجع وليصل فيه ركعتين وليضطجع فيه قليلا واذا انتهى الى مسجد الغدير فليدخله وليصل
فيه ايضا ركعتين واعلم ان للمدينة حرما مثل حرم مكة وحده ما بين لابتيها وهو من ظل
عاير الى ظل وعير لا يعضد شجرها ولا باس ان يؤكل صيدها الا ما صيد بين الحرتين و
يستحب ان لا يدخل الانسان المدينة الا بغسل وكذلك اذا اراد دخول مسجد النبي صلى الله
عليه وآله فاذا دخله اتى قبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم وزاره فاذا فرغ من زيارته
اتى المنبر فمسحه استحبابا ومسح ايضا رمانتيه ويستحب ان يصلي ما بين القبر والمنبر ركعتين
فان فيه روضة من رياض الجنة وقد روي ان فاطمة عليها السلم مدفونة هناك وقد روي انها
مدفونة في بيتها وقد روي انها مدفونة بالبقيع وهذا بعيد والروايتان الاوليان اشبه
واقرب الى الصواب وينبغي ان يزور فاطمة عليها السلام من عند الروضة ويستحب
المجاورة بالمدينة واكثار الصلاة في مسجد النبي عليه وآله السلام ويكره النوم في
مسجد النبي عليه وآله السلام ولمن له مقام بالمدينة ان يصوم ثلاثة ايام الاربعاء والخميس
والجمعة ويصلي ليلة الاربعاء عند اسطوانة ابي لبابة وهي اسطوانة التوبة ويقعد عندها يوم
الاربعاء ويأتي ليلة الخميس الاسطوانة التي تلي مقام رسول الله صلى الله عليه وآله ومصلاه ويصلي
عندها ويصلي ليلة الجمعة عند مقام النبي صلى الله عليه وآله ويستحب ان يكون هذه الثلاثة
الايام معتكفا في المسجد ولا يخرج منه الا لضرورة ويستحب اتيان المشاهد كلها بالمدينة مسجد
قبا ومشربة ام ابراهيم ومسجد الاحزاب وهو مسجد الفتح ومسجد الفضيخ وقبور الشهداء كلهم
ويأتي قبر حمزة باحد ولا يتركه الا عند الضرورة ان شاء الله

كتاب الجهاد وسيرة الإمام عليه السلم

باب فرض الجهاد

باب فرض الجهاد ومن يجب عليه وشرائط وجوبه وحكم الرباط

الجهاد فريضة من فرائض الاسلام وركن من اركانه وهو فرض على الكفاية ومعنى ذلك
انه اذا قام به من في قيامه كفاية وغناء عن الباقين ولا يؤدي الى الاخلال بشيء من امور الدين
سقط عن الباقين ومتى لم يقم به احد لحق جميعهم الذم واستحقوا باسرهم العقاب ويسقط الجهاد
عن النساء والصبيان والشيوخ الكبار والمجانين والمرضى ومن ليس به نهضة الى القيام بشرائطه
ومن كان متمكنا من اقامة غيره مقامه في الدفاع عنه وهو غير متمكن من القيام فاقام غيره مقامه
سقط عنه فرضه الا ان يلزمه الناظر في امر المسلمين القيام بنفسه فحينئذ يجب عليه ان يتولى
هو الجهاد ولا يكفيه اقامة غيره ومن وجب عليه الجهاد انما يجب عليه عند شروط وهي ان يكون الامام
العادل الذي لا يجوز لهم القتال الا بامره ولا يسوغ لهم الجهاد من دونه ظاهرا او يكون من نصبه
الامام للقيام بامر المسلمين حاضرا ثم يدعوهم الى الجهاد فيجب عليهم ح القيام به ومتى لم يكن الامام ظاهرا
ولا من نصبه الامام حاضرا لم يجز مجاهدة العدو والجهاد مع ائمة الجور او من غير امام خطأ يستحق
فاعله الاثم وان اصاب لم يوجر عليه وان اصيب كان ماثوما اللهم الا ان يدهم المسلمين امر من قبل
العدو يخاف منه على بيضة الاسلام ويخشى بواره او يخاف على قوم منهم وجب ايضا جهادهم
ودفاعهم غير انه يقصد المجاهد والحال ما وصفناه الدفاع عن نفسه وعن حوزة الاسلام وعن
المؤمنين ولا يقصد الجهاد مع الامام الجائر ولا مجاهدتهم ليدخلهم في الاسلام ○ والمرابطة
في سبيل الله فيها فضل كبير وثواب جزيل غير ان الفضل فيها يكون في حال كون الامام ظاهرا
وحدها ثلاثة ايام الى اربعين يوما فان زاد على ذلك كان حكمه حكم المجاهدين وثوابه ثوابهم
ومتى لم يكن الامام ظاهرا لم يكن فيه ذلك الفضل فان نذر في حال استتار الامام وانقباض يده
عن التصرف ان يرابط وجب عليه الوفاء غير انه يكون حكمه ما ذكرناه من انه لا يبدأ العدو
بالقتال وانما يدفعهم اذا خاف سطوتهم وان نذر ان يصرف شيئا من ماله الى المرابطين في حال
ظهور الامام وجب عليه الوفاء وان نذر ذلك في حال انقباض يد الامام صرفه في وجوه البر

اللهم الا ان يكون قد بين ظاهرا او يخاف في الاخلال بالمنعة على نفسه يجب عليه الوفاء
ومن اخذ من انسان شيئا ليرابط عنه في حال انقباض يد الامام فليرده عليه ولا يلزمه الوفاء به
فان لم يجد من اخذ منه وجب عليه الوفاء ولزمته المرابطة ومن لا يمكنه المرابطة بنفسه
فرابط دابة او اعان المرابطين بشيء يقوم باحوالهم كان له في ذلك اجر كبير ومتى دخل ارض
العدو بامان من جهتهم ثم راى قوم آخرين من الكفار جاز له قتالهم ويكون قد نقض بذلك عهد
ولا ينبغي مساكنة المشركين والكفار

باب من يجب قتاله من المشركين وكيفية قتالهم

كل من خالف الاسلام من سائر اصناف الكفار يجب
محاربتهم وقتالهم وغيرهم ينقسمون قسمين قسم منهم لا يقبل منهم الا الاسلام والدخول فيه او يقتلون
وتسبى ذراريهم وتؤخذ اموالهم وهم جميع اصناف الكفار الا اليهود والنصارى والمجوس والقسم
الآخر هم الذين يؤخذ منهم الجزية وهم الاجناس الثلاثة الذين ذكرناهم فانهم متى انقادوا للجزية و
قبلوها وقاموا بشرائطها لم يجز قتالهم ولم تسب ذراريهم ومتى ابوا الجزية واخلوا بشرائطها كان
حكمهم حكم غيرهم من الكفار في انه يجب عليهم القتل وسبي الذراري واخذ الاموال ولا يجوز قتال احد
من الكفار الا بعد دعائهم الى الاسلام واظهار الشهادتين والاقرار بالتوحيد والعدل والتزام
جميع شرائع الاسلام فمتى دعوا الى ذلك ولم يجيبوا حل قتالهم ومتى لم يدعوا لم يجز قتالهم والداعي
ينبغي ان يكون الامام او من يامره الامام ولا يجوز قتال النساء فان قاتلن المسلمين وعاون ازواجهن
ورجالهن امسك عنهن فان اضطروا الى قتلهن جاز حينئذ قتلهن ولم يكن به باس ومن شرائط الذمة
الامتناع من مجاهرة المسلمين باكل لحم الخنزير وشرب الخمور واكل الربا ونكاح المحرمات في شريعة
الاسلام فمتى فعلوا شيئا من ذلك فقد خرجوا من الذمة وجرى عليهم احكام الكفار ومن اسلم
من الكفار وهو بعد في دار الحرب كان اسلامه محقنا لدمه من القتل ولاولاده الصغار
من السبي فاما الكبار منهم والبالغون فحكمهم حكم غيرهم من الكفار وماله محقون من الاخذ
كلما كان صامتا او متاعا او اثاثا مما يمكن نقله الى دار الاسلام واما الارضون والعقارات

وكل ما لا يمكن نقله فهو فيء للمسلمين ويجوز قتال الكفار بسائر انواع القتل واسبابه الا السم
فانه لا يجوز ان يلقى في بلادهم السم ومتى استعصى على المسلمين موضع منهم كان لهم ان يرموهم
بالمناجيق والنيران وغير ذلك مما يكون فيه فتح لهم وان كان في جملتهم قوم من المسلمين الذين
عليهم ومتى هلك المسلمون فيما بينهم او هلك من لا يجوز قتله لم يلزم المسلمين ولا غيرهم غرامتهم من الدية
ولا ارش وكان ذلك جائزا ولا باس بقتال المشركين في اي وقت كان وفي اي شهر كان الا
الاشهر الحرم فان من يرى منهم خاصة لهذه الاشهر حرمة لا يبتدؤون فيها بالقتال فان بدؤوهم
بقتال المسلمين جاز حينئذ قتالهم وان لم يبتدئوا امسك عنهم الى انقضائها لانهم فاما غيرهم
من سائر اصناف الكفار فانهم يبتدؤون فيها بالقتال على كل حال ولا باس بالمبارزة بين الصفين
في حال القتال ولا يجوز له ان يطلب المبارزة الا باذن الامام ولا يجوز لاحد ان يؤمن انسانا
على نفسه ثم يقتله فانه يكون غادرا ويلحق بالذراري من لم يكن قد انبت الشعر ومن انبت الحق
بالرجال واجري عليه احكامهم ويكره قتل من يجب قتله صبرا وانما يقتل على غيره وكل الخ
ولا يجوز ان يفر واحد من واحد ولا اثنين فان فر منهما كان مأزورا ومن فر من اكثر من اثنين لم
يكن عليه شيء

باب قسمة الفيء واحكام الاسارى

قد بينا في كتاب الزكاة كيفية قسمة الخمس على التفصيل غير انا نذكره هاهنا جملا ونزيد عليه ما
يحتاج اليه مما يليق بهذا المكان كل ما غنمه المسلمون من المشركين ينبغي للامام ان يخرج منه
الخمس فيصرفه في اهله ومستحقيه حسب ما قدمناه في كتاب الزكاة والباقي على ضربين منه
للمقاتلة خاصة دون غيرهم من المسلمين وضرب هو عام لجميع المسلمين مقاتليهم وغير
مقاتليهم فالذي هو لجميع المسلمين فكل ما غنم مما لم يحوه العسكر من الارضين والعقارات وغير
ذلك فانه باجمعه فيء للمسلمين من غاب منهم ومن حضر على السواء وما حواه العسكر فهو من
المقاتلة خاصة ولا يشركهم فيه غيرهم فان قاتل قوم مع غيرهم قوم آخرون لما غنموا كان لهم من
الغنيمة شيء ولا يشاركهم فيها وينبغي للامام ان يسوي بين المسلمين في القسمة ولا يفضل احدا منهم

لشرف او بعلم او زهد او غناء على من لم يكن كذلك في قسمة الفيء وينبغي ان يعطى للفارس سهمين و
للراجل سهماً فان كان مع الرجل افراس جماعة لم يسهم سهماً الا لفرسين سهمين ومن ولد في ارض الجهاد
كان له من السهم مثل المقاتل على السواء واذا قاتل قوم من المسلمين المشركين في السفينة فغنموا
وفيهم الفرسان والرجالة كان قسمتهم مثل قسمتهم لو قاتلوا على البر للفارس سهمان وللراجل
سهم وعبيد المشركين اذا لحقوا بالمسلمين قبل مواليهم واسلموا كانوا احراراً وحكمهم حكم المسلمين
ان لحقوا بهم بعد مواليهم كان حكمهم حكم العبيد ومتى اغار المشركون على المسلمين فاخذوا منهم ذراريهم
وعبيدهم واموالهم ثم ظفر بهم المسلمون فاخذوا منهم ما كانوا اخذوه سهم المشركين فان اولادهم يردون
اليهم سواء انقضى ابن ذلك حينه ولا يسترقون واما العبيد فانهم يقومون في سهام الغانمين ويعطي الامام
مواليهم اثمانهم من بيت المال وكذلك الحكم في امتعتهم وانما تكون بينهم على السواء والاسارى على ضربين ضرب
منهم هو كل اسير اخذ قبل ان تضع الحرب اوزارها وينقضي القتال فانه لا يجوز للامام استبقاؤه فهو يكون
مخيراً بين ان يضرب رقابهم او يقطع ايديهم وارجلهم ويتركهم حتى ينزفوا ويموتوا والضرب الاخر
هو كل اسير اخذ بعد ان وضعت الحرب اوزارها فانه يكون الامام فيه مخيراً ان شاء من عليه فاطلقه
وان شاء استعبده وان شاء فاداه ومن اخذ اسيراً فعجز عن المشي ولم يكن معه ما يحمله عليه الى الامام
فليطلقه فانه لا يدري ما حكم الامام فيه ومن كان في يده اسير وجب عليه ان يطعمه ويسقيه وان اراد
قتله بعد لحظة والمسلم اذا اسره المشركون لم يجز له ان يتزوج فيما بينهم فان اضطر جاز له ان يتزوج
في اليهود والنصارى فاما غيرهم فلا يتزوج منهم على حال

باب قتال اهل البغي والمحاربين وكيفية قتالهم والسيرة فيهم

كل من خرج على امام عادل
ونكث بيعته وخالفه في احكامه فهو باغ وجاز للامام قتاله ومجاهدته ويجب على من يستنهضه الامام
في قتالهم النهوض معه ولا يسوغ له التأخر عن ذلك ومن خرج على امام جائر لم يجز قتالهم على
حال ولا يجوز لاحد قتال اهل البغي الا بامر الامام ومن قاتلهم فلا ينصرف عنهم الا بعد الظفر
او يفيئوا الى الحق ومن رجع عنهم من دون ذلك كان فاراً من الزحف واهل البغي على ضربين ضرب

منهم يقاتلون ولا يكون لهم فئة يرجعون اليه والضرب الآخر يكون لهم فئة يرجعون اليها فاذا لم
يكن لهم فئة يرجعون اليها فانه لا يجهز على جريحهم ولا يتبع مدبرهم ولا تسبى ذراريهم ولا يقتل
اسيرهم ومتى كان لهم فئة يرجعون اليها جاز للامام ان يجهز على جريحهم وان يتبع مدبرهم وان يقتل
اسيرهم ولا يجوز سبي الذراري على حال ويجوز للامام ان ياخذ من اموالهم ما حوى العسكر ويقسم
على المقاتلة حسب ما قدمناه وما لم يحوه العسكر فلا سبيل اليه على حال والمحارب هو
كل من قصد الى اخذ مال الانسان واشهر السلاح في بر او بحر او حضر او سفر فمتى كان شيء
من ذلك جاز للانسان دفعه عن نفسه وعن ماله فان ادى ذلك الى قتل اللص لم يكن عليه
شيء وان ادى الى قتله هو كان شهيداً وثوابه ثواب الشهداء سواء

باب من الزيادات في ذلك

يجوز للامام ان يؤمن لقوم من المشركين ويجوز له ان يصالحهم على ما يراه ولا يجوز لاحد
ان يؤمن عليه الا باذنه واذا كانوا جماعة من المسلمين في سرية فاذم واحد منهم لمشرك كانت
ذمته ماضية على الكل ولم يجز لاحد منهم الخلاف عليه وان كان ادونهم في الشرف حراً كان او
عبداً ومتى استأمن قوم من المشركين الى المسلمين فقال لهم المسلمون لا نؤمنكم فجاءوا وظنوا انهم
امنوهم كانوا آمنين ولم يكن عليهم سبيل ومن اذم مشركاً او غير مشرك ثم خفره فانه
كان غادراً آثماً ويكره ان يعرقب الانسان الدابة على جميع الاحوال فان وقفت عليه في ارض العدو
فليخلها ولا يعرقبها واذا اشتبه قتلى المشركين بقتلى المسلمين فليوار منهم من كان صغير الذكر
على ما روي في بعض الاخبار ولا بأس ان يغزو الانسان عن غيره ويأخذ منه على ذلك الجعل
ويكره تبييت العدو ليلاً وانما يلاقون بالنهار ويستحب الا يبدأ في القتال الا بعد زوال
الشمس فان اقتضت المصلحة تقديمه قبل الزوال لم يكن به بأس ولا يجوز التمثيل بالكفار ولا الغلول
ولا الغدر بهم ولا ينبغي ان يقطع الاشجار المثمرة في ارض العدو ولا الاضرار بهم الا عند الحاجة
اليها ولا ينبغي ان تحرق المساكن والزروع الا عند الحاجة الشديدة الى ذلك وفي

للأعراب من الغنيمة شيء وإن قاتلوا مع المهاجرين

باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ومن له إقامة الحدود والقضاء ومن ليس له ذلك

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرضان من فرائض الإسلام وهما فرضان على الأعيان لا يسع
أحداً تركهما والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يجبان بالقلب واللسان واليد إذا تمكن المكلف والإخلال بهما
من ذلك وعلم أنه لا يؤدي إلى الضرر عليه ولا على أحد من المؤمنين لا في الحال ولا في مستقبل الأوقات
أو غلب ذلك على ظنه فإن علم الضرر في ذلك إما عليه أو على غيره إما في الحال أو في مستقبل الأوقات أو غلب على
ظنه ذلك لم يجب عليه شيء من أنواع الأمر إلا مع الأمن من الضرر على كل حال والأمر بالمعروف يكون باليد و
اللسان فأما باليد فهو أن يفعل المعروف ويتجنب المنكر على وجه يتأسى الناس به وأما باللسان
فهو أن يدعو الناس إلى المعروف ويعدهم على فعله المدح والثواب ويزجرهم ويحذرهم من الإخلال
به من العقاب فمتى لم يتمكن من هذين النوعين لخوف ضرر عليه أو على غيره اقتصر على اعتقاد وجوب
الأمر بالمعروف بالقلب وليس عليه أكثر من ذلك وقد يكون الأمر بالمعروف باليد بأن يحمل الناس
على ذلك بالتأديب والردع وقتل النفوس وضرب من الجراحات إلا أن هذا الضرب لا يجب فعله
إلا بإذن سلطان الوقت المنصوب للرئاسة فإن فقد الإذن من جهته اقتصر على الأنواع التي
ذكرناها وإنكار المنكر يكون بالأنواع الثلاثة التي ذكرناها فأما في اليد فهو أن يؤدب
فاعله بضرب من التأديب إما الجراح أو الألم والضرب غير أن ذلك مشروط بالإذن من جهة
السلطان حسب ما قدمناه فمتى فقد الإذن من جهته اقتصر على الإنكار باللسان والقلب
ويكون الإنكار باللسان بالوعظ والإنذار والتخويف من فعله بالعقاب والذم وقد يجب الإنكار
المنكر بضرب من الفعل وهو أن يهجر فاعله ويعرض عنه وعن تعظيمه ويفعل معه ضرباً من الاستخفاف
ما يرتدع معه من المناكير وإن خاف الفاعل الإنكار باللسان ضرراً اقتصر على الإنكار بالقلب
حسب ما قدمناه في المعروف سواء وأما إقامة الحدود فليس يجوز لأحد إقامتها إلا لسلطان
الزمان المنصوب من قبل الله تعالى أو من نصبه الإمام لإقامتها ولا يجوز لأحد سواهما إقامتها

على حال وقد رخص في حال قصور أيدي أئمة الحق وتغلب الظالمين أن يقيم الإنسان الحد على ولده
وأهله ومماليكه إذا لم يخف في ذلك ضرراً من الظالمين وأمن بوائقهم فمتى لم يأمن ذلك لم يجز له التعرض
لذلك على حال ومن استخلفه سلطان ظالم على قوم وجعل إليه إقامة الحدود جاز له أن يقيمها عليهم
على الكمال ويعتقد أنه إنما يفعل ذلك بإذن سلطان الحق لا بإذن سلطان الجور ويجب على المؤمنين
معونته وتمكينه من ذلك ما لم يتعد الحق في ذلك وما هو مشروع في شريعة الإسلام فإن تعدى ما
جعل إليه الحق لم يجز له القيام به ولا لأحد معاونته على ذلك اللهم إلا أن يخاف في ذلك على نفسه
فإنه يجوز له حينئذ أن يفعل في حال التقية ما لم يبلغ قتل النفوس فأما قتل النفوس فلا يجوز فيه التقية
على حال وأما الحكم بين الناس والقضاء بين المختلفين فلا يجوز أيضاً إلا لمن أذن له سلطان الحق
في ذلك وقد فوضوا ذلك إلى فقهاء شيعتهم في حال لا يتمكنون فيه من توليه بنفوسهم فمن تمكن
من إنفاذ حكم أو إصلاح بين الناس أو فصل بين المختلفين فليفعل ذلك وله بذلك الأجر والثواب
ما لم يخف في ذلك على نفسه ولا على أحد من أهل الإيمان ويأمن الضرر فيه فإن خاف شيئاً من ذلك لم يجز
له التعرض لذلك على حال ومن دعا غيره إلى فقيه من فقهاء أهل الحق ليفصل بينهما فلم يجبه وآثر المضي
إلى المتولي من قبل الظالمين كان في ذلك متعدياً للحق مرتكباً للآثام ولا يجوز لمن يتولى الفصل
بين المختلفين والقضاء بينهم أن يحكم إلا بموجب الحق ولا يجوز أن يحكم بمذاهب أهل الخلاف فإن كان
قد تولى الحكم من قبل الظالمين فليجتهد أيضاً في تنفيذ الأحكام على ما تقتضيه شريعة الإيمان
فإن اضطر إلى تنفيذ حكم على مذاهب أهل الخلاف بالخوف على النفس أو الأهل أو المؤمنين أو
على أموالهم جاز له أن ينفذ الحكم ما لم يبلغ ذلك قتل النفوس فإنه لا تقية له في قتل النفوس حسب ما
بيناه ويجوز لفقهاء أهل الحق أن يجمعوا بالناس الصلوات كلها وصلاة الجمعة والعيدين و
يخطبون الخطبتين ويصلون بهم صلاة الكسوف ما لم يخافوا في ذلك الضرر فإن خافوا في ذلك الضرر لم يجز لهم التعرض
لذلك على حال ومن تولى ولاية من قبل ظالم في إقامة حد أو تنفيذ حكم فليعتقد أنه متول
لذلك من جهة سلطان الحق وليقم به على ما تقتضيه شريعة الإيمان ومهما تمكن من إقامة حق على

ما

له مخالف لطريقه فانه من اعظم الجهاد ومن لا يحسن القضايا والاحكام في اقامة الحدود و
غيرها لا يجوز له التعرض لشي في ذلك على حال فان تعرض لذلك كان اثما فان اكره على ذلك
لم يكن عليه في ذلك شي ويجتهد لنفسه من لا باطيل ولا يجوز له الاحسان ... الى اختيار النظر من قبل
الظالمين الا تقصد ان يعينهم الا في شي الواجب ولا يقضي بغير الحق ويضع الاشياء مواضعها ... الظلمة
ولا خاص وغير ذلك فان علم انه لا يتمكن من ذلك فلا يجوز له التعرض للحكم لاختيار فان اكره على
الدخول فيه جاز له حينئذ ذلك ويجتهد بحسب ما قدمناه.

كتاب الديون والكفالات والحوالات والوكالات

باب كراهية الدين وكراهية النزول على الغريم

يكره للانسان الدين الا عن الضرورة الداعية اليه فاما مع الاختيار فلا ينبغي له ذلك
فان فعل فلا يفعل الا اذا كان له ما يرجع اليه فيقضي به دينه فان لم يكن له ما يرجع اليه وكان له ولي
يعلم انه ان مات قضى عنه قام ذلك مقام ما يملكه فاذا خلا من الوجهين فلا يتعرض له على حال الا
عند الضرورة ايضا لا يستدين الا مقدار حاجته اليه من نفقته ونفقة عياله وقد روي
جواز الاستدانة اذا صرفه ذلك في الحج ونفقته وذلك محمول على انه اذا كان له ما يرجع اليه فاما
اذا لم يكن له ذلك فلم يكن الحج واجبا عليه فكيف يجوز ان يجب عليه ان يستدين ويقضي ما لم يجب عليه
ومن اضطر الى الدين ولا يملك شيئا يرجع اليه وكان ممن تحل له الصدقة فالافضل له ان يقبل الصدقة
ولا يتعرض للدين لان الصدقة حق جعلها الله له في الاموال ومن كان عليه دين ولا ينوي قضاءه
كان بمنزلة السارق واذا كان عازما على قضائه ساعيا في ذلك كان له بذلك اجر كبير و
ثواب جزيل ويعينه الله تعالى على ذلك ومن كان له على غيره دين يكره له النزول عليه فان
نزل فلا يجوز ذلك اكثر من ثلاثة ايام ومتى اهدى له المدين شيئا لم يحتسب به على دينه وانما
فضله لمكان الدين استحب له ان يحتسبه من الدين واكثر ذلك بواجب واذا راى صاحب الدين
المدين في الحرم لم يجز له مطالبته فيه ولا ملازمته بل ينبغي ان يتركه حتى يخرج من الحرم ثم

يطالبه كيف شاء ومن كان عليه دين وجب عليه السعي في قضائه وترك الاسراف في النفقة
وينبغي ان يتقنع بالقصد ولا يجب عليه ان يضيق على نفسه بل يكون بين ذلك قواما

باب وجوب قضاء الدين الى الحي والميت

كل من عليه دين وجب عليه قضاؤه على حسب ما يجب عليه فان كان حالا وجب عليه قضاؤه عند
المطالبة في الحال وان كان موجلا وجب قضاؤه عند حلول الاجل مع المطالبة ومن وجب عليه الدين
لا يجوز له مطله ودفعه مع قدرته على قضائه فان مطل ودفع كان على الحاكم حبسه والزامه
الخروج مما وجب عليه فان حبسه ثم ظهر له بعد ذلك اعساره وجب عليه تخليته وان لم يكن معسرا
غير انه يدفع به جاز للحاكم ان يبيع عليه متاعه وعقاره ويقضي عنه ما وجب عليه وان كان من
وجب عليه الدين وثبت غائبا وجب ايضا على الحاكم سماع البينة عليه ويجوز له ان يبيع
عليه شيئا من املاكه غير انه لا يسلمه الى الخصم الا بعد كفلاء فان حضر ولم يكن له
بينة تبطل بينة صاحب الدين برئت ذمته وذمة الكفلاء وان كانت له بينة تبطل
بينته ردوا الكفلاء عليه المال ومتى كان المدين معسرا لم يجز لصاحب الدين مطالبته
والالحاح عليه بل ينبغي ان يرفق به وينظره الى ان يوسع الله عليه او يبلغ خبره الامام فيقضي
دينه عنه من سهم الغارمين اذا كان قد استدانه وانفقه في طاعة وان كان لا يعلم
فيما ذا انفقه او علم انه انفقه في معصية لم يجب عليه القضاء عنه بل اذا وسع الله عليه
قضى من نفسه ولا يجوز ان تباع دار الانسان التي يسكنها ولا الخادم الذي يخدمه في
الدين اذا كان ما فيهما كفاية فان كانت دار غلة الزم بيعها وكذلك ان كانت كبيرة وامامه
وله في دونها كفاية الزم بيعها والاقتصار على ما دون ثمنها ويستحب لصاحب الدين الابرا من
ذلك والصبر عليه ومتى الح صاحب الدين على المدين واراد حبسه وخاف المدين ان اقر
من الحبس فصبر ذلك به ويعيا به جاز له ان ينكر ويحلف بالله ماله قبله شي وينوي على انه
اذا تمكن من قضائه قضاه ومتى كان للانسان على غيره دين فحلفه على ذلك لم يجز له مطالبته بعد

مقدار

ولا يسع عبدا اذا تمكن من قضائه

ذلك بشي منه فان جاء الحالف ثانيا ورد عليه ماله جاز له اخذه فان اعطاه من المال
رجحا اخذ ما سأله ويضعف التبح وان لم يحلف عبرا لانه يتمكن من اخذ منه ووقع له عند
مال الجاني له ان ياخذ حقه منه من غير زيادة عليه وان كان ما وقع عنده على سبيل الوديعة لم يجز له ذلك
ولا يجوز فيهما ومن وجب عليه دين وغاب عنه صاحبه غيبة منقطعة علمه بها وجب عليه ان ينوي قضاءه
ويعزل ماله من ماله فان حضرته الوفاة اوصى به الى موثوق به فان مات من له الدين سلمه الى ورثته وان
لم يعرف له وارثا اجتهد في طلبه فان لم يظفر به تصدق عنه ولا شي عليه واذا استدانت
المراة على زوجها وهو غائب عنها وانفقته بالمعروف وجب عليه القضاء عنها فان كان انفاقها
على المعروف لم يكن عليه قضاؤه ومن له على غيره مال لم يجز له ان يجعله مضاربة الا بعد ان يقبضه
ثم يعيده اليه ان شاء للمضاربة ومن غاصب دينا له قد باع ما لا يحل تملكه للمسلمين من خمر
او لحم خنزير وغير ذلك واخذ ثمنه جاز له ان ياخذ منه فيكون حلالا له ويكون ذنب ذلك على
من باع واذا كان شريكان لهما مال على الناس فتقاسما واحتال كل واحد منهما شيئا منه ثم قبض
احدهما ولم يقبض الاخر كان الذي قبضه احدهما بينهما على ما يقتضيه اصل شركتهما وما يبقى على
الناس ايضا مثل ذلك ومن كان له دين على غيره فاعطاه شيئا بعد شي من غير الجنس الذي له
عليه ثم تغيرت الاسعار كان له بسعر يوم اعطاه تلك السلعة لا بسعر وقت محاسبته اياه

باب قضاء الدين عن الميت

يجب ان يقضى الدين عن الميت من اصل تركته وهو اول ما يبدا به بعد الكفن ثم على الوصية فان
اقيم بينة على ميت بمال وكانت عادلة وجب مع ما على من اقامها اليمين بالله ان له ذلك المال
حقا ولم يكن الميت قد خرج اليه من ذلك ولا من شي منه فاذا احلف كان له ما اقام عليه
البينة وحلف عليه وان امتنع عنه لم يكن له شي وبطلت بينته ولم يلزم الورثة اليمين
فان ادعى عليهم العلم بذلك لزمهم ان يحلفوا انهم لا يعلمون له حقا على ميتهم ومتى لم يخلف
الميت شيئا لم يلزم الورثة قضاء الدين عنه بحال فان تبرع منهم انسان بالقضاء عنه

كان له بذلك الاجر والثواب ويجوز ان يكون ذلك القضاء مما يحتسب به من مال الزكاة ومتى
اقر بعض الورثة بالدين لزمه في حصته بمقدار ما يصيبه من اصل التركة فان شهد
نفسان منهم وكانا عدلين مرضيين اجيزت شهادتهما على باقي الورثة وان لم يكونا كذلك
الزما في حصتهما بمقدار ما يصيبهما حسب ما قدمناه ولا يلزمهما الدين على الكمال ومن مات وعليه
دين يستحب لبعض اخوانه ان يقضي عنه وان قضاه من سهم الغارمين من الصدقات كان ذلك جائزا
حسب ما قدمناه واذا لم يخلف الميت الا مقدار ما يكفن به سقط عنه الدين وكفن بما خلف
فان تبرع انسان بتكفينه كان ما خلفه للديان دون الورثة وان قتل انسان وعليه دين
وجب ان يقضى ما عليه من ديته سواء كان قتله عمدا او خطا فان كان ما عليه يحيط بديته وكان
قد قتل عمدا لم يكن لاوليائه القود الا بعد ان يضمنوا الدين عن صاحبهم فان لم يفعلوا ذلك
لم يكن لهم القود على حال وجاز لهم العفو بمقدار ما يصيبهم واذا تبرع انسان بقضاء
الدين عن الميت في حال الحياة او بعد وفاته برئت ذمة الميت سواء قضى ذلك المال القاضي بعلم
يقتضيه اذا كان صاحب الدين قد رضي به فان لم يكن قد رضي به فانه لم يكن كان في ذمة الميت
على ما كان ومن مات وعليه دين مؤجل حل اجل ما عليه ولزم ورثته الخروج مما عليه وكذلك
ان كان له دين مؤجل حل اجل ماله وجاز للورثة المطالبة به في الحال ومن مات وعليه
دين لجماعة من الناس فتحاصوا ما وجدوا من تركته بمقدار ديونهم ولم يفضل بعضهم على بعض
فان وجد واحد منهم متاعه بعينه وكان للميت ما يقضي ديون الباقين عنه رده عليه
ولم يحاصه باقي الغرماء وان لم يخلف غير ذلك المتاع كان صاحبه وباقي الغرماء فيه
سواء وكذلك لو كان حيا والتوى على غرمائه رد عليه ماله ولم يحاصه باقي الغرماء واذا مات من له
الدين فصالح المدين ورثته على شي مما كان عليه كان ذلك جائزا وتبرى بذلك ذمته
اذا اعلمهم مقدار ما عليه من المال فرضوا بمقدار ما صالحوه عليه ومتى لم يعلمهم مقدار ما عليه
ولم يرضوا به لم يكن ذلك الصلح جائزا ۵ ۵ باب

بيع الديون والأرزاق لا بأس ان يبيع الانسان ماله على غيره من الديون نقدًا ويكره ان يبيع ذلك نسيئة ولا يجوز بيعه بدين آخر مثله فان وفى الذي عليه الدين المشتري والا رجع على من اشتراه منه بالدرك ومن باع الدين باقل مما له على المدين لم يلزم المدين اكثر مما وزن المشتري من المال ولا يجوز بيع الارزاق من السلطان لان ذلك غير مضمون

باب المملوك يقع عليه الدين

المملوك ان لم يكن ماذونا له في التجارة فكل ما يقع عليه من الدين لم يلزم مولاه شيء من ذلك كان بنفسي الجناية بل كان ضامنا وان كان ماذونا له في التجارة ولم يكن ماذونا له في الاستدانة فما يحصل عليه من الدين استسعى فيه ولم يلزم مولاه من ذلك شيء وان كان ماذونا له في الاستدانة لزم مولاه ما عليه من الدين استبقاه مملوكا او اراد بيعه فان اعتقه لم يلزمه شيء مما عليه وكان المال في ذمة العبد فان مات المولى وعليه دين كان غرما العبد وغرماؤه سواء يتحاصون المحصول من جملته من المال على التقسيم اصولا ما لكم من غير تفضيل بعضهم على بعض

باب القرض واحكامه

القرض فيه فضل كبير وثواب جزيل وقد روي انه افضل من الصدقة بمثله في الثواب واذا استقرض الانسان شيئا كان عليه زكاته ان تركه بحاله وان اداره وكان عليه مثل ما كان المال له ملكا ويسقط زكاته عن القارض الا ان يشترط المستقرض عليه ان يزكيه عنه فح تجب الزكاة على القارض دون المستقرض واذا اقرض الانسان مالا فرد عليه اجود منه من غير شرط كان ذلك جايزا وان اقرض وزنا فرد عليه عددا او اقرض عددا فرد عليه وزنا من غير شرط زاد او نقص بطيبة نفس منه لم يكن بذلك باس وان اقرض شيئا على ان يعامله المستقرض في التجارات جاز ذلك وان اعطاه الغلة واخذ منه الصحاح شرط ذلك او لم يشرط لم يكن به باس وكذلك ان اقرض حنطة فرد عليه شعيرا او اقرض شعيرا فرد عليه حنطة او اقرض جلة من تمر فرد عليه جلتان كان ذلك من غير شرط لم يكن به باس وان اقرض

بر

شيئا وارتهن على ذلك رهنا وسوغ له صاحب الرهن الانتفاع به جاز له ذلك سوا كان ذلك متاعا او آنية او مملوكا او جارية او أي شي كان الا انه لم يكن به باس الا الجارية خاصة فانه لا يجوز له استباحة وطيها باباحته اياها لمكان القرض واذا اهدى له هدية لم يكن بقبولها باس اذا لم يكن هناك شرط والاولى تجنبه ذلك اجمع ولا باس ان يقرض الانسان الدراهم او الدنانير ويشترط على صاحبه ان ينقدها له بارض اخرى ويلزمه الوفاء به حتى الوفاء ومن كان له على انسان دراهم او دنانير او غيرها جاز له ان ياخذ مكان ماله من غير الجنس الذي له عليه بسعر الوقت

باب الصلح

الصلح جائز بين المسلمين الا ما يؤدي الى تحليل حرام او تحريم حلال واذا كان لنفسان لكل منهما شيء عند صاحبه او في يد صاحبه من طعام او متاع او غيرهما فتبين لهما ذلك او لم يتبينا احاطا علما بمقداره او لم يحيطا فاصطلحا على ان يتتاركا ويتحالا كان ذلك جايزا بينهما واذا فعلا ذلك لم يكن لاحدهما الرجوع على صاحبه بعد ذلك اذا كان ذلك بطيبة نفس كل واحد منهما ومن كان له دين على غيره آجلا فينقص منه شيئا قبل ذلك ام كثر وسأل تعجيل الباقي كان ذلك سائغا جايزا والشريكان اذا تقاسما واصطلحا على ان يكون الربح والخسران على واحد منهما ويرد على الآخر راس ماله على الكمال كان ذلك جايزا واذا كان مع نفسين درهمان فقال احدهما انهما لي وقال الآخر هما بيني وبينك اعطي الذي يدعيهما معا درهما لاقرار صاحبه بذلك وقسم بينهما الآخر نصفين واذا كان مع انسان ثلاثة عشر درهما ولانسان بينه وآخر ستة درهما فاشترى بكل واحد من المالين ثوبا ثم اختلطا ولم يتميزا له بيعا في الحال على جملة اجزائها فما اصاب الثلاثة اعطي صاحب الثلاثين وما اصاب الاثنين اعطي صاحب العشرين واذا استودع رجل رجلا دينارين واستودعه آخر دينارا فضاع دينار منهما اعطى صاحب الدينارين دينارا ثم يقسم الدينار الآخر بينهما نصفين

باب الكفالات والضمانات والحوالات

من كان عليه حق فسال غيره ضمانه عنه لصاحبه فضمنه وقبل المضمون له ضمانه وكان الضامن
مليا بما ضمن فقد وجب عليه الخروج الى صاحبه مما ضمن وبرى المضمون عنه من مطالبته وكان
له على غيره ان يرجع بحقه على من ضمن عنه فان اراد مطالبته بذلك كان له ذلك ومتى تبرع
الضامن من غير مسالة المضمون عنه ذلك وقبل المضمون له ضمانه فقد برى [illegible] المضمون عنه
الا ان ينكر ذلك ويابا فيبطل ضمان المتبرع ويكون الحق على اصله لم ينتقل عنه بالضمان ولم يجب
للضامن على المضمون عنه رجوع بما ضمن اذا تبرع بالضمان عنه ومن ضمن حقا وهو غير ملي لم
يبر المضمون عنه بذلك الا ان يكون المضمون له قد علم ذلك وقبل ضمانه مع ذلك فلا يجب له مع هذه
الحال الرجوع على المضمون عنه واذا كان الضامن مليا بما ضمن في الحال التي ضمن فيها وقبل المضمون
له ضمانه ثم عجز بعد ذلك عما ضمن لم يكن للمضمون له الرجوع على المضمون عنه وانما يرجع عليه
اذا لم يكن الضامن مليا في وقت الضمان فان ظن في حال الضمان انه ملي بذلك ثم انكشف له بعد ذلك
انه كان غير ملي في تلك الحال كان له الرجوع على المضمون عنه ولا يصح ضمان مال ولا نفس الا باجل معين
ومن ضمن لغيره بنفس انسان الى اجل مسمى فيشترط ضمان النفس ثم بان بعده اجل كان للمضمون له حبسه
حتى يحضر المضمون او يخرج اليه مما عليه ومن ضمن غيره الى اجل وقال ان لم آت به كان علي كذا وحضر الاجل لم يكن له
الا احضار الرجل فان قال علي كذا الى كذا ان لم احضره فان لم يحضره وجب عليه ما ذكر من
من المال المعين المال وقال انا اغرم ما ثبت لك عليه ان لم آت به الى وقت كذا ثم لم يحضره وجب عليه
ما قامت به البينة للمضمون عنه ولا يلزمه ما لم يقم به البينة مما يخرج به الحساب في دفتر او كتاب وانما
يلزمه ما قامت به البينة او يحلف خصمه عليه فان حلف على ما يدعيه واختار ذلك وجب عليه
الخروج منه ومن خلى غريما لرجل من يده قهرا او كرها كان ضامنا لما عليه فان خلاه بمسالة
وشفاعة لم يلزمه شي الا ان يضمن له ما عليه [illegible] ومن خلى قاتلا من يد ولي المقتول بالجبر
والاكراه كان ضامنا لدية المقتول الا ان يرد القاتل الى الولي ويمكنه منه ومن كان له على غيره
مال فاحاله به على غيره وكان المحال عليه مليا به في الحال وقبل الحوالة [illegible] وان لم يقبل الحوالة

بها

وان لم يكن صح

وابراه منه لم يكن له رجوع عليه ضمن ذلك المحال به [illegible] او لم يضمن بعد ان يكون قد قبل الحوالة صح

لم يبرء ضمان المحال عليه ولم يضمن من احيل عليه ذلك كان له مطالبة المحيل ولم يبر اذ منه بالحوالة
فان انكشف لصاحب المال ان الذي احيل [illegible] به غير ملي بالمال بطلت الحوالة وكان له الرجوع على
محيله عليه ومتى لم يبرا المحال له بالمال المحيل في حال الحيلة كان له ايضا الرجوع على اي شاء

باب الوكالات

من وكل غيره في الخصومة عنه والمطالبة في
المحاكمة والبيع والشرا وجميع انواع ما يتصرف فيه بنفسه فقبل الوكيل عنه ذلك فعليه القيام به بقدر ما
وكيل يجب له ما يجب لموكله ويجب على موكله الا ما يقتضيه [illegible] ذا بد
لا يجوز الوكالة يعتبر فيها شرط الموكل فان شرط ان يكون في خاص من الاشيا لم يجز فيما عدا ذلك وان
شرط ان تكون عامة قام الوكيل على العموم بحسب ما قدمنا والوكالة تصح للحاضر كما تصح للغايب ولا يجب
الحكم بها على طريق التبرع دون ان يلتزم ذلك بايثار الموكل واختيار وللناظر في امور المسلمين
وحكامهم ان يوكل على سفهايهم وايتامهم ونواقص عقولهم من يطالب بحقوقهم ويحتج عنهم ويكون [illegible]
لذوي المروات من الناس ان يوكلوا لانفسهم في الحقوق ولا يباشروا الخصومة بنفوسهم وللمسلم ان
يوكل المسلم على اهل الاسلام واهل الذمة ولاهل الذمة على اهل الذمة خاصة ولا يوكل الذمي على
المسلم ويوكل الذمي المسلم على الذمي ولاهل الذمة على امثالهم من الكفار ولا يجوز ان يوكل على
احد من اهل الاسلام لا الذمي ولا المسلم على حال وينبغي ان يكون الوكيل عاقلا بصيرا بالحكم فيما اسند
اليه الوكالة فيه عارفا باللغة التي يحتاج الى المحاورة بها في الوكالة لئلا ياتي بلفظ يقتضي اقرار الذي
[illegible] ولا يجوز لحاكم ان يسمع من وكيل لغيره الا بعد ان تقوم له عنده البينة بثبوت
وكالته عنه ومن وكل وكيلا واشهد على وكالته ثم اراد عزله فليشهد على عزله علانية بمحضر من
الوكيل او يعلمه ذلك كما اشهد على وكالته فاذا اعلم عزله او اشهد على عزله اذا لم يمكنه اعلامه
فقد انعزل الوكيل عن وكالته وكلما يتصرف فيه بعد ذلك كان باطلا لا يلزم الموكل منه قليل ولا كثير
وان عزله ولم يشهد على عزله او لم يعلمه ذلك مع امكان ذلك لم ينعزل الوكيل وكلما يتصرف فيه
بعد ذلك كان ماضيا على موكله الى ان يعلم بعزله فان اختلف الموكل والوكيل في العزل فقال

المحيل صح

والشرى صح

عليه ما يجب

مقام الموكل صح

الموكل قد اعلمه العزل وانكر ذلك الوكيل كان على الموكل البينه بانه اعلمه فان لم يقم بينه
اقام البينة بانه اعلمه على انه قد عزله فان لم يمكنه اقامة البينه على ذلك كان على الوكيل اليمين
انه ما علم بعزله عن الوكالة فان حلف كانت وكالته ثابتة حسب ما قدمناه وان امتنع من اليمين
بطلت وكالته من وقت ما اقام البينة على عزله ومتى تعدى الوكيل شيا مما رسمه الموكل كان ضامنا
لما تعدى فيه فان وكله في ان يزوجه امراة بعينها فزوجه غيرها لم يثبت النكاح ولزم الوكيل
مهرها لانه غرها وان عقد له على التي امره بالعقد عليها ثم انكر الموكل ان يكون امره بذلك
ولم يقم الوكيل بينة بوكالته لزم الوكيل ايضا مهر المراة ولم يلزم الموكل شي وجاز للمراة
ان تتزوج بعد ذلك بغيره لا يحل للموكل فيما بينه وبين الله تعالى الا ان يطلقها لان العقد
قد ثبت عليه ومن وكل غيره في ان يطلق عنه امراته وكان غايبا جاز طلاق الوكيل وان
كان شاهدا لم يجز طلاق الوكيل والرجل اذا قبض صداق ابنته وكانت صبية في حجره
برئت ذمة الزوج من المهر على كل حال ولم يكن للبنت مطالبته بالمهر بعد البلوغ فان
ان كانت البنت بالغا فان كانت وكلته في قبض صداقها فقد برئ ايضا ذمته وان لم
تكن وكلته على ذلك لم تبرا ذمة الزوج وكان لها مطالبته بالمهر وللزوج الرجوع على الاب
في مطالبته بالمهر فان كان الاب قد مات كان له الرجوع على الورثة ومطالبتهم به كما كان له
مطالبته في حال الحياة

باب اللقطة والضالة

اللقطة على ضربين ضرب منه يجوز اخذه ولا يكون على من اخذه ضمانه ولا تعريفه وهو كل ما كان
دون الدرهم او يكون مما يجده في موضع خرب قد باد اهله واستنكر رسمه والضرب الاخر الذي
لا يجوز له اخذه فان اخذه لزمه حفظه وتعريفه وهو على ضربين ضرب منه ما يجده في الحرم
والضرب الاخر في غير الحرم فما يجده في الحرم يلزمه تعريفه سنة في المواقف والمواسم فان جاء صاحبه
رده عليه وان لم يجي صاحبه بعد السنة تصدق به عنه وليس عليه شي فان جاء صاحبه بعد ذلك
لم يلزمه شي فان اراد ان يخيره بين ان يغرم له ويكون الاجر له واختار ذلك صاحب المال فعل جاز

ذلك واجبا عليه واما الذي يجده في غير الحرم فيلزمه ايضا ان يعرفه سنة فان جاء صاحبه
رده عليه وان لم يجي كان كسبيل ماله ويجوز له التصرف فيه الا انه يكون ضامنا له فان جاء صاحبه
وجب عليه رده فان تصدق به عنه لزمه ان يغرمه عند مجي صاحبه ووجب عليه رده فان
تصدق به عنه لزمه ان يغرم عند مجيه الا ان يشا صاحب المال ان يكون له الاجر فيحتسب له
عند الله عز وجل ومتى هلكت اللقطة في مدة زمان التعريف من غير تفريط لم يكن على
من وجدها شي فان هلكت بتفريط من قبله او يكون قد تصرف فيها وجب عليه ان يغرم قيمتها
ومتى اشترى بمال اللقطة جارية ثم جاء صاحبها فوجدها ابنته لم يجز له اخذها وكان له
ان يطالبه بالمال الذي اشترى به ابنته ولا يحصل من البنت في ملكه انعتقت بل يجي حالها
في ملك الغير وهو ضامن لمال الذي وجده فان اجاز شراها انعتقت بعد ذلك ولم يجز
ليبيعها ومتى تصرف في اللقطة قبل السنة واستفاد بها ربحا كان الربح لصاحب المال وان
كان تصرفه بعد السنة كان الربح له وعليه ضمان المال كما قدمناه ومن وجد كنزا في دار
انتقلت اليه بميراث عن اهله كان له ولشركائه في الميراث ان كان له فيه شريك فان كانت
الدار قد انتقلت اليه بابتياع من قوم عرفه البايع فان عرفه والا اخرج خمسه الى مستحقه وكان
له الباقي وكذلك ان ابتاع بعيرا او بقرة او شاة فذبح شيا من ذلك فوجد في جوفه شيا
له قيمة عرفه من ابتاع ذلك الحيوان منه فان عرفه اعطاه وان لم يعرفه اخرج منه الخمس وكان له
الباقي فان ابتاع سمكة فوجد في جوفها درة او سبيكة وما اشبه ذلك اخرج منها الخمس وكان
له الباقي ومن وجد في داره شيا فان كانت الدار يدخلها غيره كان حكمه حكم اللقطة
وان لم يدخلها غيره كان له وان وجد في صندوقه شيا كان الحكم مثل ذلك ومن وجد طعاما
في مفازة فليقومه على نفسه وياكله فاذا جاء صاحبه رد عليه ثمنه وان وجد شاة في برية
فليأخذها وهو ضامن لقيمتها ومن ترك البعير اذا وجده في المفازة فانه يصبر على المشي والجوع
فان وجد بعيرا قد تركه صاحبه من جهد وكان في كلا وماء لم يجز له اخذه فان وجده في غير كلا

ولا ما كان له آخذ ولم يكن لآخذه بعرفة لكن شارعته وكذلك ان وجد دابة فالحكم فيها
مثل الحكم في البعير سواء ويكره اخذ ما له قيمة يسيرة مثل العصا والسوط والوتد والحبل
والعقال واشباه ذلك والخير في ذلك ان يحفظه ومن ادعى لقطة من اللصوص شيئا من المغصوب
لم يجز رده عليه فان عرف صاحبه رده عليه وان لم يعرفه كان حكمه حكم اللقطة سواء في
الشاة اذا وجدها صاحبها عنده ثلاثة ايام فان جاء صاحبها ردها والا تصدق بها ولا
ومن التقط لقيطا فهو حر غير مملوك وينبغي ان يرفع خبره الى السلطان لا سيما ان لم يطق النفقة
عليه من بيت المال فان لم يوجد سلطان ينفق عليه استعان بالمسلمين في النفقة عليه فان لم
يجد من يعينه على ذلك انفق عليه وكان له الرجوع بنفقته عليه اذا بلغ وايسر الا ان يتبرع
بالنفقة عليه وهو يجد من يعينه في النفقة عليه تبرعا فلم يستعن بهم فلا رجوع له بشيء من النفقة
واذا بلغ اللقيط ثم جنى جناية من المسلمين ولم يكن للذي انفق عليه ولاؤه الا ان يتولاه فان لم يتول
احدا حتى مات كان ولاؤه للمسلمين وان ترك مالا ولم يترك ولدا ولا قرابة له من المسلمين
كان ما تركه لبيت المال ومن وجد شيئا من اللقطة والضالة ثم ضاع منه بغير تفريط او ابق العبد
من غير تفريط منه عليه لم يكن عليه شيء فان كان هلاكه او هلاك شيء بتفريط من جهته كان ضامنا وان كان
اباق العبد بتفريط منه عليه كان عليه ذلك وان لم يعلم انه كان لتفريط منه او لغيره وجبت عليه اليمين
بالله انه ما فرط فيه ولا بشيء من جهته ولا باس للانسان ان ياخذ الجعل على ما يجيء من الاباق و
الضال فان جرت هناك مراقبة كان له على صاحب ما انفق عليه فان لم يجر ما قدره وكان يجد عبدا
او بعيرا في المصر كان جعله دينارا او قيمته عشرة دراهم وان كان خارج المصر فاربعون درهما او قيمتها
اربعون درهما فضة وفيما عدا العبد والبعير [illegible]
في اثناء [illegible] ومن وجد شيئا مما يحتاج الى النفقة عليه فسبيله ان يرفع خبره الى السلطان
لينفق عليه من بيت المال فان لم يجد وانفق هو عليه كان له الرجوع على صاحبها بالنفقة عليه وان
كان ما انفق عليه قد انتفع بشيء من جهته اما بخدمة او ركوب او لبنه كان ذلك بازاء ما انفق

المغصوب
واذا انفق عليه
خارج المصر

عليه ولم يكن له ان يرجع على صاحبه

كتاب الشهادات

باب تعديل الشهود ومن يقبل شهادته ومن لا يقبل

العدل الذي يجوز قبول شهادته للمسلمين وعليهم هو ان يكون ظاهره وباطنه [illegible] معروف
بالستر والعفاف والصلاح والكف عن الباطل والفسوق والبر والاحسان ويجتنب اجتناب
الكبائر التي اوعد الله عليها النار من شرب الخمر والزنا والربا وعقوق الوالدين والفرار من الزحف
وغير ذلك التنزه عن جميع عيوبه ويكون محافظا على الصلوات الخمس [illegible] حافظا لمواقيتها
على حضور جماعة المسلمين غير متخلف عنهم الا من عذر [illegible] ويعتبر في شهادة النساء الايمان و
الستر والعفاف وطاعة الازواج وترك البذاء والتبرج الى الرجال ولا يجوز قبول شهادة
الظنين والمتهم والخصم والخائن ولا اجيره ولا تقبل شهادة الفساق الا على انفسهم ولا تقبل شهادة
ماجن ولا فاسق [illegible] ترد شهادة اللاعب بالنرد والشطرنج وغيرهما من انواع القمار اذا جمع الشرائط التي
ذكرناها ولا يجوز شهادة من يبيع على ابواب [illegible] ولا من يرتشي في الاحكام ولا يجوز شهادة السائلين
على ابواب الدور وفي الاسواق ويجوز شهادة ذوي الفقر والمسكنة المتجملين الساترين لاحوالهم اذا
جمع فيهم شرائط العدالة ولا يجوز شهادة ولد الزنا فان عرفت منه العدالة قبلت شهادته في غير الزنا
ولا باس بشهادة القاذف اذا تاب وعرفت توبته وتحقق ذلك منه [illegible] فيما كان
نوقف فيه فاذا [illegible] جاز قبول شهادته بعد ذلك ولا يجوز شهادة الشريك لشريكه فيما هو شريك فيه
ولا باس بشهادته له فيما ليس شريكا فيه ومن قطع الطريق فاخذوا اللصوص فشهد بعضهم
لبعض عليهم لم تقبل شهادتهم وانما تقبل شهادة غيرهم او يحكم باقرار اللصوص ولا باس
بشهادة الوصي على من هو وصي له [illegible] غير ان الشاهد [illegible] يحتاج ان يكون معه غيره من اهل
العدالة ثم يحلف الخصم [illegible] مع غيره من اهل العدالة لم يجب ذلك [illegible]
ولا باس بشهادة ذوي الآفات والعاهات في الخلق اذا كانوا من اهل العدالة ولا باس بشهادة
الاعمى اذا اثبت ولم تجز شهادته فيما يحتاج فيه الى الرؤية فان كانت شهادته في حال صحته ثم عمي جاز

في والتولي

والارضية الشاهدين ولا باس
بشهادة ارباب الصنائع [illegible]
كانت

تقبل شهادته فيما يعتبر الرؤية فيه ولا باس بشهادة الاصم عند ابي يوسف خلافا لقول لابي حنيفة
ومن استشهد اجير له على شهادة ثم فارقه جازت شهادته له ويجوز شهادته عليه وان لم يفارقه
ولا باس بشهادة الضيف اذا كان من اهلها ولا يجوز شهادة من خالف الحق من اهل البدع في
الاعتقادات الباطلة وان كانوا على ظاهر الاسلام والستر والعفاف واقرار المتقدمين
على تقويمهم فيما يحكم في مذهبه الاسلام سواء كان مليا او كافرا ومطيعا كان او عاصيا
وعلى كل حال الا ان يكون عدوا فانه لا يقبل اقراره على خصمه اقرار على الغير لا يملك من — لأن اقراره على نفسه
نفسه شيئا والفاسق اذا شهد على غيره في حال ثم اقام الشهادة وهو عدل قبلت شهادته وتقبل — فيقبله
شهادة من يلعب بالحمام اذا لم يعرف منه فسق ولا باس بشهادة المراهن في الخف والحافر والرمي وما عدا
ذلك فهو قمار

باب كيفية الشهادات وكيفية اقامتها

لا يجوز ان يمتنع الانسان من الشهادة اذا دعي اليها ليشهد اذا كان من اهلها الا ان يكون حضوره
مضرا ببعض امر الدين او باحد من المسلمين واذا حضر فلا يجوز له ان يشهد الا على من يعرفه فان
اشهد على من لا يعرفه فليشهد بتعريف من يثق اليه من رجلين مسلمين واذا اقام الشهادة اقامها
كذلك واذا اشهد على امراة وكان يعرفها بعينها جاز له ان يشهد عليها وان لم يعرفها فلا يشك
في حالها لم يجز له ان يشهد الا بعد ان تسفر عن وجهها ويعرفها بعينها فان عرفها من يثق
به جاز له ان يشهد وان لم تسفر عن وجهها غير ان الاحوط ما قدمناه ويجوز ان يشهد الانسان على الاخرس — ايضا
اذا عرف منه اشارته بالاقرار ويقيم شهادته كذلك ولا يقيمها بمجرد الاقرار لان ذلك كذب ويجوز
ان يشهد على شهادة رجل آخر غير انه ينبغي ان يشهد رجلان على شهادة رجل واحد ليقوما مقامه اثنان
واحد فلا يقوم مقام واحد وكذلك لا يكون ايضا الا في الديون والاملاك والعقود فاما الحدود فلا يجوز
ان يقبل فيها شهادة على شهادة ولا يجوز شهادة على شهادة على شهادة في شي من الاشياء ومن شهد
على شهادة آخر وانكر ذلك الشاهد الاول قبلت شهادة اعدلهما فان كانت عدالتهما سواء اطرح
شهادة الشاهد الثاني ولا باس بالشهادة على شهادة وان كان الشاهد الاول حاضرا غير غائب

اذا امتنعه من اقامة الشهادة مانع من مرض وغيره ومن راى في يد غيره شيئا وراه يتصرف فيه تصرف
الملاك جاز له ان يشهد بانه ملكه كما انه يجوز له ان يشتريه على انه ملكه ولا باس ان
يشهد الانسان على بيع وان لم يعرفه ولا عرف حدوده ولا يضمنه اذا عرض البايع في
المشتري ذلك ولا يكره للمؤمن ان يشهد المخالف له في الاعتقاد لئلا يلزمه اقامتها وربما
ردت شهادته فيكون قد اذل نفسه ومتى دعي الانسان لاقامة شهادة لم يجز له الامتناع منها
على حال الا ان يعلم انه ان اقامها اضر ذلك بمؤمن ضررا غير مستحق بان يكون عليه دين
وهو معسر ويعلم ان شهد عليه حبسه الحاكم فاستضر به هو وعياله لم يجز له اقامتها
واذا اراد اقامة شهادة لم يجز له ان يقيمها الا على ما يعلمه ولا يعول على ما يجد خطه مكتوبا فان
وجد خطه مكتوبا فان وجد خطه ولم يذكر الشهادة لم يجز اقامتها فان لم يذكر وشهد
معه آخر ثقة جاز له حينئذ اقامة الشهادة ومن علم شيئا من الاشيا ولم يكن قد اشهد عليه
ثم دعي الى ان يشهد كان بالخيار في اقامتها وفي الامتناع منها اللهم الا ان يعلم انه ان لم يقمها
بطل حق مؤمن فحينئذ يجب عليه اقامة الشهادة ولا يجوز للشاهد ان يشهد قبل ان يسئل عن الشهادة
كما لا يجوز له كتمانها وقد دعي الى اقامتها الا ان يكون شهادته تبطل حقا قد علمه فيما بينه وبين الله
او يؤدي الى ضرر على المشهود عليه لا يستحقه فانه لا يجوز له حينئذ اقامة الشهادة وان دعي
اليها

باب شهادة الولد لوالده وعليه والمراة لزوجها و عليه والزوج لزوجته وعليها

والوالد لولده وعليه

لا باس بشهادة الوالد لولده وعليه اذا كان
من اهل الشهادة ولا باس بشهادة الولد لوالده ولا يجوز شهادته عليه ولا باس بشهادة
الاخ لاخيه وعليه اذا كان معه غيره من اهل الشهادات ولا باس بشهادة الرجل
لامراته وعليها اذا كان معه غيره من اهل العدالة ولا باس بشهادتها لزوجها وعليه فيما يجوز قبول
شهادة النساء فيه اذا كان معها غيرها من اهل الشهادة والله اعلم بالصواب

باب شهادة العبيد والاماء والمكاتبين والصبيان

لا باس بشهادة العبيد اذا كانوا عدولا وعلى ظاهر الايمان لساداتهم وعلى غير ساداتهم
ولا يجوز قبول شهادتهم على ساداتهم واذا شهد العبد على شيء ثم بعد ان يعتق قبلت شهادته
عليه واذا اشهد رجل عبدين له على نفسه بالاقرار بوارث فردت شهادتهما وجعل الميراث
على المقر له فاعتقهما بعد ذلك ثم شهدا بالاقرار قبلت شهادتهما في جميع الميراث على من كان الحق
وجعلا عبدين فاذا ذكر ان مولاهما كان اعتقهما في حال ما شهدا بها لم يجز للمقر له
ان يردهما في الرق ويقبل شهادتهما في ذلك لانهما احيا حقه ولا باس بشهادة المكاتبين والمدبرين
وتقبل شهادة المكاتبين بمقدار ما عتقوا على ساداتهم وكل من ذكرنا من العبيد و
المكاتبين والمدبرين يقبل شهادتهم على اهل الاسلام من الاحرار والعبيد في سائر
الحقوق والحدود وغير ذلك مما يحتاج فيه الى الشهادة ويجوز شهادة الصبيان اذا بلغوا عشر
سنين فصاعدا الا ان يسلكوا في الشجاج والقصاص ويؤخذ باول كلامهم ولا يؤخذ بآخره
ولا يقبل شهادتهم فيما عدا ذلك من الديون والحقوق والحدود واذا شهد الصبي على حق ثم
بلغ وذكر ذلك جاز ان يشهد بذلك وقبلت شهادته اذا كان من اهلها

الا من استثناه من ساداتهم ولا هل الاسلام ولمن خالف الاسلام

باب شهادة النساء

شهادة النساء على ثلاثة اضرب
فضرب منها لا يجوز قبولها على وجه وضرب يجوز قبولها اذا كان معهن رجال وضرب يجوز
قبولها وان لم يكن معهن رجال فاما ما لا يجوز قبول شهادة النساء فيه على وجه كان معهن
رجال او لم يكن فرؤية الهلال والطلاق فانه لا يجوز قبول شهادة النساء في ذلك وان كثرن
واما ما يجوز فيه سماع شهادة النساء مع شهادة الرجال فكالرجم فانه اذا شهد ثلاثة رجال وامراتان
على رجل بالزنا قبلت شهادتهم ووجب على الرجل الرجم ان كان محصنا وان شهد رجلان واربع
نسوة بذلك قبلت ايضا شهادتهن ولا يرجم المشهود عليه بل يجب حد الزاني فان شهد رجل وست
نساء او اكثر من ذلك لم يجز قبول شهادتهم وجلدوا كلهم حد الفرية واذا شهد اربعة رجال على
امراة بالزنا فادعت انها بكر امر النساء بان ينظرن اليها فان كانت كما قالت درئ عنها

الرجم والحد وجلدوا الاربعة حد الفرية وان لم يكن كذلك رجمت وحدت ويجوز شهادة
النساء في القتل والقصاص اذا كان معهن رجال او رجل الا يشهد رجل وامراتان على رجل
بالقتل والجرح واما شهادتهن على الانفراد فانه لا تقبل على حال ويقبل شهادتهن في الديون
مع الرجال وعلى الانفراد فان شهد رجل وامراتان بدين قبلت شهادتهم فان شهد امراتان
قبلت شهادتهما ووجب على الذي شهدتا له اليمين كما يجب اليمين اذا شهد له رجل واحد
واما ما يقبل فيه شهادة النساء على الانفراد فكل ما لا يستطيع الرجال النظر اليه مثل العذرة
والامور الباطنة بالنساء وتقبل شهادة القابلة وحدها في استهلال الصبي في ربع ميراثه
وتقبل شهادة امراة واحدة في ربع الوصية وشهادة امراتين في نصف ميراث المستهل و
نصف الوصية ثم على هذا الحساب وذلك لا يجوز الا عند عدم الرجال ولا يجوز شهادة النساء
في شيء من الحدود سوى ما ذكرناه من الرجم وحد الزنا والدم خاصة لئلا يبطل دم امرئ
مسلم عن ان لا يثبت بشهادتهن القود ويجب بها الدية على الكمال

باب شهادة من خالف الاسلام

لا يجوز قبول شهادة من خالف الاسلام على المسلمين في
في حال الاختيار ويجوز قبول شهادتهم من رجال الغرباء في الوصية خاصة ولا يجوز في غيرها
من الاحكام ويجوز شهادة المسلمين عليهم ولهم ويجوز شهادة بعضهم على بعض ولهم لكل
ملة على اهل ملته خاصة ولهم ولا يقبل شهادة اهل ملة منهم لغير اهل ملتهم ولا عليهم الا
المسلمين خاصة حسب ما ذكرناه فانه لا يقبل شهادتهم لهم وعلى غيرهم من اصناف الكفار
ويقبل لهم في احكام المسلمين في الوصية حسب ما ذكرناه والذمي اذا شهد ثم اسلم جاز قبول
شهادته على المسلمين

خاتمة

باب الحكم بالشاهد الواحد مع اليمين والقضاء

اذا شهد لصاحب الدين شاهد واحد قبلت شهادته وحلف مع ذلك وقضى له
وذلك في الدين خاصة ولا يجوز قبول شهادة واحدة والحكم بها في الهلال والطلاق والحدود
والقصاص وغير ذلك من الاحكام والقسامة لا يقبل الا في الدماء خاصة وصفة القسامة

اذا لم يوجد في الدم رجلان عدلان يشهدا بالقتل واحضر ولي المقتول خمسين رجلا من
قومه يقسمون بالله تعالى انه قتل صاحبهم فاذا حلفوا قضي لهم بالدية فان حضر دون الخمسين
حلف ولي الدم بالله من الايمان ما يتم بها الخمسين وكان له من الدية فان لم
يكن له احد يشهد له حلف هو خمسين يمينا ووجبت الدية ولا يكون القسامة الا مع التهمة للمطالب بالدم
والشبهة في ذلك والقسامة في ما دون النفس يكون بحساب ذلك وسنبين ذلك في كتاب
الديات ان شاء الله

باب شهادات الزور

ولا يجوز لاحد ان يشهد بالزور ولا يعين في اي شي كان قليلا او كثيرا او على من كان
موافقا كان او مخالفا فمن شهد بذلك اثم وكان ضامنا فان شهد اربعة رجال على رجل
بالزنا وكان محصنا فرجم ثم رجع احدهم فقال تعمدت ذلك قتل وادى الى ورثته الثلاثة
ثلاثة ارباع الدية فان قال اوهمت الزم ربع الدية وان رجع اثنان وقالا اوهمنا الزما
نصف الدية وان قالا تعمدنا قتلا اولياء المقتول بالرجم قتلهما وادى الى ورثتهما دية كاملة
يتقاسمان بينهما على السواء ويؤدي الشاهدان الاخران على اثر ذلك نصف الدية ايضا
بينهما بالسوية وان اختار اولياء المقتول قتل واحد منهما قتله وادى الاخر الى ورثته الباقين
من الشهود على ورثة المقتول الثاني ثلاثة ارباع ديته وان رجع الكل عن شهادتهم كان
حكمهم حكم الاثنين سوا وان شهد رجلان على رجل بطلاق امراته فاعتدت وتزوجت
ودخل بها ثم رجعا وجب عليهما الحد وضمنا المهر للزوج الثاني وترجع المراة الى الاول بعد
الاستبراء بعدة من الثاني فان شهدا بسرقة فقطع المشهود عليه ثم رجعا الزما دية يد المقطوع
فان رجع احدهما الزم نصف دية يد هذا اذا قالا اوهمنا في الشهادة فان قالا تعمدنا اخذ
واحد منهما بيد المقطوع وادى الاخر نصف دية على المقطوع الثاني وان اراد المقطوع
او اولياؤه قطعهما قطعهما وادى اليهما دية يد واحدة يتقاسمان بينهما على السواء وكذلك
ان شهدا على رجل بدين ثم رجعا الزما مقدار ما شهدا به فان رجع احدهما الزم بمقدار

ما يصيبه من الشهادة وهو النصف ومتى شهدا على رجل ثم رجعا قبل ان يحكم الحاكم
طرحت شهادتهما ولم يلزمهما شيئا بل يتوقف الحاكم عن انفاذ الحكم وان كان رجوعهما بعد
حكم الحاكم غرما ما شهدا به اذا لم يكن الشي قائما بعينه فان كان الشي قائما بعينه
رد على صاحبه ولم يلزمهما شيئا واذا شهدا على رجل بسرقة فقطع ثم جاءا باخر وقالا هذا
الذي سرق واوهمنا على ذاك غرما دية اليد ولم يقبل شهادتهما على الاخر وينبغي للامام
ان يعزر شهود الزور ويشهرهم في اهل محلتهم لكي يرتدع غيرهم عن مثله في مستقبل الاوقات

كتاب القضايا والاحكام باب اداب القضاء وما يجب ان يكون القاضي عليه من الاحوال

قد بينا في كتاب الجهاد من له تولي القضاء
والاحكام بين الناس ومن ليس له ذلك وينبغي الا يتعرض للقضاء احد حتى يثق من نفسه
بالقيام به وليس يثق احد بذلك من نفسه حتى يكون عاقلا كاملا عالما بالكتاب وناسخه
ومنسوخه وعامه وخاصه وندبه وايجابه ومحكمه ومتشابهه عارفا بالسنة وناسخها و
منسوخها عالما باللغة مضطلعا بمعاني كلام العرب بصيرا بوجوه الاعراب ورعا عن محارم
الله تعالى زاهدا في الدنيا متوفرا على الاعمال الصالحات مجتنبا للكبائر والسيئات
شديد الحذر من الهوى حريصا على التقوى فاذا كان بالصفات التي ذكرناها جاز
له ان يتولى القضاء والفصل بين الناس واذا اراد ان يجلس للقضاء ينبغي ان يخرج الهم
التي يتعلق نفسه بها ليتفرغ للحكم ولا يشتغل قلبه بغيره ثم يتوضأ وضوء الصلاة
ويلبس احسن ثيابه واطهرها ويخرج الى المسجد الاعظم في البلد الذي يحكم فيه فاذا دخله
صلى ركعتين ويجلس مستدبر القبلة ليكون وجوه الخصوم اذا وقفوا بين يديه مستقبلة
القبلة ولا يجلس وهو غضبان ولا جائع ولا عطشان ولا مشغول القلب بتجارة ولا
خوف ولا حزن ولا فكر في شي من الاشياء وليجلس وعليه هدوء وسكينة ووقار فاذا جلس
تقدم الى غلام يكون بحضرة الحاكم اليه ان يكتب اسمه واسم ابيه وما يعرف به من الصفات

الثانيه عليه دون كاتب الحكم فهذه فاذا فعل ذلك وكتبوا اسمايهم واسما خصومهم
في الرقاع تحضر ذلك كله ويخلط الرقاع ويجعلها تحت شي يسترها به عن بصره ثم ياخذ
منها واحده فينظر فيها ويدعوا باسم صاحبها وخصمه فينظر بينهما فاذا دخل الخصمان عليه
وجلسا واراد كل منهما الكلام ينبغي له ان ياذن للذي سبق بالدعوي فان ادعيا جميعا في
وقت واحد امر من هو على يمين صاحبه ان يتكلم ويامر الاخر بالسكوت الى ان يفرغ من دعواه
واذا دخل عليه الخصمان فلا يبدا احدهما بالكلام فان سلم او سلم احدهما رد السلم دون سلام
السنا ولكن نظره واحد او مجلسهما بين يديه على السوا ولا ينبغي للحاكم ان يسل الخصمين بل
يتركهما حتى يبدءا بالكلام فان صمتا ولم يتكلما قال لهما ان كنتما حضرتما لشي
فاذكراه فان ابتدا احدهما بالدعوى على صاحبه سمعها ثم اقبل على الاخر فساله عما عنده
منها ادعاه خصمه فان اقر به ولم يرتب بعقله واختياره الزمه الخروج اليه منه فان خرج
والا امر خصمه بملازمته حتى يرضيه فان التمس الخصم حبسه على الامتناع من ادا ما اقر به حبسه
له فان ظهر له بعد ان حبسه انه معدم فقير لا يرجع الى شي ولا يستطيع الخروج مما اقر به خلى سبيله
وامره ان يمهل خصمه ويسعى في الخروج مما عليه وان ارتاب الحاكم بكلام المقر وشك في
صحة عقله واختياره للاقرار توقف عن الحكم عليه حتى يستبري حاله وان انكر المدعي عليه
ما ادعاه المدعي ساله الك بينة على ذلك فان قال نعم هي حاضرة نظر في بينته وان قال
عنه نعم الا انها ليست حاضرة قال له احضرها فان قال نعم افعل امهله ونظر في حكم غيره الى ان يحضر ما وقت
بينته وان قال المدعي لست امكن من احضارها فاجلني مدة من الزمان لتحضر فيها بينته
حد الكفالة الزم وتكفل بخصمه فان احضرها نظر فيها وان لم يحضرها عن انقضا الاجل خرج خصمه وان قال
لا بينة لي قال له فما تريد فان قال تاخذ لي بحقي من خصمي قال للمنكر اتحلف له فان
قال نعم اقبل على صاحب الدعوي فقال له قد سمعت انه يريد يمينه فان قال لا اقامه ونظر
في حكم غيرهما وان قال نعم اريد يمينه نحى اليه فوعظه وخوفه بالله فان اقر الخصم بدعواه

الزمه الخروج اليه

الزمه الخروج اليه من الحق وان حلف فرق بينهما وان نكل عن اليمين الزمه الخروج الى خصمه
مما ادعاه عليه فان قال المنكر عند توجه اليمين عليه يحلف المدعي على صحة دعواه وانا
هنا ادفع اليه ما ادعاه قال الحاكم للمدعي احلف على صحة دعواك فان حلف الزم خصمه الخروج
المدعى البينة فقد كرم اليه مما يخرج حلف عليه وان ابي اليمين بطلت دعواه وان اقام المدعي عليه انه قد خرج
اليه من حقه كان عليه البينة بانه قد وفاه الحق فان لم يكن له بينة وطالب صاحب
البينة بان يحلف بانه ما استوفي ذلك الحق منه كان له ذلك فان امتنع من ذلك
حضره وابي ان يحلف انه لم ياخذ حقه بطل حقه وان قال المدعي ليس معي بينة وطلب
من خصمه اليمين فحلف للحاكم ثم اقام بعد ذلك البينة على صحة ما كان يدعيه لم يلتفت الى بينته
وابطلت وان اعترف المنكر بعد يمينه بالله بدعوى خصمه عليه وندم على ما كان لزمه الحق و
الخروج منه الى خصمه فان لم يخرج اليه منه كان له حبسه فان ذكر اعسارا كشف عن
حاله فان كان على ما قال انظر ولم يحبس وان لم يكن كذلك الزم الخروج الى خصمه
من حقه ومتى بدر الخصم باليمين من غير ان يحلفه الحاكم لم تبرئه ذلك من الدعوى و
كان متكلفا وان اقر المدعي عليه بما ادعاه خصمه وقال اريد ان تنظرني حتى احمله قال الحاكم
لخصمه ما عندك فيما يقول فان سكت ولم يجبه بشي توقف عليه القاضي هنيهة ثم قال له قل
ما عندك فان لم يقل شيئا اقامه ونظر في امر غيره فان قال انظره فذاك له وان ابي
لم يكن للحاكم ان يشفع اليه فيه ولا يشير عليه بالانظار ولا بغيره ولكن يثبت الحكم بينهما
بينهما بما ذكرناه وان علم الحاكم ان المقر عبد او محجور عليه لسفه ابطل اقراره وان كان
يثبت ذلك بعد نفيه ما اقر به المحضر الزم لا اخذ له رده وتقدم بحفظه على المحجور
عليه وترد ذلك على مولى المقر واذا اقر انسان لغيره بمال عند حاكم فسال المقر له
الحاكم ان يثبت اقراره عنده لم يجبه الى ذلك الا ان يكون عارفا بالمقر بعينه واسمه ونسبه
او ياتي المقر له ببينة عادلة على ان الذي اقر هو فلان بن فلان بعينه واسمه ونسبه

لانه لا بأس ان يكون نفسان قد تواطيا على انتحال الاسم اسم انسان غايب واسم ابيه وكذلك ان
الى ابا ليقر احدهما لصاحبه بالدين له اصل فاذا اثبت الحاكم ذلك على غير بصيرة كان
مخطيا مغررا واذا ادعى انسان على اخرس شيا توصل الحاكم الى افهامه الدعوى
ومعرفة ما عنده فيها من اقرار او انكار فان اقر بالاشارة او انكر حكم عليه بالكون
كان متماسكا عن خصمه وهو صحيح قادر على الكلام واتما يانس بالسكوت امر بحبسه
حتى يقر او ينكر الا ان يشفي الخصم عن حقه عليه وكذلك ان اقر بشي ولم يبينه كانه
يقول له على شي ولا يذكر ما هو الزمه الحاكم بيان ما اقر به فان لم يفعل حبسه حتى يبين ا

البينات

باب سماع البينة وكيفية الحكم بها واحكام القرعة

اذا شهد عند الحاكم شاهدان وكانا عدلين وشهدا في مكان واحد على وجه واحد
ووافق شهادتهما الدعوى المدعي وجب على الحاكم الحكم بشهادتهما واذا شهد عنده من لا يعرفهما
سال الزي ولا يجرح سمع شهادتهما واثبتها عنده ثم استكشف احوالهما واستثبتهما فان
وجدهما ممن يجب جاز في الشهادة حكم بشهادتهما وان وجدهما على غير ذلك طرح شهادتهما
واذا شهد عنده من يتعتع في شهادته او يتلعثم فلا يرده ولا يترك احد الا يلقنه بل يمهل
عليه حتى يفرغ من شهادته فاذا فرغ فان كانت شهادته موافقة للدعوى قبلها والا طرحها
ومتى اراد الاحتياط والاخذ بالحزم في قبول الشهادة ينبغي له ان يفرق بين الشهود ويستدعي
واحدا واحدا ويسمع شهادته ويثبتها عنده ويقيمه ويحضر الآخر فيسمع شهادته ويثبتها ثم يقابل
بين الشهادات فان اتفقت في المعنى ودعوى المدعي فان والتفتها حكم بها وان اختلفت طرحها
ولم يلتفت اليها وكذلك ان اتفقت غير انها لم توافق الدعوى طرحها ايضا ولم يعمل بها وهذا حكم
ساير في جميع الاحكام والحقوق من الديون والاملاك والعقود والدماء والفروج والقصاص
والشجاج فان الاحوط فيها احيان يفرق بين الشهود فان جمع بينهم وسمع شهادتهم لم يكن ذلك مانعا في
رد شهادتهم ولا موجبا للحكم بجوازها غير ان الاحوط ما قدمناه ومن شهد عنده شاهدان ثم كان

ان تحققا الزور وجاء آخران فشهدا ان ذلك الحق لعمرو فان كانت ايديهما خارجتين منه فينبغي ان
يحكم لاعدلهما شهودا فان تساويا في العدالة كان الحكم لاكثرهما شهودا مع يمينه بالله تعالى
ان الحق له فان تساويا في العدد اقرع بينهم فمن خرج عليه حلف الآخر وكان الحكم له فان امتنعا
جميعا من اليمين كان الحق بينهما نصفين ومتى كان مع واحد منهما يد متصرفة فان كانت
البينة تشهد بان الحق ملك له فقط وتشهد للآخر بالملك ايضا انتزع الحق من اليد المتصرفة واعطي
للخارجة وان شهدت البينة لليد المتصرفة بسبب الملك من بيع او هبة او معاوضة كانت اولى
من اليد الخارجة ومتى شهد نفسان على امراة انها زوجة لزيد وجاء آخران فشهدا انها زوجة
لعمرو حكم لاعدلهما شهودا فان تساويا في العدالة اقرع بينهما فمن خرج اسمه كانت زوجته وكان
اخوتها ومتى كانت جارية مع رجل وامراة فادعى الرجل انها مملوكته وادعت المراة انها ابنتها
وهي حرة وانكرت الجارية الدعويين جميعا كان على الرجل البينة بان هذه الجارية مملوكته لم
يبعها ولم يهبها فان اقام بينة بذلك سلمت اليه وكذلك ان اقرت الجارية انها مملوكته وكانت
بالغا سلمت اليه وان لم يقم بينة ولا يكون هي بالغا او يكون غير بالغ لا تقر انها مملوكة فان اقامت
المراة البينة انها ابنتها سلمت اليها وان لم يكن لها بينة تركت الجارية تمضي حيث شاءت ومتى
كانت جارية بين شركا فوطيها كلهم في طهر واحد فحملت وولدت فادعى كل واحد منهم ان الولد
له اقرع بينهم فمن خرج اسمه لحق الولد به وغرم للباقين قيمة الولد على قدر ما لهم من الجارية وقيمة ذلك
ايضا ثمن الجارية على قدر حصصهم ومتى سقط بيت على قوم فماتوا او بقي منهم صبيان احدهما مملوك والآخر
حر والمملوك عبد للكل الحر ولم يتميز احدهما من الآخر اقرع بينهما فمن خرج اسمه فهو الحر وكان الآخر
مملوكا له واذا قال الرجل اول مملوك املكه فهو حر وحصل في ملكه نفران ثم ملك جماعة في وقت واحد
اقرع بينهم فمن خرج اسمه اعتق واذا اوصى الانسان بعتق ثلث عبيده ولم يبينهم اقرع بينهم
واعتق من خرج اسمه واذا ولد مولود ليس له الرجال ولا ما للنساء اقرع عليه فان خرج سهم الرجال
الحق بالرجال وورث ميراثهم وان خرج سهم النساء الحق بهن وورث ميراثهن وكلا من شكل
بهم

الحاكم

حلف وكان الحكم له فان امتنع من خرج اسمه في القرعة من اليمين

اليد

مجهول نسبه فالحكم فيه عندنا أن يستعمل فيه القرعة لما روي عن أبي الحسن موسى عليه السلام
وعن آبائه وعن أبي عبد الله عليهم السلام من قولهم كل مجهول ففيه القرعة فقلت له إن القرعة تخطئ وتصيب فقال كل ما
حكم الله به فليس بمخطئ وقد بينا في كتاب الشهادات أن ما يقبل فيه شهادة الصبيان فيه قولان أحدهما في القصاص
بما دون النفس ينبغي أن يفرق بينهم في الشهادة ويؤخذ بأول قولهم ولا يؤخذ بثانيه والثاني
إذا اختلفوا لم يلتفت إلى شيء من أقوالهم ولا يستند أيضا بشيء من أقوالهم التي يرجعون إليها من الأقوال الأولة

باب كيفية الاستحلاف

قد بينا في كتاب الأيمان والنذور أنه يجوز أن يحلف الإنسان وما لا يجوز وإذا أحلفه كان حالفا
ولا يكون ذلك كذلك وينبغي للحاكم إذا أراد أن يحلف الخصم أن يخوفه بالله تعالى ويذكره العقاب
الذي يستحقه على اليمين الكاذبة والوعيد عليها فإن امتنع من ذلك ورجع إلى الحق حكم بما يقتضيه الحال
ما يوجبه الشرع وإن أقام على الإنكار واليمين استحلفه بالله تعالى لا غير أو بشيء من أسمائه ولا يجوز
أن يحلف بغير أسماء الله تعالى بشيء من جميع الموجودات لا بالكتب المنزلة ولا المواضع المشرفة ولا الأنبياء
المعظمة ولا الأئمة المنتجبة فإن اليمين بجميع ذلك بدعة في شريعة الإسلام ولا يحلف بالبراءة
من الله ولا من رسوله ولا من الأئمة ولا من الكتب ولا بالكفر ولا بالعتق ولا بالطلاق فإن ذلك كله
غير جائز فإن اقتصر على أن يقول له قل والله ما له قبلي حق كان ذلك كافيا فإن أراد الزيادة
في الردع والإرهاب قال له قل والله الذي لا إله إلا هو الطالب الغالب الرحمن الرحيم الضار
النافع المدرك المهلك الذي يعلم من السر ما يعلمه من العلانية أن هذا المدعي علي ما ادعاه
ولا له قبلي حق بوجه. فإذا حلف فقد برئت ذمته وإن استحلف من أهل الكتاب يكون أيضا بالله أو
بشيء من أسمائه ويجوز أيضا أن يحلفهم بما يرونه تأكيدا عليهم في الاستحلاف ويكون ذلك في
الحاكم وما يراه أنه أردع لهم وأعظم عليهم ويستحب أن يكون الاستحلاف في المواضع المعظمة كالقبلة
وعند المنبر والمواضع التي يهاب من الحلف فيها على الله تعالى وإذا أراد الحاكم أن يحلف الأخرس حلفه
بالإشارة والإيماء إلى أسماء الله ويوضع يده على اسم الله في المصحف ويعرف يمينه على الإنكار كما يعرف

الإقرار والإنكار وإن لم يحضر المصحف وكتب اسم الله تعالى ووضعت يده عليه أيضا جاز وينبغي أن
يحضر يمينه من له عادة بفهم أغراضه وإيمائه وإشاراته وقد روي أنه يكتب نسخة اليمين في لوح ثم يغسل
ذلك اللوح ويجمع ذلك الماء ويؤمر بشربه فإن شرب كان حالفا وإن امتنع من شربه ألزم الحق وينبغي للحاكم
أن لا يحلف أحدا إلا في مجلس الحكم فإن كان هناك من توجبت عليه اليمين ومنعه من حضور المجلس
مانع من مرض أو عجز أو غيره ذلك للحاكم أن يستخلف من يبعث في المضي إليه واستحلافه على
ما يقتضيه شريعة الإسلام والمرأة إذا وجبت عليها اليمين استحلفها الحاكم في مجلس الحكم و
غلظ عليها الأيمان فإن كانت المرأة لم يجر لها عادة بالخروج عن منزلها إلى مجمع الرجال وكانت ممن يعجبه
أو لها علة تمنعها من الخروج إلى مجلس القضاء أنفذ الحاكم إليها من ينظر بينها وبين خصمها من ثقاته عدولا
فإن توجهت عليها اليمين استحلفها في منزلها ولم يكلفها الخروج إلى مجمع الرجال وإن توجه عليها الحق
ألزمها الخروج منه على ما يقتضيه شرع الإسلام فإن امتنعت من ذلك كان له حبسها إلى أن يخرج الحق

باب جامع في القضايا والأحكام

روى ابن شعيب المحاملي عن الرفاعي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل قبل رجلا يحفر له بئرا عشر قامات
بعشرة دراهم فحفر له قامة ثم عجز قال يقسم عشرة على خمسة وخمسين جزءا فما أصاب واحدا
فهو للقامة الأولى والاثنين للاثنين والثلاثة للثلاثة وعلى هذا الحساب إلى عشرة وروى
حماد بن عيسى عن أبي عبد الله عليه السلام أن أمير المؤمنين عليه السلام أتي بصبيان في قتل صاحبهم
فقال اذهبوا فيبيعوا من المسلمين وادفنوا أئمة المساجد ولا تفرقوا عنه وروى عمر
عن أبي عبيدة قال قلت لأبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام رجل دفع إلى رجل ألف درهم
يخلطها بماله ويتجر بها قال فلما طلبها منه قال ذهب المال وكان لغيره معه مثلها ومال كثير
لغير واحد فقال كيف صنع أولئك قال أخذوا أموالهم فقالا أبو جعفر وأبو عبد الله عليهما
السلام جميعا يرجع عليه بماله ويرجع هو على أولئك بما أخذوا محمد بن إسماعيل عن جعفر بن عيسى
قال كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام جعلت فداك المرأة تموت فيدعي أبوها أنه كان أعارها بعض

ما كان عندها من متاع وخدم اتقبل دعواها بلا بينة ام لا تقبل دعواه الا ببينة فكتب اليه يجوز
بلا بينة قال وكتبت اليه ان ادعى زوج المراة الميتة وابو زوجها او ام زوجها في متاعها
او خدمها مثل الذي ادعى ابوها من عارية بعض المتاع او الخدم ايكونون بمنزلة الاب في الدعوى
فكتب لا وروى محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن يزيد بن اسحق عن هرون بن حمزة قال
سالت ابا عبد الله عن رجل استاجر اجيرا فلم يامن احدهما صاحبه فوضع الاجر على يد رجل فهلك ذلك
الرجل ولم يدع وفاء واستهلك الاجر فقال المستاجر ضامن لاجرة الاجير حتى يقضي الا ان يكون الاجير دعاه
الى ذلك فرضي بالرجل فان فعل فحقه حيث وضعه ورضي به وروى محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر
عليه السلام يقول قضى امير المومنين عليه السلام بدية الحبيس والنفاذ الى الوارث وروى يونس
بن عبد الرحمن عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله قال قلت عشرة كانوا جلوسا ووسطهم كيس
فيه الف درهم فسال بعضهم بعضا الكم هذا الكيس فقالوا كلهم لا وقال واحد منهم هو لي فلمن هو قال للذي
ادعاه وروى محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن الحسن بن مسكين عن رفاعة النخاس عن ابي
عبد الله قال اذا طلق الرجل امراته وفي بيتها متاع فلها ما يكون للنساء وما يكون للرجال و
النساء قسم بينهما واذا طلق الرجل المراة فادعت ان المتاع لها وادعى ان المتاع له كان
له ما للرجال ولها ما للنساء وروى علي بن محمد القاساني عن القسم بن محمد عن سليمن
بن داود المنقري عن عبد العزيز بن محمد الدراوردي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عمن اخذ ارضا بغير حقها وبنى فيها قال يرفع بناؤه وتسلم التربة الى صاحبها ليس لعرق
ظالم حق وروى عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عن ابيه عن علي انه قضى في رجلين
اختصما في خص فقال ان الخص للذي اليه القمط وقال القمط هو الحبل والخص الطن الذي
يكون في السواد بين الدور فكان من اليه الحبل اولى من صاحبه وروى الحسن
بن علي بن يقطين عن امية بن عمرو عن الشعيري قال سئل ابو عبد الله عن سفينة
انكسرت في البحر فاخرج بعضه بالغوص واخرج البحر بعض ما غرق فيها فقال اما ما اخرجه البحر فهو لاهله اخرجه الله واما

الاجير

ما اخرج بالغوص فهو لهم وهم احق به وروى ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن
جماعة من اصحابنا عنهما عليهما السلام قال الغايب يقضى عليه اذا قامت عليه البينة و
يباع ماله ويقضى عنه دينه وهو غايب ويكون الغايب على حجته اذا قدم قال ولا يدفع
المال الى الذي اقام البينة الا بكفلاء وروى محمد بن يحيى الخزاز عن غياث بن ابرهيم
عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام كان يفلس الرجل اذا التوى على غرمائه ثم يامر فيقسم
ماله بينهم بالحصص فان ابى باعه فقسمه بينهم يعني ماله عنه عن غياث بن ابرهيم عن جعفر
عن ابيه ان عليا كان يحبس في الدين فاذا تبين له افلاس وحاجة خلى سبيله حتى يستفيد
مالا وروى السكوني عن ابي عبد الله عن ابيه عن علي عليه السلام ان امراة استعدت
على زوجها انه لا ينفق عليها وكان زوجها معسرا فابى ان يحبسه وقال ان مع العسر يسرا
وعنه عن جعفر عن ابيه ان عليا كان يحبس في الدين ثم ينظر ان كان له مال اعطى
الغرماء وان لم يكن له مال دفعه الى الغرماء فيقول لهم اصنعوا به ما شئتم ان شئتم واجروه نيقول
وان شئتم استعملوه وذكر الحديث وروى ابن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر
عليه السلام قال كان علي عليه السلام لا يحبس في السجن الا ثلاثة الغاصب ومن اكل مال
اليتيم ظلما ومن اوتمن على امانة فذهب بها وان وجد له شيا باعه غايبا كان او شاهدا قال محمد
بن الحسن هذا الخبر محمول على انه عليه السلام ما كان يحبس احدا على جهة العقوبة لهم
الا الثلاثة المذكورين او ما كان يحبس الحبس المخصوص الا المذكورين فاما هولاء
هولاء من الغرماء وغيرهم فانه كان يحبسهم على غير ذلك الوجه وروى ابو بصير عن ابي جعفر
قال ان الحاكم اذا اتاه اهل التورية واهل الانجيل يتحاكمون اليه كان ذلك اليه ان شا حكم بينهم اليه
وان شا تركهم وروى طلحة بن زيد والسكوني جميعا عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم
السلام انه كان لا يجيز كتاب قاض الى قاض في حد ولا غيره حتى وليت بنو امية فاجازوا
بالبينات وروى هرون بن حمزة عن ابي عبد الله قال قلت رجلان من اهل الكتاب نصرانيان ل

أو يهوديان كان بينهما خصومة فقضى بينهما حاكم من حكامهما بحق فأبى الذي قضي
عليه أن يقبل وسأل أن يرد إلى حكم المسلمين قال يرد إلى حكم المسلمين   وروى حريز
عن محمد بن مسلم وزرارة عنهما جميعا قال لا يحلف أحد عند قبر النبي عليه السلام على أقل
مما يجب فيه القطع   وروى عاصم بن حميد عن أبي حمزة الثمالي عن أبي جعفر عليه السلام
قال قلت له جعلت فداك في كم تجري الأحكام على الصبيان قال في ثلث عشرة سنة أو أربع
عشرة سنة قلت فإنه لم يحتلم فيها قال وإن لم يحتلم فإن الأحكام تجري عليه   وروى
أبو بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل ترك غلاما وعليه دين فرأى أن الدين
قال لا يزيد له وإن كان ذلك في صحة منه وسلامة فلا سبيل للديان عليه   وروى غياث
بن كلوب عن إسحق بن عمار عن جعفر عن أبيه أن عليا عليه السلام كان يقول لا ضمان على صاحب
الحمام فيما ذهب من الثياب لأنه إنما أخذ الجعل على الحمام ولم يأخذ على الثياب   وروى عبد
الرحمن بن سيابة عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال على الإمام أن يخرج المحبسين في الدين
يوم الجمعة إلى الجمعة ويوم العيد إلى العيد فيرسل معهم فإذا قضوا الصلاة ردهم إلى   والعيد
السجن   وروى ابن أبي عمير عن حماد عن محمد بن مسلم قال سألنا أبا عبد الله عن الأخرس
كيف يحلف إذا ادعي عليه دين ولم يكن للمدعي بينة فقال إن أمير المؤمنين عليه السلام
أتي بأخرس فادعي عليه دين فأنكر ولم يكن للمدعي بينة فقال أمير المؤمنين عليه السلام الحمد لله
الذي لم يخرجني من الدنيا حتى بينت للأمة جميع ما يحتاج إليه ثم قال ائتوني بـ فقال للأخرس   بمصحف فأتي به
ما هذا فرفع رأسه إلى السماء وأشار به كتاب الله ثم قال ائتوني بوليه فأتي بأخ له فأقعده
إلى جنبه ثم قال يا قنبر علي بدواة وصحيفة فأتاه بهما ثم قال لأخي الأخرس قل لأخيك هذا
بينك وبينه إنه علي فتقدم إليه بذلك ثم كتب أمير المؤمنين والله الذي لا إله إلا هو عالم الغيب
والشهادة الرحمن الرحيم الطالب الغالب الضار النافع المهلك المدرك الذي يعلم السر
والعلانية إن فلان بن فلان المدعي ليس له قبل فلان بن فلان أعني الأخرس حق ولا طلبة

يوجد من الوجوه ولا بسبب من الأسباب ثم غسله وأمر الأخرس أن يشربه فامتنع فألزمه الدين

كتاب المكاسب باب عمل السلطان

وأخذ جوائزهم

تولي الأمر من قبل السلطان العادل الآمر بالمعروف الناهي عن
المنكر الواضع الأشياء مواضعها جائز ومرغب فيه وربما بلغ حد الوجوب لما في ذلك من
التمكن من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ووضع الأشياء مواضعها وأما السلطان الجائر
فمتى علم الإنسان أو غلب على ظنه أنه متى تولى الأمر من قبله أمكنه التوصل إلى إقامة الحدود
والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وقسم الأخماس والصدقات في أربابها وصلة الإخوان و
يكون في جميع ذلك مخلا بواجب ولا فاعلا لقبيح فإنه يستحب له أن يتعرض لتولي الأمر من قبلهم ومتى
علم أو غلب على ظنه أنه لا يتمكن من جميع ذلك وأنه لا بد أن يلحقه ضرب من التفريط
في القيام بالواجبات أو يحتاج إلى ارتكاب شيء من المقبحات فلا يجوز له التعرض له على حال
فإن ألزم الولاية إلزاما لا يبلغ تركه إلى الخوف على النفس وسلب الأموال عزلة تلحقه في
بعض المضرة وتحمل بعض الأثقال فالأولى له أن يتحمل ذلك ولا يتعرض لعمل السلطان فإن
الامتناع من ذلك على النفس أو على الأهل أو على المال أو على بعض المؤمنين في ذلك جاز له
أن يتولى الأمر ويجتهد أن يضع الأشياء مواضعها فإن لم يتمكن من الجميع فما يمكن منه يجتهد في
القيام به فإن لم يمكنه ذلك ظاهرا فعله سرا وإخفاتا وخاصة ما يتعلق بقضاء حقوق
سلطان الجور   الإخوان والتخفيف عنهم فيما يلزمهم من جهة السلاطين الجورة من الخراج وغيره فإن لم يتمكن
من إقامة حق على وجه والحال ما وصفناه في التقية جاز له أن يتقي في جميع الأحكام
والأمور ما لم يبلغ ذلك إلى سفك الدماء المحرمة فإنه لا تقية في سفكها على حال ومتى تولى
شيئا من أمور السلطان من الإمارة والجباية والقضاء وغير ذلك من أنواع الولايات فلا بأس
أن يقبل على ذلك الأرزاق والجوائز والصلات فإن كان ذلك من جهة سلطان عادل كان ذلك
حلالا له طلقا وإن كان من جهة سلطان الجور فقد رخص له في قبول ذلك من جهتهم لأن له حظا

في بيت المال ويجتهد أن يخرج من جميع ما يحصل له من جهتهم الخمس ويضعه في أربابه والباقي يواسي منه إخوانه من المؤمنين ليصلهم ببعضه وينتفع هو بالبعض ولا يجوز له أن يقبل من جوائزهم وصلاتهم ما يعلمه ظلماً وغصباً ويتعين له فإن لم يتعين له ذلك وإن علم أن المجيز له ظالم لم يكن بأس بقبول جائزته ويكون مباحاً له ولا إثم عليه فيما له وإذا أمكن الإنسان ترك معاملة الظالمين في التجارات والمعاملات والمبايعات فالأولى له تركها فإن لم يمكنه ذلك ولا يجد سبيلاً إلى العدول عنه جاز له مبايعتهم ومعاملتهم ولا يشتري منهم مغصوباً يعلمه كذلك ولا يقبل منهم ما هو محظور في شريعة الإسلام فإن خاف [illegible] الأموال التي يعلمها غصباً على نفسه وماله فليقبلها فإن أمكنه أن يردها إلى أربابها فعل وإن لم يتمكن من ذلك تصدق بها عن صاحبها ولا بأس بشراء الأطعمة وسائر الحبوب والغلات على اختلاف أجناسها من سلطان الجور وإن علم من أحوالهم أنهم يأخذون ما لا يستحقون ويغصبون ما لم يعلم المبيع في ذلك شيئاً بعينه غصباً فإن علم ذلك فلا يتعرض له وأما ما يأخذونه من الخراج والصدقات وإن كانوا غير مستحقين لها جاز له شراؤها منهم ومتى غصب ظالم إنساناً شيئاً ثم تمكن بعد ذلك المظلوم من ارتجاعه وأخذ عوضه من ماله بمقدار ما جاز له أن يأخذه من غير زيادة على ذلك وإن تركه كان أفضل له وأكثر ثواباً فإن أودعه الظالم وديعة وائتمنه عليها لم يجز له جحدها ووجب عليه ردها ولا يخونه فيها فإن أودعه شيئاً يعلم أنه غصب ويعرف صاحبه لم يجز له رده على مودعه وينبغي أن يرده على صاحبه وإن علم أنه غصب ولم يعرف صاحبه حبسه عنده إلى أن يعرف صاحبه فإن لم يتبين له صاحبه تصدق به عنه [illegible] ولا يرده على الظالم على حال

باب ما يجوز للرجل أن يأخذ من مال ولده وما للمرأة من مال زوجها ومن يجبر الإنسان على نفقته

لا يجوز للوالد أن يأخذ من مال الولد شيئاً على حال إلا بإذنه قلّ ذلك أم كثر لا مختاراً ولا مضطراً فإن اضطر ضرورة حتى يخاف تلف النفس أخذ من ماله ما يمسك به رمقه كما يتناول من الميتة والدم والوالد فما دام الولد ينفق عليه مقدار ما يقوم بأوده وسد خلته من الكسوة والطعام بالمعروف فليس للوالد أن يأخذ من ماله شيئاً فإن لم يكن الولد ممن ينفق عليه وكان الوالد مستغنياً عن ماله فلا يجوز له أيضاً أن يأخذ من ماله شيئاً على حال فإن احتاج إلى ذلك أخذ من ماله قدر ما يحتاج إليه من غير إسراف بل على طريق القصد وإذا كان للولد مال ولم يكن للوالد جاز له أن يأخذ منه ما يحج به حجة الإسلام فأما حج التطوع فلا يجوز له أن يأخذ نفقته من ماله إلا بإذنه وإذا كان للولد جارية لم يكن وطئها ولا مسها بشهوة جاز للوالد أن يأخذها ويطأها بعد أن يقومها على نفسه قيمة عادلة ويضمن قيمتها في ذمته ومن كان له ولد صغار فلا يجوز له أن يأخذ شيئاً من أموالهم إلا قرضاً على نفسه والوالدة لا يجوز لها أن تأخذ من مال ولدها شيئاً إلا على سبيل القرض على نفسها ولا يجوز للمرأة أن تأخذ من بيت زوجها من غير أمره وإذنه إلا المأدوم فقط فإن ذلك مباح لها أن تتصرف فيه وتتصدق منه بما لم يؤد ذلك إلى الإسراف والضرر بزوجها فإن أدى ذلك إلى ضرره لم يجز لها أخذ شيء منه على حال ويجبر الرجل على نفقة ولده ووالديه وجده وجدته وزوجته ولا يجبر على نفقة أحد غير من بيناه وإن كانوا من ذوي أرحامه وقد روي أنه يجبر على نفقة الوارث من ذوي أرحامه إليه إذا كان معسراً ولم يكن له وارث غيره وذلك محمول على الاستحباب وإذا وهبت المرأة لزوجها شيئاً كان ذلك ماضياً فإن أعطته شيئاً وشرطت له الانتفاع به جاز له ذلك وكان حلالاً له التصرف فيه والربح له ويكره له أن يشتري من ذلك المال جارية يطأها لأن ذلك يجر إلى الغم على زوجته التي أعطته المال فإن أذنت له في ذلك لم يكن به بأس

باب التصرف في أموال اليتامى

لا يجوز التصرف في أموال اليتامى إلا لمن كان ولياً لهم أو وصياً قد أذن له في التصرف في أموالهم فمن كان ولياً يقوم بأمرهم وبجمع أموالهم وسد خلاتهم وجمع غلاتهم ومراعاة مواشيهم جاز له أن يأخذ من أموالهم قدر كفايته وحاجته من غير إسراف ولا تفريط ومتى اتجر الإنسان بمال اليتيم نظراً لهم وشفقة عليهم فربح كان الربح لهم وإن خسر كان عليهم وينبغي له أن يخرج من جملة الزكاة ومتى اتجر لنفسه وكان متمكناً في الحال من ضمان ذلك

المال وغرامته ان خرجت به حادثة جاز ذلك وكان المال قرضاً عليه فان ربح كان له وان خسر كان عليه
ويلزمه في حصته الزكاة كما يلزمه لو كان المال له ندباً او استحباباً وفي التجر لنفسه بالوجه الذي يمكن
في المال من مثله وضمانه كان حافظاً للمال فان ربح كان للايتام وان خسر كان عليه دونهم ومتى كان
للايتام على انسان مال جاز لوليهم ان يصالحه على شيء يراه صلاحاً في الحال ويأخذ الباقي
ويبرئه من ذلك ومن كان عليه المال واذا كان لانسان يتيم في ملك ومات جاز لمن عليه الدين ان يحيله
الى ورثته وان لم يكن لهم من كان عليه دينار ويجعل ذلك على جهة الصلة لهم والجائزة ويكون
فيما بينه وبين الله تعالى انه قد قضاه فكأنه قد قضاه تماماً عليه والمتولي للنفقة على الايتام ينبغي ان
ينفق على كل واحد منهم ما يلزمه عليه من كسوته بقدر المحتاج اليه فاما المأكول والمشروب فيجوز ان يسوي
بينهم فيه فاذا اراد مخالطتهم بنفسه واولاده جعله كواحد من اولاده وينفق من ماله بقدر ما ينفق من
مال نفسه واولاده ولا يفضل نفسه عليهم فان ذلك افضل والمتولي لاموال اليتامى القيم بامورهم
يستحق اجرة مثله فيما يقوم به من الحفظ من غير زيادة ولا نقصان فان نقص نفسه كان له في ذلك
فضل وثواب وان لم يفعل كان له المطالبة باستيفاء حقه من اجرة المثل فاما الزيادة فلا يجوز له اخذها
على كل حال

باب المكاسب المحظورة والمكروهة والمباحة

كل شيء اباحه الله تعالى او ندب اليه ورغب فيه فالاكتساب به والتصرف فيه جائز
سائغ من صناعة وتجارة وغيرهما وكل شيء حرمه الله تعالى ونهى عنه فلا يجوز التكسب به ولا التصرف
فيه على حال فمن المحرمات الخمر والتصرف فيها حرام على جميع الوجوه من البيع والشراء والهبة والمعاوضة
وحملها والصنعة لها وغير ذلك من انواع التصرف ومن ذلك لحم الخنزير وبيعه وهبته واكله حرام
وكذلك كل ما كان من الخنزير من شعر وجلد وشحم وغير ذلك وبيعها على جميع انواع الملاهي
والتجارة فيها والتكسب بها مثل العيدان والطنابير وغيرهما من انواع الاباطيل محرم محظور وعمل
الاصنام والتماثيل المجسمة والصور والشطرنج والنرد وسائر انواع القمار حتى لعب الصبيان بالجوز
فالتجارة فيها والتصرف والتكسب بها حرام محظور وكل شراب مسكر حكمه حكم الخمر على السواء قليله كان

ولا يفضله في ذلك على
والصلبان

وكذلك حكم الفقاع حكم الشراب وعمله والتجارة فيه والتكسب به حرام محظور وكل طعام او شراب
حصل فيه شيء من الاشربة المحظورة او شيء من المحظورات والنجاسات فان شربه وعمله والتجارة فيه
والتكسب به والتصرف فيه حرام محظور وجميع النجاسات يحرم التصرف فيها والتكسب بها على اختلاف اجناسها
من سائر انواع العذرة والابوال وغيرها الا ابوال الابل خاصة فانه لا بأس بشربه والاستشفاء به
عند الضرورة وبيع الميتة والدم ولحم الخنزير وما اهل لغير الله به والتصرف فيه والتكسب به حرام
محظور وبيع سائر المسوخ وشراؤها والتجارة فيها والتكسب بها محظور مثل القردة والدببة وغيرهما من
انواع المسوخ والاشياء في الاحكام بحث وكذلك ثمن الكلب الا ما كان سلوقياً فانه لا بأس ببيعه
وشرائه واكل ثمنه والتكسب به وبيع جميع السباع والتصرف فيها والتكسب بها محظور الا الفهود خاصة
فانه لا بأس بالتكسب بها والتجارة فيها لانها تصلح للصيد ولا بأس بشرى الهر وبيعه واكل ثمنه وبيع الجري
والمارماهي والطافي وكل سمك لا يحل اكله وكذلك الضفادع والسلاحف وجميع ما لا يحل اكله حرام
بيعه والتكسب به والتصرف فيه ومعونة الظالمين واخذ الاجرة على ذلك محرم محظور وكل شيء تصرف
فالتجارة فيه والتكسب به بالبيع والشراء وغير ذلك حرام محظور وتعليم ما حرمه الله تعالى وتعليمه واخذ
الاجرة على ذلك محظور في شريعة الاسلام وسائر الزينة للرجال بما حرمه الله عليهم حرام وبيع السلاح
لسائر الكفار واعداء الدين حرام وكذلك كل ما يعين على التكسب بذلك ومعونتهم على قتال المسلمين و
اخذ الاجرة وكسب المغنيات وتعليم الغناء حرام وكسب النوائح بالاباطيل حرام ولا بأس بذلك على اهل
الدين بالحق من الكلام واخذ الاجر على غسل الاموات وحملهم ودفنهم حرام لان ذلك فرض على الكفاية
على اهل الاسلام واخذ الاجر على الاذان والصلاة بالناس حرام والتكسب بحفظ كتب الضلال ونسخها حرام
محظور والتكسب بهجاء اهل الايمان حرام ولا بأس بهجاء اهل الضلال واخذ الاجر على ذلك وكسب الزانية
وثمن البغايا محرم محظور وتعلم السحر وتعليمه والتكسب به واخذ الاجرة عليه حرام محظور وكذلك
التكسب بالكهانة والقيافة والشعبذة وغير ذلك محرم محظور ولا يجوز التصرف في شيء من ذلك
ولا التكسب بها على حال واما ما هو مباح من ذلك اذا اعطى الانسان شيئاً ليضعه في الفقراء

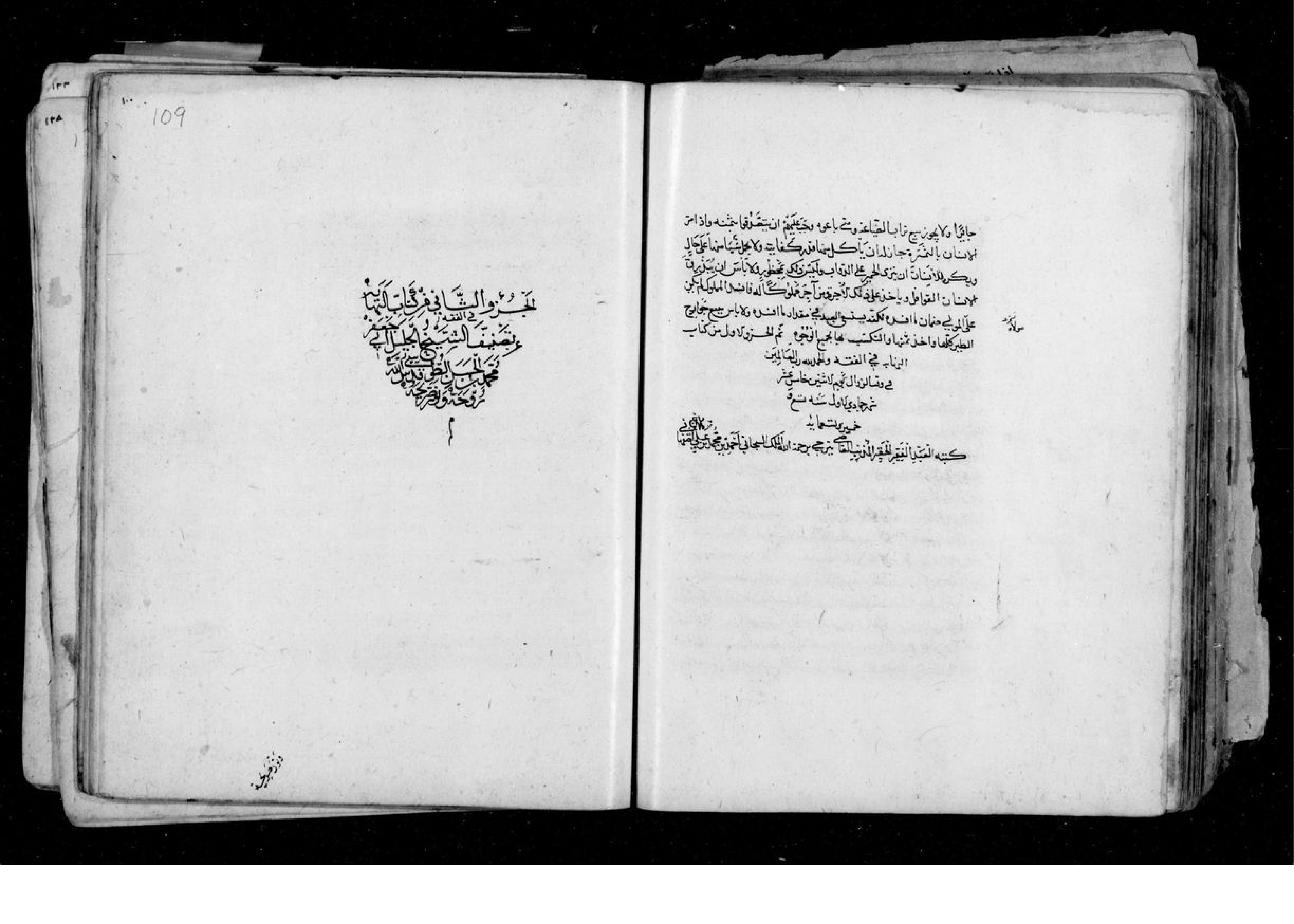
والغلمان
للصيد
بيع
عادة الدين حرام
شيئاً

وكان هو محتاجا الى شيء من ذلك جاز له ان ياخذ منه مثل ما يعطي غيره ولا يفضل نفسه على احد
الا ان يفضله صاحب المال وان امر صاحب المال ان يضعه في مواضع مخصوصة لم يجز له ان يشتري
ما امره على حال ولا باس ببيع ما يكن من آلة السلاح لاهل الكفر مثل الدروع والخفاف وتجنب ذلك
افضل على كل حال وكسب المواشط حلال اذا لم يغششن ولا يدلسن في عملهن فيصلن شعر النساء بشعر غيرهن
من الناس ويوشمن الخدود ويستعملن ما لا يجوز في شريعة الاسلام فان وصلن شعرهن بشعر غير
الناس لم يكن بذلك باس وكسب القابلة حلال وكسب الحجام حلال ويكره له ان يشترط وينبغي لذوي
المروة ان يربؤوا نفسه عن اكل كسب الحجام فان كان له غلام ذلك صنعته وكسبه فلا ياكل كسبه
ويطعمه غيره وليس ذلك بمحظور وكسب صاحب الفحل من الابل والبقر والغنم اذا اقامه للنتاج ليس به
باس وتركه افضل ويكره اخذ الاجرة على تعليم شيء من القرآن وكذلك على نسخ المصاحف وليس ذلك
بمحظور وانما يكره اذا كان هناك شرط فان لم يكن شرط لم يكن به باس باخذ الاجر على تعليم الحكم والآداب
وعلى نسخها او تجليدها الكتب وينبغي للمعلم ان يسوي بين الصبيان في التعليم والاخذ عليهم ولا
يفضل بعضهم في ذلك على بعض ولا باس باخذ الاجر والرزق على الحكم والقضاء بين الناس
من جهة السلطان العادل ويجب ما قدمناه واما من جهة سلطان الجور فلا يجوز الا عند الضرورة
او الخوف على ما قدمناه والتنزه عن اخذ الرزق على ذلك على جميع الاحوال افضل ولا باس
باخذ الاجر على نسخ كتب العلوم الدينية والدنيوية ولا يجوز نسخ كتب الكفر والضلال
وتجليدها الا لاثبات الحجة بذلك على الخصم او النقض له ولا باس بمدايح اهل الايمان واخذ الاجر
على ذلك بالصدق من الاقوال ولا باس باخذ الاجر على الخطب في الاملاكات وعقود النكاح
ولا باس باجر المغنيات في الاعراس اذا لم يغنين بالاباطيل ولا يدخلن على الرجال ولا يدخل
الرجال عليهن ولا باس باخذ الاجر على ختن الرجال وخفض الجواري ويكره من الكاسب
مباشرة الصرف لان صاحبه لا يكاد يسلم من الربا ويكره بيع الاكفان لان صاحبه لا يسلم من تمني
موت الاحياء ويكره بيع الطعام لانه لا يسلم من الاحتكار ويكره بيع الرقيق وشراؤهم وكذلك يكره

والتجفاف

ولا باس

صنعة الذبح والنحر لانه مما يسلب الرحمة من القلب وكذلك كل شيء محظور اذا ادى الانسان
فيه الامانة واستعمل ما يسوغ في شرع الاسلام وكذلك كل صنعة من الصنايع المباحة اذا ادى
فيها الامانة لم يكن بها باس فان لم يؤد فيها الامانة ولا يتمكن معها من القيام بالواجبات وترك
المقبحات فلا يجوز التعرض لشيء منها ولا باس بالحياكة والنساجة والتنزه عنها افضل ولا
باس بشراء المصاحف وبيعها والكتب بها على انه لا يجوز ان يبيع المكتوب بل ينبغي ان يبيع الجلد
والورق وما عداها من الكتب فلا باس ببيعها وشرائها بالاطلاق وكسب الصبيان من المال مكروه وحرامه
مكروه ومن جمع مالا من حلال وحرام ثم لم يتميز له اخرج منه الخمس وحل له الباقي فان تميز له الحرام منه
وجب عليه رده على صاحبه لا يسوغ له سواه فان لم يجد رده على ورثته فان لم يجدهم وان لم يعرف تصدق عنه
ولا يجوز اخذ شيء مما ينثر في الاعراس والاملاكات الا ما اعطي باليد او علم من قصد صاحبه اباحة
الاخذ ولا باس باجر المعمارات من الذهب والفضة لكن الا اذا عمل فيها شيء من المحظورات المحرمات
وكذلك لا باس باجرة النقش للحلويات الا التي يعمل فيها وعليها شيء من المحرمات ولا باس ببيع
الخشب لمن يعمله صنما او صليبا او شيئا من الملاهي لان الوزر على من يعمله كذلك لا على الذي
باع الالة ولا باس ببيع عظام الفيل والكسب بصنعته من اتخاذ الامشاط ونحوها وغير ذلك ولا باس
ببيع جلود السباع مثل الفهود والاسود والنمر وغير ذلك اذا كانت مذكاة ولا يجوز
بيع السرقة والخيانة وشراؤهما اذا عرفهما الانسان بعينهما فاذا لم يعرفهما بعينهما لم يكن
بها باس ومن وجد عنده سرقة كان ضامنا لها الا ان ياتي على شرائها ببينة ولا باس
ان يشتري من السلطان الابل والغنم والبقر اذا اخذها من الصدقة وان لم يكن هو مستحقا
لها وكذلك الحكم في الاطعمة والحبوب ولا باس بعمل الاشربة المباحة واخذ الاجر عليها ويكره
ركوب البحر للتجارة ولا يجوز سلوك طريق يخطر مع ظهور امارة الخوف فيهما ولا باس باخذ
الاجرة في النيابة عن انسان في وكالة بالشراء والبيع وغير ذلك ولا يجوز للاجير ان
في وقت معلوم ان يعمل لغيره في ذلك الوقت عملا فان اذن له المستاجر في ذلك كان ذلك



جائزًا ولا يجوز بيع تراب الصياغة ومتى باعوه وجب عليهم ان يتصدقوا بثمنه واذا مر
الانسان بالثمرة جاز له ان يأكل منها قدر كفايته ولا يحمل شيئا منها على حال
ويكره للانسان ان ينزي الحمير على الدواب واكثر ذلك محظور ولا بأس ان يبذرق
الانسان القوافل ويأخذ على ذلك الاجر ومن آجر مملوكا له فافسد المملوك لم يكن
على المولى ضمان ما افسد لكنه يستسعي العبد في مقدار ما افسد ولا بأس ببيع جوارح
الطير كلها واخذ ثمنها والتكسب بها بجميع الوجوه تم الجزء الاول من كتاب
النهاية في الفقه والحمد لله رب العالمين
في وقت الزوال يوم الاثنين خامس عشر
شهر جمادى الاولى سنة تسع و
[illegible]
كتبه العبد الفقير الحقير المذنب العاصي يرجو رحمة الله الملك السبحاني احمد بن محمد بن علي [illegible]

109

الجزء الثاني من كتاب النهاية
في الفقه
تصنيف الشيخ الجليل ابي جعفر
محمد بن الحسن الطوسي قدس الله
روحه ونور ضريحه

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب المتاجر باب آداب التجارة

توكلت على الله

ينبغي للانسان اذا اراد التجارة ان يبتدي اولا بالتفقه في دينه ليعرف بكيفية المكاسب
ويميز بين العقود الصحيحة والفاسدة ويسلم من الربا الموبق ولا يرتكب المآثم من حيث لا
يعلم به فقد روي عن امير المؤمنين عليه السلم انه قال من اتجر بغير علم ارتطم في الربا ثم ارتطم
وكان عليه السلم يقول التاجر فاجر والفاجر في النار الا من اخذ الحق واعطى الحق
يقول يا معشر الناس الفقه ثم المتجر الفقه ثم المتجر والله للربا في هذه الامة اخفى من دبيب
النمل على الصفا وكان عليه السلم بالكوفة يغتدي كل يوم بكرة من القصر فيطوف
في اسواق الكوفة سوقا سوقا ومعه الدرة على عاتقه فيقف على اهل كل سوق فينادي يا
معشر التجار اتقوا الله عز وجل فاذا سمعوا صوته القوا ما في ايديهم وارعوا اليه بقلوبهم
وسمعوا باذانهم فيقول قدموا الاستخارة وتبركوا بالسهولة واقتربوا من المتباعين و
تزينوا بالحلم وجانبوا الكذب وتجافوا عن الظلم وانصفوا المظلومين ولا تقربوا الربا واوفوا الكيل
والميزان ولا تبخسوا الناس اشياءهم ولا تعثوا في الارض مفسدين فيطوف جميع اسواق ثم
يرجع فيقعد للناس وروي عن الصادق عليه السلم انه قال من لم يتفقه في دينه ثم اتجر تورط في الشبهات
وينبغي ان يتجنب الانسان في تجارته خمسة اشيا مدح البايع وذم المشتري وكتمان العيوب واليمين
على البيع والربا ولا يجوز لاحد ان يغش احدا من الناس فيما يبيعه او يشتريه ويجب عليه النصيحة فيما
يبيعه لكل احد واذا قال انسان للتاجر اشتر لي متاعا فلا يعطيه من عنده وان كان الذي

عنده او خيرا مما يجده الا ان يبين له ان ذلك من عنده ومن خالص ماله ويجتنب بيع الثياب
في المواضع المظلمة التي تستتر فيها العيوب وينبغي ان يسوي بين الناس في البيع والشرا فلا
يكون الصبي عنده بمنزلة الكبير والساكت بمنزلة المماكس والمستحيي بمنزلة البصير المداق ولا يفضل
بعضا منهم على بعض واذا قال لغيره هلم احسن اليك باعه من غير ربح وكذلك اذا عامله مؤمن فليجتهد
الا يربح عليه الا في حال الضرورة ويقنع ابتغاء فضل الله بما لابد منه من اليسير وينبغي ان يقيل
من استقاله ويكره السوم فيما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس واذا غدا الى سوقه فلا
يكون اول من يدخلها واذا دخلها سال الله تعالى من خيرها وخير اهلها وتعوذ به من شرها
وشر اهلها واذا اشترى شيا فليحمد الله ويتشهد الشهادتين ويكبر الله تعالى فاذا ارتكب فيما يشتريه و
سال الله تعالى ان يبارك له فيما يشتريه ويخير له فيما يبيعه وينبغي ان يتجنب مخالطة السفلة من
الناس والادنين منهم ولا يعامل الا من نشا في خير ويجتنب معاملة ذوي العاهات والمحارفين
ولا ينبغي ان يخالط احدا من الاكراد ويجتنب مبايعتهم ومشاركتهم ومناكحتهم وينبغي لمن اخذ شيا الا
يأخذه الا ناقصا واذا اعطى لا يعطيه الا راجحا واذا كال لا يكيل الا وافيا وان كان ممن لا
يحسن الكيل والوزن فلا يتعرض له وليتوله غيره ولا ينبغي ان يزين متاعه بان يري خيره ويكتم رديه
بل ينبغي ان يخلط جيده برديه ويكون كله ظاهرا ولا يجوز ان يشوب اللبن بالماء فان ذلك يخفي
العيب فيه وينبغي الا يطلب الغاية فيما يبيع ويشتري من الربح وليقنع باليسير واذا التمس الاقالة
من التجارة فليقله ولا يجوز الاستحطاط من الثمن بعد الصفقة وعقد البيع ومن باع
لغيره شيا فلا يشتريه لنفسه وان زاد في ثمنه على ما يطلب في الحال الا بعلم من صاحبه
واذن من جهته واذا نادى المنادي على المتاع فلا يزيد في المتاع واذا سكت المنادي زاد
حينئذ ان شاء ولا يجوز لاحد ان يدخل في سوم اخيه المؤمن

باب الاحتكار والتلقي

الاحتكار هو حبس الحنطة والشعير والتمر والزبيب والسمن من البيع ولا يكون الاحتكار في شي

سوى هذه الاجناس وانما يكون الاحتكار اذا كان بالناس حاجة شديدة الى شيء منها ولا يوجد في البلد غيره فاما مع وجود امثاله فلا باس ان يحبسه صاحبه يطلب بذلك الفضل ومتى ضاق على الناس الطعام ولم يوجد الا عند من احتكره كان على السلطان ان يجبره على بيعه ويكرهه عليه ولا يجوز ان يجبره على سعر بعينه بل يبيعه بما يرزقه الله تعالى ولا يمكنه من حبسه اكثر من ذلك وحد الاحتكار في الغلاء وقلة الاطعمة ثلاثة ايام وفي الرخص وحال السعة اربعين يوما واما ما عدا الاجناس التي ذكرناها فلا احتكار فيها ولا يجوز ان يجبرهم على ان يبيعوا بما شاؤوا من الاسعار في اي وقت شاؤوا وليس للسلطان ان يجبرهم على سعر بعينه واما التلقي فهو ان يستقبل الانسان الامتعة والمتاجر على اربعة فراسخ فما دونها خارج البلد فيشتريها من اربابها ولا يعلمون بسعر البلد فمن فعل ذلك فقد ارتكب مكروها لما في ذلك من المغالطات والمغابنات وكذلك ايضا يكره ان يبيع حاضر لباد ولعله بصيرة بما يباع في البلاد وان لم يكن في شيء من ذلك محظور لكن ذلك من السنن وحد التلقي ربحه ... فان زاد على ذلك كان تجارة وجلبا ولم يكن تلقيا

باب الربا واحكامه وما يصح فيه وما لا يصح

الربا محظور في شريعة الاسلام قال الله تعالى واحل الله البيع وحرم الربا وقال يمحق الله الربا ويربي الصدقات وقال فان لم تفعلوا فاذنوا بحرب من الله ورسوله وقال الذين ياكلون الربا لا يقومون الا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس الآية وروي عن الصادق عليه السلام انه قال درهم ربا اعظم عند الله من سبعين زنية كلها بذات محرم فينبغي ان يتوقى ويجتنبه ويتنزه عنه فمن ارتكب الربا بجهالة ولم يعلم ان ذلك محظور فليستغفر الله تعالى في المستقبل وليس عليه فيما مضى شيء ومتى علم ان ذلك حرام ثم استعمله فكل ما يحصل له من ذلك محرم عليه يجب عليه رده على صاحبه فان لم يعرف صاحبه تصدق به عنه وان عرفه ولم يعرف مقدار ما اربى عليه فليصالحه وليستحله وان علم ان في ماله ربا ولا يعرف مقداره ولا من اربى عليه فليخرج

يا ايها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا ... فان لم تفعلوا فاذنوا ...

ذلك بانهم قالوا انما البيع مثل الربوا واحل الله البيع وحرم الربوا فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف وامره الى الله ومن عاد فاولئك اصحاب النار هم فيها خالدون

فبظلم من الذين هادوا حرمنا عليهم طيبات احلت لهم وبصدهم عن سبيل الله كثيرا واخذهم الربوا وقد نهوا عنه واكلهم اموال الناس بالباطل واعتدنا للكافرين منهم عذابا اليما

حرم ذلك وتضيعه في اهله وحكمه ... ولا ربا بين الولد ووالده لان مال الولد في حكم مال الوالد ولا بين العبد وسيده لان مال العبد لسيده ولا بين الرجل واهله ولا ربا ايضا بين المسلم وبين اهل الحرب لانهم في الحقيقة فيء للمسلمين وانما لا يتمكن منهم واما الربا فيثبت بين المسلم واهل الذمة كثبوته بينه وبين مسلم مثله ولا يكون الربا الا فيما يكال او يوزن فاما ما عداهما فلا ربا فيه وكل ما يكال او يوزن فانه يحرم التفاضل في الجنس الواحد منه نقدا ونسيئة مثل بيع درهم بدرهم وزيادة عليه ودينار بدينار وزيادة عليه وقفيز حنطة بقفيزين منها او زيادة عليه وكر شعير بكر منه وزيادة وكذلك حكم جميع المكيلات والموزونات واذا اختلف الجنسان فلا باس بالتفاضل فيهما نقدا ونسيئة الا الدراهم والدنانير والحنطة والشعير فانه لا يجوز بيع دينار بالدراهم نسيئة ويجوز ذلك نقدا باي سعر كان وكذلك الحكم في الحنطة والشعير فانه لا يجوز التفاضل فيهما نقدا ولا نسيئة لانهما كالجنس الواحد ولا باس ببيع قفيزين من الذرة وغيرها من الحبوب بقفيز من الحنطة والشعير او غيرهما من الحبوب مثل او اكثر وذلك نسيئة واما ثوب بثوبين ودابة بدابتين ودار بدارين وعبد بعبدين وما اشبه ذلك مما لا يدخل تحت الكيل والوزن فلا ربا في ذلك ان يقوم ما يتبايعه بالدراهم او الدنانير او غيرهما من السلع ويقوم ما يبيعه بمثل ذلك وان لم يفعل لم يكن به باس وما يكال او يوزن فبيع المثل بالمثل جائز نقدا ونسيئة ولا يجوز ذلك نسيئة ولا باس ببيع المعدودات بالحبوب وغير ذلك بالدراهم والدنانير نقدا ونسيئة ولا يجوز بيع اللحم باللحم الا مثلا بمثل ولا جزافا ولا يجوز ايضا بيع الرطب بالتمر مثلا بمثل لانه اذا جف نقص ولا باس ببيع الحنطة بالدقيق والسويق مثلا بمثل ولا يجوز التفاضل فيه ويكون ذلك نقدا ولا يجوز نسيئة ولا باس ببيع الحنطة والدقيق بالخبز مثلا بمثل نقدا ولا يجوز نسيئة والتفاضل فيه لا يجوز لا نقدا ولا نسيئة ولا باس ببيع اللبن والسمن والزبد كله مثلا بمثل نقدا ولا يجوز ... والتفاضل فيه لا يجوز لا نقدا ولا نسيئة واللحمان اذا اتفق اجناسها جاز بيع بعضها ببعض مثلا بمثل يدا بيد ولا يجوز ذلك نسيئة ولا يجوز التفاضل بينها لا نقدا ولا نسيئة واذا اختلف اجناسها جاز التفاضل بينها نقدا ولا يجوز نسيئة

ما لا يكال ولا يوزن فلا باس بالتفاضل فيه والجنس واحد نقدا ولا يجوز نسيئة

نسيئة

شئ لحمل من لحم الغنم برطلين من لحم البقر نقدا ولا يجوز ذلك نسيئة ولا بأس ببيع الغزل بالثوب وان كان الثوب اكثر وزنا منه وان كان الشي يباع في بلد جزافا وفي بلد اخر كيلا او وزنا فالحكم حكم المكيل والموزون في تحريم التفاضل فيه ويجوز بيع الشي بالمثل نقدا ولا يجوز نسيئة وكل ما يكال او يوزن فلا يجوز بيعه جزافا وكذلك ما يباع عددا فلا يجوز بيعه جزافا فان كان ما يباع بالعدد يتعذر عده فلا بأس ان يكال او يوزن مقدار ما يعتبر به ثم يعد ذلك نسيئة ولا يجوز التفاضل في الادهان اذا كانت تستخرج من جنس واحد مثل ان يباع الشيرج بالسمسم او دهن الورد وما اشبه ذلك مما كان الاصل فيه دهن الشيرج ولا يجوز بيع السمسم بالشيرج ولا الكتان بدهنه بل ينبغي ان يقوم كل واحد منهما على الانفراد ولا يجوز بيع البسر بالتمر متفاضلا وان اختلف جنسه ولا بيع نوع من التمر باكثر منه او غيره وذلك لان ما يكون من النخل في حكم النوع الواحد وحكم الزبيب تحريم التفاضل فيه وان اختلف جنسه مثل التمر لان جنسه في حكم الجنس الواحد ولا يجوز بيع الرطب او الدبس المعمول من التمر بالتمر متفاضلا ولا بأس ببيعه مثلا بمثل يدا بيد ولا يجوز نسيئة ولا بأس ببيع التمر بالزبيب متفاضلا نقدا ولا يجوز نسيئة وكذلك لا بأس ببيع الزبيب بالدبس المعمول من التمر متفاضلا ولا يجوز بيعه بما يعمل من الزبيب من الدبس متفاضلا لا نقدا ولا نسيئة ولا يجوز بيع العنب بالزبيب الا مثلا بمثل ويجتنب افضل العصير والنجيح ولا يجوز التفاضل بينهما ويجوز بيع ذلك مثلا بمثل يدا ولا يجوز نسيئة وما يباع بالعدد بالعدد فلا بأس بالتفاضل فيه يدا بيد والجنس واحد ولا يجوز ذلك نسيئة مثل البيضة بالبيضتين والجوزة بالجوزتين والحلقة بالحلقتين وما اشبه ذلك مما قدمنا بيانه ١ ١ ١

باب الصرف واحكامه

قد بينا انه لا يجوز بيع درهم بدرهمين لا نقدا ولا نسيئة ولا بيع درهم بدرهم نسيئة ولا بأس بذلك نقدا وكذلك لا يجوز بيع دينار بدينارين لا نقدا ولا نسيئة ولا بيع دينار بدينار نسيئة ولا بأس بذلك نقدا ولا بأس ببيع دينار بدراهم نقدا ولا يجوز ذلك

نسيئة واذا كان للانسان على غيره دراهم جاز ان ياخذ بها دنانير وكذلك ان كان له دنانير فاخذ بها دراهم لم يكن به بأس فان كانت له دنانير واخذ الدراهم ثم تغيرت الاسعار كان له سعر يوم قبض الدراهم من الذي كان له عليه المال واذا كان للانسان على صيرفي دراهم او دنانير فيقول له حول الدنانير الى الدراهم او الدراهم الى الدنانير وساعره على ذلك كان جائزا وان لم يوازنه في الحال ولا يناقده لان النقدين جميعا من عنده واذا اخذ انسان من غيره دراهم واعطاه الدنانير اكثر من قيمة الدراهم او اخذ منه الدنانير واعطاه الدراهم مثلا ما له او اكثر من ذلك وساعره على ثمنه كان ذلك جائزا وان لم يوازنه ويناقده في الحال لان ذلك في حكم الوزن والنقد ولا يجوز ذلك كان ما يعطيه اقل مما له فان اعطاه اقل مما له وساعره مضى البيع في المقدار الذي اعطاه ولم يمض فيما هو اكثر منه ولا خلاف في ذلك ان يوازنه ويناقده في ادخال المعقود في حال يفترقان ويتقابضان ولا بأس ان يبيع الانسان الف درهم ودينارا بالفي درهم من ذلك الجنس او من غيره من الدراهم وان كانت الدراهم لا تساوي الف درهم في الحال وكذلك لا بأس ان يجعل بدل الدينار شيئا من الثياب او جزء من المتاع او غير ذلك ليتخلص به من الربا ويكون ذلك نقدا ولا يجوز نسيئة وكذلك لا بأس ان يبيع الف درهم صحاحا بالف غلة بالف درهم صحاحا او بالفين غلة نقدا ولا يجوز ذلك نسيئة وكذلك لا بأس ان يبيع درهما بدرهم ويشترط معه صياغة خاتم او غير ذلك من الاشياء واذا باع الانسان دراهم بالدنانير لم يجز له ان ياخذ بالدنانير دراهم مثلها الا بعد ان يقبض الدنانير ثم يشتري بها دراهم ان شاء واذا اشترك نفسان في شراء دراهم بدنانير ونقد احدهما الدنانير عن نفسه وعن صاحبه وجعل نقده عنه دينا عليه ثم اراد ان يشتري منه حصته من الدنانير التي له عليه من ثمنها او اقل او اكثر لم يكن به بأس ولا بأس ببيع دينار ودرهم بدينارين وكذلك لا بأس ببيع درهم ودينار بدرهمين ويكون ذلك نقدا ولا يجوز انفاق الدراهم المحمول عليها الا بعد ان يبين حالها ولا يجوز بيع الفضة اذا كان فيها شي من النحاس او الرصاص او الذهب

او غير ذلك الا بالدنانير اذا كان الغالب الفضة فان كان الغالب الذهب والفضة
اقل فلا يجوز بيعه الا بالفضة ولا يجوز بيعه بالذهب هذا اذا لم يحصل العلم بمقدار كل واحد
منهما على التحقيق فان تحقق ذلك جاز بيع كل واحد منهما بجنسه مثلا بمثل من غير تفاضل ولا باس ان
يبيع الانسان عشرة دراهم او دنانير ويشترط عليه ان ينقدها اياه بارض اخرى مثلها في العدد
او الوزن من غير تفاضل فيه ويكون ذلك جائزا الا ان ذلك يكون على جهة القرض لا على جهة
البيع لان البيع في الاثمان لا يجوز الا مثلا بمثل نقدا ولا يجوز نسية وجوهر الفضة لا يجوز
بيعه الا بالذهب او بجنس غير الفضة وجوهر الذهب والفضة معا يجوز بيعه بالذهب و
الفضة معا ولا يجوز بيع تراب الصياغة فان بيع كان ثمنه للفقراء والمساكين يتصدق
عليهم لان ذلك لارباب الذين لا يتميزون وجوهر الاسرب والنحاس والصفر لا باس
بالاسلاف فيه دراهم او دنانير اذا كان الغالب عليه ذلك وان كان فيه نقطة يسيرة
او ذهب قليل وكذلك اواني الصاغة من الذهب والفضة معا ان كان ما يمكن تخليص كل
واحد منهما من صاحبه فلا يجوز بيعها بالذهب او الفضة وان لم يمكن ذلك فيها فان كان الغالب
فيها الذهب لم تبع الا بالفضة وان كان الغالب فيها الفضة لم تبع الا بالذهب فان تساويا في النقدان
بيع بالذهب والفضة معا وان جعل معها شي اخر من المتاع كان اولى واحوط والسيوف المحلاة
والمراكب المحلاة بالذهب والفضة فان كانت محلاة بالفضة وعلم مقدار ما فيها جاز بيعها
بالذهب والفضة نقدا ولا يجوز نسية فان بيع بالفضة فيكون ثمن السيف اكثر مما فيه
من الفضة وان كان اقل لم يجز ذلك فيه وكذلك ان كان مثله الا ان يستوهب
السيف والشي كذلك الحكم فيها اذا كانت محلاة بالذهب وعلم مقدار ما
فيها بيع بمثلها او اكثر منه بالذهب ولا يجوز بيعها باقل مما فيها من الذهب ويجوز بيعها بالفضة
سوا كان اقل مما فيها من الذهب او اكثر اذا كان نقدا ولا يجوز ذلك نسية على حال وان
لم يعلم مقدار ما فيها وكانت محلاة بالفضة فلا تباع الا بالذهب وان كانت محلاة لم تبع

وجوهر الذهب لا يجوز بيعه الا بالفضة او بجنس غير الذهب

بالذهب

الا بالفضة او بجنس اخر سوى الجنسين من السلع والمتاع ومتى كانت محلاة بالفضة
واراد بيعها بالفضة ولم يكن لهم طريق الى معرفة مقدار ما فيها فليجعل معها شيا اخر ويبيع
حينئذ بالفضة اذا كان اكثر مما فيه تقريبا ولم يكن به باس وكذلك الحكم فيما كان
من الذهب ولا باس ببيع السيوف المحلاة بالفضة بالفضة نسية اذا نقد مثل ما فيها من الفضة
ويكون ما يبقى ثمن السيف والنصل ولا يجوز ان يشتري الانسان سلعة بدينار غير درهم لان ذلك مجهول
واذا حصل مع انسان دراهم محمول عليها لم يجز له صرفها الا بعد بيانها ولا انفاقها وان كانت [illegible]
ليلا بالجياد ومن اقرض غيره دراهم ثم سقطت تلك الدراهم وجاءت غيرها لم يكن له
الا الدراهم التي اقرضها اياه او سعرها بقيمة الوقت الذي اقرضها فيه

باب الشرط في العقود

لا يجوز ان يبيع الانسان الا ما يملكه في الحال فان باع ما لا يملكه كان البيع موقوفا على صاحبه
فان امضاه مضى وان لم يمض كان باطلا وان باع ما يملك وما لا يملك في صفقة واحدة مضى البيع
فيما يملك وكان فيما لا يملك موقوفا على ما بيناه واذا باع ما يجوز بيعه من جملة ما يملك وما
لا يجوز بيعه من المحظورات مضى البيع فيما يصح بيعه وبطل فيما لا يصح البيع فيه واذا باع فلا
ينعقد البيع الا بعد ان يفترق البيعان بالابدان فان لم يفترقا كان لكل واحد
منهما فسخ البيع والخيار ومتى شرط المبتاع على البايع مدة من الزمان كان ذلك جائزا كائنا
ما كان فان هلك المتاع في تلك المدة من غير تفريط من المبتاع كان من مال البايع دون المبتاع
وان كان بتفريط من جهته كان من ماله دون مال البايع وان هلك بعد انقضاء المدة كان
من مال المبتاع دون البايع على كل حال واذا باع الانسان شيا ولم يقبض المتاع
~~كان البايع~~ ولا قبض الثمن ومضى المبتاع كان العقد موقوفا الى ثلاثة ايام فان جاء
المتاع في مدة ثلاثة ايام كان البيع له وان مضى ثلاثة ايام كان البايع اولى بالمتاع
فان هلك المتاع في هذه الثلاثة ايام ولم يكن قبضه اياه كان من مال البايع دون ماله

عن [illegible] قال سالت [illegible] عن الدراهم المحمول عليها فقال اذا انفقت ما يجوز بين اهل البلد فلا باس وان انفقت ما لا يجوز بين اهل البلد فلا

عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يعمل الدراهم يحمل عليها النحاس او غيره ثم يبيعها فقال اذا كان بين الناس ذلك فلا باس

[illegible]

المبتاع وان كان قبضه اياه ثم هلك في مدة الثلاثة ايام كان من مال المبتاع دون مال
البائع وان هلك بعد الثلاثة ايام كان من مال البائع على كل حال لان الخيار له بعد
انقضاء الثلاثة واذا اشترى انسان عقاراً او رقيقاً وشرط البائع ان يرد على المبتاع الثمن
الذي ابتاعه في وقت بعينه كان البيع صحيحاً ولزمه رده عليه في ذلك الوقت وان مضى
الوقت ولم يجي البائع كان بالخيار فيما بعد بين رده وامساكه فان هلك المبيع في
مدة الاجل المضروبة كان من مال المبتاع دون مال البائع وكذلك ان استغل منه شيئا
كان له وكان له ايضا الانتفاع به على كل حال والشرط في الحيوان كله الدواب والحمير
والبغال وغيرها وفي كل ما يمكن من البيع ايضا ثلاثة ايام شرط ذلك في حال العقد او لم
يشرط ويكون الخيار للمبتاع خاصة في هذه المدة ما لم يحدث فيه حدثا فان احدث فيه حدثا
بان يركب دابة او يستعمل حمارا او يقبل جارية او يلامسها او يعتقها او يدبرها او يكاتبها
او يغير ذلك او غير ذلك من انواع التصرف لزمه البيع ولم يكن له بعد ذلك الاحداث رد على صاحبه
على حال فان لم يحدث فيه حدثا الى ان يمضي ثلاثة ايام لم يكن له بعد مضيها خيار فان هلك الحيوان
في مدة الثلاثة ايام قبل ان يحدث المبتاع فيه حدثا كان من مال البائع دون مال المبتاع وان
هلك بعد احداثه للحدث كان من مال المبتاع دون مال البائع ومن اشترى لانسان شيئا
من المتاع بخيار مدة من الزمان ثم اراد التصرف فيه قبل مضي ذلك الوقت فليوجب البيع
على نفسه ثم يتصرف فيه فاذا اوجب البيع على نفسه ثم لم يتصرف واراد رده لم يكن له ذلك على حال ومن
اشترى شاة وحلبها ثلاثة ايام ثم اراد ردها فان كان شرب لبنها في مدة الثلاثة ايام
لزمه ان يرد معها ثلاثة امداد من طعام وان لم يكن لها لبن لم يكن عليه شي واذا باع الانسان
مالا يبقى كالبقول والخضر وغيرها ولم يقبض المتاع ولا قبض الثمن كان الخيار فيه يوما فان
جاء المبتاع بالثمن في ذلك اليوم والا فلا بيع له واذا اختلف البيعان في ثمن المبيع وكان
الشي قائما بعينه كان القول قول البائع مع يمينه بالله تعالى فان لم يكن قائما بعينه كان القول

قول المبتاع مع يمينه بالله تعالى واذا اشترى الانسان ضياعا او عقارا او حدودها
ووصفها من غير ان يعاينها كان البيع ماضيا الا ان يكون شرط خيار الرؤية فاذا راها
فان وجدها كما وصفت له كان البيع ماضيا وان لم يجدها على ما ذكر له ولم يجد شيئا منها كذلك كان له
ردها على البائع واسترجاع الثمن واذا مات المشترط في السلعة على البائع قام ورثته مقامه
في المطالبة بذلك الشرط ومن اشترى جارية وعزلها عند انسان ليستبريها كانت النفقة
في مدة حال الاستبراء على البائع دون المبتاع فان هلكت في مدة الاستبراء كانت من مال البائع دون
المبتاع ما لم يحدث فيها حدثا حسب ما قدمناه فان احدث فيها حدثا ثم هلكت كانت من ماله دون
مال البائع ومن اشترى شيئا بحكم نفسه ولم يذكر الثمن بعينه كان البيع باطلا فان هلك
الشي في يد المبتاع كان عليه قيمته يوم ابتاعه الا ان يحكم على نفسه بالاكثر من ذلك فيلزمه حكمه
دون القيمة وان كان الشي قائما بعينه كان لصاحبه انتزاعه منه وان احدث فيه حدثا فان كان
الحدث زيادة في قيمته واراد انتزاعه منه كان عليه ان يرد على المبتاع قيمة الزيادة بحدثه
فيه فان ابتاعه بحكم البائع في ثمنه فحكم باقل من قيمته كان ذلك ماضيا ولم يكن له اكثر من ذلك
وان حكم بالاكثر من قيمته لم يكن له اكثر من القيمة في حال البيع الا ان يتبرع المبتاع بالتزام
ذلك على نفسه فان لم يفعل لم يكن عليه شي ومن باع شيئا بدراهم او دنانير وذكر النقد
بعينه كان له من النقد ما شرط فان لم يذكر نقدا بعينه كان له ما يجوز بين الناس

باب البيع بالنقد والنسية

من باع شيئا بنقد كان الثمن عاجلا وان باعه ولم يذكر لا نقدا ولا نسية كان الثمن
حالا فان ذكر ان يكون الثمن آجلا كان على ما ذكر بعد ان يكون الاجل معينا ولا يكون مجهولا
مثل قدوم الحاج ودخول القوافل وادراك الغلات وما يجري مجراها فان ذكر شيئا من هذه
الاوقات كان البيع باطلا وكذلك ان باع بنسية ولم يذكر الاجل اصلا كان ايضا البيع
باطلا فان ذكر المتاع باجلين ونقدين مختلفين بان يقول ثمن هذا المتاع كذا عاجلا

وكذا آجلاً ثم اعطى البيع كان له اقل الثمنين وابعد الاجلين ومتى باع الشي باجل ثم حضر
الاجل ولم يحضر المشتري فاعطيه اياه جاز له ان ياخذ منه ما كان باعه اياه من غير نقصان
من ثمنه فان اخذ بنقصان مما باع لم يكن ذلك صحيحاً ولزمه ثمنه الذي كان اعطاه فان
اخذ بالمتاع متاعاً آخر يقبضه في الحال لم يكن بذلك باس واذا باع شيئاً الى اجل وحضر
المتاع الثمن قبل حلول الاجل كان البايع بالخيار بين قبض الثمن وبين تركه الى
حلول الاجل ويكون ذلك في ذمة المبتاع فان حل الاجل وتمكن المبتاع من الثمن ولم يقبض
البايع ثم هلك الثمن كان من مال البايع دون المبتاع وكذلك ان اشترى الى اجل و
احضر البايع المبيع قبل حلول الاجل كان من مال البايع دون مال المبتاع فان حل الاجل واحضر
البايع المتاع ومكن المبتاع من قبضه فامتنع من قبضه ثم هلك المتاع كان من مال المبتاع دون
البايع ولا باس ان يبيع الانسان متاعاً حاضراً الى اجل ثم يبتاعه منه في الحال ويزن الثمن
بزيادة مما باع او نقصان وان اشتراه بنسية ايضا كان جايزاً ولا يجوز تاخير الثمن
عن وقت وجوبه بزيادة فيه ولا باس بتعجيله بنقصان ثمنه ويكره الاستحطاط من
الاثمان بعد انتقال المبيع وانعقاد البيع وليس ذلك بمحظور وكل شي يقع بيعه قبل القبض
صح ايضا الشركة فيه ولا باس بابتياع جميع الاشياء حالاً وان لم يكن حاضراً في الحال اذا
كان الشي موجوداً في الوقت او يمكن وجوده ولا يجوز ان يشتري حالاً ما لا يمكن تحصيله
في الحال مثل ان يكون ان يشتري الفواكه حالاً في غير اوانها فان ذلك لا يمكن تحصيله
فاما ما يمكن تحصيله فلا باس به مثل الحنطة والشعير والتمر والزبيب والثياب وغير ذلك وان
لم يكن عند بايعه في الحال ومن اشترى شيئاً بنسية فلا يبيعه مرابحة فان باعه كذلك
كان المبتاع من الاجل مثل ماله ولا يجوز ان يبيع الانسان متاعاً مرابحة بالنسبة الى اصل المال بان يقول
ابيعك هذا المتاع بربح عشرة واحداً او اثنين بل يقول بدلاً من ذلك هذا المتاع علي بكذا
واذا قوم التاجر متاعاً على الواسطة بشي معلوم وقال الدلال فما زدت على راس المال فهو لك والقيمة

شيئاً

كان المتاع مخيراً بين اخذه وتركه فان هلك قبل حلول الاجل

الله

وابيعك اياه بكذا

لي كان ذلك جايزاً وان لم يواجبه البيع فان باع الواسطة المتاع بزيادة على ما قوم عليه كان
له وان باعه براس المال لم يكن له على التاجر شي وان باعه باقل من ذلك كان ضامناً لتمام
القيمة فان رد المتاع ولم يبيعه لم يكن للتاجر ان يمتنع من اخذه ومتى اخذ الواسطة المتاع
على ما ذكرناه فلا يجوز له ان يبيعه مرابحة ولا يذكر الفضل على القيمة في الشراء واذا قال
الواسطة للتاجر خبرني بثمن المتاع واربح علي فيه كذا وكذا ففعل التاجر ذلك غير انه
لم يواجبه البيع ولا ضمن هو الثمن ثم باع الواسطة بزيادة على راس المال والثمن كان ذلك للتاجر
وله اجرة المثل لا اكثر من ذلك وان كان قد ضمن الثمن كان له ما زاد على ذلك من الربح
ولم يكن للتاجر اكثر من راس المال الذي قرره معه واذا قال الانسان لغيره اشتر لي
هذا المتاع واربحك شيئاً فان اشترى التاجر ذلك لم يلزم الآمر اخذه ويكون في ذلك بالخيار
ان شاء اشتراه وان شاء لم يشتره ومتى اخذ انسان من تاجر مالاً ان يشتري به متاعاً لنفسه
له ثم جاء به الى التاجر ثم اشتراه منه لم يكن بذلك اذا كان قد ناب عنه في الشراء ويكون التاجر
مخيراً بين ان يبيعه وان لا يبيعه وان كان شراه لنفسه وانما ضمن المال لم يكن للتاجر عليه
سبيل ولا باس ان يبيع الانسان متاعاً باكثر مما يسوى في الحال بنسية اذا كان المبتاع
من اهل المعرفة فان لم يكن كذلك كان البيع مردوداً واذا اشترى شيئاً بالجملة ثم
قوم كل ثوب منها على حدة من نفسه لم يجز له ان يبيعه مرابحة الا ان يبين
انه انما قوم ذلك كذلك واذا اشترى الانسان متاعاً جاز ان يبيعه في الحال وان لم يقبضه
ويكون قبض المتاع الثاني قبضاً عنه واذا اشترى انسان شيئاً بالجماعة فلا يجوز ان يبيع خيارها
مرابحة لان ذلك لا يتميز جيده من رديه ولا يجوز ان يشتري الانسان في بابين الا ... الا ان يجعل
واذا باع الانسان المتاع مرابحة فلا بد ان يذكر النقد الذي وزنه وكيفية الصرف
في يوم وزنها المال والخبر عليه ثمن ذلك اذا باعه مساومة ولا يجوز بيع المتاع في اعدال
محزومة وجرب مشدودة الا ان يكون له بارنامج يوقفه منه على صفة المتاع في الاعدال

هذا

باس

الانسان

ان يحجر

[illegible]

واقراره فاذا كان كذلك جاز بيعه فاذا نظر الى المتاع ورآه موافقا لما وصف
له وذكر كان البيع ماضيا وان كان بخلاف ذلك كان البيع مردودا ومن امر غيره ان يبتاع
له متاعا فيبتاعه من غيره بالثمن عنه فاشتراه ونقد ثمنه ثم سرق المتاع او هلك كان
من مال الآمر دون المبتاع

باب العيوب الموجبة للرد

من اشترى شيئا على شرط الصحة والسلامة ثم ظهر له فيه عيب سبق وجوده عقد البيع
ولم يكن قد تبرأ صاحبه اليه من العيوب كلها كان له ان يرد المتاع ويسترجع الثمن او يطالبه
بالارش فيمسك المتاع صحيحا وفيه عيبا وليس للبايع عليه في ذلك خيار ومتى كان
البايع قد تبرأ الى المبتاع من جميع العيوب لم يكن له الرجوع عليه في شي من ذلك وان لم يفصل
له العيوب في الحال والافضل ان يفصل العيوب كلها ويظهرها في حال البيع ليقع العقد
عليه مع العلم بها اجمع وليس ذلك بواجب لكون التبري من العيوب ومتى اختلف البايع والمشتري
في العيب فذكر البايع ان هذا العيب حدث عند المبتاع ولم يكن في المتاع وقت بيعه اياه
وقال المبتاع بل باعني معيبا ولم يحدث فيه عندي عيب ولم يكن لاحدهما بينة على دعواه كان على
البايع اليمين بالله انه باعه صحيحا لا عيب فيه فان حلف برئ من العهدة وان لم يحلف كان عليه
الدرك فيه واذا قال البايع بعت على البراءة من العيوب وانكر المبتاع ذلك فعلى البايع البينة
فيما ادعاه فان لم يكن معه بينة حلف المبتاع انه لم يتبرأ اليه من العيوب وباعه على الصحة
فاذا حلف كان له الرد ان شاء او ارش العيب بما قومناه ومتى اختلف اهل الخبرة في
قيمته عمل على اوسط القيم فيما ذكروه فان كان البيع جملة فظهر العيب في البعض كان للمبتاع
ارش العيب في البعض الذي وجد فيه وان شاء رد جميع المتاع واسترجع الثمن وليس له
رد المعيب دون ما سواه ومتى احدث المشتري حدثا في المتاع لم يكن له بعد ذلك رده وكان له
الارش بين قيمته معيبا وصحيحا وسوا كان احداثه ما احدث فيه مع علمه بالعيب او مع عدم

العلم به او بعد علمه بالعيب ودفعه على ما يوجب الرضا ومتى حدث فيه حادث نقصا وانما العيب الذي
كان له ارش العيب الذي كان فيه وقت ابتياعه اياه ولم يكن له ارش ما حدث عنده فيه على حال
ومن ابتاع امة فظهر له فيها عيب لم يكن علم به حال ابتياعه اياها كان له ردها واسترجاع ثمنها او
ارش العيب دون الرد لا يجبر على واحد من الامرين فان وجدها عيبا بعد ان وطئها لم يكن له ردها
وكان له ارش العيب خاصة اللهم الا ان يكون العيب من حبل فيرد ردها على كل حال وطئها او لم يطأها
ويرد معها اذا وطئها نصف عشر قيمتها ومن وجد عيبا فيها بعد ان اعتقها لم يكن له ردها وكان له
ارش العيب ومن دبرها او وهبها كان مخيرا بين الرد وارش العيب ايهما اختار كان له ذلك
لان التدبير والهبة له ان يرجع فيهما وليس كذلك العتق لانه لا يجوز الرجوع فيه على حال ومن اشترى شاة
او مصراة وهي التي جمع بائعها في ضرعها اللبن يومين واكثر من ذلك ولم يحلبها ليدلسها على المشتري
فيظن اذا راى ضرعها وحلبها انه لبن يومها المعتاد ردها واذا ردها رد معها قيمة ما احتلب
من لبنها بعد اسقاط ما انفق عليها الى ان عرف حالها وترد العبيد والاماء من احداث السنة
مثل الجذام والجنون والبرص ما بين وقت الشرا وبين السنة فان ظهر شي من ذلك بعد السنة لم يكن
له رده بشي من ذلك على حال واذا ابق المملوك عند المشتري ثم وجد لم يكن له رده على البايع الا ان
يعلم انه كان قد ابق ايضا عنده فان علم ذلك كان له رده عليه واسترجاع الثمن ومتى حدث
من العيب في شي من الحيوان ما بين حال البيع وبين الثلاثة ايام كان للمبتاع رده ان لم يحدث فيه
حدثا واذا احدث بعد انقضاء الثلاثة ايام لم يكن له رده على حال الا ما استثنيناه من احداث
السنة ومتى احدث فيه مدة الثلاثة ايام فيه حدثا ثم وجد فيه عيبا لم يكن له رده ومن اشترى جارية
على انها بكر فوجدها ثيبا لم يكن له ردها ولا الرجوع على البايع بشي من الارش لان ذلك قد يذهب
من العلة والنزوة ومن اشترى جارية لا تحيض في مدة ستة اشهر ومثلها تحيض كان له ردها
لان ذلك عيب ومن اشترى زيتا او بزرا ووجد فيه درديا فان كان يعلم ان ذلك يكون فيه لم
يكن له رده وان لم يعلم ذلك كان له رده ومن اشترى شيئا ولم يقبضه ثم حدث فيه عيب كان له

كان له رده وان اراد اخذه واخذ الارش كان له ذلك واذا اقبض بعضه و
لم يقبض البعض الاخر كان الحكم فيما لم يأخذ اذا حدث فيه حادث ما قدمناه ومتى هلك
المبيع كله كان من مال البائع دون مال المبتاع

باب السلف في جميع البياعات

السلف جائز في جميع البياعات اذا اجتمع شرطين احدهما تمييز الجنس من غيره من الاجناس وتحديده
بالوصف والثاني ذكر الاجل فيه فان ذكر الجنس ولم يحدده بالوصف كان البيع باطلا وان
ذكر الجنس والوصف ولم يذكر الاجل كان البيع غير صحيح فاذا اجتمع الشرطان صح البيع في
كل شيء لا يتحدد بالوصف ولا يمكن ذكره فيه لا يصح السلف فيه ولا يجوز ان يكون ذكر الاجل الا معين
مثل قدوم الحاج ودخول القوافل وادراك الغلات وهبوب الرياح ومجيء الامطار وما يجري مجرى ذلك
مما يذكر من السنين والاعوام والشهور والايام فاذا اسلف الانسان في شيء من الثياب ينبغي
ان يبين جنسها ويذكر صفتها ويضبط طولها وعرضها وغلظها ودقتها فان اخل بشيء من ذلك كان
العقد باطلا ولا يجوز ان يذكر في الثوب نساجه انسان بعينه او غزل امرأة بعينها
فان اشترط ذلك كان البيع باطلا واذا اسلف في طعام او شيء من الغلات فليذكر جنسه
ويبين صفته فان لم يذكر لم يصح البيع ولا يذكر ان تكون الغلة من ارض بعينها او من
قرية مخصوصة فان اشترط ذلك لم يكن البيع صحيحا الا اذا اشترى الحنطة مثلا من ارض بعينها
ولم يخرج من الحنطة لم يلزم البائع اكثر من رد الثمن في اشترائه ولم ينسبه الى ارض بعينها
كان لازما في ذمته الى ان يخرج منه ولا بأس ان يسلف الانسان في شيء ولا يلزم الا المسلف
شيء من غير ذلك الا انه اذا حضر الوقت اشتراه ووفاه اياه ولا يجوز السلف فيما لا يتحدد بالوصف مثل الخبز
واللحم نيا ومطبوخا لان ذلك مختلف لا يمكن وصفه لا يختلط سواء ولا بأس بالسلم في الحيوان كله
اذا ذكر الجنس والوصف والاسنان من الابل والغنم والبقر والدواب والبغال والحمير والرقيق

وغيرها من اجناس الحيوان واذا اسلم الانسان في شيء مما ذكرناه ثم حل الاجل ولم يكن عند
البائع ما يوفيه اياه جاز له ان يأخذ منه رأس المال من غير زيادة عليه فان اعطاه البائع
بحيل اليه ان يشتري لنفسه ما كان باعه اياه وكله في ذلك فلا بأس ولا افضل ان يتولى ذلك
غيره واذا حضر الاجل وقال البائع خذ مني قيمته الان جاز له ان يأخذ منه في الحال ما لم يزد ثمنه
على ما كان اعطاه اياه فان زاد على ذلك لم يجز بيعه اياه هذا اذا باعه بمثل ما كان اشتراه من
النقود فان اختلف النقدان بان يكون كان قد اشتراه بالدراهم والدنانير وباعه اياه في الحال
بشيء من العروض والمتاع او الغلات او الرقيق والحيوان لم يكن بذلك بأس وان كان الذي قوم
المعطيه في الحال زاد على ما كان اعطاه اياه ولا بأس بالسلم في جلود الغنم اذا عين الغنم
وشوهد الجلود ولم يجز ذلك مجهولا ولا بأس ان يبيع الانسان الموجود في الوقت وان لم يكن حاضرا
بالصفة فاذا احضر وكان على الوصف كان البيع ماضيا وان لم يكن كذلك كان البيع مردودا
ولا بأس بالسلف في الفواكه كلها اذا ذكر جنسها ولم يجب الى مجيء بعينها ولا بأس بالسلف
في التبن والقت اذا لم يذكر ان يكون من جريب بعينه او كان بعينه فان ذكر ذلك كان
البيع باطلا ولا بأس بالسلف في الالبان والسمون اذا ذكر اجناسها ومتى اعطى الانسان غيره
دراهم او دنانير واخذ منه شيئا من المتاع ولم يساعره في حال ما اعطاه المال كان على المتاع
بسعر يوم قبضه دون يوم قبض المال ولا يجوز ان يبيع الانسان الدين على غيره في اجل لم يكن قد حضر
وقته وانما يجوز بيعه اذا حل الاجل فاذا حضر جاز له ان يبيع على الذي عليه او على غيره من الناس وان
باع على غيره واحال عليه بالمتاع كان ذلك جائزا وان لم يقبض من المتاع ويكون قبض التابع الثاني
قبضا عنه وذلك فيما لا يكال ولا يوزن ويكره ذلك فيما يدخله الكيل والوزن فان كان
المتاع قد قبضه ويكون ضامنا لم يكن بذلك بأس على كل حال ولا بأس ان يبتاع الانسان متاعا
اكثر من غيره من الناس ويصيره في ملك غيره اذا اراد بيعه لم يبعه الا بعد الكيل وكلما يكال
او يوزن فلا يجوز بيعه جزافا وكذلك حكم ما يباع عددا فلا يجوز بيعه جزافا واذا اشترى

لانسان شيئا بالكيل او الوزن وعجزه فزاد او نقص منه شي يسير لا يكون مثله الا غلطا
ولا نقصا لم يكن به باس فان زاد ذلك او نقص شيئا كثيرا ولا يكون مثله الا غلطا او تعمدا
وجب عليه رده على صاحبه ما زاد وكان فيما نقص بالخيار ان شاء طالبه وان شاء ترك
ومن اسلف في متاع موصوف ثم اخذ ما وصف برضى منه كان ذلك جائزا وكذلك
ان اعطي فوق ما وصف برضى من الذي باعه لم يكن به باس ولا باس بالسلف في الصوف
والشعر والوبر اذا ذكر الوزن فيه فان اسلف في الغنم وشرط معه اصوافها كان
كاليا ما كان لم يكن به باس ولا يجوز ان يسلف السمسم بالشيرج ولا الكتان بالبزر ويجوز ان
ثمن كل واحد منهما على حياله ولا باس بالسلف في جنسين مختلفين كالحنطة والارز
والتمر والزبيب والمروي والحرير وما اشبه ذلك بعد ان بين كل المبيع
ويميز بالوصف ويبين كل الثمن والاجل على ما قدمناه

باب بيع الغرر والمجازفة وما يجوز بيعه وما لا يجوز

قد بينا ان من ابتاع كيلا كان البيع باطلا فان كان ما يباع وزنا يتعذر وزنه
جاز ان يكال ثم يعتبر مكيال منه ويوخذ الباقي على ذلك الحساب وكذلك ما يباع
بالعدد ولا يجوز بيعه جزافا فان تعذر عده وزنه مكيال على حساب ما يباع وعد
واخذ الباقي على حسابه ولا يجوز ان يباع اللبن في الضروع فمن اراد بيع ذلك حلب من الغنم
شيئا من اللبن واشتراه مع ما بقي في ضرعه في الحال او مدة من الزمان وان لم يحلب ضم معه عرضا
آخر كان جائزا ولا باس ان يعطي الانسان الغنم والبقر بالضريبة مدة من الزمان
بشي من الدراهم والدنانير والسمن واعطاء ذلك بالذهب والفضة اجود في الاحتياط
ولا يجوز ان يبيع الانسان اصواف الغنم وشعرها على ظهورها فان اراد بيعها جعل معها شيئا
آخر وكذلك لا يجوز ان يبيع ما في بطون الانعام والاغنام وغيرها من الحيوان فان الولاد

بيع ذلك يحتمل منه شيئا آخر فان لم يكن ما في البطون حاصلا كان الثمن في
الآخر ومتى اشترى اصواف الغنم مع ما في بطونها في عقد واحد كان البيع صحيحا ماضيا
ولا يجوز ان يبتاع الانسان من الصياد ما يضرب بشبكته لان ذلك مجهول ولا باس ان
يشتري الانسان او يتقبل بشي معلوم جزية رؤوس اهل الذمة وخراج الارضين وثمرة الاشجار
وما في الآجام من السموك اذا كان قد ادرك شي من هذه الاجناس وكان البيع في عقد
واحد ولا يجوز ذلك ما لم يدرك منه شي على حال ولا باس ان يشتري الانسان تبن البيدر لكل
كر من الطعام تبنه بشي معلوم وان لم يكل بعد الطعام واذا اشترى انسان من غيره شيئا من القصب
اطنانا معروفة ولم يتسلمها غير انه شاهدها فهلك القصب قبل ان يقبض كان من مال البائع دون المبتاع
لان الذي اشترى منه في ذمته ولا يجوز بيع ما في الآجام من السمك لان ذلك مجهول فان كان فيها شي من
القصب فاشتراه واشترى معه ما فيها من السمك لم يكن به باس وكذا ان اخذ شيئا من السمك
باعه اياه مع ما في الآجام كان البيع ماضيا ولا باس ان يشتري الظروف السمن والزيت وغيرها شيئا
مسلما اذا كان ذلك معتادا بين التجار ويكون مما يزيد تارة وينقص اخرى ولا يكون مما يزيد دائما
وينقص اخرى ولا يكون مما يزيد ولا ينقص فان كان مما يزيد ولا ينقص لم يجز ذلك على حال
ومن وجد عنده سرقة كان غارما لها الا ان ياتي ببينة انه اشتراها ومتى اشتراها مع العلم بانها
سرقة كان لصاحب السرقة اخذها ولم يكن له الرجوع على البائع بالثمن وان لم يعلم انها سرقة كان
له الرجوع على بايعها اذا كان موجودا فان كان قد مات رجع على ورثته بالثمن ولا يجوز ان يشتري
من الظالم شيئا يعلم انه ظلم بعينه ولا باس ان يشتري منه اذا لم يعلم ذلك وان علم ان البايع ظالم وتجنب
ذلك افضل ولا باس بشرائها ما ياخذ السلطان من الغلات والثمرات والانعام على جهة الخراج و
الزكاة وان كان ياخذ لغير مستحق لذلك ومن غصب غيره متاعا وباعه من غيره ثم وجد صاحب
المتاع عند المشتري كان له انتزاعه من يده وان لم يجده حتى هلك في يد المبتاع رجع على
الغاصب بقيمته يوم غصبه اياه الا ان يكون المشتري علم انه مغصوب واشتراه فلزمه

قيمته لصاحبه ولا درك له على الغاصب فيما غرمه لصاحب المتاع فان اختلفا في قيمة المتاع
كان القول قول صاحبه مع يمينه بالله تعالى ومتى امضى المغصوب منه البيع لم يكن له رجوع بالدرك
على المبتاع وكان له الرجوع على الغاصب بما قبضه من الثمن فيه ومن ابتاع شيئا فاستحق فهلك
المبيع في يده او حدث فيه فساد كان ضامنا لقيمته في هلاكه ولارش ما انتقص من قيمته
بفساده ولا باس ان يشترط الانسان على البائع فيما يشتريه منه شيئا من اعمال مثل ان يشتري ثوبا
على ان يقصره او يخيطه او يصبغه وما اشبه ذلك وكان البيع ماضيا ويلزمه ما شرط ولا يجوز
له ان يشترط المبتاع في مقداره مثل ان يبيع الزرع على ان يجعله سنبلا او الرطب على ان يجعله
تمرا فان باع ذلك بشرط ان يدعه في الارض او النخل الى وقت ما يريد المبتاع كان البيع صحيحا ولا
باس ان يبيع الانسان ثوبا ويستثني منه نصفه او ثلثه او ما اراد منه من الاذرع لان ذلك معلوم
ولا يجوز ان يبيع شاة ويستثني [illegible] لانه مجهول ولا باس ببيع الجوارح من الطير والسباع
من الوحش ولا يجوز بيع المسوخ منها على حال ولا باس ببيع عظام الفيل واتخاذ الامشاط منها
وغيرها من الالات ولا باس باستعمال المتخذ منها ولا يشتري الانسان الجلود الا ممن يثق من
جهته انه لا يبيع الا ذكيا فان اشتراه ممن لا يثق به فلا يجوز له بيعها على انها ذكية بل
يبيعها كما اشتراها من غير ضمان ولا باس ببيع الخشب ممن يتخذه ملاهي وكذلك بيع العنب ممن
يجعله خمرا ويكون الاثم على من يجعله كذلك واجتناب ذلك افضل ويكره استعمال الصور وشراء
ما عليه التماثيل ولا باس باستعماله في الفرش وما يوطا بالارجل ولا باس ببيع الحرير والديباج
وانواع الابريسم ولا يجوز لبسه للرجال ولا الصلاة فيه الا ما كان مختلطا حسب ما بيناه
فيما مضى من كتاب الصلاة ولا يجوز بيع شيء من الكلاب الا كلب الصيد خاصة فانه لا باس
ببيعه والانتفاع بثمنه والمجوسي اذا باع ما لا يجوز للمسلم بيعه من الخمر والخنزير وغير ذلك
ثم اسلم كان له المطالبة بالثمن وكان حلالا له واذا اسلم وفي ملكه شيء من ذلك
لم يجز له بيعه على حال فان كان عليه دين جاز ان يتولى بيع ذلك غيره ممن ليس بمسلم

ويقضي بذلك دينه ولا يجوز له ان يتولاه بنفسه ولا ان يتولى عنه غيره من المسلمين
عنه غيره ما لا واشترى به جارية كان الفرج له حلالا وعليه وزر المال ولا يجوز له
ان يحج به فان حج به لم يجزه عن حجة الاسلام وكل شيء من المطعوم والمشروب يمكن للانسان
اختباره من غير افساد له كالادهان الطيبة المستخبرة بالشم وصنوف الطيب والحلاوات
والحموضات فانه لا يجوز بيعه بغير اختبار له فان بيع من غير اختبار كان البيع صحيحا
والمتبايعان فيه بالخيار فان تراضيا بذلك لم يكن به باس وما لا يمكن اختباره الا بافساده
واهلاكه كالبيض والبطيخ والقثاء والباذنجان واشباه ذلك فابتياعه جائز على
شرط الصحة او البراءة من العيوب فان وجد فيه فاسد كان للمبتاع ما بين قيمته صحيحا
ومعيبا وان شاء رد الجميع واسترجع الثمن وليس له رد المعيب دون ما سواه ولا باس للمبتاع
الاعمى بشرط الصحة او البراءة من العيوب اليه والافضل ان يوكل الاعمى من يشتري له ما يريد ولا
يتولى ذلك بنفسه مع التمكن حال الاختيار واذا ابتاع الاعمى شيئا بشرط الصحة وكان معيبا
كان له الخيار في رده او ارش العيب الا ان يكون تصرف فيه على ما بيناه في باب العيوب واذا ابتاع
الاعمى شيئا بشرط البراءة من العيوب لم يكن له بعد ذلك رده ولا ارش العيب مثل البصير سواء ولا
باس ان يبتاع الانسان من غيره متاعا او حيوانا او غير ذلك بالنقد والنسيئة ويشترط ان
يسلفه البائع شيئا في مبيع او يستسلف منه في شيء او يقرضه شيئا معلوما الى اجل
او يستقرض منه واذا ابتاع على ذلك كان البيع صحيحا ووجب عليهما الوفاء بما اشترطاه
واذا ابتاع الانسان ارضا فبنى فيها او غرس وانفق عليها فاستحقها عليه انسان اخر كان
للمستحق ازالة قلع البناء والغرس ويرجع المبتاع على البائع بقيمة ما ذهب منه فان كان ما غرسه
قد اثمر كان ذلك لرب الارض وعليه للغارس ما انفقه واجرة مثله في عمله فان استحق
الارض بالغرس كان لربها عليه ارش ما افسد ويرجع هو على البائع له بذلك ومن كان له
على غيره مال او متاع الى اجل فنقده قبل حلول الاجل كان بالخيار بين قبضه وبين تركه

الى وقت حلول الاجل وكان ذلك في ضمان المديون على دايره لاجل ان يجبره على قبضه قبل اجله
واذا كان له على غيره مال باجل فسأله تاخيره عند الاجل الى اجل ثان واجابه الى ذلك كان بالخيار
ان شاء امضى الاجل الثاني وان شاء لم يمضه ومتى تقايل المتبايعان البيع انفسخ البيع فان عقداه
بعد الاقالة باجل لم يكن للبائع الرجوع فيه ووجب عليه الوفاء به ولا يصح بيع المكره ولا يثبت
الا باثباته بصاحبه واذا باع انسان ملكا لغيره والمالك حاضر ساكت ولم يطالب ولا انكر ولم
يكن ذلك دلالة على اجازة البيع ولا دليلا على ان ثمن المبيع ملكا له وكذلك لو صالح
عليه مصالح وهو ساكت لم يجز الصلح عليه وكان له المطالبة به ويجب للاب على الابن اذا كان كبيرا
غير جائز فان كان صغيرا اجازه عليه

باب
اجرة السمسار والدلال والنقاد والمنادي

اجرة الكيال والوزان للمتاع على البائع لانه عليه توفية المتاع واجرة النقاد والوزان للمال
على المبتاع لان عليه توفية المال على الكمال ومن نصب نفسه لبيع الامتعة كان له اجر البيع على البائع
دون المبتاع ومن كان منتصبا للشراء كان له اجره على المبتاع دون البائع فان كان ممن يبيع
ويشتري للناس كان له اجره على ما يبيع من جهة البائع واجره على ما يشتري من جهة المبتاع واذا
دفع الانسان الى السمسار متاعا وامره ببيعه فباعه كان بالخيار بين امضاء البيع وفسخه فان
امره ببيعه ولم يذكر له نقدا ولا نسيئة فباع نسيئة كان صاحب السلعة بالخيار ان شاء
فسخ البيع وان شاء امضاه ولكن كان قال له بعها نقدا فباعها نسيئة كان ايضا بالخيار بين امضاء
العقد وبين فسخه على ما قدمناه فان قال له بعها نسيئة بدراهم فباعها نقدا بدون ذلك كان
مخيرا في ذلك بين امضاء البيع وفسخه فان امضى البيع كان له مطالبة الوسيط بتمام المال وان باعها
نقدا باكثر مما سمى له كان ذلك لصاحب السلعة الا ان يفسخ البيع لمخالفة الوسيط له وخلاف شرطه
واذا اختلف الوسيط وصاحب المتاع فقال الوسيط قلت لي بعه بكذا وكذا وقال صاحب المتاع

فقال الواسطة بل قلت بعه بكذا اكثر من الذي قال ولم يكن لاحدهما بينة على دعواه كان القول
قول صاحب المتاع مع يمينه بالله وله ان ياخذ المتاع ان وجده بعينه وان كان قد احدث
فيه ما ينقصه او استهلكه ضمن الواسطة من الثمن ما حلف عليه صاحب المتاع وكذلك الحكم
اذا اختلفا في النقد ومتى هلك المتاع من عند الواسطة من غير تفريط من جهته كان
من مال صاحب المتاع ولم يلزم الواسطة فان كان هلاكه بتفريط من جهة الواسطة كان
ضامنا للقيمة فان اختلفا في ذلك كان على صاحب المتاع البينة انه فرط فيه فان عدمها
فعلى الواسطة اليمين انه لم يفرط في ذلك واذا قال الانسان للتاجر بع لي هذا المتاع ولم يسم له
ثمنا فباعه بفضل من قيمته كان البيع ماضيا والثمن على تمامه لصاحب المتاع وان باعه باقل من ثمنه
كان ضامنا لتمام القيمة حتى يسلمها الى صاحب المتاع على الكمال ولا ضمان على الواسطة فيما يتلف
عند ظالم والدرك في جودة المال والمبيع على المبتاع والبائع دون الواسطة في الابتياع

باب
ابتياع الحيوان واحكامه

قد بينا ان الشرط في الحيوان كله ثلاثة ايام فان حدث فيه في مدة الثلاثة ايام حدث
او هلك عينه كان من مال البائع دون المشتري وما يحدث فيه بعد الثلاثة ايام حدثا فان احدث فيه
حدثا كان ذلك رضى منه بالمبيع ولم يكن له رده الا ان يجد فيه عيبا ويختار الرد على ما ذكرناه
فيما مضى ولا يصح ان يملك الانسان احد والديه ولا واحدا من اولاده ذكرا كان او انثى ولا
واحدة من المحرمات عليه مثل الاخت وبناتها وبنات الاخ والعمة والخالة ويصح ان يملك من الرجال من
عدا الوالدين والولد من الاخ والعم والخال لكنهما متى حصل واحدة من المحرمات اللاتي ذكرناهن
في ملكه فانهن ينعتقن في الحال ويكره للانسان ان يملك احدا من ذوي ارحامه ويستحب متى
ملكه ان يعتقه في الحال وكل من ذكرناه ممن لا يصح ملكه من جهة النسب فكذلك لا يصح
ملكه من جهة الرضاع ولا يصح ايضا ان يملك الرجل زوجته اذا كانت امة ولا المراة ان تملك زوجها

فمتى هلك واحد منهما بطل العقد بينهما في الحال . ومن اشترى شيئا من الحيوان
وكان حاملا لم يكن له الا ما باعه ولم يشترط الحمل كان ما في بطنه للبائع دون المبتاع
فان اشترط المبتاع ذلك كان له . ولا يجوز ان يشتري الانسان عبدا آبقا على الانفراد
فان اشتراه لم ينعقد البيع ومتى اشتراه مع شيء آخر من متاع او غيره كان العقد ماضيا
ومن ابتاع عبدا او امة وكان لهما مال كان المال له دون البائع سوا كان ما معه
اكثر من ثمنه او اقل منه ويجوز ابتياع ابعاض الحيوان كما يجوز ابتياع جميعه ويكون ذلك بحسب
الشركة بينه . واذا ابتاع اثنان عبدا او امة ووجدا به عيبا واراد احدهما الارش والآخر
الرد لم يكن لهما الا واحد من الامرين حسب ما يتراضيان عليه . ومن اشترى جارية لم يجز له وطيها الا بعد
ان يستبرئها بحيضة ان كانت ممن تحيض وان كانت ممن لا تحيض بخمسة واربعين يوما وان كانت
آيسة من المحيض ومثلها لا تحيض لم يكن عليها استبراء ويجب على البائع ان يستبرئها قبل بيعها
ومتى استبراها وكان ثقة مرضيا جاز للمبتاع ان يعول على قوله ولا يستبرئها والاحوط له
استبراؤها . ومن اشترى من سوق المسلمين عبدا او امة فادعيا الحرية لم يلتفت
الى دعواهما الا ببينة . ولا يجوز التفرقة بين الاطفال وامهاتهم اذا ملكوا حتى يستغنوا عنهن
ومتى اشترى جارية فاولدها ثم ظهر انها كانت مغصوبة لم تحل لبائعها كان لمالكها انتزاعها
من يد المبتاع وقبض ولدها الا ان يرضيه بشيء عن ذلك وللمبتاع الرجوع على البائع
بما قبضه من ثمنها وعوضه عن ولدها . ولا بأس ببيع امهات الاولاد بعد موت اولادهن على
كل حال ولا يجوز بيعهن مع وجود اولادهن الا في ثمن رقبتهن اذا كان دينا على مولاهن .
اذا مات السيد وخلف ام ولد وولدها او ولدا جعلت في نصيب ولدها فاذا حصلت
من نصيبه انعتقت في الحال وان لم يخلف الميت غيرها انعتقت بنصيب ولدها واستسعيت
فيما بقي في الورثة من غيرها ولا بأس ان يشتري الانسان ما يسبيه الظالمون اذا كانوا مستحقين
للسبي ولا بأس ان يشتري الانسان ما يسبيه الظالمون ويطأ من صنفهما وان كان فيه

الخمس لمستحقيه لم يحل الفرج لانه ذلك فيجعل لشيعتهم من ذلك في حل وسعة . ومن قال لغيره
اشتر حيوانا بشركتي والربح بيني وبينك فاشتراه ثم هلك الحيوان كان الثمن بينهما كما لو زاد في
ثمنه كان ايضا بينهما على ما اشترطا عليه فان اشترط عليه ان يكون له الربح ان ربح وليس عليه
من الخسران شيء كان على ما اشترطا عليه . والوصي والمتولي للنظر في اموال اليتامى لا بأس
ان يبيع من اموالهم العبيد والاماء اذا رأى ذلك صلاحا . ولا بأس ان يشتري الجارية منه ويطأها
ويستخدمها غير حرج في ذلك . ولا بأس بشراء المماليك من الكفار اذا اقروا لهم بالعبودية .
اذا اشتريت مملوكا فلا ترين ثمنه في الميزان لانه لا يفلح على ما جاء في الاخبار . ومن اشترى
من رجل عبدا وكان عند البائع عبدان فقال للمبتاع اذهب بهما فاختر ايهما شئت ورد الآخر
وقبض المال فذهب بهما المشتري فابق احدهما من عنده فليرد الذي عنده منهما ويقبض نصف
الثمن مما اعطى ويذهب في طلب الغلام فان وجده اختار حينئذ ايهما شاء ورد النصف الذي
اخذه وان لم يجده كان العبد بينهما نصفين . ومتى وقعت الجارية بين شركاء فتركوها عند
واحد منهم فوطيها فانه يدرأ عنه من الحد بقدر ما له منها من الثمن ويضرب بمقدار ما لغيره
من القيمة وتقوم الامة قيمة عادلة ويلزمها فان كانت القيمة اقل من الثمن الذي اشتريت
به الزم ثمنها الاول وان كان قيمتها في ذلك اليوم الذي قومت فيه اكثر من ثمنها الزم ذلك
الاكثر وان اراد واحد من الشركاء الجارية كان له اخذها ولا يلزمه الا ثمنها الذي تسوى
في الحال . والمملوكان اذا كانا مأذونين في التجارة فاشترى كل واحد منهما صاحبه من مولاه
فكل من سبق منهما بالبيع كان البيع له وكان الآخر مملوكا له فان اتفق ان يكون العقدان
معا في حالة واحدة اقرع بينهما فمن خرج اسمه كان البيع له ويكون الآخر مملوكه وقد
روي انه اذا اتفق العقدان في حالة واحدة كانا باطلين والاحوط ما قدمناه . واذا قال
مملوك انسان لغيره اشترني فانك اذا اشتريتني كان لك علي شيء معلوم فاشتراه فان
كان المملوك في حال ما قال ذلك له مال لزمه ان يعطيه ما شرط له وان لم يكن له مال في تلك الحال

لم يكن عليه شي على حال واذا اراد الانسان شرا امة جاز له ان ينظر الى وجهها ومحاسنها
نظرا من غير شهوة ولا يجوز له النظر اليها وهو لا يريد شراها على حال واذا كان
للانسان جارية فجاءت بولد من الزنا جاز له بيعها وبيع الولد ويجوز له ان يحج بذلك
الثمن ويتصدق به وينفقه على نفسه حسب ما اراد والتنزه عن ذلك افضل على كل حال
ويجتنب ايضا وطء من ولد من الزنا مخافة العار بالعقد والملك معا فان كان لا بد فاعلا فليطأ
بالملك دون العقد وليعزل عنها والقيط لا يجوز بيعه ولا شراؤه لانه حر وحكمه
حكم الاحرار ولا يجوز للانسان ان يشتري شيئا من الغنم او غيره من الحيوان من جملة قطيع
بشرط ان ينتقي خيارها لان ذلك مجهول بل ينبغي ان يعين ما يريد شراه او يعينه بالصفة
واذا اشترك نفسان في شرا ابل او بقر او غنم ووزنا المال فقال واحد منهما ان لي
الراس والجلد بما لي من الثمن كان ذلك باطلا ويقسم ما اشترياه على اصل المال بالسوية
ومتى اشترى الانسان حيوانا فهلك في مدة الثلاثة ايام كان لصاحبه ان يحلفه بالله انه ما
كان احدث فيه حدثا فان حلف برئ من الضمان وكان من مال البايع وان امتنع من اليمين لزمه
البيع ووجب عليه الثمن واذا باع الانسان بعيرا او بقرا او غنما واستثنى الراس
والجلد كان شريكا للمبتاع بمقدار الراس والجلد واذا اشترى الانسان ثلاث جوار
كل واحدة منهن بثمن معلوم ثم حلف على البيع وقال لا ادع هذه الجوار ولكن اخذ نصف الربح فباع
اثنتين منهما بفضل واحبلها الثالثة لم يكن له ان يعطيه نصف الربح فيما باع وليس عليه فيما
احبل شي من الربح ومن اشترى جارية كانت سرقت من ارض الصلح كان له ردها على من
اشتراها منه واسترجاع ثمنها وان كان قد مات فعلى ورثته فان لم يخلف وارثا استسعيت
الجارية في ثمنها ومن اعطى مملوكا غيره مالا ليعتق عنه نسمة ويحج فاشترى
المملوك اباه واعتقه واعطاه بقية المال ليحج عن صاحب المال ثم اختلف مولى المملوك وورثته
الامر ومولى الاب الذي اشتراه فكل واحد منهم قال ان المملوك اشترى بمالي كان الحكم

يرد المعتق على مولاه الذي كان عنده يكون رقا له كما كان ثم اي الفريقين اقام البينة
منهما اقام البينة بان اشتراه بماله سلم اليه وان كان المعتق قد حج بقية المال لم يكن الى
رده سبيل

باب بيع الثمار

اذا اراد الانسان ان يبيع ثمرة من شجرة بعينها فلا يبيعها الا بعد ان يبدو صلاحها اذا باعها
سنة واحدة وحد بدو صلاحها ان كان كرما ان ينعقد الحصرم وان كان شجر الفواكه
ان ينعقد بعد ما يسقط عنه الورد وان كان نخلا فحين يصفر البسر او يتلون فان باع قبل
ان يبدو صلاحها لم يكن البيع ماضيا وفي هلكت الثمرة والحال هذه كانت من مال
البايع دون المبتاع ومتى باعها بعد ان يبدو صلاحها ثم هلكت كان من مال المبتاع دون البايع
ومتى اراد بيع الثمرة سنتين فصاعدا جاز ان يبيعها وان لم يبد صلاحها فان خاست في سنة
زكت في الاخرى واذا اراد بيعها سنة واحدة قبل ان يبدو صلاحها ويكون معها شي
من غلة الارض من الخضر او غيرها كان البيع جائزا واذا كانت الثمرة انواعا كثيرة وبدا صلاح
بعضها او ادرك جاز بيع الجميع فان هلك بعضها نوع او خاس كان الثمن في النوع الاخر ومتى باع
الانسان نخلا قد ابر ولقح كانت ثمرته للبايع دون المبتاع الا ان يشترط المبتاع الثمرة
فان شرط كان له على الشرط وكذلك الحكم فيما عدا النخل من شجر الفواكه ولا يجوز بيع الخضر الا بعد
ان يبدو صلاحها ولا باس ببيع ما يخرج حملا بعد حمل كالباذنجان والقثاء والخيار والبطيخ و
اشباهها او لقطة بعد لقطة كل ما تلت اذا بدا صلاحه وخرج ولا باس ببيع الزرع قصيلا وعلى
المبتاع قطعه قبل ان يسنبل فان لم يقطعه كان البايع بالخيار ان شاء قطعه وان شاء تركه
وكان على المبتاع خراجه واذا اشترى الانسان نخلا على ان يقطعه اجذاعا فتركه حتى
اثمر كانت الثمرة له دون صاحب الارض فان كان صاحب الارض وان كان صاحب الارض
ممن قام بسقيه ومراعاته كان له اجرة المثل ولا باس ببيع الرطبة الجزة والجزتين و
ورق الشجر من التوت والاس والحنا وغير ذلك ولا باس ببيعها خرطة وخرطتين

ولا باس ان يبيع الانسان ما ابتاعه من الثمر بزيادة مما اشتراه وان كان قائما في النخل ولا يجوز بيع الثمرة في رؤوس النخل بالتمر كيلا ولا جزافا وهي المزابنة التي نهى النبي صلى الله عليه وآله عنها وكذلك لا يجوز بيع الزرع بالحنطة من تلك الارض كيلا ولا جزافا وهي المحاقلة فان باعه بحنطة من غير تلك الارض لم يكن به باس وكذلك ان باع الثمرة بالتمر من غير ذلك النخل لم يكن ايضا به باس ولا باس ان يبيع الانسان الثمرة ويستثني منها ارطالا مسماة او كيلا معلوما واستثناء الربع او الثلث او النصف احوط ولا باس ان يبيع النخل ويستثني نخلة بعينها او عددا منها معلوما اذا خصصه وعينه بالذكر ومتى استثنى شيئا من النخل ولم يعينه بالصفة كان الاستثناء باطلا ومتى اشترى الثمرة فهلكت لم يكن للمبتاع رجوع على البايع فان كان قد استثنى من ذلك شيئا كان ذلك بحساب من غير زيادة ولا نقصان واذا مر الانسان بشيء من الفواكه جاز له ان ياكل منها قدر كفايته من غير افساد ولا يجوز له ان يحمل منها شيئا اصلا الا باذن صاحبه واذا كان بين نفسين نخل او شجر فقال احدهما لصاحبه اعطني هذا النخل بكذا وكذا رطلا او تعطيني انت بكذا فاي ذلك فعلا كان جائزا

باب بيع المياه والمراعي وحريم الحقوق واحكام الارضين وغير ذلك

اذا كان للانسان شرب في قناة فاستغنى عنه جاز ان يبيعه بذهب او فضة او حنطة او شعير او غير ذلك وكذلك ان اخذ الماء من نهر عظيم في ساقية يعملها ولزم عليها مؤونة ثم استغنى عن الماء جاز له بيعه والافضل ان يعطيه لمن يحتاج اليه من غير بيع عطية وهذه هي النطاف والاربعاء التي نهى النبي صلى الله عليه وآله وقضى رسول الله صلى الله عليه وآله في وادي مهزور ان يحبس الاعلى على الذي يليه للنخل الى الكعب وللزرع الى الشراك ثم يرسل الماء الى من هو دونه ثم كذلك من هو دونه ومن هو ادون منه قال ابن ابي عمير المهزور موضع الوادي ولا باس ان يحمي الانسان المرعى في ملكه

والكلاء اذا كان في ارضه وسقاه بما شرفا ما عمرا من ذلك فلا يجوز بيعه لان الناس كلهم فيه شرع سواء وقد نهى النبي عليه الصلاة والسلام ان يشتري العرايا بخرصها تمرا والعرايا جمع عرية وهي النخلة تكون في دار انسان لرجل آخر فيجوز له ان يبيعها بخرصها تمرا ولا يجوز ذلك في غيرها ومن باع نخلا واستثنى منها نخلة معينة في وسطها كان له الممر اليها والمخرج منها وله مدى جرائدها من الارض وحد ما بين بئر المعطن اربعون ذراعا وما بين بئر الناضح الى بئر الناضح ستون ذراعا وما بين العين الى العين خمسمائة ذراع اذا كانت الارض صلبة فان كانت رخوة فالف ذراع والطريق اذا تشاح عليه اهله فحده سبعة اذرع واذا كان للانسان رحى على نهر والنهر لغيره واراد صاحب النهر ان يسوق الماء في نهر الى القرية لم يكن له ذلك الا برضى صاحب الرحى وموافقته والارضون على اقسام اربعة فمنها ارض الخراج وهي كل ارض اخذت عنوة بالسيف ومن قبل فهي ارض للمسلمين قاطبة لا يجوز بيعها ولا شراؤها والتصرف فيها الا باذن الناظر في امر المسلمين وللناظر ان يقبلها بما شاء من الثلث او الربع او النصف واقل او اكثر مدة من الزمان وله ان ينقلها من متقبل الى غيره ويزيد عليه وينقص اذا مضى مدة زمان القبالة وليس عليه اعتراض في ذلك ومنها ارض الصلح وهي ارض اهل الذمة ليس للامام ان ياخذ منهم شيئا سوى ما يجب كما يراه من المصلحة وان لكل امام ان يزيد عليهم وينقص بحسب ما يراه صلاحا ولارباب هذه الارضين ان يبيعوها فان باعوها انتقلت الجزية عنها الى رقابهم واموالهم وان اشتراها مسلم كانت ملكا له يجوز له التصرف فيها كما يتصرف في سائر الاملاك وليس عليه فيها اكثر من الزكاة العشر او نصف العشر حسب ما قدمناه فيما مضى من الكتاب ومنها ارض من اسلم اهلها عليها طوعا منهم المالك بها وكانت ملكا لهم وليس عليهم اكثر من الزكاة العشر او نصف العشر ويجوز لهم بيعها وهبتها ووقفها والبناء فيها حسب ما يريدون من انواع التصرف ومنها ارض الانفال وهي كل ارض انجلى اهلها عنها من غير قتال والارضون الموات

ورؤوس الجبال والآجام والمعادن وقطائع الملوك وهذه كلها خاصة للامام
يقبلها من شاء بما اراد ويهبها ويبيعها ان شاء حسب ما اراد ومن احيى ارضا ميتا كان املك
بالتصرف فيها من غيره فان كانت الارض لها مالك معروف كان عليه ان يعطي صاحب الارض
طسق الارض وليس للمالك انتزاعها من يده ما دام هو راغبا فيها وان لم يكن لها مالك وكانت
للامام وجب على من احياها ان يؤدي الى الامام طسقها ولا يجوز للامام انتزاعها من يد غيره
الا ان لا يقوم بعمارتها كما يقوم غيره او لا يقبل عليها ما يقبله الغير منه اذا اراد احيى الارض
من هذا الجنس الذي ذكرناه ان يبيع شيئا لم يكن له ان يبيع رقبة الارض وجاز له منها م
ان يبيع ماله من التصرف فيها واذا اشترى الانسان من غيره جريانا معلومة من الارض ووزن
الثمن ثم مسح الارض فنقص عن المقدار الذي اشتراه كان بالخيار ان يرد الارض
ويسترجع الثمن بالكلية وبين ان يطالب برد ثمن ما نقص من الارض وان كان للبايع
ارض بجنب تلك الارض وجب عليه ان يوفيه تمامها بما عقد اياه وكتب محمد بن الحسن الصفار
الى ابي محمد العسكري عليه السلام رجل اشترى من رجل بيتا في دار له بجميع حقوقه
وفوقه بيت آخر هل يدخل البيت الاعلى في حقوق البيت الاسفل ام لا فوقع عليه السلام
ليس له الا ما اشتراه باسمه وموضعه ان شاء الله وكتب اليه رجل اشترى حجرة
او مسكنا في دار بجميع حقوقها وفوقها بيوت ومسكن آخر يدخل البيوت الاعلى والمسكن
الاعلى في حقوق هذه الحجرة والمسكن الاسفل الذي اشتراه ام لا فوقع ليس له من ذلك الا
الحق الذي اشتراه ان شاء الله وكتب في رجل قال لرجلين اشهدا ان جميع الدار التي له عليهم
في موضع كذا وكذا بحدودها كلها لفلان بن فلان وجميع ماله في الدار من
المتاع والبينة لا تعرف المتاع اي شيء هو فوقع عليه السلام يصلح اذا احاط الشراء بجميع ذلك ان
شاء الله وكتب اليه رجل كانت له قطاع ارضين فحضرته الوفاة واشهد الشهود انه قد باع عليه السلام
هذه القرية بجميع حدودها فهل يصلح ذلك ام لا فوقع لا يجوز بيع ما ليس يملك وقد وجب الشراء

من البايع على

من البايع على ما يملك وروى السكوني باسناده عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال من غرس من م
شجرا او حفر واديا بديا لم يسبقه اليه احد او احيى ارضا ميتة فهي له قضاء من الله ورسوله
وروي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الشراء من ارض اهل الخراج فقال [illegible] ايام
روي عن النبي صلى الله عليه وآله وروى اسماعيل بن الفضل قال سألت ابا عبد الله عليه
السلام عن السخرة في القرى وما يؤخذ من العلوج والاكراد اذا نزلوا القرى فقال اشترط
عليهم ذلك فما اشترطت عليهم من الدراهم والسخرة وما سوى ذلك فهو لك وليس لك ان تأخذ منهم حتى شيئا م
تشارطه وان كان كالمستيقن ان من نزل تلك الارض او القرية اخذ منه ذلك قال وسألته
عن ارض الخراج اشتري الرجل منها ارضا فبنى فيها او لم يبن غير ان اناسا من اهل الذمة نزلوها
اله ان يأخذ منهم اجر البيوت اذا ادوا جزية رؤوسهم قال يشارطهم فما اخذه منهم بعد الشرط
فهو حلال وكتب محمد بن الحسن الصفار الى ابي محمد عليه السلام في رجل اشترى من رجل ارضا
بحدودها الاربعة فيها الزرع والنخل وغيرهما من الشجر ولم يذكر النخل ولا الزرع ولا الشجر في
كتابه وذكر فيه انه قد اشتراها بجميع حقوقها الداخلة فيها والخارجة منها أيدخل النخل والاشجار
والزرع في حقوق الارض ام لا فوقع عليه السلام اذا ابتاع الارض بحدودها وما اغلق عليه بابه فله جميع
ما فيها ان شاء الله وروى صفوان بن يحيى عن ابي بردة بن رجا قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
كيف ترى في شراء ارض الخراج قال ومن يبيع ذلك هي ارض المسلمين قال قلت يبيعها الذي هي
في يده قال ويصنع بخراج المسلمين ماذا ثم قال لا بأس اشترى حقه منها ويحول حق المسلمين عليه
ولعله يكون اقوى عليها واملى بخراجهم منه ولا يجوز ان يأخذ الانسان من طريق المسلمين شيئا
ولو قدر شبر ولا يجوز له ايضا بيعه ولا شراؤه ممن يبيع ما فيه شيئا من الطريق فان اشترى دارا
او ارضا ثم علم بعد ذلك انه كان صاحبه قد اخذ شيئا من الطريق فيها لم يكن عليه شيء
لم يتميز له الطريق فاذا تميز له وجب عليه رده اليهما وكان له الرجوع على البايع بالدرك واذا
كان للانسان في يد غيره دار او ارض فباعها [illegible] عن حق عليه انه يعلم القايم [illegible]

كانت مشتركاً الا بعوض ولا يعرف المالك لم يجز لاحدهما بل ينبغي ان يتركها على حالها فان اراد احدهما البيع
تصرف فيهما ولا يبيع اصلهما على حال

باب الشفعة واحكامها

كل شيء كان بين شريكين من ضياع او عقار او حيوان او متاع ثم باع احدهما
نصيبه كان لشريكه المطالبة بالشفعة ووجب عليه تسليمه بثمن الذي بيع به من غير زيادة ولا
نقصان واذا زاد الشركاء على اثنين بطلت الشفعة وكذلك اذا تميزت الحقوق وترتبت
وحددت بالقسمة فلا شفعة ويثبت الشفعة بالاشتراك في الطريق والنهر والساقية كما يثبت بالاشتراك
في نفس الملك واذا كانت الشفعة بالاشتراك في الطريق واراد المبتاع ترك ذلك الطريق وتحويل الباب
الى طريق آخر بطلت ايضا الشفعة وكان الملك ثابتا في الطريق للبايع فان باع المالك الطريق
مع الملك واشتراهما المبتاع كانت الشفعة ثابتة وان اراد تحويل الباب ولا شفعة فيما لا يصح قسمته
مثل الحمام ولا رحى وما اشبههما والشفعة تثبت للغايب كما تثبت للحاضر وتثبت للصغير كما تثبت للكبير
وللمتولي الناظر في امر اليتيم ان يطالب بالشفعة اذا راى ذلك صلاحا له ولا شفعة للكافر على
المسلم وتثبت الشفعة للمسلم على الكافر واذا علم الشريك بالبيع ولم يطالب او شهد على البيع او — بالشفعة
بارك للبايع فيما باع او للمشتري فيما ابتاع لم يكن له بعد ذلك المطالبة بالشفعة ومتى طالب
بالشفعة فيما له فيه المطالبة وجب عليه من الثمن مثل الذي انعقد عليه البيع من غير زيادة ولا نقصان
فان كان الثمن بيع نقدا وجب عليه الثمن نقدا فان دافع او مطل او عجز عنه بطلت شفعته فان ذكر ان
غيبة المال عنه اجل ثلثة ايام فان احضر الثمن والا بطلت شفعته فان قال ان المال في بلد آخر
اخر اجل مقدار ما يمكن وصول ذلك المال اليه ما لم يؤد الضرر على البايع فان ادى الى الضرر — بطلت
شفعته فان بيع الشيء نسيئة كان عليه الثمن كذلك اذا كان مليا فان لم يكن مليا وجب
عليه اقامة كفيل بالمال ومتى بيع الشيء نسيئة ووزن صاحب الشفعة في الحال كان البايع مختارا
في قبضه وتاخيره الى وقت حلول الاجل ومتى عرض البايع الشيء على صاحب الشفعة بثمن معلوم
فلم يرده فباعه من غيره بذلك الثمن او ناقصا عليه لم يكن لصاحب الشفعة المطالبة بها وان

باع باقل من الذي عرض عليه كان له المطالبة بها ولا شفعة في هبة ولا في اقرار بعين ولا في عوض
ولا صدقة ولا فيما يجعله الانسان مهرا للزوجة وانما تثبت الشفعة فيما يباع بثمن معلوم واذا اختلف
المتبايعان والشفيع في ثمن الملك كان القول قول المبتاع مع يمينه بالله تعالى والشفعة للشريك
على المبتاع ويكتب عليه الدرك بالملك ويكتب المبتاع على بايعه بمثل ذلك ولا يصح ان يورث الشفعة
كما يورث الاموال والغايب اذا قدم وطالب بالشفعة كان له ذلك ووجب عليه ان يرد مثل ما وزن
من الثمن من غير زيادة ولا نقصان فان كان المبيع قد هلك بآفة من جهة الله تعالى او جهة غير جهة
المشتري او هلك بعضه وبقي منه ذلك لم يكن له ان ينقص من الثمن بمقدار ما هلك من المبيع ولزمه
توفية الثمن على الكمال فان امتنع من ذلك بطلت شفعته

باب الشركة والمضاربة

الشركة لا يكون الا في الاموال ولا تصح بالابدان ولا الاعمال فمتى اشترك نفسان او اكثر منهما بما
صحت شركتهما فان كان راس مالهما سواء كان الربح بينهما بالسوية وان كان راس المال مختلفا كان الربح بينهما — مالهما
بمقدار ما يصيب كل واحد منهما من راس المال وكذلك ان خسر كان بينهما على اصل المال بالسوية ومتى اشترطا — الخسران
ان يكون المتولي للمال والمتصرف فيه احدهما لم يجز للآخر التصرف فيه الا باذنه وان اشترطا ان يكونا
جميعا متصرفين على الاجتماع لم يجز لاحدهما التصرف فيه على الانفراد ومتى اشترطا ان يكون لكل واحد
التصرف فيه على الاجتماع وعلى الانفراد كان تصرفهما صحيحا على كل حال ومتى اشترط احد الشريكين على
صاحبه ان لا يبيع بنسيئة او لا يحمل المال الى بلد آخر بغير اذنه او لا يشتري الا متاعا بعينه فخالف الشريك
في شيء من ذلك كان ضامنا للمال ان هلك ومتى حصل الامر في البيع والشراء والنقد والنسيئة على ما
يراه مصلحة لهما وصوابا كان جميع ذلك صحيحا ماضيا ومتى حصل مال الشركة المتاع ثم ارادا القسمة بينهما
لم يكن لاحدهما المطالبة بالمال بل له من المتاع بمقدار ماله من المال وكذلك ان حصل من اصل المال نسيئة
لم يكن له المطالبة به نقدا فان رضي احدهما بان ياخذ راس ماله ويترك الربح والنقصان والنقد والنسيئة
على صاحبه ورضي صاحبه بذلك كان ذلك جائزا فان تقاسما النقد والنسيئة واخذ كل واحد منهما بمقدار ما يصيبه من النقد — كل واحد

النسية ثم قبض احدهما مال النسية ووصل اليه ولم يصل الى الآخر كان بينهما ... المال بينهما
ان يقاسم صاحبه ويكون ما هلك عليهما جميعا والشركة بالاجل باطلة ومتى مات احد الشريكين
بطلت الشركة ومتى اشترك نفسان في عمل شيء من الاشياء من صناعة او غيرها لم ينعقد
بينهما الشركة وكان لكل واحد منهما اجرة عمله فان كانا متساويين في العمل تساويا
في الاجرة وان تفاضلا كانت اجرتهما على مقدار عملهما واذا اعطى الانسان غيره مالا
يجعل بيعه دينا عليهم ثم عاقده الشركة كان ذلك جائزا صحة الشركة وان لم يجعله
دينا واعطاه المال ليضاربه به كان للمضارب اجرة المثل وكان الربح لصاحب
المال والخسران عليه وقد روي انه يكون للمضارب من الربح بمقدار ما وقع الشرط عليه
من نصف او ربع او اقل او اكثر وان كان خسران فعلى صاحب المال ومتى خالف المضا
رب ما رسمه صاحب المال مثل ان يكون امره ان يسير الى بلد بعينه فمضى الى غيره من البلاد او امره
ان يشتري شيئا بعينه فاشترى غيره او امره ان يبيع نقدا فباع نسيئة فهلك كان ضامنا للمال ان
كان خسر فيه وان ربح كان بينهما على ما وقع الشرط عليه ومتى جعل صاحب المال الامر الى المضارب يبيع
ويشتري كيف شاء ويبيع بالنقد والنسيئة كان جميع ما يعمله ماضيا ولم يلزمه ضمان ما هلك
من المتاع واذا اعطى الانسان غيره ثوبا او متاعا وامره ان يبيع فان ربح كان بينهما وان
نقص ثمنه عما اشتراه لم يلزمه شيء فان باع بخسران لم يكن عليه شيء وكان له اجرة المثل وان
ربح كان لصاحب المتاع بالخيار بين ان يعطيه ما وافقه عليه وبين ان يعطيه اجرة المثل
ومتى اختلف الشريكان والمضارب وصاحب المال في شيء من الاشياء كانت البينة على المدعي
واليمين على المدعى عليه مثل الدعاوي في سائر الاحكام وليس لاحد الشريكين مقاسمة
شريكه على وجه يضر به مثل ان يكون بينهما متاع او سلعة او عقار ان قسم هلك مثل
الحمام والرحى او الحيوان او الرقيق او السلع المثمنة من اللآلي والذهب وما اشبه ذلك
فمتى طالب بذلك كان متعديا ولم يلزم صاحبه اجابته الى ذلك بل ينبغي ان تباع السلعة ...

تشترى ويتقاسم بالثمن او تقوم ويأخذ احدهما بما قوم ويؤدي الى صاحبه ما يصيبه ومتى ما
المال متى اراد ان يأخذ المال من مضاربه كان له ذلك ... ولم يكن للمضارب الا ما شاء عليه
من ذلك وكان له اجرة المثل الى ذلك الوقت وان اشترى المضارب بالمال المتاع لم يكن لصاحب
المال مطالبته بالمال وان كان قد اشترى المتاع ونقد بعض الثمن ... ضاربه لم يلزم صاحب
المال ذلك وكان من مال المضارب فان ربح كان له وان خسر كان عليه ويكره مشاركة
سائر الكفار من اليهود والنصارى وغيرهم ... معاملتهم ... والتنزه عن ذلك احوط
ومتى عثر احد الشريكين على صاحبه بخيانة فلا يخلو من ... شيئا اقتسما ... الشركة
ان شاء ومتى حصل صاحب المال المضارب مملوكا كان ابا او ولدا فانه يقوم عليه فان زاد ثمنه
على ما اشتراه انعتق منه بحساب ما يصيبه من الربح ويستسعى فيما بقي من المال لصاحب المال وان
نقص ثمنه او كان على رأس المال بقي رقا كما كان ومن اعطى يتيما غيره مضاربة فان ربح
كان بينهما على ما يتفقان عليه وان خسر كان ضمانه على من اعطى المال ولا يجوز للمضارب ان
يشتري جارية يطأها الا باذن لصاحب المال في ذلك وكل ما يلزم المضارب في سفره من المؤونة
والنفقة من غير اسراف كان على صاحب المال فاذا ورد الى البلد الذي فيه صاحب المال كان نفقته
من نصيبه ومتى كان له على غيره مال دينا لم يجز ان يجعله شركة او مضاربة الا بعد ان يقبضه
ثم يعطيه اياه ان شاء ومن كان عنده اموال الغائب مضاربة فمات فان عين ما عنده لبعضهم
كان على ما عين في وصيته وان لم يعين كان بينهم بالسوية على ما يقتضيه ... اموال

باب الرهون واحكامها

اذا كان للانسان على غيره مال فلا بأس ان يستوثق من ماله بان يأخذ منه رهنا ولا يجب
الشيء في ان يكون رهنا الا بعد قبض المرتهن له وتمكينه منه ولا بأس ان يكون الرهن اكثر قيمة
من المال الذي عليه وكذلك لا بأس ان يكون اقل ثمنا منه ومتى هلك الرهن من عند المرتهن من
غير تفريط من جهته كان له ان يرجع بالمال على الراهن ويكون ضياع الرهن من مال الراهن دون المرتهن

راس المال لم يكن له من الربح شيء وكان
للمضارب ... وكذلك الخسران يكون
عليه ومتى اشترى المضارب م

أن م

هلك بتفريط من جهته او تضييع منه كان ضامنا لثمن الرهن في وقت هلاكه و
زاد الفضل فان كان ثمن الرهن اكثر من الذي عليه فاصحابه بماله ترد ما بقي
وان نقص من ذلك كان على الراهن ان يوفيه تمام ما عليه وان تساوى الرهن والمال لم يكن لاحدهما
على صاحبه سبيل ومتى اختلف الراهن والمرتهن في تضييع الرهن كان القول قول المرتهن مع يمينه
بالله فان اقام الراهن بينة ان المرتهن ضيعه او فرط فيه لزمه ضمانه ولم ينتفع منه باليمين وان اختلفا
في قيمة الرهن مع يمينه بالله بقيمته يوم هلك دون يوم رهن الرهن وان اختلفا في مقداره على كان القول قول صاحب الرهن
الرهن من المال كان على المرتهن البينة فان لم يكن معه بينة حلف صاحب الرهن باليمين وكان القول
قول المرتهن مع يمينه لانه امينه والبينة على الراهن الا ان يعترف الراهن بثمنه ومتى اختلفا في
متاع فقال الذي عنده انه رهن وقال صاحب المتاع انه وديعة كان القول قول صاحب المتاع المتاع
مع يمينه وعلى الذي هو عنده لكونه رهنا البينة بانه رهن عنده وقد روي ان القول قول من عنده الرهن
مع يمينه الا ان يأتي صاحب بينة انه وديعة واذا كان الرهن مما له غلة مثل ان يكون دارا او
كانت الغلة والاجرة لصاحب الرهن وعلى المرتهن ان يقاصصه بذلك مما له عليه ومتى حمل صاحب الرهن
المرتهن فحمل من التصرف في الرهن كان ذلك حلالا سواء كان ذلك دارا او ضياعا او ارضا
او بستانا او غير ذلك ومتى لم يحله فحمل يتصرف فيه كان ضامنا له وللمحيد فيه من الحوادث
ومتى سكن الدار او زرع الارض كان عليه اجرة المثل للدار وطسق الارض ولا يجوز للمرتهن ان
يبيع الرهن الا باذن صاحبه فان غاب فصبر عليه الى ان يجيء او ياذن له في بيعه وان كان شرط للمرتهن عنه
على الراهن انه اذا حل اجل ماله عليه كان وكيلا له في بيع الرهن واخذ حقه كان ذلك جائزا ماله
واذا حل الاجل ولم يوف المال باع الرهن فان فضل منه شيء رده على صاحبه وان نقص طالبه بحقه
على الكمال وان تساوى لم يكن له ولا عليه شيء واذا كان عند انسان رهن ولا يدري لمن هو
الى ان يجيء صاحبه فانه يجيء باعه واخذ ماله وتصدق عنه بالباقي واذا مات من عنده الرهن
ولم يعلم الورثة الرهن كان ذلك كسبيل ماله فان علموا بعينه وجب عليهم رده على صاحبه

فاخذها غير ثمنه ولا يجوز للراهن ان يتصرف فيما رهنه فان كان الرهن دارا لم يجز له ان يسكنها
ولا ان يبيعها ولا ان يواجرها وان كان ارضا لم يجز زراعتها ولا بيعها ولا اجارتها وان كان مملوكا
او جارية لم يجز له استخدامه ولا وطء الجارية فان وطئها كان مخطيا ولا يكون بفعله زانيا فان
باع الرهن او تصدق به او وهبه او اجره او عاوضه من غير علم المرتهن كان ذلك باطلا
وكذلك ان اعتق المملوك او دبره او كاتبه كان ذلك باطلا فان امضى المرتهن ما فعل الراهن كان
ذلك جائزا ماضيا ولم يكن للمرتهن ان يرجع فيما امضاه واذا كان عند انسان رهون جماعة فهلك
بعضها او بقي البعض كان ماله فيما بقي فان هلك الكل كان ماله في ذمة الراهن اذا لم يكن ذلك
عن تفريط من جهته فيحسبه ومن تمسك الرهن جاز له ان يشتريه من الراهن بقيمته ومتى رهن
انسان نخلا او حايطا كان حمله خارجا عن الرهن فان حمل في حال ما رهنها كان مع اصله
كلاهما رهنا وحكم الارض اذا رهنت وهي مزروعة كذلك فان الزرع يكون خارجا عن الرهن
وكذلك حكم النخل اذا كان فيها الثمرة فان ثمرها يكون خارجا من الرهن وان حملت النخل في
حال الرهن كان ذلك رهنا مثل النخل ولا باس ان يرهن الانسان ما هو مشاع غير مقسوم واذا
رهن ما يملك وما لا يملك على التفصيل كان المال لازما على ما يملك ولم يلزم على ما لا يملك
شيء واذا كان عند انسان رهن في شيء مخصوص فمات الراهن وعليه دين لغيره من الغرماء
لم يكن لاحد من الغرماء ان يطالب بالرهن الا بعد ان يستوفي المرتهن ماله على الراهن فان
فضل بعد ذلك شيء رد على الورثة وكان ذلك لباقي الغرماء وقد روي انه يكون مع غيره من الديان
سواء مخاصمون بالرهن والقول الاول احوط واذا كان على الراهن مال على غير هذا الرهن لم
يجز له ان يجعله على هذا الرهن فمتى مات الراهن ~~كان على غير هذا الرهن لم يجز له ان يجعله~~ كان
المرتهن في غير ماله على الرهن مع غيره من الديان سواء واذا قال الراهن للمرتهن بع الرهن
قبل حلول الاجل فباعه لم يكن له ان يتصرف في المال الا بعد حلول الاجل فان اذن
له صاحب المال كان ذلك سائغا له حلالا واذا كان الرهن دابة فعلفها المرتهن كانت

نفقتها عليه وكذلك إن كانت شاة وشرب لبنها كان عليه نفقتها وإذا كان عند
إنسان دابة أو حيوان رهنا فإن نفقتها على الراهن دون المرتهن وإن أنفق المرتهن عليها
كان ذلك تطوعا ولا انتفاع بها أو الرجوع على الراهن بما أنفق وإذا اختلف نفسان فقال أحدهما
لي عندك دراهم دين وقال الآخر هي وديعة عندي كان القول قول صاحب المال مع يمينه ومن كان
عنده رهن فمات صاحبه وخاف إن أقر طولب به ولم يعط ما له جاز أن يأخذ منه بقدر ما له
عليه ويرد الباقي على ورثته فإن لم يفعل وأقر أن عنده رهنا كانت عليه البينة أنه رهن
فإن لم يكن معه بينة كان على الورثة اليمين أنهم لا يعلمون أن له عليه شيئا ووجب عليه أن يرد
الرهن الذي في يده بلغ

باب الوديعة والعارية

إذا كان عند إنسان وديعة وطلبها صاحبها وهو متمكن من ردها ولم يكن عليه في ردها
ولا على غيره ضرر ولا يمكن تلف فيه من الخوف على النفس وعلى المال وجب عليه ردها سواء كان المودع
كافرا أو مسلما أو مؤمنا أو فاسقا وعلى كل حال وإذا كان المودع ظالما وما أودعه يكون
مغصوبا لم يجز للمودع رده عليه إلا أن يخاف على نفسه أو ماله أو على بعض المؤمنين وإن رده
وعليه أن يردها إلى أربابها إن عرفهم فإن لم يعرفهم عرفها حولا كما يعرف اللقطة فإن
جاء صاحبها وإلا تصدق بها عنه ومتى طالب صاحب الوديعة الظالم المودع بردها عليه
وطالبه باليمين جاز له أن يحلف أنه ليس له عنده شيء ولم يلزمه إثم ولا كفارة
وكذلك إن مات المودع لم يجز له ردها على ورثته وله أن يحلف إذا اتهم بما أودعه شيئا ف
ويوصل الوديعة إلى صاحبها ومتى كان المال المغصوب مختلطا بغيره من مال المودع لم يجز
للمودع منعه من شيء من ذلك ووجب عليه ردها عليه بأجمعها لأنه لا يتميز له المغصوب من غيره
والمودع مؤتمن على الوديعة وقوله مقبول فيها فإن ضاعت الوديعة لم يلزمه شيء إلا أن
يكون قد فرط في حفظها أو تعدى فيها فإن فعل شيئا من ذلك كان عليه ضمانها وإلا

يمين على المودع بل قوله مقبول فإن ادعى المستودع أن المودع قد فرط أو ضيع كان
عليه البينة فإن لم يكن معه بينة كان على المودع اليمين وإذا اختلف نفسان في مال
فقال الذي عنده المال إنه وديعة وقال الآخر إنه دين عليك كان القول قول
صاحب المال وعلى الذي عنده المال البينة أنه وديعة فإن لم يكن له بينة وجب عليه رد
المال فإن هلك كان ضامنا فإن طالب صاحب المال باليمين أنه لم يودعه ذلك المال كان له
ومتى تصرف المودع في الوديعة كان متعديا وضمن المال فإن ربحها المال كان من غير
علم صاحبها لم يبرأ بذلك ذمته وكان ضامنا لها إلا أن يردها على صاحبها ويجعلها عند وديعة
من الناس وإذا قال المودع للمودع اترك هذه الوديعة في موضع بعينه فنقلها إلى غيره ثم
هلكت كانت من مال المستودع فإن نقلها من موضعها إلى غير ذلك الموضع من غير خوف ولا
مضرة عليها كان ضامنا ومتى قال له احفظ هذه الوديعة وجب عليه حفظها كما يحفظ
مال نفسه فإن نقلها إلى أن نقلها سعد فإن هلكت في حال النقلة أو الحال التي وصفناها لم يكن عليه
شيء ومتى لم يحفظها الحرز الذي يحفظ مثله فيه كان ضامنا لها وإذا اختلف المودع و
المودع في قيمة الوديعة كان القول قول صاحبها مع يمينه بالله تعالى ومتى تصرف المودع
في الوديعة كان ضامنا لها كما ... فإن ربح كان الربح لصاحب الوديعة وإن
كان على المودع ومتى مات المستودع وجب رد الوديعة إلى ورثته فإن كان واحدا سلمها
إليه وإن كانوا جماعة لم يسلمها إلا إلى جماعتهم أو إلى واحد يتفقون على تسليمها إليه ليعطي
كل ذي حق حقه فإن سلمها إلى الواحد منهم بغير رضى الباقين كان ضامنا لحصة الباقين
والعارية على ضربين ضرب منهما تكون مضمونة على كل حال اشترط ذلك أو لم يشترط
وهو كل ما كان ذهبا أو فضة ويلحق بذلك ما استعار من غيره مالا يملكه فإنه يكون
ضامنا له وإن لم يشترط المعير ويكون المعير ضامنا لصاحب الشيء والضرب الآخر لا يكون
المستعير ضامنا إلا أن يشترط المعير عليه فإن شرط ضمانه ضمن على كل حال وإن لم يشترط

لم يكن عليه اذا هلك ضمانه الا ان يفرط فيها او يتعدى فانه يلزمه ضمانها واذا اختلف المستعير
والمعير في تلف العارية كان القول قول صاحبها مع يمينه فان اختلفا في التفريط والتضييع
كان على البينة بان الذي استعار فرط او ضيع فان لم يكن معه بينة كان على المستعير
اليمين ومن استعار شيئا فرهنه كان لصاحبه ان ياخذه من عند المرتهن ولم يكن له
ان يرجع على الراهن بما عليه من المال

المعير
متعديا منه وكان له

باب المزارعة والمساقاة

لا باس بالمزارعة بالثلث والربع او اقل او اكثر ويكره ان يزارع الانسان بالحنطة
والشعير والتمر والزبيب وليس ذلك بمحظور فان زارع بشيء من ذلك فليجعله من غير ما يخرج من
تلك الارض مما يزرعه في المستقبل بل يجعل ذلك في ذمة المزارع ولا باس ان يواجره الارض
بالدراهم والدنانير فان زارع الارض على ان يكون المزارع متوليا زراعتها بنفسه لم يجز له
ان يعطيها لغيره ولكن لكان شرط عليه ان يزرع شيئا بعينه لم يجز له خلافه ولا باس ان
يشارك المزارع غيره ولم يكن لصاحب الارض خلافه ومن آجر غيره ارضا كان للمستاجر
ان يقيم في الارض من ينوب عنه ويقوم مقامه ومن استاجر ارضا بالنصف او الثلث او
الربع جاز له ان يوجرها باكثر من ذلك او اقل وان استاجرها بالدراهم والدنانير
لم يجز له ان يوجرها باكثر من ذلك الا ان يحدث فيها حدثا من حفر نهر او كري ساقية او
اشبه ذلك ومتى استاجرها بالحنطة والشعير جاز له ان يوجرها بالدراهم والدنانير بما شاء
والمزارع اذا اشترط على صاحب الارض شرطا وجب عليهما جميعا الوفاء به فان شرط صاحب الارض
على المزارع جميع مؤونة الارض من عمارة وبذر وكري نهر وحفر ساقية كان عليه القيام
بذلك اجمع ثم المقاسمة على ما اتفقا عليه فان كان شرط المزارع ان ياخذ بذره قبل
القسمة كان له ذلك وان لم يكن شرط كان البذر عليه على ما شرط وان شرط ايضا
عليه خراج الارض ومؤونة السلطان كان عليه ذلك دون صاحب الارض دون المزارع

فان شرط ذلك وكان قدرا معلوما ثم زاد السلطان على الارض المؤنة كانت الزيادة على صاحب الارض

ومتى شرط المزارع على صاحب الارض جميع المؤونة من البذر وكري النهر وغير ذلك ويكون
من جهته القيام بها وبزراعتها وعمارتها كان ذلك صحيحا ولم يلزمه شيء من مؤونة السلطان
ولا خراج الارض ولا غير ذلك ويكون له المقاسمة على ما وقع الشرط عليه ومن استاجر ارضا مدة معلومة
وجب عليه مال الاجارة وكانت له المدة المذكورة سواء زرع فيها او لم يزرع فان منعه صاحب الارض
من التصرف فيها ظالما لم يكن على صاحب الارض شيء فان غرقت الارض ولم يتمكن المستاجر من التصرف
فيها لم يلزمه شيء من مال الاجارة الا ان يكون تصرف فيها بعض تلك المدة فيلزمه بمقدار ما تصرف فيها ليس
عليه اكثر من ذلك ولا تصح المزارعة ولا الاجارة الا باجل مسمى فمتى لم يذكر فيها الاجل كانت باطلة و
ان كان قد تصرف فيها المستاجر واتفق فيها كان له ما اتفق ولصاحب الارض ما يخرج منها وللزارع
اجرة المثل اذا لم يكن ذكر الاجل ولم يكن له اكثر من ذلك ومن اخذ ارض انسان غصبا فزرعها
او عمرها او غرس فيها بغير اذنه كان لصاحب الارض قلع ما زرع فيها او بني واخذ ارضه فان كان الغاصب
زرع واخذت الغلة كانت الغلة له ويكون لصاحب الارض طسق الارض واذا اكرى انسان دارا ليسكنها
وفيها بستان فزرع فيها زرعا او غرس شجرا فان كان فعل ذلك باذن صاحب الدار ثم اراد اخراجه
عنها وجب على صاحب الدار ان يقوم جميع ما فيها من الزرع او النخل ويعطي ثمنه للزارع والغارس وان
لم يكن استاذن صاحب الدار في ذلك كان له قلعه واعطاؤه اياه ومن استاجر ارضا فباع صاحب
الارض رقبتها لم تبطل بذلك الاجارة وان كان البيع بحضرة المستاجر يكون البيع صحيحا غير انه يلزم
المشتري ان يصبر الى وقت انقضاء مدة الاجارة فان مات المشتري لم تبطل ايضا بموته الاجارة ووجب
على ورثته الصبر الى ان ينقضي زمان الاجارة ومتى مات المستاجر او الموجر بطلت الاجارة بينهما وانفسخت
في الحال ومال الاجارة لازم للمستاجر وان هلكت الغلة بالآفات السماوية ومن زارع ارضا على ثلث او
ربع وبلغت الغلة جاز لصاحب الارض ان يخرص عليه الغلة ثمرة كانت او غيرها فان رضي المزارع بما خرص
اخذها وكان عليه حصة صاحب الارض سواء نقص الخرص او زاد وكان له الباقي فان هلكت الغلة
بعد الخرص بآفة سماوية لم يكن على المزارع شيء والمساقاة في النخل والشجر والكرم جائزة بالنصف

ثم انقضت المدة لم يكن عليه شيء وتمكن من التصرف فيها

والثلث والربع وكانت المؤنة على المساقي دون صاحب الارض وحتى ساقى صاحب النخل
والنخل عشرا ولم يذكر قدر القسمة كانت المساقاة باطلة وكان لصاحب النخل جميع ما
يخرج من الثمرة وعليه للساقي اجرة المثل من غير زيادة ولا نقصان ولا يجوز لصاحب النخل ان
يشترط على الساقي مع المقاسمة شيئا من ذهب او فضة فان شرط ذلك على الساقي او شرط
له وجب عليهما الوفاء بما شرطا الا ان تهلك الثمرة بآفة سماوية فلا يلزم حينئذ شيء مما شرط عليه
على حاله وعلى اخراج الثمرة تجارة لا يضمنون الساقي الا ان يشترط ذلك على الساقي فيلزمه
حينئذ الخروج منه ومن اخذ ارضا سبخة فاحياها كانت له وهو اولى بالتصرف فيها اذا
لم تمر بها عمارة وكان للسلطان طسق الارض وان عمرها بعد كان له خراج الارض وخرصه
فان شرط على صاحب الارض ان يحييها ويكون له ارتفاعها مدة من الزمان ثم يسلمها الى الذي كان له
جاز وكذلك ان شرط ان يكون على صاحب الارض مؤنة ما عليه للسلطان كان ذلك جائزا ايضا
الارض ان ياخذها منه اي وقت شاء ومن استاجر ارضا بثمن معلوم جاز له ان يوجر منها بالكثير
المال ويتصدق بما يبقى في الباقي وكذلك ان اشترى من الحج جاز له ان يبيع شيئا بالكثير له
ويرجع بالباقي ما يبقى منها وله ان يبيع مثل ما اشتراه او اكثر منه ويرجع سهم الا ان يحدث
فيه حدثا ويكون ذلك ايضا برضى صاحب الارض فان لم يرض بيعه من سواه لم يجز له ذلك وانما يكون
له ان يزرعها بنفسه

باب الإجارة

الاجارة لا تنعقد الا باجر معلوم ومدة معلومة فمتى لم يذكر الاجل والمال كانت الاجارة باطلة
وان ذكر الاجل ولم يذكر المال فالاجارة لم تنعقد الاجارة ومتى ذكرهما كانت الاجارة صحيحة
ولزم المستاجر المال الى المدة المذكورة وكان الموجر بالخيار ان شاء طالبه في الحال وان
شاء اخرها عنه الى التمام الا ان يشترط المستاجر ان يعطيه المال عند انقضاء الاجارة او في نجوم
مخصوصة فيلزم حينئذ بحسب ما شرط والموت يبطل الاجارة على ما بيناه والبيع لا يبطلها على ما قدمناه
في الباب الاول واجارة المشاع جائزة مثل اجارة المقسوم سواء ومتى استاجر الانسان دارا او

مشتركا شاهرة بان يقول كل شهر بكذا وكذا لم ينعقد الاجارة الا على شهر واحد فكان ما
زاد عليه بمنزلة اجرة المثل وحتى لم يمكن الموجر المستاجر من التصرف في الملك سقط عنه مال
الاجارة فان كان قد قدمه كان له ان يرجع عليه به وحتى يمكن من التصرف فيه غير انه منعه ظالم
لم يسقط عنه بذلك مال الاجارة وكان له الرجوع على الظالم بما منعه من التصرف فيه وحتى
انهدم المسكن سقط عن المستاجر اجرته الى ان يعيد صاحبه العمارة ويمكنه من التصرف
فيه فان كان قد قدم مال الاجارة كان له ان يرجع على الموجر بمقدار اجرة الزمان الذي انهدم فيه
الملك وحتى انهدم الملك واحترق المسكن بتفريط من جهة المستاجر لم يسقط عنه مال الاجارة وكان
ضامنا لما اتلفه منه وانهدم وحتى يمكن الموجر من التصرف وامتنع المستاجر من التصرف لم يسقط عنه
مال الاجارة ولا يجوز للانسان ان يوجر دارا او مسكنا باكثر مما استاجرها الا ان يحدث فيها حدثا فان
فعل ذلك كان له اجارتها باكثر مما استاجرها واذا استاجر مسكنا على ان يسكنه هو لم يجز له ان
يسكنه غيره فان استاجره من غير شرط كان بالخيار ان شاء سكن فيه وان شاء اسكن غيره والملك اذا كان
مشتركا بين نفسين وما زاد عليهما لم يكن لاحدهما ان ينفرد بالاجارة دون صاحبه الا باتفاق على الاجارة
فان تشاحا تحالفا وانعقد بينهما الزمان واذا استاجر ملكا ولم يسكن بعضه جاز له ان يسكن الباقي غيره
باكثر من الاجارة فلا يوجرها بجملتها فاذا استاجر الا ان يكون قد احدث فيها حدثا فان فعل ذلك جاز
له ان يوجرها بما شاء ومن اكترى دابة ليركبها هو لم يجز ان يركبها غيره فان اركبها غيره فهلكت كان
ضامنا وان عابت لزمه مقدار عيبها وان اكتراها مطلقا جاز له ان يركبها ان شاء او يركبها غيره واذا
اكتراها مطلقا على ان يركبها الى موضع مخصوص لم يجز له ان يتجاوزه وكذلك ان اكتراها على ان يحمل عليها ثقلا
بعينه لم يجز له ان يحمل عليها اكثر من ذلك وكذلك ان اكتراها على ان يسلك بها في طريق مخصوص لم يجز
له ان يسلك بها في غير ذلك الطريق وحتى خالف في شيء مما ذكرناه كان ضامنا لها ولكل ما يحدث فيها
ولزمه ان يسار عليها الكراء بما شرط او حملها اكثر مما ذكر اجرة الزيادة من غير نقصان وحتى هلكت الدابة
وهلكت او اتلفها كان ضامنا لها ولزمه قيمتها يوم تعدى بها فان اختلفا في الثمن فعلى صاحبها البينة

كان

فان لم يكن له بينة كان القول قوله مع يمينه فان لم يحلف ورد اليمين على المستاجر وحلف المستاجر لزمه اليمين
او يصطلحا على شي والحكم فيما سوى الدابة مما يقع الخلف فيه بين المستاجر والمستاجر منه كانت
البينة على المدعي عليه ومن استاجر دابة فنرط في حفظها او علفها او سقيها فهلكت او عابت
كان ضامنا لها ولما يحدث فيها من العيب والصانع اذا انقطع عملا في شي معلوم جاز له ان يقبله
لغيره باكثر من ذلك اذا كان قد احدث فيه حدثا فان لم يكن احدث فيه حدثا لم يجز ذلك
وان قبل غيره باذن صاحب العمل ثم هلك لم يكن عليه شي وان قبله من غير اذنه ثم هلك كان المتقبل له او
ضامنا له وكل من اعطى غيره شيا ليصلحه فافسده او تعدى فيه كان ضامنا له وذلك مثل
الصانع يعطي ثوبا ليصلحه فيفسده او النجار يعطي بابا او غيره ليصلحه فيفسده او القصار
ثوبا ليغسله فيحرقه او يخرقه ومن اشبه هولا من الصناع فانه يلزمهم ثمن ما افسدوه منها اذا
افسدوا من جهتهم او تفريط منهم وما اشبه ذلك فان هلك من غير ذلك لم يكن عليهم شي وكذلك
الملاح ضامن لما يحمله اذا غرق بتفريط من جهته فان غرقت السفينة بالريح او غير ذلك من غير
تفريط منه لم يكن عليه شي والمكاري مثل الملاح يضمن ما يفرط فيه وما لا يفرط فيه لم يكن عليه في
هلاكه شي ولا ينبغي لاحد ان يضمن صانعا شيا الا اذا اتهمه في قوله فاذا كان مامونا ثقة
وجب ان يصدقه ولا يغرمه شيا ومتى اختلف المكتري والمكاري في هلاك شي وفي
وقوع تفريط ام لا كانت البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه واذا اختلف صاحب
المتاع والصانع في التفريط كان على صاحب المتاع البينة فان لم يكن معه بينة فعلى
الصانع اليمين ومن استاجر غيره لينفذه في حوائجه كان ما يلزم الاجير من النفقة على
المستاجر دون الاجير فان شرط عليه ان تكون نفقته عليه كان ذلك جايزا وينبغي للانسان
الا يستعمل اجيرا الا بعد ان يقاطعه على اجرته فان لم يفعل وترك الاحتياط ولم يلزمه اكثر
من اجرة المثل واذا فرغ الاجير من عمله وجب ان يوفيه اجرته في الحال من غير تاخير
وان كان قد اعطاه طعاما او متاعا ثم تغير سعره كان عليه سعر وقت اعطاء المتاع

بالله سبحانه
على المدعي واليمين على

دون وقت المحاسبة ومن استاجر مملوك غيره من مولاه كان ذلك جايزا او تكون
الاجرة للمولى دون العبد فان شرط المستاجر للعبد ان يعطيه شيا من غير علم مولاه لم
يلزمه الوفاء به ولا يحل للمملوك ايضا اخذه فان اخذه وجب عليه رده على مولاه ومن استاجر
غيره ليتصرف في حوايجه لم يجز له ان يتصرف لغيره في شي الا باذن من استاجره فان اذن له
في ذلك كان جايزا ومن استاجر مملوك غيره من مولاه فافسد المملوك شيا او ابق قبل
ان يفرغ من عمله كان مولاه ضامنا لذلك ومن اكترى من غيره دابة على ان يحمل له متاعا الى موضع
بعينه في مدة من الزمان فانه لم يفعل ذلك نقص من اجرته كان ذلك جايزا ما لم يحط ذلك بجميع الاجرة
فان احاط الشرط بجميع الاجرة كان الشرط باطلا ولزمه اجرة المثل والقصار والكاري والملاح اذا
ادعوا هلاك المتاع او ضياعه كان عليهم البينة بذلك فان لم يكن معهم بينة كانوا ضامنين للمتاع
وصاحب الحمام اذا ضاع من عنده شي من الثياب وغيرها لم يكن عليه ضمان ومن حمل متاعا على راسه
فصدم انسانا فقتله او كسر المتاع كان ضامنا لدية المقتول ولما انكسر من المتاع واذا
استعمل البعير والدابة حملهما فوق طاقتهما كان ضامنا لما يحدث عليهما من التلف

كتاب النكاح

باب ضروب النكاح

النكاح على ثلاثة اضرب ضربين منها هو النكاح الدائم الذي لا يكون مؤجلا بايام معلومة ولا شهور
معينة ويجب به الولد وتجب النفقة ويحتاج فيه الى الاعلان والاشهاد عند العقد ويجب الموارثة
وهو نكاح لا يزول الا بالطلاق او ما يقوم مقامه من انواع الفرقة ونكاح المتعة وهو المنعقد
باجل معلوم ومهر معين ويفترق الحكمين فيتميز من نكاح الغبطة ومتى لم يذكر فيه الاجل وان سمي
متعة كان النكاح دائما ومتى لم يذكر المهر مع الاجل كان العقد غير صحيح ونكاح بملك اليمين
وهو يختص الاماء دون الحراير ونحن نبين شرايط هذه الضروب من النكاح ونفرد لكل ضرب
منها بابا ان شاء الله

باب

بالملاح

النكاح

باب ما احل الله تعالى من النكاح وما حرم منه

المحرمات من النساء على ضربين ضرب منهن يحرمن بالنسب وضرب منهن يحرمن بالسبب فاما [illegible]
فنكاح العقد عليهن فاللواتي يحرمن بالنسب الام وان علت والبنت وان نزلت والعمة والخالة
وان علتا والاخت وبناتها وان نزلن وبنات الاخ وان نزلن ~~بنات الاخ وان نزلن~~ ولا يحرم
من جهة النسب غير هؤلاء المذكورات واللواتي يحرم العقد عليهن في حال دون حال فاللواتي
يحرم العقد عليهن على جميع الاحوال فجميع المذكورات من جهة النسب يحرم مثلهن من جهة الرضاع
ونحن نبين كيفيته في بابه ان شاء الله ويحرم العقد على امراة قد عقد عليها الاب والابن
ويحرم وطء جارية قد ملكها الاب والابن اذا جامعاها او نظرا اليها الى ما يحرم على غيرهما النظر
اليه او قبلاها بشهوة ويحرم العقد على ام الزوجة سواء دخل بالبنت او لم يدخل بها واذا عقد على
الام ودخل بها حرم عليه العقد على جميع بناتها سواء كانت ربائب في حجره او لم يكن كذلك و
اذا لم يدخل بها وفارقها جاز له ان يعقد على بنتها بعد ذلك والحكم فيما بينا في نكاح المتعة
مثل الحكم في نكاح الدوام وكذلك الحكم في ملك الايمان لانه اذا وطئ الرجل جارية بملك اليمين حرم عليه
وطء امها على جميع الاحوال فلا باس ان يملكها وكذلك اذا ملك الام ووطئها حرم عليه وطء جميع بناتها
بالملك والعقد فان لم يطأ الام جاز له ان يطأ البنت وان لم يخرج الام عن ملكه وليس كذلك
الحكم في المعقود عليها لانه وان لم يدخل بالام لا يجوز له العقد على البنت الا بعد ان يفارقها
ومتى عقد الرجل على امراة ولم يدخل بها غير انه راى منها ما يحرم على غيره النظر اليه فانه يكره
له العقد على ابنتها وليس ذلك بمحظور واذا زنى الرجل بامراة حرم على ابيه وابنه العقد عليها
فان زنى بها بعد ان يكون قد عقد عليها الاب او الابن فلا يبطل ذلك العقد واذا ملك الرجل
جارية فوطئها ابنه قبل ان يطاها حرم على الاب وطؤها فان وطئها بعده لم يحرم ذلك على
الاب وطؤها ومن فجر بامراة لها زوج لم يجز له العقد عليها ابدا وكذلك ان كان فجر بها في عدة
من زوجها عليها رجعية يحرم عليه العقد عليها واذا عقد الرجل على امراة فرق بينهما ولا

بالسبب فعلى ضربين ضرب منهن يحرم العقد عليهن على جميع الاحوال والضرب الآخر يحرم العقد عليهن

تحل له ابدا ولا تحل له ابدا واذا طلق الرجل امراة تسع تطليقات للعدة تزوجت
فيما بينها زوجين لم تحل له ابدا واذا عقد المحرم على امراة وهو عالم بان ذلك محرم فرق
بينهما ولم تحل له ابدا فان لم يكن عالما بذلك فرق بينهما فاذا احلا واراد استئنفا العقد
فعلا وليس عليهما شيء ومن فجر بغلام فاوقبه حرم عليه العقد على امه واخته وبنته على جميع
الاحوال فان كان الفعل دون الايقاب لم يكن بالعقد عليهن باس ومتى قذف امراة وهي
صماء او خرساء فرق بينهما ولم تحل له ابدا ومن فجر بعمته او خالته لم تحل له ابنتاهما ابدا واذا تزوج
الرجل بصبية لم تبلغ تسع سنين فوطئها فرق بينهما ولم تحل له ابدا واذا تزوج الرجل بامراة
في عدتها وهو عالم بذلك فرق بينهما ولم تحل له ابدا وان لم يكن قد دخل بها سواء كانت عدتها عدة
ذا المطلقة او عدة المتوفى عنها زوجها فان لم يكن عالما بذلك فارقها فاذا خرجت من العدة فا
خرجت من العدة عقد عليها ان شاء ما لم يكن قد دخل بها وان كانت المراة عالمة بذلك لم تحل له ان
ترجع الى هذا الزوج بعقد آخر ومتى لم يكن عالما بذلك وكان قد اعطاها المهر كان له
بها الرجوع عليها ومتى عقد عليها في العدة ودخل فرق بينهما ولم تحل له ابدا سواء كان عالما
او جاهلا وكان المهر لها بما استحل من فرجها وكان عليها عدتان تمام العدة من الزوج الاول
وعدة اخرى من الزوج الثاني فان جاءت بولد لاقل من ستة اشهر كان لاحقا بالاول
وان كان لستة اشهر فصاعدا كان لاحقا بالثاني ومتى [illegible] زوجها او عيرها بما فعلته
من الفعل فان كانت عالمة بذلك لم يكن عليه شيء وان كانت جاهلة وجب عليه حد القاذف
واما اللواتي يحرمن على حال دون حال فانه لا يجوز للرجل ان يعقد على امراة لها زوج ما دام
في حباله فاذا فارقته بموت او طلاق جاز لغيره العقد عليها ولا يجوز له ان يجمع بين الاختين
في نكاح الدوام ولا نكاح المتعة في حالة واحدة فان عقد عليهما في حالة واحدة كان مخيرا
في ان يمسك ايتهما شاء فان عقد على واحدة ثم عقد على اختها كان العقد على الثانية باطلا
فان وطئ الثانية فرق بينهما ولم يرجع الى الاولى حتى تخرج التي وطئها من عدتها ومتى عقد على امراة

ثم عقد على اختها حتى تنقضي عدتها فان كانت تطليقة بائنة جاز له العقد على اختها في الحال وقد
روي في المتعة اذا انقضى اجلها انه لا يجوز العقد على اختها حتى تنقضي عدتها واذا ملك احدى
الاختين جاز له ان يعقد على اختها في الحال ولا باس ان يجمع الرجل بين اختين في الملك لكنه
لا يجمع بينهما في الوطي لان حكم الجمع بينهما في الوطي حكم الجمع بينهما في العقد فمتى ملك اختين
فوطي واحدة منهما لم يجز له وطء الاخرى حتى تخرج تلك من ملكه بالبيع او غيرهما فان وطي
الاخرى بعد وطئه الاولى وكان عالما بتحريم ذلك عليه حرمت عليه الاولى حتى تموت الثانية
فان اخرج الثانية من ملكه ليرجع الى الاولى لم يجز له الرجوع اليها فان اخرجها من ملكه
لا لذلك جاز له الرجوع الى الاولى وان لم يعلم تحريم ذلك عليه جاز له الرجوع الى الاولى على
كل حال اذا اخرج الثانية من ملكه ولا يجوز للرجل الحر ان يعقد على اكثر من اربع
حرائر او امتين ولا باس ان يجمع بين حرة وامتين او حرتين وامتين بالعقد فاما بملك اليمين
فليجمع ما شاء منهن مع العقد على اربع حرائر فان كان الرجل عنده ثلاث نسوة وعقد على
اثنتين في عقد واحد امسك ايتهما شاء وخلى سبيل الاخرى فان كان قد عقد عليهما بلفظة
واحدة ثم دخل بواحدة منهما كان عقدها ثابتا ويخلي سبيل الاخرى وان كان قد عقد
عليهما بلفظتين ثم دخل بالتي بدأ بها كان عقدها صحيحا وان دخل بالتي ذكرها
ثانيا كان النكاح باطلا ويلزمها العدة لاجل الدخول والذمي اذا كان عنده اكثر من اربع نساء
حرة ثم اسلم فليمسك منهن اربعا ويخلي سبيل الاخر واذا طلق الرجل واحدة من الاربع طلاقا
يملك فيه الرجعة فلا يجوز له العقد على اخرى حتى تخرج تلك من العدة فان كان طلاقا لا
يملك فيه رجعتها جاز له العقد على اخرى في الحال والمملوك لا يجمع بين اكثر من حرتين
او اربع اماء بالعقد ولا باس ان يعقد على حرة وامتين ولا يعقد على حرتين ويضيف
اليهما العقد على امة وقد بينا انه يحرم المحرمات من جهة النسب من جهة الرضاع فلو
ان رجلا عقد على جارية رضيعة فارضعتها امراته حرمتا عليه جميعا وان ارضعت الجارية

والهبة

امراتان

امراتان له حرمت عليه الجارية والمراة التي ارضعتها اولا ولا تحرم عليه التي ارضعتها ثانيا
وان عقد على جاريتين رضيعتين فارضعتهما امراة له حرمت عليه المرضعة والجاريتان
معا فان ارضعتهما امراتان له لهاتين الجاريتين حرمن عليه كلهن ولا يجوز للرجل المسلم ان يعقد
على المشركات على اختلاف اصنافهن يهودية او نصرانية او عابدة وثن فان اضطر الى
العقد عليهن عقد على اليهودية او النصرانية وذلك جائز عند الضرورة ولا باس ان يعقد
على هذين الجنسين عقد المتعة مع الاختيار لكنه يمنعهن من شرب الخمر واكل لحم الخنزير وجميع
المحرمات في شريعة الاسلام ولا باس ان يطأ بملك اليمين اليهودية والنصرانية ويكره له وطء
المجوسية بملك اليمين وعقد المتعة وليس ذلك بمحظور واذا اسلم اليهودي والنصراني
والمجوسي ولم تسلم امراته جاز له ان يمسكها بالعقد الاول ويطاها فان اسلمت المراة ولم يسلم
الرجل وكان الرجل على شرائط الذمة فانه يملك عقدها غير انه لا يمكن من الدخول اليها ليلا ولا
من الخلوة بها ولا من اخراجها من دار الهجرة الى دار الحرب وان لم يكن بشرائط الذمة انتظر
عدتها فان اسلم قبل انقضاء عدتها فانه يملك عقدها وان اسلم بعد انقضاء العدة
فلا سبيل له عليها وكذلك الحكم في من لا ذمة له من ساير اصناف الكفار فانه ينتظر به
انقضاء العدة فان اسلم كان مالكا للعقد وان لم يسلم الا بعد ذلك فقد بانت منه وملكت
نفسها ولا يجوز العقد على المراة الناصبة المعروفة بذلك ولا باس بالعقد على [illegible]
ولا يعرفون ولا يجوز تزويج المؤمنة الا بالمؤمن ولا يجوز تزويجها بالمخالف في الاعتقاد ويكره
للرجل ان يتزوج بامراة فاجرة معروفة بذلك فان تزوج بها فليمنعها من ذلك واذا فجر
بامراة غير ذات بعل فلا يجوز له العقد عليها ما دامت مصرة على مثل ذلك الفعل فان ظهر
له منها التوبة جاز له العقد عليها ويعتبر توبتها بان يدعوها الى مثل ذلك الفعل فان كانت
بعد فان اجابت امتنع من العقد عليها وان امتنعت عرف بذلك توبتها واذا كان عند
الرجل امراة ففجر بامها او ابنتها لم يحرم ذلك عليه امراته فان فجر بامراة لم يجز له ان يعقد

المراة عند الرجل كان فجر بها في امساكها وطلاقها
والافضل له طلاقها واذا فجر [illegible]

على انهما من النسب ومن جهة الرضاع ولا على ابنتيهما على حال وان كان منه ملامسة دون
الجماع او قبلة وما اشبههما فلا باس ان يعقد بعد ذلك على امهما وابنتيهما وكذلك لا يجوز
ان يعقد على امراة قد تحرم بينهما من جهة الرضاع وحكمهما في هذا الباب حكم النسب سوا ولا
يجوز العقد على امراة وعند الرجل عمتها او خالتها الا برضى منهما فان عقد عليها كانت
العمة والخالة مخيرة بين امضاء العقد وبين الاعتزال فان امضت كان ماضيا ولم يكن
لها بعد ذلك فسخ وان اعتزلت واعتدت ثلاثة اقرا كان ذلك فراقا بينهما وبين الزوج و
مغنيا عن الطلاق ولا باس بالعقد على العمة والخالة وعنده بنت الاخ او بنت الاخت وان لم
يرضيا بذلك وحكم العمة والخالة من جهة الرضاع حكمهما من جهة النسب على السوا ولا يجوز
للرجل ان يعقد على امة وعنده حرة الا برضاها فان عقد عليها من غير رضاها كان العقد
باطلا فان امضت الحرة العقد مضى ولم يكن لها بعد ذلك اختيار وان ابت واعتزلت و
صبرت ثلاثة اقرا كان ذلك فراقا بينهما وبين الزوج فان عقد في حالة واحدة على
حرة وامة كان العقد على الحرة ماضيا والعقد على الامة باطلا فان عقد
على حرة وعنده امة وهي لا تعلم ذلك فاذا علمت ان له امراة امة كانت مخيرة بين
الصبر على ذلك وبين الاعتزال وتنتظر مدة انقضاء عدتها فاذا مضت العدة كان ذلك
فراقا بينها وبين الزوج ومتى رضيت بذلك لم يكن لها بعد ذلك اختيار ويكره العقد على
الامة مع وجود الطول فان تم عزمه فلا باس بالعقد عليها ومتى عقد على الامة مع وجود
الطول كان العقد ماضيا غير انه يكون قد ترك الافضل ويكره العقد على
القابلة وابنتها ولا باس ان يجمع الرجل بين امراة قد عقد عليها وبين امراة ابيها
او وليدته اذا لم تكن امها ويكره ان يتزوج الرجل ابنة امراة كانت زوجته وقد دخل
بها اذا كانت البنت قد ربيت قبل معارفتها اياه وليس ذلك بمحظور وان كانت البنت
رزقت قبل عقد الرجل عليها لم يكن بذلك باس ولا باس للمريض ان يتزوج في حال مرضه فان

تزوج ودخل بها ثم مات كان العقد ماضيا وتوارثا وان مات قبل الدخول بها كان
العقد باطلا واذا اقام رجل بينة على العقد على امراة واقامت اخت المراة البينة
بانها امراة للرجل كانت البينة بينة الرجل ولا يلتفت الى بينتها الا ان يكون بينتها
قبل بينة الرجل او تكون مع بينتها قد دخل بها فان ثبت لها احد هذين الشيئين ابطلت
بينة الرجل واذا عقد الرجل على امراة فجاء آخر فادعى انها زوجته لم يلتفت الى دعواه الا
ان يقيم البينة ولا باس ان يتزوج الرجل اخت اخيه اذا لم يكن اخته فان تركه كان
افضل ويكره للرجل ان يتزوج بضرة امه كانت مع غير ابيه

باب
مقدار ما يحرم من الرضاع واحكامه

الذي يحرم من الرضاع ما انبت اللحم وشد العظم فان علم ذلك والا كان الاعتبار بعشر رضعات
متواليات لم يفصل بينهن برضاع امراة اخرى فان لم ينضبط العدد اعتبر برضاع يوم وليلة
اذا لم ترضع امراة اخرى فمتى كان الرضاع اقل مما ذكرناه مما لا ينبت اللحم ولا يشد العظم
او كان اقل من عشر رضعات او مع استيفاء العدد قد فصل بينهن برضاع امراة اخرى او كان
اقل من يوم وليلة لمن لا يراعي العدد او مع تمام يوم وليلة دخل بينه رضاع امراة اخرى فان ذلك
لا يحرم ولا تاثير له وينبغي ان يكون الرضاع في مدة الحولين سوا كان قبل الفطام او
بعده قليلا كان او كثيرا فانه لا يحرم وكذلك ان در لبن امراة ليست بمرضعة فارضعت
صبيا او صبية فان ذلك لا تاثير له في التحريم ومتى حصل الرضاع على الصفة التي ذكرناها
فانه يحرم لاجله النسب يحرم منه ما يحرم من النسب الا ان النسب يراعى من جهة الاب خاصة دون
الام ومعنى ذلك ان المراة اذا ارضعت صبيا بلبن بعلها وكان لها جماعة اولاد من ازواج
شتى فانهم يحرمون كلهم على الصبي المرتضع وعلى ابيه وعلى اخوته الذين ينتسبون الى ابيه
بالولادة والرضاع والذين ينتسبون الى امه من جهة الولادة دون الرضاع وكذلك ان

فان حصل الرضاع بعد الحولين

كان للبعل والذين ينسبون اليه من جهة الرضاع من غير هذه المراة فانهم يحرمون كلهم
على الصبي المرتضع وكذلك يحرم جميع اخوة المرتضع على هذا البعل وعلى جميع اولاده من جهة الرضاع ولا
يحرم على الصبي من ينتسب الى المراة المرضعة من جهة الرضاع من غير لبن هذا الزوج ويحرم عليه جميع اولادها
الذين ينتسبون اليها بالولادة والرضاع لا بنت الاجنبية عادلة واذا ادعت المراة انها
ارضعت صبيا لم يقبل قولها وكان الامر على اصل الاباحة واذا ارضعت المراة صبيين ولكل واحد من
الصبيين اخوة واخوات ولادة او رضاعا من غير الرجل الذي رضعا من لبنه جاز التناكح بين اخوة
اخواتهن واخوة واخوات ذلك ولا يجوز التناكح بينهما انفسهما ولا بين اخوتهما واخواتهما من جهة
لبن الرجل الذي رضعا من لبنه حسبما قدمنا واذا ارضعت امراة جديا بلبنها فانه يكره
لحمه ولحم ما كان من نسله وليس ذلك بمحظور

باب الكفاءة في النكاح واختيار الازواج

المؤمنون بعضهم أكفاء بعض في عقد النكاح كما انهم متكافئون في الدماء وان اختلفوا
في النسب والشرف واذا خطب المؤمن الى غيره بنته وكان عنده يسار يقوم بامرها و
نفقتها وكان ممن يرضى دينه وامانته ولا يكون فاسقا [illegible] وان كان
حقيرا في نسبه قليل المال فلم يزوجه اياها كان عاصيا لله تعالى مخالفا لسنة نبيه صلى
الله عليه وآله ويكره للرجل ان يزوج بنته شاربا للخمر او متظاهرا بالفسق فان فعل ذلك
كان العقد ماضيا ويكون تاركا للافضل واذا اراد الرجل ان يتزوج فينبغي ان يطلب ذوات الدين
والاباء والاصول الكريمة ويجتنب من لا اصل لها ولا عقل ولا يتزوج المراة لجمالها ولا لمالها اذا لم
تكن مرضية في الاعتقاد ولا تكون عاقلة سديدة الرأي وقد بينا انه لا يجوز ان يتزوج بمخالفة في
الاعتقاد الا اذا كانت مستضعفة ولا يعرف منها نصبا ولا انحرافا عن الحق واذا وجد امراة لها
دين واصل فلا يمتنع من مناكحتها لاجل فقرها فان الله تعالى يقول ان يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله

يسارا

ويختار من النساء الولود وان كانت سوآء قبيحة المنظر ويجتنب العقيم وان كانت حسناء
جميلة المنظر ويستحب التزويج بالابكار قال النبي صلى الله عليه وآله تزوجوا الابكار فانهن اطيب شيء افواها
وادر شيء اخلافا واحسن شيء اخلاقا وافتح شيء ارحاما ويكره نكاح جميع السودان من الزنج
وغيرهم الا النوبة خاصة ويكره التزويج بالاكراد ويكره تزويج المجنونة ولا بأس بوطيها بملك
اليمين غير انه لا يطلب ولدها ولا بأس ان يتزوج الرجل بامراة قد علم منها الفجور اذا تابت
واقلعت فان عقد على امراة ثم علم بعد العقد انها كانت زنت كان له ان يرجع على وليها
بالمهر ان لم يدخل بها فان دخل بها كان لها المهر بما استحل من فرجها وهو مخير بين امساكها وطلاقها

باب من يتولى العقد على النساء

يجوز للرجل ان يعقد على بنته اذا كانت صغيرة لم تبلغ مبلغ النساء من غير استيذان
لها ومتى عقد لها فلا خيار لها وان بلغت ومتى كانت البكر بالغا استحب للاب الا يعقد عليها الا بعد
استيذانها ويكفي في اذنها ان يعرض عليها التزويج فاذا سكتت كان ذلك رضى منها فان
عقد الاب على بكر قد بلغت مبلغ النساء من غير استيذانها مضى العقد ولم يكن لها خلاف
وان ابت التزويج واظهرت كراهيته لم يلتفت الى كراهيتها ولا يجوز للبكر ان تعقد على نفسها
نكاح الدوام الا باذن ابيها فان عقدت على نفسها بغير اذن ابيها كان العقد موقوفا على رضى الاب
فان امضاه مضى وان لم يمضه وفسخ كان منفسخا فان عضل الرجل ابنته وهو ان لا يزوجها بالاكفاء
اذا خطبوها جاز لها العقد على نفسها وان لم يرض بذلك الاب ولم يكن لكراهيته تأثير وقد روي
انه يجوز للبكر ان تعقد على نفسها نكاح المتعة من غير اذن ابيها غير ان الذي نعتمد عليه انه لا ينبغي لها
في التزويج هذا اذا كانت البكر بالغا فان كانت دون البالغ لم يجز العقد عليها من غير اذن ابيها و
كان حكم المتعة في هذا الباب حكم نكاح الدوام والبكر البالغ اذا لم يكن لها اب جاز لها ان تعقد على نفسها
اي نكاح شاءت من غير ولي ولها ان تولي من شاءت العقد عليها واذا كان لها جد واب كان لكل

عليها الا بكر

واحد منهما العقد عليها بالخيار اولى فان عقد كل واحد منهما كان الذي يسبق العقد اولى
من الذي تاخر فان اتفق عقدهما في حالة واحدة كان العقد ماضيا للجد واذا اختار
ابوها رجلا واختار جدها اخر كان الذي اختاره الجد اولى من الذي اختاره الاب هذا اذا
كانت البكر ابوها لا ادري حيا فان لم يكن ابوها حيا لم يجز للجد ان يعقد عليها الا برضاها
وجرى مجرى غيره وتستحب للبكر ان لا تعقد الا باذنه ولا تخالفه فيما يراه فان لم تفعل لم يكن له
خيار مع كراهيتها واذا لم يكن لها جد كان لها اخ يستحب لها ان تجعل الامر الى اخيها الكبير
وان كان لها اخوان فجعلت الامر اليهما ثم عقد كل واحد منهما عليها لرجل كان الذي عقد عليه له
اخوها الكبير اولى بها من الاخر فان دخلها الذي عقد عليها اخوها الصغير كان العقد ماضيا
ولم يكن للاخ الكبير امر مع الدخول فان كان الاخ الكبير سبق بالعقد ودخل الذي عقد له الاخ
الصغير بها فانها ترد الى الاول وكان لها الصداق بالدخول من زوجها وعليها العدة وان جاءت
بولد كان لاحقا بابيه ومتى عقد الاب على ولديه قبل ان يبلغا ثم ماتا فانهما يتوارثان ويرث
الجارية الصبي والصبي الجارية ومتى عقد عليهما غير ابيهما ثم مات واحد منهما فان كان الذي مات
الجارية فلا يرث الصبي سواء بلغ او لم يبلغ لانها لا اختيار عند البلوغ وان كان الذي مات
الزوج قبل ان يبلغ فلا ميراث لها ايضا لان له الخيار عند البلوغ وان كان موته بعد
بلوغه ورضاه بالعقد قبل ان تبلغ الجارية فانه يعزل ميراثها منه الى ان تبلغ فاذا بلغت
عرض عليها العقد فان رضيت به حلفت بالله تعالى انها ما دعاها الى الرضا الطمع في الميراث
وان لم يكن لها شيء ومتى عقد على صبية لم تبلغ غير الاب والجد مع وجود الاب
كان لها الخيار اذا بلغت فان ذلك انما يكون مع غير الاب او الاخ او العم او
الام والمراة اذا كانت ثيبا ملكت امرها فانها امرها في البيع والشراء والعتق والهبة في
مالها غير مولى عليها لفساد عقلها كان لها العقد على نفسها لمن شاءت من الاكفاء سواء كان
ابوها حيا او ميتا الا انه الافضل لها مع وجود الاب ان لا تعقد على نفسها الا برضاه فان كانت

عليها صح
سبق صح
فاذا حلفت اعطيت الميراث صح
المعقد صح

مولى عليها لم يجز لها العقد على نفسها وكان الامر الى وليها في تولي العقد عليها ومتى عقد
الرجل لابنه على جارية وهو غير بالغ كان له الخيار اذا بلغ واذا اراد الاخ العقد على اخته
البكر استامرها فان سكتت كان ذلك رضى منها واذا ولت المراة غيرها العقد عليها
وسمت رجلا بعينه لم يجز له العقد لغيره عليها فان عقد لغيره كان العقد باطلا و
اذا عقد الرجل على ابنه وهو صغير وسمى مهرا ثم مات الاب كان المهر من اصل التركة قبل
القسمة الا ان يكون للصبي مال في العقد فيكون المهر من مال الابن دون الاب حال الجارية
التي يجوز لها العقد على نفسها او يجوز لها ان تولي من يعقد عليها اذا سمت مهرا عقدت او
عقدت الام لابنها على امراة كان مخيرا في قبول العقد والامتناع منه فان قبل لزمه المهر
وان ابى لزمها هي المهر واذا عقدت المراة على نفسها وهي سكرى كان العقد باطلا فان افاقت
ورضيت بفعلها كان العقد ماضيا وان دخل بها الزوج في حال السكر ثم افاقت الجارية فاقرته على
ذلك كان ذلك ايضا ماضيا والذي بيده عقدة النكاح الاب والجد مع وجود الاب والاخ اذا جعلت
الاخت امرها اليه او من وكلته في امرها فايهم كان جاز له ان يعفو عن بعض المهر
وليس له ان يعفو عن جميعه واذا كان لرجل عدة بنات فعقد لرجل على واحدة منهن
ولم يسمها بعينها للزوج ولا للشهود فان كان الزوج قد راهن كلهن كان القول
قول الاب وعلى الاب ان يسلم اليه التي نوى العقد عليها عند عقد النكاح وان
كان الزوج لم يرهن كلهن كان العقد باطلا

حال صح
الاولى صح

باب
المهور وما ينعقد به النكاح وما لا ينعقد

المهر ما تراضى عليه الزوجان مما له قيمة ويحل تملكه قليلا كان او كثيرا من ذهب
او فضة او دار او ضيعة او رقيق او حيوان وما اشبه ذلك مما يملكه الانسان ولا يجوز في
المهر ما لا يحل تملكه من خمر او نبيذ او لحم خنزير وما اشبه ذلك فان عقد على شيء من ذلك كان

العقد باطلاً ويجوز العقد على تعليم آيتين من القرآن او شيء من الحكم والاداب لان كل
ذلك له اجر معين وقيمة مقدرة ولا يجوز العقد على اجارة وهو ان يعقد الرجل على امراة
على ان يعمل لها او لوليها اياما معلومة او سنين معينة ولا يجوز نكاح الشغار وهو ان يزوج
الرجل ابنته او اخته لغيره ويتزوج بنت الرجل او اخته ولا يكون بينهم مهر غير تزويج هذا من
هذه وهذه من ذاك ومتى عقد على هذا كان العقد باطلاً ويستحب ان لا يتجاوز بالمهر
السنة المحمدية وهو خمس مائة درهم جياد فمن خطب الى غيره وبذل له هذا الصداق وكان كفؤا
فلم يزوجه كان عاصيا لله ويجوز العقد على ما دون ذلك ولو كان درهما ومتى عقد
الرجل على اكثر من خمس مائة لزمه الوفاء به على التمام ويستحب للرجل الا يدخل بامراة
حتى يقدم لها مهرها فان لم يفعل قدم لها شيئا من ذلك او من غيره من الهدية ليستبيح
فرجها ويجعل الباقي دينا عليه فان لم يفعل ودخل بها وجعل المهر في ذمته لم يكن به باس ومتى
سمى المهر ثم دخل بها ولم يكن اعطاها شيئا كان في ذمته ووجب عليه الوفاء به وكذلك
ان كان قد قدم لها من جملة المهر شيئا ثم دخل بها كان الباقي في ذمته وان لم يكن قد
سمى لها مهرا واعطاها شيئا ثم دخل بها لم يكن لها شيء سوى ما اخذته وان لم يسم المهر ولم يعطها
شيئا ودخل بها لزمه مهر المثل ولا يتجاوز بذلك خمس مائة درهم جياد ومتى طلق امراة قبل
الدخول بها وكان قد سمى لها مهرا كان عليه نصف الصداق فان كان قد قدم لها
مهرها رجع عليها بنصف ما اعطاها اياه فان وهبت المراة صداقها قبل تطليقه لها ثم طلقها
الزوج كان له ان يرجع عليها بمثل نصف المهر وان كان المهر تعليم سورة من القرآن
او شيئا معروفا ثم طلقها قبل الدخول بها رجع عليها بمثل نصف اجرة ذلك على ما جرت به العادة
وان كان الذي قدم لها من المهر شيئا من الحيوان او الرقيق وكان الحيوان او الرقيق حاملا ثم وضع
عندها كان له ان يرجع عليها بنصف ما اعطاها ونصف ما وضعت وان كان الحيوان قد
حال عندها لم يكن له شيء من الحمل بل له النصف مما ساق اليها ومتى ادعت المراة المهر على زوجها بعد

سبحانه على ان السنة ... صلى الله عليه وآله

الرجل

الدخول بها لم يلتفت الى دعواها فان ادعت انها جعلته دينا عليه كان عليها البينة وعلى
الزوج اليمين ومتى طلقها قبل الدخول بها ولم يكن قد سمى لها مهرا كان عليه ان يمتعها
ان كان موسرا بدابة او ثوب او ما اشبههما وان كان متوسطا بثوب وما اشبهه وان
كان فقيرا فبخاتم وما اشبهه ومتى خلا الرجل بامراة فارخى الستر ثم طلقها وجب عليه
المهر على ظاهر الحال وكان على الحاكم ان يحكم بذلك وان لم يكن قد دخل بها الا انه لا يحل للمراة ان
تاخذ اكثر من نصف المهر ما لم يدخل بها فان امكن الزوج اقامة البينة على انه لم يدخل بها بان
تكون المراة بكرا فوجدت على هيئتها لم يلزمه اكثر من نصف المهر ومتى مات الرجل عن زوجته
قبل الدخول بها وجب على ورثته ان يعطوا المراة المهر كاملا ويستحب لها ان تترك نصف المهر فان لم
تفعل كان لها المهر كله وان ماتت المراة قبل الدخول بها كان لاوليائها نصف المهر وان ماتت
المراة بعد الدخول بها ولم يكن بعث المهر على الوفاء ولا طالبت به مدة حياتها فان ذكرته ولاولياؤها
المطالبة بنصفها ان لم تطالب به كان لهم ذلك ولم يكن محظورا ومتى تزوج الرجل امراة على كتاب الله
وسنة نبيه ولم يسم مهرا كان مهرها خمس مائة درهم لا غير ومتى اختلف الزوجان
في مقدار المهر ولم يكن هناك بينة كان القول قول الزوج مع يمينه ولا ينعقد التزويج
بهبة المراة نفسها للرجل لان ذلك كان للنبي صلى الله عليه وآله خاصة فان تزوج
الرجل امراة على حكمها فحكمت بدرهم فما فوقه الى خمس مائة درهم كان حكمها ماضيا فان حكمت
باكثر من ذلك رد الى خمس مائة وان تزوجها على حكمه فباي شيء حكم كان له قليلا كان او كثيرا
فان طلقها قبل الدخول بها وكان قد تزوجها على حكمها كان لها نصف ما تحكم به الى خمس مائة وان
كان قد تزوجها على حكمه كان لها نصف ما يحكم الرجل به قليلا كان او كثيرا فان مات الرجل
او ماتت المراة قبل ان يحكما لم يكن لها مهر وكان لها المتعة حسب ما ذكرناه ومتى عقد الرجل لامراة
على مهر مسمى واعطاها بذلك عبدا آبقا وشيئا آخر معه ... ثم طلقها قبل الدخول
بها كان عليها ان ترد عليه نصف المهر ويكون الآبق لها وان لم يحصل ... عن العبد كان ذلك صحيح

وكان لها ان ترجع على زوجها بنصف المهر ومتى عقد على دار ولم يذكرها
بعينها او خادم ولم يذكره بعينه كان للمراة دار وسط من الدور وخادم وسط
من الخدم واذا اعتق لها على جارية له مدبرة ووصيفا للمراة ثم طلقها قبل الدخول بها كان لها
يوم من خدمتها وله يوم فاذا مات المدبر صارت حرة ولم يكن لها عليها سبيل وان كانت
المدبرة وكان لها مال كان نصفه للرجل ونصفه للمراة واذا امر الرجل غيره
بالعقد له على امراة ثم مات الرجل الآمر وقد عقد الرجل على المراة فان كان
قد عقد عليها قبل موت الرجل كان لها الصداق والميراث وكان عليها العدة
وان كان قد عقد عليها بعد موت الرجل كان العقد باطلا واذا عقد الرجل لولده
[illegible] على امراة وسمى لها مهرا ولابيها ايضا شيئا كان المهر لها دونه وما سماه
لابيها لم يكن عليه فيه شيء واذا اعتق لامراة على مملوك جعله مهرها واعطاها اياه فزاد في
ثمن المملوك ثم طلقها قبل الدخول بها كان له ان يرجع عليها بنصف ثمن المملوك يوم اعطاها
اياه وليس له من الزيادة شيء فان عقد الرجل على امراة وشرط لها في الحال شرطا مخالفا
للكتاب والسنة كان العقد صحيحا والشرط باطلا مثلا ان يشرط لها الا يتزوج عليها
ولا يتسرى ولا يتزوج بعد موتها وما اشبه ذلك فان ذلك كله باطل فليفعل
ما شاء وليس عليه شيء فان شرطت عليه في حال العقد الا يفتضها لم يكن له افتضاضها
فان اذنت له بعد ذلك في الافتضاض جاز له ذلك وان شرط الا نفقة لها لزمته
النفقة اذا كان التزويج دائما وان كان متعة لم يكن عليه ومتى عقد الرجل
المهر الى اجل مسمى لزمه ان يجيء به والا كان العقد باطلا ثبت العقد وكان المهر في ذمته
فان تاخر عن الوقت المذكور ومتى عقد الرجل عليها وشرط عليه في حال العقد ان لا
يتزوج جاريته فان تسرى عليها او تزوج لم يكن بعينه فتزويج العقد او فسخه
ما شرط عليه سواه ومتى شرط الرجل لامراة في حال العقد الا يخرجها من بلدها لم يكن له

ان يخرجها الا برضاها فان شرط عليها انه ان اخرجها الى بلده كان عليه المهر مائة
دينار وان لم يخرجها كان مهرها خمسين دينارا فمتى اراد اخراجها الى بلاد الشرك
فلا شرط له عليها ولزمه المهر كاملا وليس عليها الخروج معه وان اراد اخراجها الى بلاد
الاسلام كان له ما اشترط عليها ولا يجوز للمراة ان تبرئ زوجها من صداقها في حال
مرضها اذا لم تملك غيره فان ابرأته سقط عن الزوج ثلث المهر وكان الباقي لورثتها
ومتى تزوج بامراة على انها بكر فوجدها ثيبا فانه يجوز له ان ينتقص من مهرها شيئا وليس
للرجال ان ياكل من مهر ابنته ولا ان يتصرف فيه الا باذنها والذمي متى عقد على امراة بما لا
يحل للمسلمين تملكه من خمر او خنزير او غيره ذلك من المحظورات ثم اسلما قبل ان يعطيها
لم يكن عليه ان يعطيها ما سماه وكان عليه قيمته عند مستحليه وللمراة ان تمتنع من زوجها حتى
تقبض منه المهر فاذا قبضته لم يكن لها الامتناع فان امتنعت بعد استيفاء المهر كانت
ناشزا ولم يكن لها عليه نفقة ومتى لم يقم الرجل بنفقة زوجته وبكسوتها وكان
متمكنا من ذلك الزمه الامام النفقة او الطلاق وان لم يكن متمكنا انظر حتى يوسع الله عليه

باب
العقد على الاماء والعبيد واحكامه

يجوز للرجل الحر ان يعقد على امة غيره اذا لم يجد طولا ويكره له العقد عليها مع وجود
الطول فان عقد مع وجود الطول كان العقد ماضيا غير انه يكون تاركا للافضل
ومتى اراد العقد على امة غيره فلا يعقد عليها الا باذن سيدها وان يعطيه المهر قليلا كان
او كثيرا فمتى عقد عليها باذن سيدها ثم رزق منها اولادا كانوا احرارا لاحقين به لا
سبيل لاحد عليهم الا ان يشترط المولى استرقاق الولد فمتى شرط ذلك كانوا رقا لا سبيل
لابيهم عليهم ولا يبطل هذا العقد الا بطلاق الزوج فان باعها مولاها او اعتقها فان اعتقها
كان الذي اشتراها بالخيار بين اقرار العقد وفسخه فان اقر العقد لم يكن له بعد ذلك خيار

وان اعتقها مولاها كانت مخيرة بين الرضا بالعقد وبين فسخه سوا كان زوجها حرا
او عبدا فان رضيت بعد العتق لم يكن لها بعد ذلك خيار وان عقد على امة غيره بغير بالعقد
اذن مولاها كان العقد باطلا فان رضي المولى بذلك العقد كان جائزا بذلك العقد
السالف يستباح به الفرج فان رزق منها اولادا او كان قد عقد عليها بغير اذن
مولاها عالما بذلك كان اولاده رقا لمولاها لا سبيل له عليهم وان عقد عليها على ظاهر
الامر بشهادة الشاهدين لها بالحرية ورزق منها اولادا كان اولادها احرارا وان
عقد عليها على ظاهر الحال ولم يقم عنده بينة بحريتها ثم تبين انها كانت رقا كان اولاده دها
رقا لمولاها وجب عليه ان يعطيهم اياه بالقيمة وعلى الاب ان يعطيه قيمتهم فان لم يكن له مال
استسعى في قيمتهم فان ابى ذلك كان على الامام ان يعطي مولى الجارية قيمتهم من سهم الرقاب ب
ولا يسترق ولد حر وان كان قد اعطاها مهرا فلا سبيل له عليها وكان له ان يرجع على
وليها بالمهر كله وكان عليه لمولى الجارية عشر قيمتها ان كانت بكرا وان لم تكن بكرا
نصف عشر قيمتها ~~ان كانت بكرا وان لم يكن بكرا فنصف عشر قيمتها~~ وان عقد الرجل
على امراة بظن انها حرة واذا الذي عقد له عليها كان قد دلسها وكانت امة
كان له الرجوع على مهرها وان رزق منها اولادا كانوا احرارا والحرة لا يجوز
لها ان تتزوج بمملوك الا باذن مولاه فان تزوجت به باذن مولاه ورزق منها ولدا كان
حرا الا ان يشترط مولى العبد استرقاق الولد وكان الطلاق بيد الزوج دون مولاه
فان طلقها كان الطلاق واقعا وان لم يطلق كان العقد ثابتا الا ان يبيعه مولاه فان باعه كان
الذي يشتريه بالخيار بين الاقرار على العقد وبين فسخه فان اقر العقد لم يكن له بعد
ذلك اختيار وان اعتق العبد لم يكن للحرة عليه اختيار لانها رضيت به وهو عبد فاذا صار
حرا كانت اولى بالرضا به وان عقد العبد على حرة بغير اذن مولاه كان العقد موقوفا
على رضى مولاه فان امضاه كان ماضيا ولم يكن له بعد ذلك فسخه الا ان يطلق العبد او يبيع عبده

فان طلق العبد كان طلاقه واقعا ولمولاه عليه اختيار فان فسخه كان منفسخا فان رزق ليس
منها اولادا او كانت عالمة بان مولاه لم ياذن له في التزويج كان اولاده رقا
لمولى العبد وان لم تكن عالمة بذلك كان اولادها احرارا لا سبيل لمولى العبد عليهم
والامة اذا تزوجت بعبد بغير اذن مولاها كان اولادها رقا لمولاها اذا كان العبد
ماذونا له في التزويج فان لم يكن العبد ماذونا له في التزويج كان الاولاد رقا لمولى العبد
ومولى الامة بينهم بالسوية واذا زوج الرجل جارية بعبده فعليه ان يعطيها شيئا من الدهر
لها وكان الفراق بينهما بيده وليس للزوج طلاق على حال فمتى شاء المولى ان يفرق بينهما
امره باعتزالها او امرها باعتزاله ويقول قد فرقت بينكما وان كان قد وطيها العبد
استبراها بحيضة او خمسة واربعين يوما ثم يطاها ان شاء وان لم يكن وطيها العبد جاز له
وطيها في الحال فان باعهما كان الذي يشتريهما بالخيار بين امضاء العقد وفسخه فان رضي بالعقد
كان حكمه حكم المولى الاول وان ابى لم يثبت بينهما عقد على حال وان باع المولى احدهما كان
ذلك ايضا فراقا بينهما ولا يثبت العقد الا ان يشا من يملك العقد على الذي بقي عنده ووقف الذي اشترى ب
احدهما اثباته على الذي اشتراه فان ابى واحد منهما ذلك لم يثبت العقد وان رزق منهما اولاد
كانوا رقا لمولاهما ومتى اعتقهما جميعا كانت المراة بالخيار بين الرضا بالعقد الاول وبين ابائه
فان رضيت كان ماضيا وان ابت كان مفسوخا ومتى عقد الرجل لعبده على امته باذنه
جاز العقد وكان الطلاق بيد السيد فمتى طلق جاز طلاقه وليس لمولاه ان يطلق امراته
فان باع كان ذلك فراقا بينهما الا ان يرضى المشتري اقرارهما على العقد ويرضى بذلك مولى يث آم
الجارية فان ابى واحد منهما ذلك لم يثبت العقد على حال وكذلك ان باع مولى الجارية جاريته
كان ذلك فراقا بينهما الا ان يشا الذي اشتراها اقرارها على العقد ويرضى بذلك مولى العبد
فان ابى واحد منهما كان العقد مفسوخا ومتى اعتق مولى الجارية جاريته كانت بالخيار حسب
ما قدمناه وان اعتق العبد لم يكن لمولى الجارية عليه خيار ولا فسخ العقد الا ببيعها او عتقها

وسمي رزقا بينهما ولو فان كان بين من ليتهما شرطا كان على ما اشترطا عليه لانه ان شرط مولى
الجارية ان يكون الاولاد رقا له كانوا كذلك وان شرط ذلك مولى العبد كانوا كذلك
وان لم يقع بينهما شرط كان الولد بينهما على السواء ولا توارث بين الزوجين اذا كان احدهما
رقا لا يرث الرجل المراة ولا المراة الرجل واذا كانت الجارية بين شريكين احدهما غايب
والآخر حاضر فعقد عليها الحاضر لرجل لم يجز العقد الا بعد رضى الغايب واذا تزوج الرجل
جارية بين شريكين ثم اشترى نصيب احدهما حرمت عليه الا ان يشتري النصف الآخر او يرضى
مالك نصفها بالعقد فيكون ذلك كالعقد مستانفا واذا اعتق الرجل الجارية على ما هو كذلك ثم ما دام لم عقدا
يكن لها عليه خيار ما دام الموت راضين بالعقد وان ابى المعتق كان ذلك كما تقدم

باب
ما يستحب فعله لمن اراد العقد او الزفاف وآداب الخلوة والجماع والقسمة بين الازواج

يستحب لمن اراد عقد النكاح ان يستخير الله تعالى ويصلي ركعتين ويحمد الله تعالى ويقول فيعطه
اللهم اني اريد ان اتزوج اللهم فقدر لي من النساء اعفهن فرجا واحفظهن لي في نفسها وفي مالي
واوسعهن رزقا واعظمهن بركة وقدر لي منها ولدا طيبا تجعله خلفا صالحا
في حياتي وبعد موتي ويجتنب العقد والقمر في العقرب فان كان
ذلك مكروها على ما جاءت به الاخبار واذا اراد العقد يستحب ان يكون ذلك بالاعلان ويقدم
الخطبة فيه بذكر الله تعالى فان اخل بشيء من ذلك وجميعه لم يفسد به العقد وكان
تاركا الا ان يكون قد ترك الافضل ويستحب الوليمة عند الزفاف يوما او يومين يدعو فيها
المؤمنون واذا اراد ان يدخل المراة الى بيت الزوج يستحب ان يامرها بان تصلي ركعتين وتكون
على وضوء اذا دخل عليها ويصلي هو ايضا مثل ذلك ويكون على وضوء لانه اذا دخلت عليه المراة
ويدعو الله تعالى عقيب الركعتين ويسأله ان يرزقه الفها وودها ورضاها فاذا ادخلت

المراة عليه فليضع يده على ناصيتها ويقول اللهم على كتابك تزوجتها وفي امانتك اخذتها
وبكلماتك استحللت فرجها فان قضيت لي منها شيئا فاجعله مسلما سويا ولا تجعله شرك
شيطان ويستحب ان يكون عقد التزويج والزفاف بالليل ويكون الطعام بالنهار ولا
يجوز للرجل ان يدخل بامراة قبل ان ياتي لها تسع سنين فان دخل بها قبل ان ياتي لها تسع
سنين فعابت كان ضامنا لعيبها ويفرق بينهما ولا تحل له ابدا ويستحب ان يتوضا عند
الجماع وفيه الزينة ولدا ذكرا سويا ليس في خلقه زيادة ولا نقصان ويكره الجماع ليلة
الكسوف واليوم الذي تنكسف فيه الشمس وفيما بين غروب الشمس الى مغيب الشفق ومن طلوع الفجر
الى طلوع الشمس وفي الريح السوداء والصفراء وعند الزلازل وفي محاق الشهر وفي اول ليلة من
الشهر الا الليلة الاولى من شهر رمضان وفي ليلة النصف ويكره للقادم من السفر ان يطرق اهله ليلا
حتى يصبح ويكره ان يجامع الرجل وهو عريان او يكون مستقبل القبلة او مستدبرها ولا ينبغي
ان يجامع اهله في السفينة واذا احتلم الرجل فلا يجامع حتى يغتسل فان اراد ذلك فليتوضا
وضوء الصلاة ثم يفعل ما يشاء ولا يجوز للرجل ان يترك المراة لا يقربها اكثر من اربعة اشهر فان
تركها اكثر من ذلك كان اثما ويكره للرجل النظر الى فرج امراته ويكره الكلام في
حال الجماع سوى ذكر الله تعالى ولا ينبغي ان يجامع الرجل اهله في بيت يكون فيه غيرهما من الصبيان
وغيرهم ويكره للرجل ان ياتي النساء في احشائهن فاما اعجاز ذلك فليس بالمحرم ويكره
للرجل ان يعزل عن امراته الحرة فان عزل لم يكن بذلك اثما غير انه يكون تاركا فضلا اللهم
الا ان يشترط عليها في حال العقد او يستاذنها في حال الوطء فانه لا باس بالعزل عنها واما الامة عزوه الله
فلا باس بالعزل عنها على كل حال واذا كان الرجل في السفر لم يجز له ان يترك
الجماع الا ان يخاف على نفسه واذا كان للرجل امراتان جاز له ان يبيت عند واحدة منهما
ثلاث ليال وعند الاخرى ليلة واحدة وان كانت عنده ثلاث نساء جاز له ان يبيت عند
واحدة منهن ليلتين وعند كل واحدة منهن ليلة ليلة واذا كان عنده اربع نساء لا يجوز

له ان يبيت عند كل واحدة منهن اكثر من ليلة ليلة وينبغي ان يسوي بينهن في القسمة اللهم
الا ان تترك واحدة منهن ليلتها لامراة اخرى فيجوز للرجل حينئذ ان يبيت عندها الليلتين
واذا بات عند كل واحدة منهن ليلة وسوى بينهن في القسمة فليس لهن ان يجامعهن بل هو مخير في
ذلك واذا عقد على امراة بكر جاز له ان يفضلها بثلاث ليال والثيب بليلتين ثم يرجع بعد
ذلك الى التسوية واذا اجتمع عنده حرة وامة كان للحرة ليلتان وللامة ليلة هذا اذا واحدة
كانت الامة زوجة فاما اذا كانت ملك يمين فليس لها قسمة مع الحراير وحكم اليهودية والنصرانية
اذا كانتا زوجتين حكم الاماء على السواء ولا باس ان يفضل الرجل بعضهن على بعض
في النفقة والكسوة وان تسوى بينهن لمن له كان افضل ولا باس ان ينظر الرجل الى وجه امراة
يريد العقد عليها وينظر الى محاسنها يديها ووجهها ولا يجوز ان ينظر الى شعرها ولا جسدها
من فوق ثيابها ولا يجوز له شي من ذلك اذا لم يرد العقد عليها ولا باس ان ينظر الرجل الى امة يريد
شراءها وينظر الى شعرها ومحاسنها ولا يجوز ذلك اذا لم يرد ابتياعها والنظر الى نساء اهل
الكتاب وشعورهن لا باس به لانهن بمنزلة الاماء اذا لم يكن النظر لريبة او تلذذ فاما اذا
كان كذلك فلا يجوز النظر اليهن على حال

ه ه ه و

باب
التدليس في النكاح وما يرد منه وما لا يرد

اذا عقد الرجل على امراة على انها حرة فوجدها امة كان له ردها فان كان قد دخل بها كان
لها المهر بما استحل من فرجها وللرجل ان يرجع على وليها الذي دلسها بالمهر فان كان الولي لم يعلم
دخيلة امرها لم يكن عليه شي وان كان لم يدخل بها لم يكن لها مهر وان كان قد اعطاها المهر كان
له الرجوع عليها به واذا ردها كان رده لها فراقا بينه وبينها ولا يحتاج مع ذلك الى طلاق واذا
تزوجت المراة برجل على انه حر فوجدته عبدا كانت بالخيار بين اقراره على العقد وبين اعتزاله
فان اعتزلته كان ذلك فراقا بينهما وبينه وان استقرت معه لم يكن لها بعد ذلك خيار وان كان

قد دخل

قد دخل بها كان لها الصداق بما استحل من فرجها وان لم يكن دخل بها لم يكن لها شي واذا عقد
الرجل على بنت رجل على انها بنت مهيرة فوجدها بنت امة كان له ردها وان لم يكن
دخل بها لم يكن لها عليه شي وكان المهر على ابيها وان كان قد دخل بها كان المهر عليه بما استحل
من فرجها فان رضي بعد ذلك بالعقد لم يكن له بعد ذلك خيار ومتى كان للرجل بنتان
احداهما بنت مهيرة والاخرى بنت امة فعقد لرجل على بنته من المهيرة ثم ادخل عليه بنته من الامة
المهر كان له ردها وان كان قد دخل بها واعطاها المهر كان لها بما استحل من فرجها وان
لم يكن دخل بها فليس لها عليه مهر وعلى الاب ان يسوق اليه ابنته من المهيرة وكان عليه المهر من
ماله اذا كان المهر الاول قد وصل الى ابنته الاولى وان لم يكن وصل اليها ولا [illegible] دخل بها
كان المهر في ذمة الزوج واذا تزوج الرجل بامراة فوجدها برصاء او جذماء او عمياء او رتقاء
او مفضاة او عرجاء او مجنونة كان له ردها من غير طلاق وان كان قد دخل بها كان لها المهر
بما استحل من فرجها وله ان يرجع على وليها بالمهر الذي اعطاها اذا كان الولي عالما بحالها
فان لم يكن عالما بحالها لم يكن عليه شي وان لم يكن دخل بها لم يكن عليه مهر وان كان قد اعطاها
المهر كان له الرجوع عليها به ومتى وطئها بعد العلم بحالها لم يكن له بعد ذلك ردها فان اراد فراقها
طلقها فاما ما عدا ما ذكرناه من العيوب فليس يوجب شي منها الرد مثل المحدودة في الفجور وذلك في
لا ترد المحدودة في الزنا وكذلك التي كانت قد زنت قبل العقد فليس للرجل ردها الا انه يرجع على وليها
بالمهر وليس له فراقها الا بالطلاق واذا عقد على امراة على انها بكر فوجدها ثيبا لم يكن له ردها
غير انه ينقص من مهرها شيئا ولا يرد الرجل بشي من العيوب التي ذكرناها الا من الجنون
وحده ايضا من العنة فان تزوجت المراة برجل على انه صحيح فوجدته مجنونا كانت مخيرة بين الصبر
عليه وبين مفارقته فان حدث بالرجل جنة يعقل معها اوقات الصلوات لم يكن لها خيار
وان لم يعقل اوقات الصلوات كان لها الخيار فان اختارت فراقه كان على وليه ان يطلقها
ومتى عقد الرجل على امراة على انه صحيح فوجدته عنينا انتظر به سنة فان وصل اليها في مدة

السنة ولو مرة واحدة لم يكن لها عليه خيار وان لم يصل اليها اصلاً كانت مخيرة بين المقام
معه وبين مفارقته فان رضيت لم يكن لها بعد ذلك خيار وان اختارت فراقه كان لها نصف
الصداق ولم يكن عليها عدة وان حدث بالرجل عنة كان الحكم في ذلك مثل ما ذكرنا في انه يؤجل
سنة فان وصل اليها كان املك بها وان لم يصل اليها كانت بالخيار ههنا اذا حدث به العنة
قبل الدخول بها فان حدث بعد الدخول فلا خيار لها على حال واذا لم يقدر على اتيان امرأته
وقدر على اتيان غيرها من النساء لم يكن لها عليه خيار واذا اختلف الزوج والمرأة فادعى
الزوج انه قربها وانكرت المرأة ذلك فان كانت المرأة بكراً فان ذلك مما يعرف بالنظر
اليها فان وجدت كما كانت لم يكن لادعاء الرجل تأثير وان لم توجد كذلك لم يكن لانكار المرأة
تأثير وان كانت المرأة ثيباً كان القول قول الرجل مع يمينه بالله تعالى وقد روي انها
تؤمر بان تحشو قبلها خلوقاً ثم يأمر الحاكم الرجل بوطئها فان وطئها فخرج وعلى ذكره اثر الخلوق ق
صدق وكذبت وان لم يكن الاثر موجوداً صدقت وكذب الرجل وان تزوجت المرأة برجل على انه
صحيح فوجدته خصياً كانت بالخيار بين الرضا بالمقام معه وبين مفارقته فان رضيت بالمقام م
معه لم يكن لها بعد ذلك خيار وان ابت فرق بينهما وان كان قد خلا بها كان للمرأة صداقها
وعلى الامام ان يعزره لئلا يعود الى مثل ذلك ومتى عقد رجلان على امرأتين فادخلت امرأة
هذا على هذا والاخرى على الآخر ثم علم بذلك فان لم يكونا دخلا بهما ردت كل واحدة منهما الى زوجها
وان كانا قد دخلا بهما فان لكل واحدة منهما الصداق فان كان الولي تعمد ذلك اغرم الصداق ق
ولا يقرب كل واحد منهما امرأته حتى تنقضي عدتها فاذا انقضت صارت كل واحدة منهما الى زوجها
بالعقد الاول فان ماتا قبل انقضاء العدة فليرجع الزوجان بنصف الصداق على من غرهما بينهما
ولهما المهر المسمى حسب ما قدمنا في المتوفى عنها زوجها ولم يدخل بها وعليهما العدة بعد ما يفرغان
من العدة الاولى تعتدان عدة المتوفى عنها زوجها ومتى اقام الرجل بينة على انه تزوج بامرأة
وعقد عليها عقداً صحيحاً واقامت اختها على هذا الرجل البينة بانه عقد عليها فان البينة

ويرثهما الزوجان فان مات الرجلان وهما في العدة فانهما

بينة الرجل ولا يستحلف مع بينة المرأة اللهم الا ان تقيم المرأة البينة بانه عقد عليها قبل عقده
على اختها فاذا كان الامر كذلك ثبتت بينتها وابطلت بينة الرجل واذا ادعى رجل
الى قبيلة بعينها وتزوج ثم وجد على خلاف ذلك ابطل التزويج

باب المتعة واحكامها

نكاح المتعة مباح في شريعة الاسلام وهو ما قدمنا ذكره من عقد الرجل على امرأة
مؤمنة عفيفة بمهر معلوم ولا بد من هذين الشرطين وبهما تتميز من نكاح الدوام فان عقد معلومة م
عليها متعة ولم يذكر الاجل كان التزويج دائماً ولزمه ما يلزمه في نكاح الغبطة من
النفقة والميراث ولا تبين منه الا بالطلاق او ما يجري مجراه وان ذكر الاجل ولم يذكر
المهر لم يصح العقد فاما اذا حصل هذان الشرطان فتستحق كل دون ان يكون ذلك من الشرائط الواجبة الواجبة
فيهما الذين ذكر الشرطين متساوين لكن لا نفقة لها ولا ميراث بينهما وان بينهما العدة بعد
مفارقتها اياه اما بانقضاء الاجل او الموت ويشترط العزل عنها ان شاء فان اخل في شيء من هذه الشرائط يط
لم ينعقد العقد الا ان يكون تاركاً افضلاً واما الاشهاد ولا اعلان فليسا من شرائط المتعة
على حال اللهم الا ان يخاف الرجل التهمة بالزنا فيستحب حينئذ ان يشهد على العقد شاهدين
واذا اراد التمتع بامرأة فليطلب امرأة عفيفة مؤمنة مستبصرة معتقدة للحق فان لم يجد لم م
هذه الصفة وتجد مستضعفة جاز ان يعقد عليها ولا بأس بالتمتع باليهودية والنصرانية
ويكره التمتع بالمجوسية وليس ذلك بمحظور الا انه متى عقد على واحدة منهن منعها من شرب الخمر واكل
لحم الخنزير ولا بأس ان يتمتع الرجل بالفاجرة الا انه يمنعها بعد العقد من الفجور وليس على
الرجل ان يسأل اهلها الزوج ام لا لان ذلك لا يمكن ان يقوم له بينة فان اتهمها في
ذلك احتاط في التفتيش عن امرها وان لم يفعل ليس عليه شيء ولا بأس ان يتزوج الرجل متعة ذلك
بكراً ليس لها اب من غير ولي ويدخل بها فان كانت البكر بين ابويها وكانت دون البالغ لم يجز له
العقد عليها الا باذن ابيها وان كانت بالغاً او قد بلغت حد البلوغ وهو تسع سنين الى عشر

جاز له العقد عليها من غير إذن أبيها إلا أنه لا يجوز له أن يفضي إليها والأفضل أن لا يتزوجها
إلا بإذن أبيها على كل حال ولا بأس أن يتمتع الرجل بأمة غيره بإذنه فإن كانت
لامرأة جاز التمتع بها بغير إذنها والأفضل أن لا يتمتع بها إلا بإذنها وإذا كانت عنده
امرأة حرة فلا يتمتع بأمة إلا برضا الحرة وكان الحكم في المتعة حكم نكاح الدوام وإذا
أراد العقد فليذكر شيئاً من المهر ولا يجعله إلا ما تراضيا عليه وأقل ما يجزي من المهر مثل كف من بر
أو كف من طعام أو ما أشبه ذلك فإن ذكر لها مهراً أعطاها ثم أراد مفارقتها قبل
الدخول فليهب لها أيامها ويرجع بنصف المهر فإن كان قد أعطاها المهر رجع عليها بنصفه فإن وهبت
مهرها له قبل أن يفارقها كان له أن يرجع عليها بمثل نصف المهر بعد تخليته أيامها فإن أعطاها
شيئاً من مهرها ودخل بها لزمه ما بقي عليه إذا وفت له بأيامه فإن أخلت بشيء من أيامها جاز
له أن ينقص بحساب ذلك من المهر فإن تبين بعد الدخول بها أن لها زوجاً كان لها ما أخذت
منه ولا يلزمه أن يعطيها ما بقي عليه فأما الأجل فما تراضيا عليه من شهر أو سنة أو يوم وروي
أنه يجوز أن يذكر المرة والمرتين ولا يجوز ما زاد على ذلك من أيام ... أو
شهر أو سنة فإن ذكر المرة والمرتين جاز ذلك إذا أسندها إلى يوم معلوم فإن ذكر
المرة مبهمة ولم يقرنها بالوقت كان العقد دائماً لا يزول إلا بالطلاق أو ما يجري مجراه
ويجوز أن يشرط عليها أن يأتيها ليلاً أو نهاراً أو في الأسبوع دفعة أو يوماً بعينه أي ذلك
شاء فإن لم يكن عليه شيء ومتى عقد عليها شهراً ولم يذكر الشهر بعينه ومضى عليها شهر
ثم طالبها بعد ذلك بما عقد عليها لم يكن له عليها سبيل وإن كان قد سمى الشهر بعينه كان له شهره
الذي عينه وليس في نكاح المتعة توارث شرط نفي الميراث أو لم يشرط اللهم إلا أن يشرط
أن بينهما التوارث فإن شرط ذلك ثبت بينهما الموارثة وإنما لا يحتاج نفي التوارث إلى شرط
ويجوز للرجل العزل وإن لم يكن شرط ومتى جاءت بولد كان لاحقاً به وإن كان يعزل لم يقل
ولا بأس أن يتزوج الرجل متعة ما شاء من النساء لأنهن بمنزلة الإماء ولا حد له في

والأفضل أن لا يعلو ماءه بها

إلا أن يزيد على أربع نسوة ولا بأس أن يعقد الرجل على امرأة واحدة مرات كثيرة واحدة بعد الأخرى
وإذا انقضى أجل المتعة جاز له أن يعقد عليها عقداً مستأنفاً في الحال فإن أراد أن يزيد في أجلها
في الأجل قبل انقضاء أجلها لم يكن له ذلك فإن أراد ذلك فليهب لها ما بقي عليها من الأيام ثم ليعقد
عليها عقداً مستأنفاً من الأيام وعدة المتعة إذا انقضى أجلها أو وهب لها زوجها أيامها حيضتان
أو خمسة وأربعون يوماً إذا كانت لا تحيض وفي سنها من تحيض وإذا مات عنها زوجها قبل انقضاء أجلها
كانت عدتها مثل عدة المعقود عليها عقد الدوام أربعة أشهر وعشرة أيام وإذا اشترط الرجل
في حال العقد أن لا يطأها في فرجها لم يكن له وطؤها فيه فإن رضيت بعد العقد بذلك كان جائزاً و
كل شرط يشرطه الرجل على المرأة إنما يكون له تأثير بعد ذكر العقد فإن ذكر الشروط وذكر بعدها
العقد كانت الشروط التي قدم ذكرها باطلة لا تأثير لها فإن كررها بعد العقد ثبتت على ما شرط ٥٥

باب السراري وملك الأيمان

يستباح وطء الإماء بثلاثة أشياء أحدها العقد عليهن بإذن أهلهن وقد قدمنا ذكره والثاني تحليل
مالكهن الرجل من وطئهن وإباحته له وإن لم يكن هناك عقد والثالث أن يملكهن فيستبيح
وطأهن بملك الأيمان وإذا أحل الرجل جاريته لأخيه أو المرأة لأخيها أو لزوجها حل له منها ما أحله
له مالكها وإن أحل له وطأها حل له كل شيء منها وإن أحل له ما دون الوطء فليس له إلا ما جعله
في حل إن أحل له خدمتها لم يكن له سوى الخدمة شيء وإن أحل له مباشرتها وتقبيلها كان له ذلك
ولم يكن له وطؤها فإن وطئها كان عاصياً وإن أتت بالولد كان لمولاها ويكون عليه أن يرد عشر
قيمتها إن كانت بكراً وإن كانت غير بكر لزمه نصف عشر قيمتها ومتى جعله في حل من وطئها وأتت بولد
كان لمولاها وعلى أبيه أن يشتريه بماله إن كان له مال وإن لم يكن له مال استسعي في ثمنه فإن شرط
أن يكون الولد حراً كان على ما شرط ويكره للرجل أن يطأ جارية غيره بتحليله لها إلا أن
يشرط أن يكون الولد حراً فإن لم يشرط مولاها ذلك كره له وطؤها ويحل له منها مقدار ما جعله

أشياء م

له مالكها ان يوما فيوما وان تمنها ائتمنها على حساب ذلك ولا يجوز للرجل ان يجمع عتق في حال مع
جاريته فاذا اراد ذلك عقد عليها عقدا وينبغي ان يراعي فيما ذكرناه لفظ التحليل وهو ان
يقول الرجل المالك للامة قد جعلتها لك في حل من وطي هذه الجارية او حللت لك وطيها
ولا يجوز لفظ العارية في ذلك وحكم المدبرة في التحليل حكم المملوكة على السواء وان كانت الجارية
بين شريكين جاز لاحدهما ان يجعل صاحبه في حل من وطيها واذا كان الرجل مالكا لنصف الجارية
والنصف الآخر منها يكون حرا لم يجز له وطيها بل يكون له من خدمتها يوم ولها من نفسها يوم فان اراد
العقد عليها في يومها عقد عليها عقد المتعة وكان ذلك جائزا ومتى ملك الرجل جارية
باحد وجوه التمليكات من بيع او هبة او سبي او غير ذلك لم يجز له وطيها الا بعد ان يستبريها
بحيضة ان كانت ممن تحيض وان لم تكن ممن تحيض ومثلها تحيض استبراها بخمسة واربعين يوما
وان كانت قد ايست من الحيض او لم تكن بلغت مبلغه لم يكن عليه استبراؤها وكذلك يجب على الذي يريد
بيع جارية كان يطاها ان يستبريها اما بحيضة او بخمسة واربعين يوما فان استبراها البايع بيع
ثم باعها وكان موثوقا به جاز للذي يشتريها ان يطاها من غير استبراء والافضل استبراؤها على كل
حال واذا كانت الجارية لامرأة جاز للذي يشتريها وطيها قبل الاستبراء والافضل استبراؤها ها
قبل الوطي مثل التي تكون للرجل فاذا اشترى جارية فاعتقها قبل ان يستبريها جاز له العقد عليها وجاز
له وطيها والافضل ان لا يطاها الا بعد الاستبراء ومتى اعتقها وكان قد وطيها جاز له العقد عليها
ووطيها وان لم يكن عليه استبراء على حال فان اراد غيره العقد عليها لم يجز له ذلك الا بعد خروجها من عدة
وهي ثلاثة اشهر ومتى اشترى الرجل جارية وهي حايض تركها حتى تطهر ثم جاز له وطيها وكان
ذلك كافيا في استبرائها ومتى اشترى جارية حاملا لم يجز له وطيها الا بعد وضعها الحمل او يمضي
عليها اربعة اشهر وعشرة ايام فان اراد وطيها قبل ذلك وطيها فيما دون الفرج وكذلك من اشترى
جارية واراد وطيها قبل الاستبراء جاز له ذلك فيما دون الفرج والتنزه عن ذلك افضل ولا بأس ان يجمع
الرجل بملك اليمين ما شاء من العدد مباح له ذلك ولا يجوز الجمع بين الاختين في الوطي ويجوز ان يجمع بينهما

في الملك والاستخدام وكذلك لا باس ان يجمع بين الام والبنت في الملك ولا يجمع بينهما في الوطي فمتى وطي
الام حرم عليه وطي البنت وحرم عليه وطي الام ولا يجوز للرجل ان يطا جارية قد وطيها ابوه او قبلها — وكذلك ان قبلها او لمس هـ
بشهوة او نظر منها الى ما يحرم على غير مالكها النظر اليه ويجوز له ان يملكها وان وطيها ابوه وحكم
الابن حكم الاب سواء في انه اذا وطي جارية او قبلها او راى منها ما يحرم على غير مالكها حرمت على الاب
وجميع المحرمات اللواتي قدمنا ذكرهن بالنسب والسبب في العقد يحرم ايضا وطيهن بملك الايمان ولا يجوز
للرجل وطي جاريته اذا كان قد زوجها من غيره الا بعد مفارقة الزوج لها وانقضاء عدتها ولا يجوز
له ان يطا جارية له منها شريك واذا زوج الرجل جاريته من غيره فلا يجوز له النظر اليها
منكشفة ولا مجردة من ثيابها الا بعد مفارقة الزوج لها ومن اشترى جارية كان لها زوج زوجها
مولاها لم يكن عليه الامتناع من وطيها الا مدة الاستبراء لان بيعها طلاقها ان شاء ان يفارقها فان رضي لم يجز
له وطيها الا بعد مفارقة الزوج لها بالطلاق او الموت ولا باس ان يشتري الرجل امراتها
زوجة من دار الحرب وكذلك لا باس ان يشتري من الرجل ابنته اذا كانوا مستحقين للسبي واذا — وكذلك لا باس ان يشتري وان كان قد سباهم اهل الضلال اذا كانوا مستحقين للسبي هـ
كان للرجل جارية واراد ان يعتقها ويجعل عتقها مهرها جاز له ذلك الا انه متى اراده ينبغي
ان يقدم لفظ العقد على لفظ العتق بان يقول تزوجتك وجعلت مهرك عتقك وان قدم العتق على
التزويج بان يقول اعتقتك وتزوجتك وجعلت مهرك عتقك مضى العتق وكانت مخيرة بين الرضا
بالعقد والامتناع من قبوله فان طلق التي جعل عتقها مهرها قبل الدخول بها رجع نصفها رقا
واستسعيت في ذلك النصف فان لم تسع فيه كان له منها يوم ولها من نفسها يوم في الخدمة وان كان
لها ولد له مال الزم ان يؤدي عنها النصف الباقي وتنعتق حينئذ فان جعل عتقها صداقها
ولم يكن ادى ثمنها ثم مات فان كان له مال يحيط بثمن رقبتها ادي عنه وكان العتق والنكاح ماضيين
وان لم يترك غيرها كان العتق باطلا ورجعت لامة الى مولاها الاول وان كانت قد علقت منه — والعقد هـ
كان حكم ولدها حكمها في كونه رقا واذا كان للرجل ولد كبير وله جارية لم يجز له وطيها الا باذن
ولده وان كان ولده صغيرا جاز له وطيها اذا قومها على نفسه ويكون ضامنا للثمن ولا يجوز

له وطئها بتزويج ذلك والمرأة الحرة اذا كان لها زوج مملوك فورثته او اشترته انطل ذلك العقد
فان ارادته لم يكن لها ذلك الا بان تعتقه وتتزوجه واذا اذن الرجل لعبده في التزويج
فتزوج ثم ابق لم يكن لها على مولاه نفقة وقد بانت من الزوج وكانت عليها العدة منه
فان رجع العبد قبل خروجها من العدة كان املك برجعتها فان عاد بعد انقضاء العدة لم
يكن له عليها سبيل واذا كان العبد بين شريكين فاذن له احدهما في التزويج فتزوج ثم
علم الآخر كان مخيرا بين امضاء العقد وبين فسخه واذا كان للرجل جارية فاحب ان يطأها
فان وطئها فلا يطلب ولدها وليعزل عنها ولا بأس ان يطأ الرجل جاريته في البيت معه غيره وكذلك
لا بأس ان ينام بين جاريتين ويكره ذلك في الحرائر من النساء واذا اشترى الرجل جارية
ومضى عليها ستة اشهر لم تحض فيها ولم تكن حاملا كان له ردها لان ذلك عيب يوجب الرد واذا زوج الرجل
امته من غيره وسمى لها مهرا استوفى الرجل من جملة المهر شيئا معينا ثم باع الرجل الجارية لم يكن
له المطالبة بباقي المهر ولا لمن يشتريها الا ان يرضى بالعقد واذا زوج الرجل مملوكه امرأة
حرة كان المهر لازما في ذمته فان باع العبد قبل الدخول بها وجب على المولى نصف المهر
واذا زوج الرجل جاريته من رجل حر ثم اعتقها فان مات زوجها ورثته ولزمها عدة الحرة المتوفى
عنها زوجها وان علق عتقها بموت زوجها ثم مات الزوج لم يكن لها ميراث وكان عليها عدة
الحرة المتوفى عنها زوجها فان اعتق الرجل ام ولده فارتدت بعد ذلك وتزوجت رجلا ذميا
ورزقت منه اولادا كان اولادها من الذمي رقا للذي اعتقها فان لم يكن حيا كانوا رقا لاولاده
ويعرض عليها الاسلام فان رجعت والا وجب عليها ما يجب على المرتدة عن الاسلام واذا كان للرجل
جارية رزق منها ولدا لم يجز له بيعها ما دام الولد باقيا فان مات الولد جاز له بيعها ومع وجود الولد في ويجوز بيعها
ثمن رقبتها اذا لم يكن مع الرجل غيرها فان مات الرجل ولم يخلف غيرها بيعت وقضي بثمنها دينه
وان كان له مال غيرها جعلت من نصيب ولدها وتنعتق وكذلك ان تزوج الرجل بمكاتبة غيره قبل ان تقضي
مكاتبتها ولا بأس ان يطأ الرجل مملوكة قد ملكها غيره او اباحها له لانه ما يملكه ملكه هو بملكه

باب الولادة والعقيقة

باب الولادة والعقيقة والسنة فيها واحكام الرضاع

اذا حضرت المرأة الولادة فينبغي ان تتولاها النساء يلين امرها ولا يليها احد من الرجال الا عند
عدم النساء فاذا ولد المولود فينبغي ان يغسل ويؤذن في اذنه اليمنى ويقام في اذنه اليسرى
ويحنك بماء الفرات فان لم يوجد فبماء عذب فان لم يوجد الا ماء ملح جعل فيه شيء من التمر او العسل ان وجد
ثم يحنك به ويستحب ان يحنك بتربة الحسين عليه السلام ومن حق الولد على الوالد ان يحسن اسمه والاسماء
المستحبة جميع اسماء الانبياء والائمة عليهم السلام وافضلها محمد وعلي والحسن والحسين ثم اسماء الائمة
عليهم السلام ولا بأس ان يكني الرجل ابنه في حال صغره ولا يكنيه بابي القاسم اذا كان اسمه محمدا
ويكره ان يسمي الرجل ابنه حكما او حكيما او خالدا او مالكا او حارثا فاذا كان يوم السابع
فينبغي للانسان ان يعق عن ولده بكبش ان كان ذكرا وبنعجة ان كان انثى وهي سنة مؤكدة
لا يتركها مع الاختيار فان لم يعق الوالد عن ولده ثم ادرك استحب له ان يعق عن نفسه ولا يقوم
مقام العقيقة الصدقة بثمنها فان لم يتمكن فليس عليه شيء فان تمكن بعد ذلك استحب له قضاؤها ويستحب من العقيقة فليس
ايضا ان يحلق رأس الصبي يوم السابع ويتصدق بوزن شعره ذهبا او فضة ويكون ذلك مع العقيقة
في موضع واحد وكلما يجزي في الاضحية فهو جائز في العقيقة الا ان الافضل ما قدمناه ان
يعق عن الذكر بالذكر وعن الانثى بالانثى فان لم يوجد ووجد حمل كبير جاز ذلك
واذا ذبح العقيقة فليعط القابلة فان لم يكن له قابلة اعطى امه الربع تتصدق به ولا تأكل وبيعها
منه وان كانت القابلة ذمية اعطيت ثمن الربع ولا يعطى وان كانت القابلة ام الرجل اللحم
او من هو في عياله لم يعطها من العقيقة شيئا ويستحب ان يطبخ اللحم ويدعى عليه جماعة من المؤمنين
وكلما كثر عددهم كان افضل فان لم يفعل ذلك وفرق اللحم على الفقراء كان ايضا جائزا ولا
يجوز للوالدين ان يأكلا من العقيقة شيئا ولا ينبغي ان يكسر العظم بل يفصل اعضاء ويستحب
ان يختن الصبي يوم السابع ولا يؤخر فان اخر لم يكن به حرج الى وقت بلوغه فان لم يختن

كثير فوائد جزيلة

خاتنة ولا يجوز تركه على حال وأما خفض الجواري فإن فعل كان فيه فضل وإن لم يفعل لم يكن
بذلك بأس ومتى أسلم الرجل وهو غير مختون وإن كان شيخاً كبيراً وإذا مات الصبي يوم
السابع فإن مات قبل الطهر لم يعق عنه وإن مات بعد الطهر استحب أن يعق عنه ويكره أن يترك
للصبيان القنازع وهو أن يحلق موضع من رأسه ويترك موضع ولا بأس بحلق الرأس كله للرجال
ويكره لهم إزالة الشعر عن جميع البدن بعد ذلك سنة ومن بال إليه مسح وإذا ولد الصبي فإن السنة
أن يرضع سنتين كاملتين لا أقل منهما ولا أكثر فإن نقص عن ذلك لم يجز وكان جوراً
على الصبي ولا بأس أن يزاد على السنتين في الرضاع إلا أنه لا يكون أكثر من ذلك ويستحق
المرضعة الأجر على ما يزيد على الحولين وأفضل الألبان التي يرضع بها الصبي لبن الأم فإن
كانت الأم حرة واختارت رضاعه كان ذلك لها وإن لم تختر لم تجبر على رضاع ولدها وإن طلبت الأجر على
الرضاع كان لها ذلك على أبي الولد فإن كان أبوه مات كان أجرها من مال الصبي وكذلك إن كان
من لمثلها خادمة لها كان لها أجر مثلها في الرضاع ومتى وجد الرجل من ترضع ولده بأجرة
مخفضة ورضيت الأم بمثل ذلك كانت هي أولى به من غيرها فإن طلبت أكثر من ذلك لم يكن ذلك
لها على حال وجاز للأب أن يأخذ الولد منها ويسترضع غيرها والأم أولى بالولد من الأب في الرضاع
فإذا خرج عن حد الرضاع كان الوالد أحق به منها إذا كان الولد ذكراً فإن كانت أنثى فهي
أحق بها إلى سبع سنين ما لم تتزوج فإن تزوجت كان الوالد أحق بها وإن كان الوالد ذمياً وكانت
هي أحق به من الذمي سواء كان الولد ذكراً أو أنثى إلى أن يبلغ فإن كان الأب مملوكاً والأم
حرة كانت هي أحق بولدها من الأب وإن تزوجت إلى أن يعتق الأب فإذا عتق كان أحق به منها
إذا أراد إنسان أن يسترضع لولده فلا يسترضع إلا امرأة عاقلة مسلمة عفيفة وضيئة
الوجه ولا يسترضع كافرة مع الاختيار فإن اضطر إليها فليسترضع يهودية أو نصرانية ولا يمنعها
من شرب الخمر وأكل لحم الخنزير وتكون معه في منزله ولا يسلم الولد إليها تحمله إلى منزلها ولا يسترضع
المجوسية إلا أن لا يجد غيرها من النساء ولا يسترضع من ولد من الزنا مع الاختيار فلا بأس

فإن نقص عن السنتين مقدار ثلاثة أشهر لم يكن به بأس

وإن كانت أمة جاز أن تجبر على رضاع ولدها

فلا تجبر

مؤمنة

بالرضاع تماماً وإن كانت الأمة قد ولدت أو كانت والدة من الزنا فاحتاج إلى لبنهما فليحللهما
فيحل من لبنهما ليطيب بذلك لبنهما وإذا أسلم الرجل ولده إلى الظئر ثم جاءت به بعد أن فطمته فأنكره
الرجل وقال هذا ليس بولدي لم يكن له ذلك لأن الظئر مأمونة ومتى سلمت الظئر الولد وسلمته
إلى ظئر أخرى كانت ضامنة له إلا أن تجيء به فإن لم تجيء به كان عليها الدية

اسلم

باب لحاق الأولاد بالآباء وأحكامهم

إذا ولدت امرأة الرجل ولداً على فراشه لزمه الإقرار به ولم يجز له نفيه فإن جاءت به لأقل
من ستة أشهر كان له أن ينفيه عن نفسه وكذلك إن جاءت بالولد لأكثر من تسعة
أشهر كان له نفيه إلا أنه متى نفاه ورافعته إلى الحاكم كان عليه ملاعنتها ومتى أقر الرجل
بولد وقبله ثم نفاه بعد ذلك لم يقبل نفيه وألزم الولد ومتى طلق امرأته أو باع جارية
فتزوجت المرأة أو وطئت الجارية ثم أتت بولد لأقل من ستة أشهر كان لاحقاً بالزوج
الأول والمولى الأول وإن كان لستة أشهر فصاعداً كان لاحقاً بمن عنده المرأة أو الجارية
ومتى كان للرجل جارية فوطئها ثم باعها من آخر قبل أن يستبرئها فوطئها الذي اشتراها قبل أن يستبرئها
ثم باعها من آخر فوطئها أيضاً قبل أن يستبرئها وكان ذلك في طهر واحد ثم جاءت بولد كان لاحقاً
بالآخر الذي عنده الجارية وإذا كانت الجارية بين شريكين أو أكثر منهما فوطئاها جميعاً
في طهر واحد فجاءت بولد أقرع بينهم الحاكم فمن خرج اسمه ألحق الولد به وعليه نصف ثمنه للشريك
الآخر ومتى وطئ امرأته أو جاريته وكان يعزل عنها فجاءت بولد وجب عليه الإقرار به ولا يجوز
له نفيه لمكان العزل وإذا ولد للرجل من المتعة لزمه الإقرار به ولم يجز
له نفيه على حال وإذا كان للرجل امرأة لم يدخل بها أو يكون قد دخل بها غير أنه يكون
قد غاب عنها غيبة يزيد على زمان الحمل وجاءت امرأته أو جاريته بولد لم يكن ذلك ولداً
له ووجب عليه نفيه عن نفسه وإذا نعي الرجل إلى امرأته أو أخبرت بطلاق زوجها لها

المرأة

الولد

فاعتقت وتزوجت وولدت اولادا ثم جاء زوجها الاول وانكر الطلاق وعلم ان
الشهادة من شهد بالطلاق كانت شهادة زور فرق بينها وبين الزوج الاخير ثم تعتد
منه وترجع الى الاول بالعقد المتقدم ويكونون الاولاد للزوج الاخير دون الاول
ومتى كان للرجل امراة فوطيها ووطيها انسان غيره فجورا بلا فصل كان الولد لاحقا بالزوج
لا ينفيه وان كانت له جارية فوطيها ووطيها صاحبه غيره فجورا كان الولد لاحقا به اذا
اشتبه عليه الامر فان غلب على ظنه انه ليس منه بشي من الامارات فلا يلحقه بنفسه ولا يجري له
بيعه وينبغي ان يوصي له من ماله بشي ولا يورثه ميراث الاولاد ومتى جاءت جارية بولد ولم يكن
قد وطيها سوى صاحبها لزمه الولد على كل حال واذا اشترى الرجل جارية حبلى فوطيها قبل ان يمضي عليها
اربعة اشهر وعشرة ايام فلا يبيع ذلك الولد لانه غذاه بنطفته وكان عليه ان يعزل له من ماله شيئا
ويعتقه وان كان وطيها بعد انقضاء اربعة اشهر وعشرة ايام جاز له بيع الولد على كل حال
وكذلك ان كان وطيها قبل انقضاء اربعة اشهر وعشرة ايام الا انه يكون قد عزل عنها
جاز له بيعها وولدها على كل حال ولا يجوز للرجل ان ينفي ولد جارية او امراة يتهمها بالفجور
بل يلزمه الاقرار به وانما يسوغ له نفيه مع اليقين والعلم واذا فجر الرجل بامراة
او جارية فحبلت منه ثم تزوجها او اشترى الجارية لم يجز له الحاق الولد به على حال

كتاب الطلاق

باب اقسام الطلاق وشرائطه

الطلاق على ضربين طلاق السنة وطلاق العدة وينقسم اقسامها طلاق التي لم يدخل بها والتي
دخل بها ولم تبلغ المحيض ولا في سنها من تحيض والتي لم تبلغ المحيض وفي سنها من تحيض و
المستحاضة والمستقيمة الحيض والحامل المستبين حملها والايسة من المحيض وفي سنها من تحيض
والايسة من المحيض وليس في سنها من تحيض وطلاق الغايب عن زوجته وطلاق الغلام
والعبد وما يلحق بالطلاق وان لم يكن طلاقا في الحقيقة على ضربين ضرب منه يوجب البينونة مثل

الطلاق وضرب آخر يوجب التحريم وان لم يقع فرقة فالقسم الاول اللعان والارتداد عن الاسلام
والقسم الثاني الظهار والايلاء ونحن نذكر في هذا الباب ما يجري في بعض انواع الطلاق وهو الخلع
والمباراة ونذكر فيه ايضا ما يكون كالسبب للطلاق وهو النشوز والشقاق ونحن نبين كل ذلك في
ابوابه ان شاء الله ونحن نبين اقسام الطلاق التي قدمناها فاما ما يتعلق باعتبار العدة بين الا...
نستوفيه منه ان شاء الله فاما شرائط الطلاق فعلى ضربين منه عام في ساير انواعه ومنه
مختص ببعضه فاما الذي هو عام فهو ان يكون الرجل غير زايل العقل ويكون مريدا للطلاق
غير مكره عليه ولا مجبر ويكون طلاقه بمحضر من شاهدين مسلمين ويتلفظ بلفظ مخصوص او ما يقوم مقامه
ان لم يمكنه والضرب الاخر هو الخاص من القسمين هو ان لا يكون المراة حائضا الا ان يكون القسم
مراعى في المدخول بها غير غايب عنها زوجها مخصوصة على ما سنبينه فيما بعد وان طلق الرجل امراته
وهو زايل العقل بالسكر او الجنون او المرة او ما اشبههما كان طلاقه غير واقع فان احتاج من
هذه صورته الا السكران الى الطلاق طلق عنه وليه فان لم يكن له ولي طلقها عنه الامام او من
نصبه الامام واذا طلق الرجل امراته وهو مريض فانهما يتوارثان ما دامت في العدة فان انقضت عدتها
ورثته ما بينها وبين سنة ما لم تتزوج فان تزوجت فلا ميراث لها وان زاد على السنة يوم واحد
لم يكن لها ميراث ولا فرق في جميع هذه الاحكام بين ان يكون التطليقة هي الاولة او الثانية او الثالثة
وسواء كان له عليها رجعة او لم يكن فان الموارثة ثابتة بينهما على ما قلناه هذا اذا كان المرض يستمر به
الى ان يتوفى فان صح من مرضه ذلك ثم مات لم يكن لها منه ميراث الا اذا كان طلاقا يملك فيه رجعتها
ما لم تخرج من العدة ومتى طلق الرجل وهو غير مريد للطلاق او كان مكرها عليه كان طلاقه غير واقع
ومتى طلق ولم يشهد شاهدين من ظاهرهما الاسلام كان طلاقه غير واقع فان اشهد رجلين احدهما
بعد الآخر ولم يشهدهما في مكان واحد لم يقع ايضا طلاقه فمن طلق بمحضر من رجلين مسلمين
ولم يقل لهما اشهدا وقع طلاقه وجاز لهما ان يشهدا بذلك وشهادة النساء لا تقبل في
الطلاق لا على الانفراد ولا مع الرجال ومتى طلق ولم يشهد ثم اشهد بعد ذلك بايام كان

الطلاق واقتصار الوقت الذي يانهم وكان على المرأة العدة من ذلك اليوم واذا اراد الطلاق ينبغي ان يقول فلانة طالق بعد ان يكون قد سبق العلم بها من الشهود فيقول هذه طالق فمتى قال غير ذلك من كنايات الطلاق لم يقع طلاقه مثل ان يقول لها اعتدي او انت خلية او برية او بائنة وحبلك على غاربك او الحقي باهلك وانت علي حرام او تجملي ان الهلالي فاختاري نفسك فان ذلك كله لا يؤثر في الطلاق ولا يحصل به بينونة ولا تحريم على حال فان قال الرجل هي طالق فلانة فقال نعم كان الطلاق واقعا وما يقوم مقام قوله انت طالق بغير العربية باي لسان كان فانه يحصل به الفرقة ولا يقع الطلاق الا باللسان فان كتب انه طلق امرأته وهو حاضر ليس بغائب لم يقع الطلاق وان كان غائبا وكتب بخطه ان فلانة طالق وقع الطلاق وان قال لغيره اكتب الى فلانة امرأتي بطلاقها لم يقع الطلاق فان طلقها بالقول ثم قال لغيره اكتب اليها بالطلاق كان الطلاق واقعا بالقول دون الامر واذا وكل الرجل غيره بان يطلق عنه لم يقع طلاقه اذا كان حاضرا في البلد فان كان غائبا جاز توكيله في الطلاق ومتى اراد عزل الوكيل فليعلمه ذلك فان لم يمكنه فليشهد شاهدين على عزله فان طلق الوكيل وكان طلاقه قبل العزل وقع طلاقه وان كان بعد العزل كان باطلا ومتى وكل رجلين على الطلاق لم يجز لاحدهما ان يطلق لم يقع طلاقه الا برضا الاخر فان اجتمعا على وقوع الطلاق ومن لم يتمكن من الكلام مثل ان يكون اخرس فليكتب الطلاق بيده ان كان ممن يحسنه فان لم يحسن فليوم الى الطلاق كما يومي الى بعض الحوائج الى من يفهم ايماءه الطلاق وقع طلاقه وقد روي انه ينبغي ان ياخذ المقنعة فيضعها على راسها ويتنحى فيكون ذلك منه طلاقا فاذا اراد مراجعتها اخذ القناع من راسها ومتى علق الطلاق بشرط من الشروط كان باطلا وكذلك الشاق ولا يقع الطلاق ويحمل العقد على حاله من الاحوال ومن شرايط الطلاق العامة ان يطلقها تطليقة واحدة فان طلقها اكثر من ذلك تثنية او ثلاثا او ما زاد عليه لم يقع اكثر من واحدة اذا اجتمعت الشرايط كلها فان كان المطلق مخالفا وكان ممن يعتقد وقوع الطلاق الثلاث

اوتيشير الى المرأة

بامة

ان يطلق

لزمه ذلك ووقعت الفرقة به وانما لا يقع الفرقة اذا كان الرجل معتقدا للحق واما الشرايط الخاصة ففي الحيض لانها حايض لا يقع طلاقها اذا كان الرجل حاضرا ويكون قد دخل بها فان طلقها وهي حايض كان طلاقه باطلا وكذلك ان طلقها في طهر قد قربها فيه لم يقع الطلاق ومتى لم يكن دخل بالمرأة وطلقها وقع الطلاق وان كانت حايضا ومتى عاد من غيبته وصادف امرأته حايضا وان لم يكن واقعها لم يجز له طلاقها حتى تطهر

وكذلك ان كان عنها غايبا شهرا فصاعدا وقع طلاقه اذا طلقها وان كانت حايضا

باب

كيفية اقسام الطلاق

اذا اراد الرجل ان يطلق امرأته التي دخل بها وهو غير غايب عنها على طلاق السنة فليطلقها وهي طاهر طهرا لم يقربها فيه بجماع ويشهد على ذلك شاهدين تطليقة واحدة ثم يتركها حتى تخرج من العدة فاذا خرجت من العدة ملكت نفسها وكان خاطبا من الخطاب وان لم تخرج من عدتها فهو املك برجعتها فمتى خرجت من عدتها واراد ان يتزوجها عقد عليها عقدا جديدا بمهر جديد فان اراد بعد ذلك طلاقها فليطلقها كما قدمناه اولا ثم استوفيت الشروط يطلقها تطليقة اخرى ويتركها حتى تخرج من العدة فاذا خرجت من العدة ملكت نفسها مثل الاول فان اراد ان يعقد عليها عقدا اخر فعل كما فعل في الاول من المهر جديد وعقد جديد فان اراد بعد ذلك طلاقها طلقها على ما ذكرناه وبستوفي شرايط الطلاق فاذا طلقها الثالثة لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره فان تزوجت فيما بين التطليقة الاولى والثانية او الثالثة زوجا بالغا ودخل بها ويكون التزويج دائما هدم ما تقدم من الطلاق وكذلك ان تزوجت بعد التطليقات الثلاث فانه يهدم التزويج الثلاث تطليقات وجاز لها ان ترجع الى الاول ابدا بعقد جديد ومهر جديد ومتى اراد ان يطلقها طلاق العدة فليطلقها كما قدمناه في طهر لم يقربها فيه بجماع بمحضر من شاهدين فاذا اتفق ذلك فليراجعها قبل ان تخرج من عدتها ولو بيوم واحد وليواقعها ثم يصبر عليها حتى تحيض فاذا طهرت طلقها ثانية حسب طلقها الاولة ثم يراجعها قبل ان تخرج من عدتها فاذا راجعها واراد ان يطلقها الثالثة

الاولى

واقعها ثم استبراها بحيضة فاذا طهرت طلقها الثالثة وقد بانت منه ساعة طلقها ولا
تحل له حتى تنكح زوجا غيره الا انه لا يجوز لها ان تتزوج الا بعد خروجها من العدة فاذا
تزوجت زوجا غيره تزويجا صحيحا وكان بالغا ودخل بها ثم طلقها او مات عنها جاز لها
ان ترجع الى الاول بنكاح جديد ومهر جديد فان طلقها بعد ذلك ثلاث تطليقات اخر طلاق السنة
لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره فاذا تزوجت زوجا غيره حسبما قدمناه ثم طلقها او مات
عنها جاز لها ان ترجع الى الاول بمهر جديد وعقد جديد فان طلقها بعد ذلك ثلاث
تطليقات اخر طلاق السنة لم تحل له ابدا ومتى اراد المراجعة فينبغي له ان يشهد شاهدين
مسلمين على ذلك فان لم يفعل كان جائزا غير انه لا يفضل ما قدمناه وادنى ما يكون به المراجعة
ان ينكر طلاقها او يقبلها او يلمسها فان ذلك اجمع يرجع الى المعنى الاول وانما يستحب الاشهاد لانه
لا يتهم انه لم يشهد على المراجعة وانكرت المراة ذلك وتمنعها بالطلاق وشاهدين فان الحاكم
يبينها منه ولم يكن له عليها سبيل وان لم يشهد في حال المراجعة ثم اشهد بعد ذلك كان ايضا
جائزا ومتى انكر الرجل الطلاق وكان ذلك قبل انقضاء العدة كان ذلك ايضا رجعة
وراجعها لم يجز له ان يطلقها تطليقة اخرى طلاق السنة الا بعد ان يواقعها ويستبريها بحيضة
فان لم يواقعها او عجز عن وطيها واراد طلاقها طلقها طلاق السنة ومتى واقعها وارتفع حيضها
واراد طلاقها استبراها بثلاثة اشهر ثم يطلقها بعد ذلك والزوج الذي يحلل الرجوع الى الاول
هو ان يكون بالنكاح كان دايما ويكون التزويج دايما ويدخل بها فمتى اختل شيء من ذلك
بان يكون الزوج غير بالغ او يكون متعة او يكون العقد متعة لم يحلها للرجوع
الى الاول واذا اراد الرجل ان يطلق امراة لم يدخل بها طلقها اي وقت شاء سواء كانت حايضا
او لم تكن لكن لا بد ان يستوفي الشرايط كلها حسبما قدمناه ويطلقها تطليقة واحدة فاذا
طلقها فقد بانت منه في الحال وكان خاطبا من الخطاب فان اراد مراجعتها كان ذلك بعقد
جديد ومهر جديد فان تزوجها ثانيا ثم طلقها قبل الدخول بها فقد بانت منه بتطليقتين وهو خاطب

من الخطاب فان تزوجها ثالثا ثم اراد طلاقها قبل الدخول بها فاذا طلقها فقد بانت منه
ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره واذا اراد ان يطلق امراة قد دخل بها ولم تكن قد بلغت مبلغ
النساء ولا مثلها في السن قد بلغ ذلك وحد ذلك دون تسع سنين فليطلقها اي وقت شاء
فاذا طلقها فقد بانت منه في الحال وهو خاطب من الخطاب ومتى كان لها تسع سنين فصاعدا
ولم تكن حاضت بعد واراد طلاقها فليصبر عليها ثلاثة اشهر ثم يطلقها بعد ذلك وحكم الايسة
من المحيض ومثلها لا تحيض حكم التي لم تبلغ مبلغ النساء سواء في انه يطلقها اي وقت شاء
وحد ذلك خمسون سنة فصاعدا ومتى كانت ايسة من المحيض ومثلها تحيض استبراها بثلاثة
اشهر ثم طلقها بعد ذلك وحد ذلك اذا نقص سنها عن خمسين سنة واذا اراد ان يطلق امراته
وهي حبلى مستبين حملها فليطلقها اي وقت شاء فاذا طلقها واحدة كان املك برجعتها ما لم تضع
ما في بطنها فاذا راجعها واراد طلاقها للسنة لم يجز له ذلك حتى تضع ما في بطنها فان اراد طلاقها
للعدة واقعها ثم طلقها بعد المواقعة فاذا فعل ذلك فقد بانت منه بتطليقتين وهو املك برجعتها
فان راجعها واراد طلاقها ثالثة واقعها ثم طلقها فاذا طلقها الثالثة لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره
ولا يجوز لها ان تتزوج حتى تضع ما في بطنها فان كانت حاملا باثنين فانها تبين من الرجل
عند وضعها الاول ولا تحل للازواج حتى تضع جميع ما في بطنها واذا اراد الرجل طلاق زوجته
وهو غايب عنها فانه يخرج الى السفر وقد كانت طاهرا طهرا لم يقربها فيه بجماع كان له ان
يطلقها اي وقت شاء ومتى كانت طاهرا طهرا قد قربها فيه بجماع فلا يطلقها حتى يمضي ما بين شهر الى
ثلاثة اشهر ثم يطلقها بعد ذلك اي وقت شاء ومتى اراد طلاقها فليطلقها تطليقة واحدة ويكون هو
املك برجعتها ما لم يمض لها ثلاثة اشهر وهي عدتها اذا كانت من ذوات الحيض فاذا راجعها اشهد على
المراجعة كما اشهد على الطلاق فان لم يشهد على المراجعة وبلغ الزوجة الطلاق فاعتدت وتزوجت
لم يكن له عليها سبيل وكذلك ان انقضت عدتها ولم تتزوج لم يكن له عليها سبيل الا بعقد
مستانف ومهر جديد ومتى طلقها واشهد على طلاقها ثم قدم اهله واقام معها ودخل بها واتت

المرأة بولي ثم ادعى انه كان قد طلقها لم يقبل قوله ولا بينته وكان الولد لاحقا به ومتى
كان عند الرجل اربع نسآء وهو غايب عنهن فطلق واحدة منهن لم يجز له ان يعقد على اخرى
الا بعد ان يمضي تسعة اشهر لان في ذلك مدة الاجلين فساد الحيض ووضع الحمل ومتى كان للرجل
زوجة معه في البلد غير انه لا يصل اليها فهو بمنزلة الغايب عن زوجته فاذا اراد طلاقها فليصبر
الى ان يمضي ما بين شهر الى ثلاثة اشهر ثم يطلقها ان شاء واذا اراد الرجل ان يطلق المسترابة
صبر عليها ثلاثة اشهر ثم طلقها بعد ذلك اي وقت شاء والغلام اذا طلق وكان ممن يحسن الطلاق
وقد اتى عليه عشر سنين فصاعدا جاز طلاقه وكذلك عتقه وصدقته ووصيته ومتى كان
سنه اقل من ذلك او لا يكون ممن يحسن الطلاق فانه لا يجوز طلاقه ولا يجوز لوليه ان يطلق
عنه اللهم الا ان يكون قد بلغ وكان فاسد العقل فانه والحال على ما ذكرناه جاز طلاق الولي
عنه والحر اذا كانت تحته امة فطلاقها تطليقتان فاذا طلقها اثنتين لم تحل له حتى تنكح زوجا
غيره فان وطئها مولاها لم يكن ذلك محللا للتزويج من قبلها حتى يدخل في مثل ما خرجت منه
من نكاح فان اشتراها الذي كان زوجها لم يكن له وطؤها حتى يزوجها رجلا ويدخل بها ثم
يطلقها او يموت عنها فاذا حصل ذلك جاز له بعد ذلك وطؤها بالملك ومتى طلقها واحدة
ثم اعتقت بقيت معه على تطليقة واحدة فان تزوجها بعد ذلك وطلقها الثانية لم تحل
له حتى تنكح زوجا غيره والعبد اذا كانت تحته حرة فطلاقها ثلاث تطليقات فان كانت
تحته امة فطلاقها تطليقتان حسب ما قدمناه فان طلقها واحدة ثم اعتقا معا بقيت على واحدة
فان اعتقا جميعا قبل ان يطلقها شيئا كان حكمها حكم الحرة من كونها على ثلاث تطليقات

باب اللعان والارتداد

اذا نفى الرجل من ولد زوجته في حباله او بعد فراقها بمدة الحمل ان لم يكن تحت
زوج غيره او انكر ولدها لاقل من ستة اشهر من وقت فراقه لها او ان كانت تحته زوجا
وجب عليه ملاعنتها وكذلك ان قذفها بالفجور وادعى انه راى معها رجلا يفجر بها

وعيانا ولم يقم بذلك اربعة من الشهود كان عليه ملاعنتها وصفة اللعان ان يجلس الامام
الامام مستدبر القبلة ويوقف الرجل بين يديه والمراة عن يمينه قائمين ولا يقعد
ويقول له قل اشهد بالله انني لمن الصادقين فيما ذكرته عن هذه المراة من الفجور فاذا
قالها مرة قال له اشهد ثانية فاذا شهد امره بان يشهد ثالثة فاذا شهد طالبه بان يشهد
رابعة فاذا شهد اربع شهادات انه لمن الصادقين قال له الحاكم اتق الله عز وجل واعلم
ان لعنة الله شديدة وعقابه اليم فان كان حملك على ما قلت غيرة او سبب من الاسباب
فراجع التوبة فان عقاب الدنيا اهون من عقاب الآخرة فان رجع عن قوله جلد حد المفتري
ثمانين جلدة وردت امراته عليه وان اقام على الادعاء قال له قل ان لعنة الله علي ان كنت
من الكاذبين فاذا قالها قال للمراة ما تقولين فيما رماك به هذا الرجل فان اعترفت رجمها الحاكم
وان انكرت قال لها اشهدي بالله انه لمن الكاذبين فيما قذفك به من الفجور فان شهدت مرة قال
لها اشهدي ثانية فاذا شهدت امرها ان تشهد ثالثة فاذا شهدت طالبها بان تشهد رابعة
فاذا شهدت وعظها كما وعظ الرجل وقال لها اتقي الله فان غضب الله شديد وان كنت قد
اقترفت ما رماك به فتوبي الى الله فعقاب الدنيا اهون من عقاب الآخرة فان اعترفت بالفجور
رجمها وان اقامت على تكذيبه قال لها قولي ان غضب الله علي ان كان من الصادقين فاذا
قالت ذلك فرق الحاكم بينهما ولم تحل له ابدا وكان عليها العدة من وقت لعانها ومتى نكل الرجل
عن اللعان قبل استكمال الشهادات عليه كان عليه الحد حسب ما قدمناه فان كذب نفسه
بعد مضي اللعان لم يكن عليه شيء ولا ترجع اليه امراته وان اعترف بالولد قبل انقضاء اللعان
الحق به وورثه ابوه وهو يرث اباه وكان عليه الحد وان اعترف به بعد مضي اللعان الحق به و
يرثه ولده وهو لا يرث ابنه ويكون ميراثه لامه او لمن يتقرب اليه من جهة امه دون الاب
ومن يتقرب به وكان عليه الحد على ما روي في بعض الروايات والاظهر ما ذكرناه انه
لا حد عليه بعد مضي اللعان ومتى نكلت المراة عن اللعان قبل استيفاء الشهادات كان عليها

الرجم فان اعترفت بالفجور بعد نفي اللعان لم يكن عليها شيء الا ان ادم مرات على
نفسها بالفجور فاذا اقرت اربع مرات انها زنت في حال احصانها كان عليها الرجم وان كا
غير محصن كان عليها الحد ماية جلدة ومتى قذف الرجل امراته بالزنا ولم يدع المشاهدة مثل الميل في
المكحلة لم يثبت بينهما لعان وكان عليه حد المفتري وكذلك ان قال لها يا زانية او قد زنيت
ولم يقم بذلك بينة اربعة شهود كان عليه حد المفتري وان قال وجدت بينهما رجلا في ازار ولا
ادري ما كان بينهما عزر وادب ولم يفرق بينهما ومتى قذفها بالفجور وادعى المشاهدة وهي
في حباله ويكون قد طلقها طلاقا يملك فيه رجعتها ثبت بينهما لعان فان قذفها بعد انقضاء
عدتها او في عدة لا رجعة له عليها فيها لم يثبت بينهما لعان وكان عليه حد المفتري واذا
قذف امراته بما يجب فيه الملاعنة وكانت خرساء او صماء لا تسمع شيئا فرق بينهما وجلد الحد ان قا
عليه بينة وان لم يقم بينة لم يكن عليه حد ولم تحل له ابدا ولم يثبت ايضا بينهما لعان ولا
يكون اللعان بين الرجل وامراته الا بعد الدخول بها فان قذفها قبل الدخول بها
كان عليه الحد وهي امراته لا يفرق بينهما واذا كان الزوج مملوكا والمراة حرة
او يكون الرجل حرا والمراة مملوكة او يهودية او نصرانية ثبت بينهما اللعان فان
كانت امة يطاها بملك اليمين لم يكن بينهما لعان وهو اعلم بشانه معها فان كانت
الزوجة متعة فلا لعان بينهما واذا انتفى الرجل من ولد امراة حامل منه جاز ان
يتلاعنا الا انها ان اعترفت ونكلت عن الشهادات لم يقم عليها الحد الا بعد وضع
ما في بطنها واذا طلق الرجل امراة قبل الدخول بها فادعت عليه انها حامل منه
فان اقامت البينة انه ارخى سترا او خلا بها ثم انكر الولد لاعنها ثم بانت منه
وعليه المهر كملا وان لم تقم بذلك بينة كان عليه نصف المهر ووجب عليها ماية
سوط بعد ان تحلف بالله انه ما دخل بها واذا قذف الرجل امراته فترافعا
الى الحاكم فماتت المراة قبل ان يتلاعنا فان قام رجل من اهلها مقامها

ولاعنه فلا ميراث له وان ابى احد من اوليائها ان يقوم مقامها اخذ الزوج الميراث
وكان عليه الحد ثمانين سوطا واذا قذف امراته بعد نفي اللعان بينهما كان
عليه التعزير حد القاذف واذا قال لامراته لم اجدك عذراء لم يكن عليه الحد تاما
وكان عليه التعزير فاما المرتد عن الاسلام فعلى ضربين فان كان مسلما ولد
على فطرة الاسلام فقد بانت امراته في الحال وقسم ماله بين ورثته ووجب عليه
القتل من غير ان يستتاب وكان على المراة منه عدة المتوفى عنها زوجها و
ان كان المرتد ممن كان قد اسلم عن كفر ثم ارتد استتيب فان عاد الى
الاسلام كان العقد ثابتا بينه وبين امراته وان لم يرجع كان عليه القتل ومتى
لحق المرتد بدار الحرب ثم رجع الى الاسلام قبل انقضاء عدة المراة وهي ثلاثة اشهر كان
املك بها فان رجع بعد انقضاء عدتها لم يكن له عليها سبيل وان مات الرجل وهو مرتد قبل
انقضاء العدة ورثته المراة وكان عليها عدة المتوفى عنها زوجها وان
ماتت هي لم يرثها الزوج وهو مرتد عن الاسلام

باب الظهار والايلاء

الظهار هو قول الرجل لامراته انت علي كظهر امي او بنتي او اختي او عمتي او خالتي او
يذكر بعض المحرمات عليه وتكون المراة طاهرا طهرا لم يقربها فيه بجماع ويشهد على
ذلك رجلين مسلمين ويقصد بذلك التحريم فاذا فعل ذلك حرم عليه وطيها فان اخل بذكر
شيء مما ذكرناه او اخل بواحد من الشرائط التي ذكرناها فانه لا يقع ظهار ثم انه ينقسم
قسمين قسم منه يجب فيه الكفارة قبل المواقعة والثاني لا يجب فيه الكفارة الا بعد المواقعة
فالقسم الاول هو انه اذا تلفظ بالظهار على ما قدمناه ولم يعلقه بشرط فانه يجب عليه الكفارة
قبل مواقعتها فان واقعها قبل ان يكفر كان عليه كفارة اخرى والضرب الثاني لا يجب فيه
الكفارة الا بعد ان يفعل ما شرط انه لا يفعله او يواقعها فمتى واقعها كانت عليه كفارة

واحدة فان كفر قبل ان يواقع ثم واقع لم يجز وذلك عن الكفارة الواجبة لعلوها قيمة
وكان عليه اعادتها حتى يفعل اذ ذكرنا انه لا يفعله وجب عليه الكفارة السابقة للواقعة فان
واقعها بعد ذلك كان عليه كفارة اخرى اذا فعل ذلك متعمدا فان فعله ناسيا لم يكن عليه
اكثر من كفارة واحدة والكفارة عتق رقبة فان لم يجد كان عليه صيام شهرين متتابعين
فان لم يستطع كان عليه اطعام ستين مسكينا والصوم لا يجزيه الا بعد العجز عن الرقبة وكذلك
لاطعام لا يجزيه الا بعد العجز عن الصوم فان عجز عن ذلك كله لم يجز له ان يطأ المراة
وجاز له المقام معها فان طلبت مفارقته ونفعته الى الحاكم ثلاثة اشهر فان كفر والا اجتماله
الزمه طلاقها اذا كان متمكنا من الكفارة فان لم يكن متمكنا منها لم يلزم الطلاق فان
طلق المظاهر امراته قبل ان يكفر سقطت عنه الكفارة فان راجعها قبل ان تخرج
من العدة لم يجز له وطيها حتى يكفر فان خرجت من العدة ثم عقد عليها
عقدا مستانفا لم يكن عليه كفارة وجاز له وطيها ومتى ظاهر الرجل من امراته
مرة بعد اخرى كان عليه بعدد كل مرة كفارة فان عجز عن ذلك لكثرته
فرق الحاكم بينه وبين امراته وكذلك ان ظاهر الرجل من نساء له جماعة بكلام
واحد كان عليه لكل واحدة منهن كفارة ولم يجز له وطي واحدة منهن واذا
حلف الرجل بالظهار لم يلزمه حكمه واذا قال الرجل انت علي كيد امي
او كرجلها او شعرها او شيء من اعضائها وقصد بذلك الظهار لزمه حكمه
ولا يقع ظهار على الاكراه ولا على الاجبار ولا على الغضب ولا في حال السكر
ولا في اضطرار وعلى الرجل ان يكفر بعد كل مرة يواقعها كفارة اذا
كان لم يكفر قبل المواقعة والظهار لا يقع الا على المدخول بها ومتى اراد ان يصوم
في كفارة ظهار كان عليه ان يصوم شهرين متتابعين فان صام شهرا
وصام من الثاني شيئا جاز له ان يفرق ما بقي عليه فان لم يصم من الثاني شيئا

وانظر يجب

وانظر يجب عليه استيناف القيام ومتى انظر قبل ان يصوم شهر المرض جاز له
البناء عليه ومتى دخل في الصوم ثم قدر على الرقبة جاز له البناء على الصوم وانما
يستحب له ان يترك الصوم ويعتق الرقبة ومتى عجز عن اطعام الستين مسكينا
صام ثمانية عشر يوما فان عجز عن ذلك ايضا كان حكمه ما قدمناه من انها
تحرم عليه وطيها الى ان يكفر والاطعام يكون لكل رجل نصف صاع وهو مدان
اربعة ارطال ونصف بالعراقي والظهار يقع بالحرة والامة سواء كانت الامة مزوجة
او موطوءة بملك اليمين وانه متى ظاهر منها لم يجز له وطيها الا بعد الكفارة والعبد
اذا ظاهر من امراته كان ظهاره واقعا الا انه لا يجب عليه من الكفارة الا
الصوم والصوم عليه شهر واحد لا اكثر منه واما الايلاء فهو ان يحلف
الرجل بالله تعالى الا يجامع زوجته ثم اقام على يمينه فاذا فعل ذلك كانت
المراة بالخيار ان شاءت صبرت عليه ابدا وان شاءت خاصمته الى الحاكم فان
استعدت عليه انظره الحاكم بعد رفعها اليه اربعة اشهر ليراجع نفسه
ويتروى في امره فان كفر عن يمينه وراجع زوجته فلا حق لها عليه يرتاى
وان اقام على عضلها والامتناع من وطيها خيره الحاكم بين ان يكفر ويعود
الى زوجته او يطلق فان ابى الرجوع والطلاق جميعا واقام على الاضرار بها
حبسه الحاكم في حظيرة من قصب وضيق عليه في المطعم والمشرب حتى يفي
الى امر الله ويرجع الى زوجته او يطلقها فان طلقها كان عليها العدة من
يوم طلقها وهو املك برجعتها ما لم تخرج من العدة فان خرجت من عدتها
لم يكن عليها رجعة ولا يكون الايلاء الا باسم الله تعالى ومتى الا بغير اسم الله
او حلف بالطلاق او العتاق وما اشبه ذلك الا يطأ زوجته فليرجع
اليها وليطاها وليس عليه كفارة ومتى الى الا يقرب زوجته وهي مرضعة خوفا من آلى

حلفها فيصير ذلك بالوطء لم يلزمه الحاكم حكم الايلاء لانه حلف في صلاح ولا يقع الايلاء الا بعد الدخول بها فان آلى قبل الدخول لم يكن له تأثير والتربص لا يقع
لا يقع بها ايلاء على حال واذا ادعت المراة على الرجل انه لا يقربها وزعم الرجل انه يقربها
كان عليه اليمين بالله ثم ان الامر على ما قال ويخلى بينه وبينها وليس عليه شي ٥ ٥ ٥

باب
الخلع والمبارأة والنشوز والشقاق

الخلع والمبارأة تأثيران في كيفية الطلاق ومعناه فكل واحد منهما متى حصل مع الطلاق
كانت التطليقة بائنة والفرق بينهما ان الخلع لا يكون الا بغض من جهة المراة خاصة
والمبارأة يكون من جهة المراة والرجل جميعا ولا يختص ذلك واحدا منهما دون الآخر
وانما يجب الخلع اذا قالت المراة لزوجها اني لا اطيع لك امرا ولا اقيم لك حدا ولا اغتسل
لك من جنابة ولاوطئن فراشك من تكرهه ان لم تطلقني فمتى سمع منها هذا القول
او علم من حالها عصيانه في شي من ذلك وان لم تنطق به وجب عليه خلعها فاذا اراد خلعها
اقترح عليها شيئا معلوما تعطيه سواء كان ذلك مثل المهر الذي اعطاها او اكثر منه
او انقص حسب ما يختاره اي ذلك فعل جاز وحل له ما ياخذ منها فاذا تقرر بينهما على
شي معلوم طلقها بعد ذلك ويكون تطليقة بائنة لا يملك رجعتها اللهم الا ان ترجع المراة
فيما بذلته من مالها فان رجعت في شي من ذلك كان له الرجوع ايضا في بضعها ما لم
تخرج من العدة فان خرجت من العدة ثم رجعت في شي مما بذلته لم يلتفت اليها
ولم يكن له ايضا عليها رجعة فان اراد مراجعتها قبل انقضاء عدتها اذا لم ترجع هي فيما بذلته
او بعد انقضائها كان ذلك بعقد مستانف ومهر جديد والخلع لا يقع الا ان يكون
المراة طاهرا طهرا لم يقربها فيه بجماع او يكون غير مدخول بها او يكون غائبا عنها
زوجها المدة التي قدمنا ذكرها او لم يكن بلغت مبلغ النساء او يكون قد ايست من المحيض

فان مات الرجل او المراة بعد الخلع قبل انقضاء العدة لم يقع بينهما توارث لانه قد
انقطعت العصمة بينهما واما المبارأة فهي ضرب من الخلع الا انه يكون الكراهة من جهة
الرجل والمراة من كل واحد منهما لصاحبه فمتى عرف ذلك من حالهما او قالت المراة له
انا كرهت المقام معك وانت ايضا قد كرهت المقام معي فبارئني او يقول الرجل مثل
ذلك على ان تعطيني كيت وكيت او تتركي علي بعض المهر ويقترح عليها شيئا معلوما ويكون
ذلك دون المهر الذي اعطاها ولا يكون اكثر منه فاذا ابذلت من نفسها ذلك
طلقها حينئذ تطليقة واحدة للسنة بشرايط الطلاق ويكون التطليقة
بائنة لا رجعة له عليها الا ان ترجع في شي مما وهبته له فان رجعت في شي من ذلك
كان له ايضا الرجوع في بضعها ما لم تخرج من العدة فان خرجت من عدتها لم يكن
لاحدهما على الآخر سبيل الا بعقد مستانف ومهر جديد واما النشوز فهو
ان يكره الرجل المراة وتريد المراة المقام معه ويكره مفارقتها ويريد الرجل طلاقها
فتقول له لا تفعل اني اكره ان يشمت بي ولكن انظر ليلتي فاصنع بها ما شئت وما
كان سوى ذلك من نفقة وغيرها فهو لك واعطيك ايضا من مالي شيئا
معلوما ودعني على حالتي فلا جناح عليهما ان يصطلحا بينهما على هذا الصلح واما الشقاق
فهو انه اذا كره كل واحد من الزوجين الآخر ووقع بينهما الخصومة ولا
يصطلحان لا على المقام ولا على الطلاق فلا باس ان يبعث الرجل حكما من اهله
وتبعث المراة حكما من اهلها ويعملوا امرهما على ما يريان من الصلاح فان رايا
من الصلاح التفريق بينهما لم يفرقا حتى يستاذنا فاذا استاذناهما ورضيا بالطلاق
فرقا بينهما وان راى احد الحكمين التفريق والآخر الجمع لم يكن لذلك حكم حتى
يصطلحا على امر واحد اما جمع او تفريق

الجمع بينهما جمعا ولم يستاذنا ولم يكن لهما مخالفتهما وان رايا من الصلاح

باب العدد واحكامها

اذا طلق الرجل زوجته قبل الدخول بها لم يكن عليها عدة وحلت للازواج في الحال
وان كان قد فرض لها المهر كان عليه نصف ما فرض لها وان لم يكن سمى لها مهرا كان
عليه ان يمتعها على قدر حاله ان كان موسرا بجارية او ثوب مرتفع قيمته خمسة دنانير فصاعدا
وان كان متوسطا فيما بين الثلاثة دنانير الى ما زاد عليها وان كان معسرا فخاتم وما اشبهه او دينار
فما زاد عليه ويعتبر المتعة على ما جرت به عادة امثال ذلك الرجل وامثال تلك المرأة في المتعة
واذا دخل بها ثم اراد طلاقها فان كانت لم تبلغ المحيض ومثلها لا تحيض وحد ذلك دون
التسع سنين لم يكن عليها منه عدة ووجب عليه المهر كاملا اذا اتاها المهر وان لم يكن فرض لها
المهر كان عليه مثل مهر نسائها ولا يجاوز خمسمائة درهم وان كانت لا تحيض ومثلها
تحيض كان عليها ان تعتد بثلاثة اشهر فاذا انقضت فقد بانت منه وملكت نفسها وان كانت
ممن تحيض حيضا مستقيما كان عليها ان تعتد بثلاثة اقراء وهي الاطهار فاذا رأت الدم من
الحيضة الثالثة فقد ملكت نفسها ولم يكن له عليها سبيل الا انه لا يجوز لها ان تتزوج الا
بعد ان تطهر من حيضها وتغتسل وان عقدت على نفسها قبل الغسل كان العقد ماضيا غير انها
تكون تاركة فضلا ولا يجوز لها ان تمكن الزوج من نفسها الا بعد الغسل واذا مات
الرجل او المرأة قبل ان تنقطع العصمة بينهما فانه يرث كل واحد منهما صاحبه واذا كانت المرأة
مسترابة فانها تراعي الشهور والحيض فان مرت بها ثلاثة اشهر بيض لم تر فيها دما فقد بانت منه
بالشهور وان مرت بها ثلاثة اشهر الا يوما ثم رأت الدم كان عليها ان تعتد بالاقراء فان تأخرت الدم
عنها الحيضة الثانية فلتصبر من يوم طلقها الى تمام التسعة اشهر فان لم تر دما فلتعتد بعد
بثلاثة اشهر وقد بانت منه وان رأت الدم فيما بينها وبين التسعة اشهر ثانيا احتسب عليها الدم
الثالث فلتصبر تمام السنة ثم تعتد بعد ذلك بثلاثة اشهر تمام الخمسة عشر شهرا وقد بانت منه
وايهما مات ما بينه وبين الخمسة عشر شهرا ورثه صاحبه واذا حاضت المرأة حيضة واحدة
ثم ارتفع حيضها وعلمت انها لا تحيض بعد ذلك فلتعتد بعد ذلك بشهرين وقد بانت منه

واذا كانت المطلقة مستحاضة وتعرف ايام حيضها فلتعتد بالاقراء وان لم تعرف ايام حيضها اعتبرت
صفة الدم واعتدت ايضا بالاقراء فان اشتبه عليها دم الحيض بدم الاستحاضة ولم يكن لها
سبيل الى الفرق بينهما اعتبرت عادة نسائها في الحيض فتعتد على عادتهن في الاقراء فان لم يكن لها
نساء او كن مختلفات العادة اعتدت بثلاثة اشهر وقد بانت منه ومتى كانت المرأة لها عادة بالحيض
في حال الاستقامة ثم اضطربت ايامها فصارت مثلا بعد ان كانت تحيض كل شهر لا تحيض الا في شهرين
او في ثلاثة او ما زاد عليه فلتعتد بالاقراء على ما جرت به عادتها في حال الاستقامة وقد بانت منه
واذا كانت المرأة لا تحيض الا في ثلاث سنين واربع سنين مرة واحدة وكان ذلك عادة
لها فلتعتد بثلاثة اشهر وقد بانت منه وليس عليها اكثر من ذلك واذا طلقها وكانت حاملا فعدتها
ان تضع حملها وان كان بعد الطلاق بلا فصل وحلت للازواج سواء كان ما وضعته سقطا
او غير سقط تاما او غير تام وان كانت حاملا باثنين ووضعت واحدا فقد ملكت نفسها غير انه
لا يجوز لها ان تعقد على نفسها الا بعد وضع جميع ما في بطنها فان ارتابت بالحمل بعد ان طلقها
وادعت ذلك صبر عليها تسعة اشهر ثم تعتد بعد ذلك بثلاثة اشهر وقد بانت منه فان ادعت بعد
انقضاء عدتها حملا لم يلتفت الى دعواها وكانت باطلة واذا طلق الرجل امرأته طلاقا يملك
فيه رجعتها فلا يجوز له ان يخرجها من بيته ولا لها ان تخرج الا ان تأتي بفاحشة مبينة والفاحشة
ان تفعل ما يجب فيه عليها الحد فاذا فعلت ذلك اخرجت لاقامة الحد عليها وقد روي ان ادنى ما
يجوز له معه اخراجها ان تؤذي اهل الرجل فانها متى فعلت ذلك جاز له اخراجها ومتى اضطرت
المرأة الى الخروج او ارادت قضاء حق فلتخرج بعد نصف الليل وترجع ليلتها قبل الفجر واذا كانت
عليها حجة الاسلام جاز لها ان تخرج فيها من غير ان يأذن زوجها فان ارادت ان تحج تطوعا فلا
يجوز لها ذلك الا بعد انقضاء عدتها اللهم الا ان يأذن لها الزوج في الخروج الذي متى كانت المطلقة
بائنة لا يملك فيها الرجعة جاز لها اخراجها في الحال ولا يلزمه ايضا نفقتها اللهم الا ان تكون حاملا
فيلزمه النفقة عليها حتى تضع ما في بطنها واذا لم تكن حاملا لزمت النفقة عليها ما دام له عليها

رجعة فاذا انقطعت العصمة سقطت عنه النفقة على كل حال واذا طلقها وهي آيسة من المحيض
ومثلها تحيض كان عدتها ثلاثة اشهر وان كانت آيسة ومثلها لا تحيض فليس عليها عدة وبانت في الحال
وحلت للازواج والحرة اذا كانت تحت مملوك فعدتها كعدتها اذا كانت تحت حر في جميع الاحكام
والامة اذا كانت تحت حر طلقها فعدتها قرءان ان كانت ممن تحيض وان كانت ممن لا تحيض ومثلها
تحيض فعدتها خمسة وار‍بعون يوما فان طلقها طلاقا يملك فيه الرجعة ثم اعتقت وجب عليها
ان تعتد عدة الحرة وان كانت المطلقة بائنة فعدتها عدة الامة حسبما قدمناه والمتمتع بها
اذا انقضى اجلها فعدتها قرءان وان كانت ممن لا تحيض ومثلها تحيض فعدتها خمسة و
اربعون يوما وعدة المتوفى عنها زوجها اربعة اشهر وعشرة ايام اذا كانت حرة سواء كا
نت زوجة على طريق الدوام او متمتعا بها وسواء دخل بها الزوج او لم يدخل وان كانت امة فان كانت لم
تلد لمولاها فعدتها ايضا مثل عدة الحرة اربعة اشهر وعشرة ايام وان كانت مملوكة ليست
ام ولد فعدتها شهران وخمسة ايام فان طلقها الرجل ثم مات عنها فان كان طلاقا يملك
فيه رجعتها كان عدتها اربعة اشهر وعشرة ايام اذا كانت ام ولد وان لم تكن ام ولد
كان عدتها شهرين وخمسة ايام حسبما قدمناه وان لم يملك رجعتها فعدتها عدة المطلقة
حسبما قدمناه واذا مات عنها زوجها ثم اعتقت كان عدتها اربعة اشهر وعشرة ايام وكذلك
ان كانت الامة يطاها مالكها ويعتقها بعد وفاته كان عليها ان تعتد اربعة اشهر وعشرة ايام
فان اعتقها في حال حياته كان عدتها ثلاثة قروء او ثلاثة اشهر حسبما قدمناه واذا طلق الرجل
زوجته الحرة ثم مات عنها فان كان طلاقا يملك فيه الرجعة فعدتها ابعد الاجلين اربعة اشهر
وعشرة ايام وان لم يملك رجعتها كان عدتها عدة المطلقة واذا مات الرجل عن زوجته وهي حامل
فعدتها ايضا ابعد الاجلين فان وضعت قبل انقضاء اربعة اشهر وعشرة ايام كان عليها ان تستوفي
تمام ذلك وان مضى بها المدة المذكورة ولم تضع ما في بطنها فعليها ان تعتد الى ان تضع ما في
بطنها ولا نفقة للتي مات عنها زوجها من تركة الرجل فان كانت حاملا انفق عليها

من نصيب ولدها الذي في بطنها ويجوز لها ان تبيت عن الدار التي مات فيها زوجها حيث شاءت
وعليها الحداد اذا كانت حرة فان كانت امة لم يكن عليها حداد والحداد هو ترك الزينة واكل
ما فيه الرائحة الطيبة ونحوه واذا مات الرجل غائبا ثم جاء نعيه الى المرأة وجب عليها ان تعتد
من يوم يبلغها الخبر ان عليها الحداد واذا طلقها وهو غائب فلتعتد من يوم طلقها ويكون
عدتها بالشهور ثلاثة اشهر فان كان قد انقضى ثلاثة اشهر من يوم طلقها جاز لها ان تتزوج في
الحال وان لم يكن قد انقضى ذلك كان عليها ان تستوفي المدة وقد بانت منه هنا اذا قامت
البينة لها على انه طلقها في يوم معلوم فان لم يعلم لها بينة بالتزويج طلقها كان عليها
ان تعتد من يوم يبلغها وعدة اليهودية والنصرانية مثل عدة الحرة المسلمة اذا مات عنها
زوجها اربعة اشهر وعشرة ايام واذا غاب الرجل عن زوجته غيبة فيها خبره فالامر اليها
في ذلك ان صبرت كان لها وان لم تصبر رفعت خبرها الى الامام كان على الامام ان ينفق عليها النفقة
عليها فان انفق لم يكن لها بعد ذلك خيار ووجب عليها الصبر ابدا وان لم يكن له ولي ولم يكن
عنده ما يكون في بيت مال المسلمين فعلى الامام ان يبعث من يعرف خبره في الافاق ويضرب اربع
سنين فان وجد له خبر لم يكن لها سبيل الى التزويج وكان على الامام ان ينفق عليها من بيت
المال وان لم يعرف له خبر بعد اربع سنين من يوم رفعت امرها الى الامام اعتدت من الزوج عدة
المتوفى عنها زوجها ثم تتزوج ان شاءت فان جاء زوجها كان املك بها ما لم تخرج من العدة
او يكون قد خرجت عن العدة لم تكن [illegible] بعد انقضاء عدتها فلا سبيل للاول عليها وكانت زوجة الثاني

كتاب العتق والتدبير والمكاتبة

باب ما يصح تملكه وما لا يصح ومن اذا ملك انعتق في الحال وفيما يسأل من عتق ان يعتقه صاحبه

كل من اقر على نفسه بالعبودية وكان بالغا او قامت البينة على عبوديته وان لم

الخبر
لم تعرف
فان كانت تزوجت بغيره
حامل

يكن بيع جاز تملكه التصرف فيه بالبيع والشري والهبة وما اشبههما وكل من خالف الاسلام
من ساير اصناف الكفار يصح استرقاقهم ثم هم ينقسمون قسمين قسم منهم الجزية
ويقرون علي دينهم واحكامهم ويعفون من الاسترقاق وهم اهل الكتاب اليهود و
النصاري والمجوس حكمهم حكم اهل الكتاب فان امتنعوا من قبول الجزية قتلوا او
سبي ذراريهم واسترقوا ومن عدا اهل الكتاب لا يقبل منهم الا الاسلام فان امتنعوا
كان الحكم فيهم القتل واسترقاق الذراري ولا باس باسترقاق جميع اصناف الكفار
فان سباهم اهل الفسق والضلال وكذلك لا باس ان يشتري الانسان مما يسبي
بعض الكفار من بعض ولا باس ايضا ان يشتري من الكافر بعض اولاده او
زوجته او احد ذوي ارحامه ويكون ذلك حلالا له ويسوغ له التصرف فيه بالبيع
والهبة والوطي وغير ذلك واذا كان العبد مما يباع في اسواق المسلمين فلا باس
بشرايه فان ادعي انه حر لم يقبل قوله الا ببينة عادلة ومتي ملك الانسان احد
والديه او ولده ذكرا كان او انثي او اخته او عمته او خالته او واحدة من
المحرمات عليه في النكاح من ذوي ارحامه انعتقوا في الحال ولم يثبت لهم معه
استرقاق علي حال ولا باس ان يملك الرجل اخاه او ابن اخيه او ابن اخته او عمه
او خاله او غيرهم من الرجال الا انه يستحب له اذا ملك واحدا من ذوي ارحامه
ان يعتقه وكل من ذكرناه من المحرمات من جهة النسب فانه لا يثبت استرقاقهم
اذا كانوا من جهة الرضاع وهم الابوان والولد والاخت والعمة والخالة
ومن عدا هولاء فلا باس باسترقاقهم علي جميع الوجوه والمملوك اذا عمي
او جذم او اقعد او نكل به صاحبه او مثل به انعتق في الحال ولا سبيل لصاحبه
عليه واذا كان المملوك مومنا واتي عليه بعد ملكه سبع سنين استحبت
عتقه وان لا يملكه اكثر من ذلك

باب العتق واحكامه

العتق فيه فضل كبير وثواب جزيل ويستحب عتق المومن المستبصر ويكره عتق المخالف
للحق ولا باس بعتق المستضعف ولا يصح ان يعتق الانسان ما لا يملكه فان قال كل عبد املكه
في المستقبل فهو حر لم يقع به عتق وان ملكه في المستقبل الا ان يجعل ذلك نذرا علي نفسه وان اعتق
ايضا الا ما اريد به وجه الله تعالي واذا اعتق الرجل وهو سكران او مكره او يكون مستهزءا اذا
اعتق اوعلي غضب او نيابة او يعلق العتق لم يجز عتقه فان قال عبدي حر ولم ينو بذلك
العتق لم يقع بذلك عتق علي حال ولا يقع العتق الا ان ينطق بلسانه واما اذا كتب فلا يقع
عتق ومتي لم يمكنه التلفظ بالعتق لمرض او خرس وكتب او اشار الي العتق وعلم من قصده ذلك
كان العتق جايزا ولا يجب الا يعتق الانسان الا من اغني نفسه ويقدر علي اكتساب
ما يحتاج اليه ومتي اعتق صبيا او من يعجز عن النهوض بما يحتاج اليه فالافضل ان يجعل شيا
يعينه به علي معيشته وان لم يفعل ذلك لم يكن عليه شي ولا باس ان يعتق ولد الزنا واذا كان العبد بين
شريكين فاعتق احدهما نصيبه ضمن لشريكه الاخر ان يشتري ما بقي ويعتقه اذا كان موسرا
وانه موسرا ولا يملك غيره اعتقه كان العتق باطلا واذا لم يقصد بذلك مضارة بل قصد بذلك
وجه الله تعالي لم يلزمه شرا الباقي وعتقه بل يستحب ذلك فان لم يفعل استسعي العبد في الباقي
ولم يكن لصاحبه الذي يملك منه ما بقي استخدامه وكان له عليه ضريبة بل له ان يستسعيه فيما
بقي من ثمنه فان امتنع العبد من السعي في فك رقبته كان له من نفسه قدر ما اعتق ولمولاه قدر ما بقي
واذا كان لانسان مملوك فاعتق نصفه او اكثر من ذلك او اقل انعتق الكل ولم يكن له عليه سبيل
واذا اعتق مملوكه وشرط عليه شرطا وجب عليه الوفاء به ولم يكن له خلافه فان شرط عليه
انه متي خالفه فيما شرط عليه كان رده في الرق فخالفه كان له رده في الرق فان شرط عليه انه
متي خالفه كان له عليه شي مسلم من ذهب او فضة فخالفه لزمه ما شرط عليه وان شرط عليه خدمة سنة
او سنتين او اكثر من ذلك لزمه ذلك فان مات المعتق كان خدمته لورثته ان يستعملوه

ثم لم يسعه انفصال المدة التي شرط على المشتري لم يكن للورثة عليه سبيل واذا كان للعبد
مال فاعتقه صاحبه فان كان عالما بان له مالا كان المال للعبد وان لم يكن عالما
به كان المال له دون العبد فان علم انه له دون العبد فان علم ان له مالا وان اراد
ان يستثنيه كان له ذلك الا انه لا يبدأ بالحرية ابدا بل يبدأ فيقول لي مالك وانت حر
فان قال انت حر ولي مالك لم يكن له على المال سبيل واذا باع السيد عبده وله مال كان ماله
لمن ابتاعه وان لم يكن عالما به فكذلك المال له دون المبتاع والعبد المملوك لا يملك شيئا كان
من الاموال ما دام رقا فان ملكه مولاه شيئا لم يملك التصرف في جميع ما يريده وكذلك اذا فرض عليه
ضريبة يؤديها اليه وما يفضل بعد ذلك يكون له جاز ذلك فاذا ادى الى مولاه ضريبته
كان له التصرف فيما بقي من المال وكذلك اذا اصيب العبد في نفسه بما يستحق به ارشا
كان له ذلك وحل له التصرف فيه ما لم يرد قيمة المال على وجه من الوجوه فان تزوج من هذا المال
او تسرى كان ذلك جائزا وكذلك ان اشترى مملوكا فاعتقه كان العتق ماضيا الا ان
يكون سائبة فلا ولاء له ولا يجوز له ان ينتمي الى الا عبدا لا يملك جرية غيره واذا نذر الانسان بعتق ولا يكون
اول مملوك يملكه فملك جماعة من العبيد في حالة واحدة اقرع بينهم فمن خرج اسمه اعتقه ويقوى
انه مخير في عتق ايهم شاء والاول احوط واذا اعتق ثلاثة من عبيده وكان له اكثر من ذلك
فقيل له اعتقت مماليكك فقال نعم لم يمض العتق الا فيمن كان اجاز فيهم العتق اولا وان
اجابهم حين سأله بلفظ العموم بقوله نعم فان كان للرجل جارية فنذر انه متى وطيها كانت معتقة
فان وطيها قبل ان يخرجها من ملكه انعتقت وان اخرجها ثم استرجعها بعد ذلك ووطيها لم يقع
عتق ولا يجوز بيع اللقيط وشراؤه بل حكمه حكم الاحرار فان احب ان يوالي الذي التقطه
والاه وان احب ان يوالي غيره والاه فان طلب الذي رباه نفقته وكان موسرا رد عليه ما انفقه
عليه وان لم يكن موسرا او كان معسرا صار ما انفقه صدقة واذا نذر الانسان ان يعتق مملوكا
بعينه لم يجز له ان يعتق غيره وان كان لولا النذر ما كان يجوز له عتقه ان يكون كان

١٥٨ ١٤٩ 158

الا ان يكون كافرا او مخالفا في الاعتقاد واذا زوج الرجل جاريته وشرط ان اول ما
تلد يكون حرا فولدت توأما كانا جميعا معتقين واذا قال الرجل كل عبد لي قديم فهو حر
فما كان من مماليكه له ستة اشهر فهو قديم وصار حرا ولا يجوز للانسان
ان يأخذ من مملوك لغيره مالا الا ان يشتريه منه من غير علم مولاه واذا اشترى رجل جارية
ولم ينقد ثمنها واعتقها وتزوجها ثم مات بعد ذلك ولم يخلف غيرها فان عتقه ونكاحه حر
باطل وترد في الرق الى ان وان كانت ترجحت كان اولادها رقا كهيئتها وان خلف
ما يحيط بثمن رقبتها فضل الورثة ان يؤدوا ثمنها لمولاها وقد مضى العتق والتزويج ولا سبيل
لاحد عليها واذا اعتق الرجل مملوكه عن موته وعليه دين فان كان ثمن العبد يفي
ما عليه من الدين مضى العتق واستسعى العبد في قضاء دين مولاه وان كان
اقل مما يفي بالدين كان العتق باطلا واذا اعتق الرجل نصف عبيده وله عبيد
جماعة استخرج منهم نصفهم بالقرعة فمن خرج اسمه كان معتقا واذا اخلف الرجل مملوكا
وشهد بعض الورثة انه اعتقه فان كان مرضيا جائز الشهادة وكانا اثنين عتق
المملوك وان لم يكن مرضيا امضي العتق في حصته واستسعى العبد في الباقي واذا اوصى
الرجل بعتق رقبة جاز ان يعتق نسمة ذكرا كان او انثى واذا اعتق الرجل مملوكا له كان
العتق ماضيا واذا اعتق الرجل جارية حبلى من غيره صار ما في بطنها حرا كهيئتها وان استثنا
من الحرية لم يثبت لتقدم نفوذ الحرية في امه ومن نذر ان يعتق رقبة مؤمنة جاز ان يعتق صبيا
لم يبلغ الحلم واذا اسلم احد الابوين كان حكم اولاده حكمه في اجراء احكام الاسلام عليهم وان بلغوا
واختاروا الشرك لم يمكنوا من ذلك وقهروا على الاسلام فان ابوا كان عليهم القتل واذا كان للرجل
مملوك وهو محتاج اليه ويعتقه وهو محتاج اليه فاستيفاء التدبير خير من بيعه وكان مخيرا في ذلك
ويكره ان يفرق بين الوالد وبين امه ويجب ان يباعا معا الا ان ذلك محظور واذا ابق المملوك
جاز لمولاه ان يعتقه في الكفارة الواجبة عليه ما لم يعرف منه موتا واذا اعتق العبد عبدا مولاه

دين فان كان استدانه باذن مولاه لزم المولى قضاؤه وان كان بغير اذنه كان ثابتا
في ذمته واذا اعتق الغلام عشر سنين جاز عتقه وصدقته اذا كان على جهة
المعروف واذا اعتق الرجل عبده عن دين وكان عليه عتق رقبة واجبة لم يجز له عنه

باب امهات الاولاد

ام الولد هي التي ... لها سواء كان ما ولدته تاما او غير تام وان اسقطت نطفة في ابتدا
جملة امهات الاولاد ويجري عليها جميع احكام المماليك الا ما يخالف حكمها احكامهن من الحق
بالملك والتسري والتزويج وغير ذلك ويجوز ايضا بيعها الا انه يكره ذلك بشروط فاذا كانت حاملا
لم يجز بيعها حتى تضع ما في بطنها فاذا ولدت ومات ولدها جاز بيعها على جميع الاحوال واذا
كان ولدها حيا لم يجز بيعها الا في ثمن رقبتها اذا كان ذلك دينا على مولاها واذا مات مولاها وولدها
حي جعلت في نصيب ولدها وقد انعتقت فان لم يخلف غيرها كان نصيب ولدها منها حرا و
استسعت في الباقي لمن عدا ولدها من الورثة فان لم يخلف غيرها وكان ثمنها دينا على مولاها فوليت على
ولدها ويترك الى ان يبلغ فاذا بلغ اجبر على ثمنها فان مات قبل البلوغ بيعت في ثمنها وقضي به الدين

باب الولاء

الولاء على ضربين احدهما سببه العتاق والاخر سببه تضمن الجريرة فالذي سببه العتق
فهو كل من اعتق مملوكا لوجه الله تعالى تطوعا فان ولاءه له وجريرته عليه الا ان يتبرا من جريرته
في حال العتق ويشهد شاهدين على ذلك ويجعله سائبة فانه لا يكون له ولاء ولا عليه
جريرة ولا على ولد المعتق ايضا وان ... الذي اعتق اباهم اذا كانوا احرارا في الاصل وان كانوا
معتقين كان ولاؤهم لمن اعتقهم دون من اعتق اباهم واذا مات المعتق ورثه مولاه
او اولاده الذكور منهم دون الاناث فان لم يكن له ولد ذكر وكانت له بنات كان ولاء
مواليه لعصبته دون غيرهم لانهم الذين يضمنون جريرته واذا كان المعتق امراة ولها اولاد
ولها اولاد ذكور واناث ولها عصبة فاذا ماتت كان ولاء مواليها لعصبتها دون اولادها واذا كان

للمتوفى لابيه وامه كان ميراثه له دون العصبة وكذلك ان كان له والد ان ولاء
مواليه لهم دون العصبة وانما يرجع الى العصبة الميراث اذا لم يكن غيرهم او يكون الذين ترثهم
اناثا ولا يجوز بيع الولاء ولا هبته والضرب الاخر من الولاء وهو الذي يكون بتضمن الجريرة
اذا اعتق الرجل مملوكا له في شيء من كفارة كان سائبة وكذلك كان كل من يعتق
حرا على ما ذكرناه كان ايضا سائبة لا ولاء له عليه وكذلك اذا اعتق ... واجبة
عليه في كفارة ظهار او قتل او يمين او افطار يوم من شهر رمضان وغير ذلك من الواجبات فانه يكون
المعتق سائبة لا ولاء لمن اعتقه عليه ولا لاحد بسببه فان تولى هذا المعتق الى من يضمن جريرته
كان ولاؤه له وان تولى الى غيره من الرجال كان ولاؤه لمن ضمن جريرته عليه وان مات ولم يتول
احدا كان ميراثه لبيت المال واذا كان انسان لا وارث له ولا احد يضمن جريرته فان تولى
الى انسان يضمن جريرته كان ولاؤه له وضمان جريرته عليه وان لم يفعل كان ميراثه
لبيت المال

باب المكاتبة

الكتابة هو ان يكاتب الانسان عبده او امته على مال معلوم يؤديه اليه في نجوم معلومة فانه
يستحب له ان يكاتبه على ذلك اذا علم ان له قدرة على اداء ثمنه وفك رقبته بان يكون له صنعة
او حرفة وغير ذلك وان طلب العبد الكتابة استحب له ايضا ان يكاتبه وان لم يعلم من حاله
ما ذكرناه ولا يمنع من مكاتبته بسبب انه ليس له حرفة ولا صناعة ومتى كاتبه فليعنه على فك
رقبته بشيء من ماله من سهم الرقاب وللانسان ان يكاتب مملوكه على اي ثمن شاء قليلا كان
او كثيرا الا انه يستحب الا يتجاوز ثمنه ولا يتجاوز به القدر الذي هو ثمن له والمكاتبة على ضربين
مطلق ومشروط فاذا كانت مشروطة جاز ان يشترط عليه انه في حال المكاتبة متى عجز عن اداء
ثمنه كان له رده في الرق وجميع ما اخذه منه يكون له ومتى عجز عن ذلك وحد العجز ان يؤخر نجما الى
نجم او يعلم من حاله انه لا يقدر على فك رقبته واذا ادى ثمنه فانه يجب رقا وان كان قد ادى
شيئا كان لمولاه فان كان عجز انما هو لتاخير نجم الى نجم فيستحب لمولاه ان يصبر عليه

فان لم يقبل ورده في الرق كان له ذلك فان مات هذا المكاتب وخلف مالا واولادا
كان ما ترك لمولاه دون غيره وكان اولاده مماليك له ولا يجوز لهذا المكاتب ان يتصرف في
نفسه بالتزويج ولا بهبة المال ولا بالعتق ما دام قد بقي عليه شيء وانما يجوز له التصرف
في ماله بالبيع والشراء اذا اذن له سيده ومتى حصل عليه دين كان مولاه ضامنا له اذا كان
ماذونا له في ذلك وان عجز والضرب الآخر من الكتابة هو ان يكاتبه على شيء معلوم ونجوم
معلومة ولا يشترط عليه ان عجز فهو رد في الرق فمتى ادى شيئا من مكاتبته انعتق بحساب ما بقي ادى
ذلك ولم يكن لمولاه عليه سبيل فان مات المكاتب وترك مالا وترك اولادا ادى مولاه من تركته
ما من العبودية وكان الباقي لولده اذا كانوا احرارا فان كان المكاتب قد رزق الولد
بعد المكاتبة من امته كان حكمهم حكمه في انه يسترق منهم بحساب ما بقي على
ابيه فان ادى الابن ما كان قد بقي على ابيه صار حرا لا سبيل لمولاه عليه فان لم يكن له مال استسعاه ه
مولاه فيما بقي على ابيه فمتى اداه صار حرا لا سبيل لمولاه عليه فان لم يكن وهذا المكاتب
اذا ادى بعض مكاتبته يرث ويورث بحساب ما عتق منه ويمنع الميراث بقدر ما بقي من الرق وكذلك
ولو كان ان وصى له كانت الوصية ماضية له بقدر ما عتق منه ويحرم بقدر ما بقي من رق واذا اتى المكا
تب ما عليه فيه حد اقيم عليه بقدر ما انعتق حد الحرية وما بقي منه رقا حد العبودية واذا ادت المكاتبة
بعض مكاتبتها لم يجز لمولاها وطؤها بملك اليمين لانه صار بعضها حرا ولا يجوز له العقد عليها
لان بعضها ملكه فان وطئها بعد ان ادت من مكاتبتها شيئا اقيم عليه الحد بقدر ما عتق منها
وادرئ عنه بحساب ما بقي ويجب عليها مثل ذلك ان طاوعته فان استكرهها لم يكن
عليها شيء وكان عليه الحد بحساب ما عتق منها وكل شرط يشترطه المولى على مكاتبه فانه يكون
سائغا ما لم يكن شرطا يخالف الكتاب والسنة كان له جميع ما يشترط عليه اذا اعتقه فان شرط عليه
ان يكون ولاؤه له كان له ذلك دون غيره ومتى تزوجت المكاتبة بغير اذن مولاها كان نكاحها
باطلا وان كان نكاحها باذن مولاها وقد ادت بعض مكاتبتها وورثت اولادا كان حكم ولدها

حكمها في الرق
منهم بحساب ما بقي من ثمنها وينعتق بحساب ما انعتق منها اذا كان تزوجها بمملوك فان كان
تزوجها بحر كان الولد احرارا واذا قال المكاتب لمولاه خذ مني جميع ما كاتبتني عليه دفعة واحدة
كان مخيرا بين اخذه منه وبين الامتناع منه والا يقبل منه الا على ما وافقه عليه من النجوم
واذا كان المكاتب غير مشروط عليه وعجز عن توفية ثمنه كان على الامام ان يفكه من سهم الرقاب وقد
المكاتب اذا كان غير مشروط عليه لم يكن على مولاه نظرة وان كان مشروطا وجب عليه ذلك ه

باب التدبير

التدبير هو ان يعتق الرجل مملوكه بعد موته يقول له انت رق في حياتي وحر بعد وفاتي فاذا قال
ذلك ثبت له التدبير وهو بمنزلة الوصية يجوز للمدبر نقضه ما دام فيه الروح فان نقضه
جاز له بعد ذلك بيعه وهبته والتصرف فيه بجميع انواع التصرف بالاطلاق ومتى لم ينقض التدبير
وامضاه على حاله ثم مات المدبر كان المدبر من الثلث فان نقص عنه انعتق وان زاد عليه استسعي في
الباقي وحق اداه والمدبر ليس له بيعه من غير ان ينقض تدبيره لم يجز له الا ان يعلم المبتاع انه يبيعه خدمته
وانه متى مات هو كان حرا لا سبيل له عليه واذا دبر الرجل جارية وهي حبلى فان علم بذلك كان ما في
بطنها بمنزلتها يكون مدبرا فان لم يعلم بحملها كان الولد رقا ويكون التدبير ماضيا في الجارية
فان حملت بعد التدبير وولدت اولادا كان اولادها بمنزلتها مدبرين فمتى مات الذي دبرها صاروا
احرارا من الثلث وان زاد ثمنهم على الثلث استسعوا في الباقي فاذا ادوا انعتقوا وللمولى
ان ينقض تدبير الاولاد وانما ان ينقض تدبير الام حسب واذا اذن الرجل لمدبره ان يتزوج فتزوج وولد له
جاز له ذلك فان تزوج امة ورزق منها اولادا كانوا بمنزلة ابيهم مدبرين فاذا مات المولى انعتقوا
كلهم من الثلث مثل ابيهم وان مات المدبر قبل موت مولاه وترك مالا كان ماله لمولاه دون اولاده وبقي اولاده
على ما كانوا عليه من التدبير الى ان يموت من دبر اباهم فيصيروا احرارا بعد موته واذا دبر عبده وعليه
دين فرارا به من الدين ثم مات كان التدبير باطلا وبيع العبد في الدين وان دبر العبد في حال
السلامة ثم حصل عليه دين ومات لم يكن للديان على المدبر سبيل والمدبر حكمه حكم المملوك

لمولاه التصرف فيه كما يتصرف في ماله وان باع عبدا جاز له ان ياخذ ماله واذا ابق المدبر بطل تدبيره
فان رزق في حال اباقه مالا او ولدا ثم مات ومات الذي دبره كان ما رزق للورثة وجميع
خلفه من المال والولد لورثة الذي دبره واذا جعل الانسان خدمة عبده لغيره وقال هو حر بعد
موت من جعل له الخدمة يكون حرا كان ذلك صحيحا فمتى مات المجعول له ذلك صار حرا فان ابق
العبد ولم يرجع الا بعد موت من جعل له الخدمة لم يكن لاحد عليه سبيل وصار حرا
والمدبر لا يجوز ان يعتق في كفارة ظهار ولا في شيء من الواجبات التي على الانسان الا بعد نقض
تدبيره فان نقض تدبيره ورده الى الرق جاز له بعد ذلك عتقه فيما يجب عليه ٥ ٥

كتاب الايمان والنذور والكفارات

باب ماهية الايمان والاقسام

اليمين المنعقدة عند آل محمد عليهم السلام هي ان يحلف الانسان بالله تعالى او بشيء من اسمائه
اي اسم كان وكل يمين بغير الله وبغير اسم من اسمائه فلا حكم له واذا قال لعمر الله كان ذلك
يمينا بالله وقول الرجل يا هناه ولا ابا لشانيك من قول الجاهلية ولا يجوز ان يحلف احد بالقرآن
ولا بابويه ولا بالكعبة ولا بالنبي ولا باحد من الائمة عليهم السلام ومن حلف بشيء من ذلك كان مخطئا
ولا يلزمه حكم اليمين واذا قال الرجل انا يهودي او نصراني او مجوسي او مشرك او كافر او بريء من الاسلام
والكعبة ان فعل كذا فان كل ذلك باطل يستحق قائله به الاثم ولم يلزمه حكم اليمين ولا يجوز ان يحلف
احد بالبراءة من الله ولا من كتابه ولا من نبيه ولا من شريعته ولا من احد من الائمة عليهم
السلام واذا قال الانسان اقسمت او حلفت لم يكن ذلك يمينا حتى يقول حلفت بالله او اقسمت بالله
واذا قال حلفت برب المصحف كان ذلك يمينا صحيحة واليهودي والنصراني والمجوسي وسائر اصناف
الكفار لا يحلفون الا بالله تعالى وباسمائه فان علم الامام او الحاكم ان استحلافهم بالتوراة والانجيل

او بشيء من كتبهم اردع لهم في بعض الاحوال جاز له ان يحلفهم به ولا تنعقد اليمين بالطلاق ولا بالعتاق
ولا بالظهار ولا بتحريم الرجل امرأته على نفسه ولا تنعقد اليمين الا بالنية والضمير فمتى تجردت
من النية كان لغوا والنية انما تراعى فيها نية المستحلف اذا كان محقا واذا كان مبطلا
كانت النية نية الحالف ويمين المكره والغضبان والسكران غير منعقدة الا ان يكون في
شيء من هذه الاحوال مالكا فيها نفسه وينوي اليمين والاستثناء في اليمين جائز الا انه لا يراعى فيه
المشية ويكون متصلا باليمين فان تراخى زمانا طويلا فلا تاثير له واذا حلف علانية فليستثن علانية واذا
حلف سرا فليستثن مثل ذلك ومتى استثنى الانسان في يمينه ثم خالف لم يكن عليه
شيء لانها يمين موقوفة ولا يجوز لاحد ان يحلف الا على ما يعلمه واذا علمه جاز ان يحلف عليه قليلا
كان او كثيرا الا انه يستحب له ان يجتنب اليمين على القليل وان كان مظلوما بل يبذل
من نفسه مقدار ما يحلف عليه ما لم يضر به ذلك فان استضر به جاز له ان يحلف عليه على كل
حال واذا احلف الانسان غيره على مال له وجب عليه الرضا بيمينه وليس له ان ياخذ من ماله
شيئا وان جاء الحالف تائبا مستقبلا واعطاه المال الذي حلف عليه جاز له قبضه فان جاء بالمال
ومعه ربحه فليأخذ راس المال ونصف الربح ويعطيه النصف الآخر وان كان له المال عنده وجحده
عليه وعجز عن البينة لم يحلفه ثم ظفر بشيء من ماله جاز له ان ياخذ منه القدر الذي له من غير زيادة عليه
وان كان المال الذي ظفر به وديعة عنده لم يجز له جحده ولا يدخل في مثل ذلك خيانة فيه

جاز له التقية بيمينه

فليستثن علانية

باب اقسام الايمان

اليمين على ضربين ضرب يجب فيه الكفارة وضرب لا يجب فيه الكفارة فالضرب الذي لا
كفارة فيه هو ان يحلف الانسان على ان يفعل المحرم عليه فعله مثلا ان يحلف ان يظلم
انسانا او يقتل من لا يستحق القتل او يؤذي مؤمنا او يجفو اخا له فليترك جميع ذلك ولا
كفارة عليه وكذلك ان حلف ان لا يفعل شيئا كان الاولى الاشتغال به في دينه او دنياه
فليتركه ولا كفارة عليه مثلا ان يحلف ان لا يحج او لا يحج غيره او لا يحج في تركه لبته

او يحلف ان يبيع شيئا مما له الا اولى تركه فليترك جميع ذلك وليس عليه كفارة واذا حلف
الا يفعل الحج عليه فعله فليفعله ولا كفارة عليه الا ان يحلف الا يرد الوديعة
او لا ينصف من نفسه او لا ينكر المنكر او لا يصوم او لا يصلي او لا يحج وما اشبه ذلك
من الواجبات فليفعل جميع ذلك ولا كفارة عليه واذا حلف الا يفعل ما الاولى به فعله
اما في دينه او دنياه مثلا ان يحلف الا يحسن الى احد او لا يصلي نافلة او لا يصوم تطوعا او لا
يصل احدا من اخوانه او لا يتجر لمعيشته وهو محتاج اليها او لا يبايع وهو محتاج الى النفقة
او لا يشتري لاهله شيئا وكانت الفضل في شرائه او لا ينكح زوجا وهو محتاج الى نكاحها
وما اشبه ذلك فليفعل جميع ذلك ولا كفارة عليه ولا يمين لولد مع والده ولا لزوجة مع زوجها
ولا لمملوك مع سيده فمن حلف واحد منهم على شيء مما البر به واجب ولا يجب جاز للاب حمل الولد
على خلافه فيه وساغ للزوج حمل زوجته على خلافه فحلفت عليه ولا يلزمها كفارة ومن حلف كاذبا
على الماضي مثلا ان يقول والله ما فعلت كذا او كذا وكان قد فعل فقد اثم بذلك ولم تلزمه
كفارة وليستغفر الله ولا يعد ومن كان عنده وديعة لمن يخاف ان يبطلها ظالم فليكتمها
وان استحلف على ذلك فليحلف ويوري في نفسه ما يخرجه من كونه كاذبا ولم يجب عليه كفارة
بل هو مأجور كبير وان لم يكن ممن يحسن التورية وكانت نيته حفظ الامانة لم يكن عليه شيء
ايضا ومن حلف على شيء يدفع به الاذى عن نفسه او عن مؤمن كان له فيه اجر ولم يكن عليه
فيه كفارة والسلطان الجائر اذا استحلف رعاياه على ظلم المؤمنين فحلفوا له لم يجز لهم الوفاء به
بل يجب عليهم ترك الظلم ولا كفارة عليهم ومن كان عليه دين لا يجد الى قضائه سبيلا
لاعساره فقدمه صاحب الدين الى الحاكم يسأل ان يأمر عليه حبسه او ضربه وما يجاز له
جحده والحلف عليه ان ينوي قضاءه عند التمكن منه ويوري في يمينه ولا اثم عليه في يمينه
ولا كفارة وان لم ينو قضاءه كان اثما ولا يجوز لصاحب الدين ان يعرضه لليمين مع علمه
باعساره ولا يحل له حبسه مع العلم بعجزه عن اداء ما عليه فان حلفه على ذلك او حبسه مع

احلاف

احاطة علمه بعجزه كان مأثوما ومن وهب له احد او اليتيم شيئا ثم مات الواهب فطالبه الورثة بذلك
الشيء جاز له ان يحلف انه كان اشتراه واعطى ثمنه ولم يجب عليه الكفارة ولا اثم ومن حلف على
انسان ليأكل معه او يجلس معه او يمشي اليه فلم يفعل لم يجب عليه الكفارة ومن حلف الا يشتري لاهله
شيئا بنفسه فليشتره ولا يجب عليه كفارة ومن حلف لزوجته الا يتزوج عليها ولا يتسرى لا يفي بها
ولا بأس وان خافها جاز له ان يتزوج ويتسرى وليس عليه كفارة ولا اثم وكذلك ان حلفت هي الا تتزوج
بعد وفاته جاز لها ان تتزوج ولم يكن عليها كفارة ولا اثم ومن حلف بان يعين احدا من اخوانه من
ظالم لم يستقو بذلك ولم يكن عليه كفارة واذا حلفت المرأة الا تخرج من بلدة زوجها
ثم احتاجت الى الخروج فلتخرج ولا كفارة ومن كان عليه دين فحلفه صاحبه الا يخرج من البلد الا
باذنه لم يجز له الخروج الا باعلامه الا ان يخاف ان اعلمه منعه من ذلك وكان عليه في
المقام ضرر او على عياله فانه يجوز له الخروج ولم يكن عليه كفارة ومن حلف ان يؤدب غلامه
بالضرب جاز له تركه ولا يلزمه الكفارة قال الله تعالى وان تعفوا اقرب للتقوى ومن حلف
الا يشرب من لبن غنم له ولا يأكل من لحمها وليس به حاجة الى ذلك لم يجز له شرب لبنها ولا لبن
اولادها ولا اكل لحومهن فان اكل او شرب مع ارتفاع الحاجة كانت عليه الكفارة وان كان قد
خرج في ذلك لحاجة لم يكن عليه شيء ومن اودع عند انسان وديعة وذكر انه لانسان بعينه ثم مات
فجاءه ورثته يطالبونه بالوديعة وان كان الموصي ثقة عنده وجب عليه ان يرد الوديعة الى من ذكر
ومن حلف الا يمس جارية غيره ابدا ثم ملكها بعد ذلك جاز له وطؤها لانه انما حلف الا يمسها حراما
فاذا ملكها انتقل ذلك عنه ومن حلف على مال الغير ليقتطعه ارتكب بذلك كبيرة موبقة
غير انه لم يجب عليه الكفارة بل كفارته ان يرده على صاحبه او يحلله منه من غير نقصان واما
الضرب الآخر من الايمان التي يجب فيها الكفارة فهو ان يحلف ان لا يخل بواجب او لا
يفعل قبيحا فان اخل بواجب عليه او ارتكب قبيحا وجب عليه الكفارة ومن حلف ان يفعل ما هو واجب
عليه فعله او ما الاولى به فعله في دينه او دنياه ثم لم يفعل ما وجب عليه او اخل بما الاولى به فعله

كان عليه الكفارة ومن حلف ان يفعل فعلاً من الافعال كان فعله وتركه على حد واحد لم يكن لاحدهما على الآخر مزية فمتى لم يفعله كان عليه الكفارة ولكن لو كان حلف الا يفعل فعلاً كان فعله سيئاً تركه فمتى فعله وجب عليه الكفارة ٥ ٥ ٥

باب ماهية النذور والعهود

النذر هو ان يقول الانسان ان كان كذا وكذا فلله علي كذا وكذا من صيام او صدقة او حج او صلوة وغير ذلك من افعال البر فمتى كان ما نذر عليه حصل وجب عليه الوفاء بما نذر فيه ولم يسع له تركه وان قال ان كان كذا افعل كذا ولم يقل لله لم يكن ذلك نذرا وكان بل يكون مخيرا في الوفاء به وتركه والافضل له الوفاء به على كل حال ومتى اعتقد انه متى كان شيء فلله عليه كذا وكذا وجب عليه الوفاء به عند حصول ذلك الشيء وجرى ذلك مجرى ان يقول لله علي كذا وكذا وانما يعتبر في اعتقاده انه متى كان شيء كان عليه كذا ولم يعتقد لله كان مخيرا في ذلك ايضا حسب ما قدمناه في القول ومن نذر لله تعالى انه متى حصل امر كان عليه شيء ولم يعينه ولم يميزه كان بالخيار ان شاء صام يوما وان شاء تصدق بشيء قل ام كثر وان شاء صلى ركعتين او فعل قربة من القربات ومتى قال انه متى كان كذا وكذا اهدى الشيء الى بيت الله الحرام فمتى كان ذلك الشيء وجب عليه الوفاء به فان قال انه متى كان كذا فلله على ان اهدي هذا الطعام الى بيته لم يلزمه ذلك لان الاهداء لا يكون الا في البدن خاصة او ما يجري مجراها من البقر والغنم ولا يكون ذلك في الطعام والمعاهدة ان يقول عاهدت الله تعالى او يعتقد ذلك انه متى كان كذا فعليه كذا فمتى قال ذلك او اعتقد وجب عليه الوفاء به عند حصول ما شرط حصوله وجرى ذلك مجرى النذر سواء ومتى قال هو محرم بحجة او عمرة ان كان كذا وكذا لم يكن ذلك شيئا لان النذور والعهود انما يكون لهما تأثير اذا صدرا عن نية فمتى تجردا عن النية لم يكن لهما تأثير على حال ٥٥

باب اقسام النذور والعهود

النذر على ضربين ضرب يجب الوفاء به وضرب لا يجب ذلك فيه فالذي يجب الوفاء به هو ان ينذر انه متى فعل واجبا او ندبا او مباحا كان عليه شيء معين من صيام او صدقة او حج او غير ذلك من افعال البر فمتى فعل ذلك وجب عليه الوفاء به وكذلك من نذر انه متى عوفي من مرضه او قدم من سفره او ربح في تجارته او سلم من ظالم او كان يخاف ذلك وما جرى مجراه او من كان لله عليه شيء معلوم وجب ايضا عليه الوفاء به ومتى نذر الانسان انه ان عوفي ولده من مرضه او غاب عنه ثم سلم ثم رجع فان كان بر في سبيل النذر وجب عليه الوفاء به وان كان بر له قبل النذر لم يجب عليه ذلك ومتى نذر انه لا يتزوج حتى يحج ثم تزوج قبل الحج وجب عليه الوفاء بالنذر سواء كانت حجته حجة الاسلام او حجة التطوع لان عليه طاعة الى التبليغ ومتى يجب عليه ما نذر فان كان علقه بشرط وانتسبه في وقت معين يجب عليه الوفاء عند حصول الشرط او دخول الوقت فان خالفه كان عليه الكفارة وان لم يكن علقه بشرط ولا بوقت معين كان ذلك ثابتا في ذمته الى ان يفي به ومن نذر ان يصوم شهرا او سنة او اقل او اكثر ولم يعلقه بوقت معين وجب عليه الوفاء به اي وقت كان غير انه لا يجوز له ان يفطر على الفور وان اخره ولم يلزمه كفارة ومتى علقه بوقت معين فمتى لم يصمه في ذلك الوقت وجب عليه القضاء والكفارة ومن وجب عليه صيام نذر فمرض او سافر او اتفق ان يكون يوم العيدين وجب عليه ان يفطر ذلك اليوم ويقضيه ولم يلزمه الكفارة اللهم الا ان يكون قد نذر ان يصوم على كل حال سواء كان مسافرا او حاضرا فانه يجب عليه الوفاء به وكان عليه صيامه واما صيام يوم العيدين فلا يجوز له على حال وان ذكر ذلك في حال النذر لان ذلك نذر في معصية ومتى نذر ان يعتق رقبة بعينها لم يجز غيرها سواء كانت كافرة او مؤمنة وعلى اي حال كانت ومن نذر ان يصوم حينا من الدهر ولم يسم شيئا معينا كان عليه صيام ستة اشهر ومن نذر ان يصوم زمانا ولم يسم شيئا فليصم خمسة اشهر ومن نذر ان يعتق كل عبد له قديم في ملكه ولم يبين شيئا اعتق كل عبد قد مضى عليه في ملكه ستة اشهر ومن نذر ان يتصدق من ماله بمال كثير ولم يبينه تصدق بثمانين درهما فما زاد ومن نذر ان يحج ماشيا او يزور ماشيا احد المشاهد كذلك فعجز عن المشي فليركب ولا كفارة عليه وان ركب من غير عجز كان عليه اعادة الحج او الزيارة يمشي ما ركب فيه ويركب ما مشى اذا اراد

ان يعين ما نذر المشي فيه ودونه لم ان يلبثهم فيه قائما ولا يجلس حتى يخرج الى الارض ومن نذر ان يخرج شيئا
من ماله في سبيل من سبيل الخير ولم يسمه شيئا بعينه كان بالخيار ان شاء تصدق به على فقراء
المؤمنين وان شاء جعله في حج او زيارة او وجه من وجوه البر ومصالح الاسلام ومن جعل
جاريته او عبده او دابته هديا لبيت الله الحرام او لمشهد من مشاهد الائمة عليهم السلام فليبع الجارية او
الجارية او الدابة ويصرف ثمنه في مصالح البيت والمشهد او في معونة الحاج او الزائرين ومن نذر ان
يصلي صلوة معروفة تطوعا في وقت مخصوص وجب عليه ان يصليها في ذلك الوقت في سفر كان او
بلدا كان او حضرا ومن نذر ان يتصدق بدراهم على الفقراء او في موضع مخصوص لم يجز له ان يصرفها الى
ان يصرفها في غير ذلك الوجه كان عليه اعادتها ومن نذر انه متى رزق ولدا حج به او حج عنه ثم مات الناذر
وجب ان يحج بالولد او عنه من صلب ماله الذي ترك ومتى نذر في طاعة ان يتصدق بجميع ما يملكه
عليه الوفاء به غير انه اذا خاف الضرر على نفسه في خروجه من جميع ما يملكه فليقوم جميع ما يملكه على
نفسه ثم ليتصدق بعد ذلك شيئا بعد شيء الى ان يعلم انه استوفى ما كان قد وجب عليه ومن نذر ولم
يسم شيئا ان شاء صلى ركعتين وان شاء صام يوما وان شاء تصدق بدرهم فما فوقه او دونه ومن نذر ان
يبيع مملوكا له ابدا فلا يجوز له بيعه وان احتاج الى ثمنه ومن نذر في شيء فعجز عنه ولم يتمكن من الوفاء
به لم يكن عليه شيء ومن نذر ان يحرم بحجة او عمرة من موضع بعينه وان كان قبل الميقات وجب عليه الوفاء
به واذا حاضت المرأة في حال صيام نذرته وجب عليها ان تفطر ثم تقضي وليس عليها شيء ومن نذر ان
يحج ولم يكن له الحج عن غيره اجزأه عن حج عنه وعما نذر فيه واما ما لا يجب الوفاء به من النذر وهو
ان ينذر انه متى لم يترك واجبا او ندبا كان عليه كذا وكذا فليفعل الواجب والندب ولا شيء عليه
وكذلك ان نذر انه متى لم يفعل قبيحا كان عليه كذا وكذا فليترك القبيح ولا شيء عليه ومن
نذر شكرا لله تعالى انه متى فعل قبيحا كان عليه كذا وكذا ثم فعل القبيح لم يلزمه الوفاء به
لانه نذر في معصية اللهم الا ان يجعل ذلك على نفسه على سبيل الكفارة لما يرتكب من القبيح
فيجب عليه حينئذ الوفاء به ومن نذر انه متى فعل واجبا او ندبا او قدم من سفر او ربح في تجارة

او برأ من مرض وما اشبه ذلك شرب خمرا او ارتكب فجورا او قتل مؤمنا او ترك فرضا او فعلا
ان يترك الشر ويفعل الخير ولا كفارة عليه ومن عاهد الله ان يفعل واجبا او ندبا او يكون
مطيعا وجب عليه الوفاء به فان لم يفعل كان عليه الكفارة فان عاهد على ان لا يفعل قبيحا
او لا يترك واجبا او ندبا ثم فعل القبيح او ترك الواجب والندب وجب عليه الكفارة ومن عاهد
الله ان يفعل فعلا كان الاولى له الا يفعله في دينه او دنياه او ان لا يفعل فعلا الاولى ان
يفعله فليفعل ما الاولى به فعله وليترك ما الاولى به تركه وليس عليه كفارة

باب الكفارات

كفارة اليمين عتق رقبة او اطعام عشرة مساكين او كسوتهم اي هذه الثلاث فعل فقد
اجزأه مخير فيها فمتى لم يقدر على واحد منها وعجز عن جميعها وحد العجز عن ذلك هو ان لا يكون
له ما يفضل عن قوته وقوت عياله كان عليه صيام ثلاثة ايام متتابعات فان لم يقدر على الصوم
فليستغفر الله تعالى ولا يعود ومتى اراد ان يعتق فليعتق من ظاهره ظاهر الاسلام والحكم
ذكرا كان او انثى صغيرا كان او كبيرا ولا يجوز له ان يعتق مدبرا الا بعد ان ينقض
تدبيره ولا ان يعتق مكاتبا وقد ادى من مكاتبته شيئا ولا باس ان يعتق مملوكا قد
ابق اذا لم يعرف منه الموت ولا باس ان يعتق الاعرج او الاعور او الاشل ولا يجوز ان يعتق اعمى
ولا اجذم ولا مقعدا لان هؤلاء ينعتقون بهذه الآفات من غير ان يعتقهم صاحبهم ويجوز
عتق ام الولد في الكفارة واذا اراد ان يطعم المساكين فليطعم كل مسكين مدين من طعام
فان لم يقدر على ذلك اطعم كل واحد مدا من طعام وان جمعهم في مكان واحد واطعمهم ذلك
الطعام لم يكن به باس ويجوز ان يكون في جملتهم من هو صغير ولا يجوز ان يكونوا كلهم صغارا
ومتى كانوا كلهم صغارا احتسب كل اثنين منهم بواحد ولا يطعم الا فقراء المؤمنين ومن
لم يجد تمام العدد من المؤمنين وجب عليه ان يكرر على الموجودين حتى يستوفي العدد وان لم يجد
الا واحدا اطعمه عشرة ايام متتاليات يوما بعد يوم الى ان يستوفي العدد ومن لم يجد احدا من المؤمنين اصلا

ولا بأس ولا يدعو لطعم المستضعفين من حنطة او تمر ولا يجوز ان يطعم الناصب شيئاً من ذلك وان اطعمها
بطعمهم الخبز واللحم او سقط الخبز والخل او الزيت وادونه الخبز والملح ومن اراد كسوتهم
فليعط كل واحد منهم ثوبين يواريان جسده فان لم يقدر عليهما جاز ان يقتصر على ثوب واحد
لكل واحد منهم وكفارة اليمين لا تجب الا بعد الحنث فان كفر قبل الحنث لم يجزه وكان
عليه قضاؤها بعد الحنث ومن حلف بالبراءة من الله او من رسوله او من واحد من الائمة
كان عليه كفارة ظهار فان لم يقدر على ذلك كان عليه كفارة اليمين وكفارة
نقض النذور والعهود عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكيناً
مخير فيها ايها فعل فقد اجزاه ومتى عجز عن ذلك كله كان عليه صيام ثمانية عشر يوماً
فان لم يقدر على ذلك اطعم عشرة مساكين او قام بكسوتهم فان لم يقدر على ذلك تصدق بما استطاع
فان لم يستطع شيئاً اصلاً استغفر الله تعالى ولا يعود ومن كان عليه صيام يوم نذر فعجز عنه
فليطعم مسكيناً مدين من طعام كفارة لذلك اليوم وقد اجزاه وكفارة الظهار عتق رقبة
فان لم يجد رقبة كان عليه صيام شهرين متتابعين فان لم يقدر على الصيام اطعم ستين مسكيناً
فان جامع قبل ان يكفر كان عليه كفارة اخرى بحسب ما قدمناه وكلما جامع كان عليه كفارة
الى ان يكفر وكفارة من افطر يوماً من شهر رمضان اما عتق رقبة او اطعام ستين مسكيناً او
صيام شهرين متتابعين اي الثلاثة فعل فقد اجزاه وهو مخير فيها وكفارة قتل الخطأ عتق رقبة
فان لم يجد كان عليه صيام شهرين متتابعين فان لم يستطع اطعم ستين مسكيناً وكفارة قتل
العمد عتق واطعام ستين مسكيناً وصيام شهرين متتابعين جميعاً اذا رضي اولياء المقتول بالدية
او العفو عنه وكفارة من وطئ زوجته في الحيض ان كان وطئه لها في اول الحيض كان عليه
دينار قيمته عشرة دراهم جياداً وان كان في وسطه فنصف دينار وان كان في اخره فربع دينار على حساب ما قدمناه
وان جامع امته في الحيض كان عليه ثلاثة امداد من طعام يفرقها على ثلاثة مساكين ومن وجب عليه صيام شهرين متتابعين
في شيء مما ذكرناه من الكفارات فصام شهراً ومن الثاني شيئاً ثم افطر من غير علة كان

مخيراً وجاز له البناء

مخيراً وجاز له البناء عليه وان صام شهراً ولم يصم من الثاني شيئاً وجب عليه الاستئناف
وان كان افطاره قبل الشهر لمرض كان له البناء عليه على كل حال ومن عجز عن صيام شهرين
وجب عليه صيام ثمانية عشر يوماً وقد اجزاه فان لم يقدر على ذلك تصدق عن كل يوم بمد من طعام
فان لم يستطع استغفر الله تعالى وليس عليه شيء وكفارة الايلاء كفارة اليمين سواء ومن افطر
يوماً في قضاء شهر رمضان بعد الزوال كان عليه كفارة يمين فان لم يجد صام ثلاثة
ايام ومن تزوج بامرأة في عدتها فارقها وكفر عن فعله بخمسة اصوع دقيق ومن نام عن عشاء
الآخرة حتى يمضي النصف الاول من الليل صلاها حين يستيقظ واصبح صائماً كفارة لذلك التفريط
عمداً الى ذلك الوقت ومن نام عن صلاة الكسوف متعمداً وقد احترق القرص كله فليغتسل كفارة
لذنبه وليقض الصلاة بعد الغسل ومن سعى الى مصلوب بعد ثلاثة ايام ليراه فليستغفر الله من ذنبه
وليغتسل كفارة لسعيه اليه ولا يجوز للرجل ان يشق ثوبه في موت ولده ولا في موت زوجته فان فعل
ذلك كان عليه كفارة يمين ولا بأس ان يشق ثوبه على ابيه واخيه ولا يجوز للمرأة ان تلطم وجهها
ولا تخدش ولا تجز شعرها فان جزته كان عليها كفارة قتل الخطأ عتق رقبة او اطعام ستين
مسكيناً او صيام شهرين متتابعين فان خدشت وجهها حتى تدميه وجب عليها كفارة اليمين فان لطمت
استغفرت الله وليس عليها اكثر من الاستغفار ومن وجب عليه كفارة مرتبة فعجز عن الرقبة
فانتقل الى الصوم فصام شيئاً ثم وجد الرقبة لم يجزه ان يرجع اليها وجاز له البناء على الصوم وان رجع الى الرقبة
كان ذلك افضل له ومن ضرب مملوكاً له فوق الحد كانت كفارته ان يعتقه فان قتله كان عليه عتق
رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكيناً وعليه التوبة مما فعل ٥٥٥

كتاب الصيد والذبائح

باب ما يستباح اكله من سائر الحيوان وما لا يستباح

الحيوان على ضربين منها ما يكون في البر ومنها ما يكون في البحر فما

واحد من هذه الاجناس ينقسم اقساما ثلاثة قسم منها مباح مطلق وقسم مكروه وقسم محظور فاما جرات
المطلق فالابل والبقر والغنم وما ولد منها فانها اجمع مباحة يجوز استعمالها على كل حال الا ما كان
منها جلالا فانه محظور لا يجوز اكله وحد الجلال الذي لا يجوز اكله الا بعد الاستبراء هو ان يكون
غذاؤه العذرة لا غير فان خلطها بغيرها واذا كان يخلطها باكل العذرة وغيرها فان
لحمها مكروه وليس بمحظور ويستبرئ الجلال الابل منه باربعين يوما يربط ويعلف حتى يزول
عنه حكم الجلال والبقر بعشرين يوما كذلك والشاة بعشرة ايام واذا شرب شيء من هذه
الاجناس خمرا ثم ذبح جاز اكل لحمه بعد ان يغسل بالماء ولا يجوز اكل شيء مما في بطنه ولا
استعماله واذا رضع شيء من هذه الاجناس من خنزيرة حتى اشتد عظمه لم يجز اكل لحمه
ولا ما كان من نسله فان شرب من خنزيرة دفعة او دفعتين كان اكل لحمه مكروها غير
محظور الا انه يستبرئ بسبعة ايام ان كان مما ياكل العلف كسبا وغيره لحم ذلك
وان لم ياكل سقي من لبن المجوز شربه لبنه سبعة ايام واذا شرب شيء من هذه الاجناس من
لبن امراة واشتد كره اكل لحمه وان لم يكن محظورا واما الخيل والبغال والحمير فان
لحومها مكروهة وليس بمحظورة وان كان بعضها اشد كراهة من بعض لان لحم البغل
اشد كراهة من لحم الحمار ولحم الحمار اشد كراهة من لحم الخيل ولحم الخيل ادون كراهة
ولا يجوز اكل لحم الفيل ومن وطئ شيئا من هذه الاجناس التي يحل اكل لحمها حرم ذلك لحمها
ولحم ما يكون من نسلها بعد ذلك ووجب احراقها بالنار فان اختلطت بغيرها واشتبهت
استخرجت بالقرعة بان يقسم القطيع قسمين ويقرع على كل واحد منهما ثم يقسم كذلك ابدا
الى ان لا يبقى الا واحدة واما الحيوان البحري فلا يستباح اكل شيء منه الا السمك ويؤكل
منه ما كان له فلس ويجتنب ما ليس له فلس والجري لا يجوز اكله على حال وكذلك الطافي
وهو الذي يموت في الماء فيطفو عليه واما المارماهي والزمار والزهو فانه مكروه شديد
الكراهية وان لم يكن محظورا ولا باس بالكنعت ولا باس بالربيثا ولا يؤكل من السمك ما

غذاؤه

كسبا

ولا يؤكل ... ما في بطنه الا بعد غسله بالماء ومتى شرب شيء من هذه الاجناس م

خاصة والسمك

بالرشا

كان

كان جلالا لا يؤكل الا بعد ان يستبرئ يوما الى الليل في ماء طاهر ويطعم شيئا طاهرا ولا يجوز
اكل ما نضب عنه الماء من السمك واذا شق جوف سمكة فوجد فيها سمكة فان كانت على
هيئتها لم تتسلخ لم يكن باكلها باس وان كانت قد تسلخت لم يجز اكلها على حال واذا وثبت سمكة
من الماء فماتت فان ادركها الانسان وهي تضطرب جاز له اكلها وان لم يدركها كذلك
لم يجز له اكلها ولا باس بالطمر والطبراني والابلامي من اجناس السمك واما الحيوان البري فانه
لا يجوز اكل شيء من السباع سواء كان ذا ناب او غير ذي ناب مثل السبع والفهد والنمر والكلب
والخنزير والثعلب والارنب والضب وما اشبه ذلك من السباع والمسوخ ولا باس باكل لحم الظبي
والغزال والبقر الوحشي والحمار الوحشي وان كان لحم الحمار مكروها والقرد والسنور لا يجوز اكلها
ولا يجوز اكل السلحفاة والقنفذ واليربوع والفار والحيات والعقارب والضفادع والديدان
والخنافس وبنات وردان والزنابير ولا يجوز اكل الخز والسمور والسنجاب والفنك وما اشبهها
واما الطير فينظر في كل منه ما دف وما صف فان كان يدف ويصف فان كان دفيفه اكثر
من صفيفه اكل وان كان صفيفه اكثر من دفيفه اجتنب وان لم يكن هنا طريق الى الاعتبار
ان يجد من يخبر بحاله اكل منه ما كانت له قانصة او حوصلة او صيصية ويجتنب ما لم يكن له شيء
من ذلك ولا يجوز اكل شيء من سباع الطير مثل النسر والعقاب والرخمة والحداة وما كان
يعتنب باكل اللحم ويكره اكل الغربان والقنابر والهدهد ولا يجوز اكل الخطاف والخفافيش
ويكره لحم الحبارى وليس بمحظور ولا باس باكل طير الماء وان كان مما ياكل السمك اذا
اعتبر بما ذكرناه ولا يجوز اكل لحم الطاووس ويكره لحم الصرد والصوام والشقراق والطير اذا
كان جلالا لم يجز اكله الا بعد استبرائه وحده من ذلك ويستبرأ البطة وما اشبهها بخمسة
ايام والدجاجة وما اشبهها بثلاثة ايام

باب الصيد واحكامه

صيد السمك اخذه واخراجه من الماء حيا على اي وجه كان سواء كان من اخرجه مسلما

جاز اكلها اذا كانت من جنس ما يحل اكلها
فان شق جوف حية فوجد فيها سمكة م

بأس م

والارنب

كل

ق

او كان من اي اجناس الكفار كان بعجمية او بعربية في صيد وحيوان التسمية وان كانت
التسمية افضل الا ان ما يصيد غير المسلم لا يجوز اكله الا اذا شهد اخراجه من الماء
حيا ولا يوثق بقوله في ذلك واذا انصب انسان شبكة في يوما او ليلة او ما زاد الماء ثم
على ذلك ثم قلعها وقد اجتمع فيها سمك كثير جاز له اكل جميعه وان كان يغلب على ظنه
ان بعضه مات في الماء لانه لا طريق له الى تمييز ما مات منه فان كان له طريق الى تمييز
ما مات في الماء مما لم يمت فيه لم يجز له اكل ما مات فيه وكذلك ما يصاد في الحظائر ويجتمع فيه
جاز اكل جميعه مع فقد الطريق الى تمييز الميت من الحي واذا اصيد سمك وجعل في شي واعيد
في الماء فمات فيه لم يجز اكله صيد السمك يوم الجمعة قبل الصلاة ويكره صيد الوحش ويكره
والطير بالليل ولم يحظر ويكره اخذ الفراخ من اعشاشهن والطير اذا كان
ما كان جناحيه لا بأس بصيده بسائر انواع الصيد المعروفة كما حه فان عرف له صاحب
وجب رده عليه والمقصوص الجناح لا يجوز اخذه لان ذلك لا يكون الا مملوكا وكل
من الطير ما يصاد بسائر انواع آلات الصيد الا ما ادرك ذكاته الا ما يقتله السهم [illegible]
مرسلة وقد سمي عند ارساله فانه لم يكن صاحبه سمي او يصيد بالبندق والمعراض والحجارة وما
اشبه ذلك فمات منه لم يجز اكله واذا رمى انسان طيرا بسهم فاصابه واصاب فرخا لم ينهض
بعد فقتلهما جاز اكل الطير ولم يجز اكل الفرخ لان الفرخ ليس بصيد [illegible] وانما يكون صيدا
اذا انهض ويكون جناحيه وكل ما يصيد الجوارح من الطير مثل البازي والصقر والعقاب فلا يجوز
اكله الا ان ادرك ذكاته فان لم يدرك ذكاته لم يجز اكله على حال وادنى ما يكون
معه الحياة في الذكاة ان يجد عينه تطرف او رجله تركض واذا قتل الصيد سهم او ذنبه يتحرك
يصيبه ولا يكون فيه حديدة لم يجز اكله وان كان فيه حديدة غير انه اصابه بعرضه فقتله
جاز اكله ولا يجوز ان يرمى الصيد بشي اكبر منه فان رمى بشي اكبر منه فقتله لم يجز اكله
واذا لم يكن مع الصايد سهم فيه حديدة وعنده سهم حاد ينفذ ويخرق جاز اكل ما يصيده

به اذا خرق فان لم يخرق لم يجز اكله ويصيد الوحش يجوز بسائر انواع آلات الصيد
من الجوارح والشباك والمصايد والحبالات الا انه لا يجوز اكل شي من ذلك الا ما ادرك ذكاته
ذكاته الا ما يقتله الكلب خاصة فانه جاز اكله اذا سمى صاحبه عند ارساله فان لم يسم صاحبه فان ما يقتله الكلب
عند ارساله لم يجز اكله واذا سمى عند ارساله فقتله اكل ما بقي وان لم يكن معتادا وكل منه الكلب فان كان معتادا الاكل [illegible] لم يجز
وكان ذلك شاذا منه جاز اكله واذا ارسل انسان كلبا وسمى فشاركه فيه
كلب آخر لم يسم صاحبه عند ارساله لم يجز اكل ما قتله ولا يجوز ان يؤكل ما قتله
الفهد وغيره من السباع الا ما ادرك ذكاته وادنى ما يلحق معه الذكاة ان يجده
يطرف عينه او تتحرك او رجله وكل كلب لا يكون معلما فلا يجوز اكل صيده الا ما ادرك
ذكاته واذا اخذ الكلب المعلم صيدا فادركه صاحبه حيا وجانبه [illegible] فان لم يمكن
[illegible] ما يذكيه به فليتركه حتى يقتله ثم ليأكل ان شاء واذا انفلت كلب فصاد من غير
ان يرسله صاحبه وسمى لم يجز اكل ما يقتله وسمي بني التسمية عند ارسال الكلب وكان مستفتا
لوجوب ذلك عليه جاز اكل ما يقتله ولا يجوز ان يسمي غير الذي يرسل الكلب فان ارسل واحد
الكلب وسمى غيره لم يجز اكل ما يقتله وحبس الكلب اذا غاب الصيد عن العين ثم يوجد مقتولا الرمي
لا يجوز اكله واذا رمى انسان سهما وسمى عند الرمي وقتل ما اصاب وقتل جاز اكله وان ظن الصيد
انه غير السهم قتله لم يجز اكله وان اصابه بسهم فتردى من جبل او وقع في الماء ثم مات لم
يجز اكله لانه لا بأس ان يكون قد مات في الماء او من وقوعه من الجبل واذا اطلق الصيد [illegible]
او ضربه بسيف فقتله ويكون قد سمى جاز له اكله فان قطعه بنصفين ولم يتحرك واحد
منهما جاز له اكلهما اذا اخرج منه الدم وان تحرك احد النصفين ولم يتحرك الآخر اكل الذي
تحرك ورمى بما لم يتحرك وان قطع منه قطعة بسيف او اخرجت الحبالة منه ذلك فليرمي القطعة فليرم
وليذكي الباقي ويأكله واذا اخذ الصيد جماعة فقتلوه وتوزعوه قطعة قطعة جاز
اكله ويكره [illegible] لانسان صيدا بعينه وسمى فاصاب غير ما رماه فقتله جاز اكله واذا

وجد لحماً لا يعلم أذكي هو أم ميتة فليطرح على النار فإن انقبض فهو ذكي وإن
انبسط فليس بذكي وصيد الجراد أخذه ولا يراعى فيه التسمية وإن سمى كان
أفضل ولا يؤكل من الجراد ما مات في الماء والصحراء قبل أن يؤخذ ولا يؤكل منه الدبا وهو
الذي لا يستقل بالطيران وإذا كان الجراد في أجمة فقراح فاحرق الأجمة فاحترق الجراد
لم يجز أكله

باب

الذبح وكيفيته ووجوب التسمية

الذباحة لا يجوز أن يتولاها غير المسلمين فمتى تولاها كافر من أي أجناس الكفار كان
يهودياً كان أو نصرانياً أو مجوسياً أو عابد وثن سمى على ذبيحته أو لم يسم فلا يجوز أكل ذبيحته
ومن المسلمين لا يتولاها إلا أهل الحق فإن تولاها غير أهل الحق ويكون ممن لا يعرف نصباً
لآل محمد عليهم السلام لم يكن بأس بأكل ذبيحته وإن كان ممن ينصب لهم العداوة والشنآن
لم يجز أكل ذبيحته إلا في حال التقية وكلما يباع في أسواق المسلمين جاز شراؤه وليس على
من يبتاعه التفتيش عنه ولا بأس أن يتولى الذبح المرأة أو الغلام وإن لم يكن قد بلغ إذا
قوي على ذلك ويحسن الذباحة وكذلك المرأة فإن لم يحسنا الذباحة لم يجز أكل ما ذبحاه و
التسمية واجبة في حال الذباحة فمن تركها متعمداً لم يجز أكل ذبيحته وإن تركها ناسياً
لم يكن به بأس وينبغي أن يوجه الذبيحة إلى القبلة فمن لم يستقبل بها القبلة متعمداً لم يجز أكل
ذبيحته وإن فعل ذلك ناسياً لم يكن به بأس ولا يجوز الذباحة إلا بالحديد فإن لم يوجد حديد
وخيف فوت الذبيحة أو اضطر إلى ذباحتها جاز أن يذبح بما يفري الأوداج من ليطة أو قصبة
أو زجاجة أو حجارة لها حدة [illegible] وذكاة ما يذبح [illegible] لا يكون إلا في الحلق وإن ذبح
في غير الحلق كان نحراً ما اللهم إلا أن يكون في حال لا يتمكن من ذباحته في الحلق بأن يكون قد وقع في
بئر لا يقدر على موضع ذكاته أو يكون ثور يستعصي فلا يقدر عليه جاز أن يذبح في غير الحلق
ويثخن الثور بالسيوف والحراب وكان ذكياً وحكم ما يخرج من [illegible] وكان ينبغي أن يذبح في حال

الإبل في أنه متى ذبح لا يجوز أكله حكم ما ينبغي أن يذبح إذا نحر على السواء ولا يحل أكله على حال وكلما ذبح وكان ينبغي أن ينحر أو نحر م

الضرورة

الضرورة ثم أدرك ذكاته وجبت تذكيته بما يجوز ذلك فيه فإن لم يفعل لم يجز أكله ومن السنة
ألا تنخع الذبيحة إلا بعد أن تبرد وهو أن يبين الرأس من الجسد ويقطع النخاع فإن سبقته
السكين وأبان الرأس جاز أكله ولا يجوز أن تقلب السكين فيذبح إلى فوق بل ينبغي
أن يبتدئ من فوق إلى أن يقطع الحلقوم وإذا أراد ذبح شيء من الغنم فليعقل يديه وفرد
رجليه ويطلق فرد رجله ويمسك على صوفه أو شعره إلى أن يبرد ولا يمسك على شيء من أعضائه
وإذا أراد ذبح شيء من البقر فليعقل يديه ورجليه ويطلق ذنبه وإذا أراد نحر شيء من الإبل
فليعقل أخفافه إلى آباطه ويطلق رجليه وإذا أراد ذبح شيء من الطير فليذبحه وليرسله ولا
يمسكه ولا يكتفه فإن أفلت منه الطير جاز أن يرميه بالسهم بمنزلة الصيد وإذا
لحقه ذكاه ولا يجوز ذبح شيء من الحيوان صبراً وهو أن يذبح شيئاً وينظر إليه حيوان آخر
ولا يجوز سلخ الذبيحة إلا بعد بردها فإن سلخت قبل أن تبرد أو سلخ شيء منها لم يحل أكله وإذا ذبحت
الذبيحة فلم يخرج الدم أو لم يتحرك شيء منه لم يجز أكله وإذا ذبح شاة أو غيرها ثم وجد في
بطنها جنيناً فإن كان قد أشعر أو أوبر ولم تلجه الروح فذكاته ذكاة أمه وإن لم يكن تاماً
لم يجز أكله على حال وإن كان فيه روح وجب تذكيته وإلا فلا يجوز أكله ويكره الذباحة
بالليل إلا عند الضرورة والخوف من فوتها وكذلك يكره الذباحة بالنهار يوم الجمعة قبل الصلاة

باب

ما يحل من الميتة ويحرم من الذبيحة وحكم البيض والجلود

يحرم من الإبل والبقر والغنم وغيرها مما يحل أكله وإن كانت مذكاة الدم والفرث والطحال
والمرارة والمشيمة والفرج ظاهره وباطنه والقضيب والأنثيان والنخاع والعلباء
والغدد وذات الأشاجع والمثانة والحدق والخرزة تكون في الدماغ ويكره الكليتان
وليس بمحظور [illegible] ويحل من الميتة الصوف والشعر والوبر والريش إذا جز ولا يحل شيء من ذلك
إذا قلع [illegible] ويحل أيضاً العظم والناب والسن والظلف والقرن والإنفحة واللبن والبيض

إذا ذبح منه القوم فإن لم يخرج الدم لم يجز أكله ومتى [illegible] لم يجز أكله م م

فإن خرج الدم [illegible] ولم يتحرك شيء من أعضائه لا يده ولا رجله أو غير ذلك جاز أكله

اذا كان قد اكتسى الجلد العروقا في فاذا لم يكتس ذلك الجلد فلا يجوز اكله واذا اجتمع الطحال في
سفود مع اللحم ثم جعل في التنور فان كان مشقوقا وكان فوق اللحم لم يؤكل اللحم ولا ما كان
تحته وان كان تحته اكل اللحم ولم يؤكل ما تحته وان لم يكن مشقوقا جاز اكل جميع ما يكون تحته واذا
اختلط اللحم الذكي بالميتة ولم يكن هناك طريق الى تمييزه منها لم يحل اكل شيء منه ويبيع على
مستحلي الميتة ولا يجوز ان يأكل الميتة الا اذا خاف تلف النفس واذا خاف ذلك اكل منها
ما يمسك رمقه ولا يمتلئ منه والباغي الذي يبغي الصيد بطرا ولهوا والعادي الذي يخرج
لقطع الطريق لا يحل لهما اكل الميتة وان اضطرا اليه ولا يؤكل من البيض ما كان مثل الحمه
على كل حال واذا وجد بيض ولم يعلم ام هو من جنس ما يؤكل لحمه ام بيض ما لا يؤكل لحمه اعتبر فما اختلف
طرفاه اكل وما استوى طرفاه اجتنب والجلود على ضربين ضرب منهما جلد ما يؤكل لحمه فمتى ذكي
جاز استعمال جلده ولبسه والصلاة فيه اذا كان خاليا من نجاسة او دم قبل الدباغ و
بعده وعلى كل حال كان ذكيه وما مات لم يجز استعمال جلده في شيء من الاشياء لا قبل الدباغ
ولا بعده وما لا يؤكل لحمه فعلى ضربين ضرب منه لا يجوز استعماله لا قبل الذكاة ولا بعدها دبغ
او لم يدبغ وهو جلد الكلب والخنزير والضرب الآخر يجوز استعماله اذا ذكي ودبغ غير انه لا يجوز
الصلاة فيه وهي جلود السباع كلها مثل النمر والذئب والفهد والسمّور والسنجاب
والارنب وما اشبه ذلك من السباع والبهائم وقد وردت رخصة في جواز الصلاة في السمور والسنجاب
والفنك والاصل ما قدمناه ولا يجوز استعمال شيء من هذه الجلود ما لم يذك فان استعمله انسان
قبل الذكاة نجسته ووجب عليه غسلها عند حضور الصلاة وكذلك شعر الخنزير لا يجوز ان
يستعمله مع الاختيار فان اضطر الى استعماله فليستعمل منه ما لم يكن فيه دسم ويغسل يده عند
حضور الصلاة ويجوز ان يعمل من جلود الميتة دلو يستقى به الماء لغير وضوء الصلاة والشرب وتجنبه
افضل واذا قطع شيء من اليات الغنم وهي احياء لم يجز اكله ولا الاستصباح به لانه ميتة ويكره
للانسان ان يربي شيئا من الغنم ثم يذبحه بيده بل اذا كان قد اراد ذبح شيء

من ذلك فليشتر في الحال ولم يكن ذلك محظورا

كتاب الأطعمة والأشربة

باب الأطعمة المحظورة والمباحة

كل طعام حصل فيه شيء من الخمر او النبيذ المسكر او الفقاع قليلا كان ما حصل فيه او كثيرا
فانه ينجس ذلك الطعام ولا يجوز استعماله على حال واذا كانت القدر تغلي على النار فوقع فيها شيء
من الخمر اهريق ما فيها من المرق وغسل اللحم واكل بعد ذلك فان حصل فيها شيء من الدم وكان قليلا ثم
غلى جاز اكل ما فيها لان النار تحيل الدم وان كان كثيرا لم يجز اكل ما وقع فيه وكل طعام حصل
فيه شيء من الميتات مما له نفس سائلة فانه ينجس بحصوله فيه ولا يحل استعماله فان كان ما حصل
فيه الميتة جامدا مثل السمن والعسل القي منه ما يجاوره واستعمل الباقي وان كان ما حصل فيه الميتة
مائعا لم يجز استعماله وجب اهراقه فان كان دهنا مثل الزيت والشيرج جاز الاستصباح به تحت
السماء ولا يجوز الاستصباح به تحت الظلال ولا الادهان به وكل ما ليس له نفس سائلة مثل الجراد
والنمل والذباب والخنافس وبنات وردان اذا مات في شيء من الطعام والشراب جامدا
كان او مائعا فانه لا ينجس بحصوله فيه ولا يجوز مواكلة الكفار على اختلاف مللهم ولا استعمال
اوانيهم الا بعد غسلها بالماء وكل طعام تولاه بعض الكفار بايديهم وباشروه بنفوسهم لم يجز
اكله لانهم انجاس ينجس الطعام بمباشرتهم اياه وقد رخص في جواز استعمال الحبوب وما اشبهها
مما لا يقبل النجاسة وان باشروه بايديهم ولا يجوز استعمال اواني المسكر الا بعد ان يغسل
بالماء ثلاث مرات ويجفف واذا احصلت ميتة لا نفس سائلة في قدر اهريق ما فيها وغسل اللحم واكل
بعد ذلك ولا باس باكل ما باشره الجنب والحائض من الخبز والطبيخ واشباه ذلك اذا كان
كانا مأمونين ويكره اكله اذا كانا متهمين بحفظ ولا يؤمن على افساد الطعام بالنجاسات
ولا يجوز الاكل والشرب في اواني الذهب والفضة فان كان هناك قدح مفضض تجنب موضع الفضة

منه عن الشرب ولا باس بما عدا الذهب والفضة من الاواني من صفر كان او نحاس او اي شي
كان ولا باس بطعام او شراب اكل منه سنور ويكره اكل ما اكل منه الفار والشي المحظور ويكره ان
يرمي الانسان اخذ من الكهار الطعام فليأكل معه فان دعاه فليأمر بغسل يديه ثم يأكل
معه انشا ولا يجوز اكل شي من الطين على اختلافه اجناسه الا طين قبر الحسين عليه السلم
فانه يجوز ان يوكل منه اليسير للاستشفاء ولا يجوز الاكثار منه على حال ولا باس ان يأكل من بيت
من ذكره الله تعالى في قوله ليس عليكم جناح ان تأكلوا الاية بغير اذنه ولا يجوز ان يحمل منه
شي ولا افساده ولا باس باكل الثوم والبصل مطبوخا اما نيا فانه يكره لمن اراد دخول المسجد لئلا يتأذى الناس بالريحة واذا خبز الخبز بالماء المحصول فيه شي من النجاسات فيه
ثم عجن به وخبز منه لم يجز اكل ذلك الخبز وقد رويت رخصة في جواز اكله وذكروا ان النار قد
تطهره والاحوط ما قدمناه واذا وجد الانسان طعاما فليقومه على نفسه ثم يأكل منه فاذا جا
صاحبه رد عليه ثمنه ولا باس بالبان الاتن ولا بالحليب ورايبا وعلى كل حال ولا يستنشي ابوال

الاناث

باس ابوال

باب
الاشربة المحظورة والمباحة

كلما اسكر كثيره فالقليل منه حرام لا يجوز استعماله بالشرب والتصرف فيه بالبيع والهبة
ويحرم ما يحصل فيه خمرا كان او نبيذا او بتعا او نقيعا او مزرا او غير ذلك من انواع المسكرات
وحكم الفقاع حكم الخمر على السواء في انه حرام شربه وبيعه والتصرف فيه والعصير لا
باس بشربه وبيعه ما لم يغل وحد الغليان الذي يحرم ذلك هو ان يصير اسفله اعلاه
فان غلى حرم شربه وبيعه الى ان يعود الى كونه خلا واذا غلى العصير على النار لم يجز شربه
الى ان يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه وحد ذلك هو ان يراه صار حلوا او يخضب الاناء ويعلق به او
ينقص من كل درهم ثلاثة دوانيق ونصف وهو على النار ثم ينزل به ويترك حتى يبرد فاذا برد
فقد ذهب ثلثاه وبقي ثلثه ولا يجوز ان يؤتمن على طبخ العصير من يستحل شربه على اقل من الثلث

وان ذكر انه على الثلث وبقبل قوله ان يشربه الا على الثلث اذا ذكر انه على النصف كذلك
وان كان على اقله ويكون ذلك في بيته ويكره الاستيمان في العصير فانه لا يومن ان يطلب
صاحبه ويكون قد تغير الى حال الخمر بل ينبغي ان يجعله ديناً ويشرب وان كان لم يفعل ذلكم لم يكن
محظوراً ولا باس ان يبيع العنب والتمر ممن يعلم انه يجعله خمرا او نبيذا الا انه اثم على من يجعله كذلك
وليس على البايع شي غير انه الافضل ان يبيعه غيره واذا خاف الانسان على نفسه
من العطش جاز ان يتناول شيئا من الخمر بقدر ما يمسك رمقه ولا يجوز ان يتناول يكتنى ارادة
وينهما في المسكر ودعته منه وحه فان اضطر الى ذلك جاز ان يتداوي بالعين ولا
يجوز له ان يشربه على حال ولا باس بشرب النبيذ غير المسكر ويكره الاستشفا بالمياه
الحارة التي تكون في الجبال ومن شرب الخمر ثم بصق على ثوب فان علم ان فيه شيئا من الخمر
لم يجز الصلاة فيه وان لم يعلم ذلك جازت الصلاة فيه واواني الخمر ما كان من الخشب او القرع
وما اشبههما لم يجز استعمالها في شي من المايعات بحسب ما قدمناه وما كان مقيراً او مدهونا او زجاجا او جرارا
خضراء وخزفا جاز استعمالها اذا غسلت بالماء ثلاث مرات بحسب ما قدمناه وينبغي ان يترك في
حال الغسل والذمي اذا باع خمرا او خنزيرا ثم اسلم جاز له ان يقبض ذلك الثمن وكان حلالا
والخمر اذا صار خلا جاز استعماله سواء صار كذلك من قبل نفسه او بعلاج غيره الا انه يستحب
ان لا يطرح فيه شي يتركه حتى يصير خلا من قبل نفسه واذا وقع شي من الخمر في الخل لم يجز استعماله
الا بعد ان يصير ذلك الخمر خلا ويجوز ان يعمل الانسان لغيره الاشربة من التمر والزبيب والعسل
وغير ذلك ويأخذ عليه الاجرة ويسلمها اليه قبل تغيرها ولا باس بربّ التوت والرمان
والسفرجل والسكنجبين وان شم منه رائحة المسكر لانه لا يسكر كثيره

وهو ان ينقع التمر او الزبيب ثم يشربه وهو حلو قبل ان يتغير
ويكره ان يسقى شي من الدواب والبهائم الخمر او المسكر

او غضاير او

والجلاب

باب
اداب الاكل والشرب

يستحب ان يغسل الانسان يديه قبل ان يأكل الطعام ويغسلهما بعد الاكل ويمسح بديه ذلك

وليس ذلك بواجب ويستحب ايضا ان يسمي الله تعالى عند تناول الطعام والشراب
ويحمد الله تعالى عند الفراغ وان كان على مائدة عليها الوان مختلفة فليسم عند
تناول كل لون منها وان قال بدلا من ذلك بسم الله على اوله وآخره كان جائزا
وان سمى واحد من الجماعة اجزا عن الباقين ولا يجوز الاكل على مائدة يشرب عليها شي
من المسكرات او الفقاع ولا ينبغي ان يقصد الانسان متكيا في حال الاكل بل ينبغي
ان يقعد على رجله وكثرة الاكل مكروه وربما بلغ حد الحظر ويكره الاكل على الشبع
ويكره الاكل والشرب باليسار وينبغي ان يتولى ذلك باليمين الا عند الضرورة ولا بأس بالاكل
والشرب ماشيا واجتنابه افضل ويكره الشرب بنفس واحد بل ينبغي ان يكون ذلك بثلاثة
انفاس ويستحب ان يبدأ صاحب الطعام بالاكل ويكون هو آخر من يرفع يده منه فاذا ارادوا
غسل ايديهم يبدأ بمن عن يمينه حتى ينتهي الى آخرهم ويستحب ان يجمع غسالة الايدي في
اناء واحد واذا حضر الطعام فالبداءة بالصلاة افضل فان كان هناك قوم
ينتظرونه للافطار معه وكان اول الوقت فالبداءة بالطعام افضل وان كان في ضيق
الوقت لا يجوز الا البداءة بالصلاة ويستحب لمن اكل الطعام
ان يستلقي على قفاه ويضع رجله اليمنى على اليسرى ٥ ٥ ٥

كتاب الوقوف والصدقات

باب الوقوف واحكامها

شرائط الوقف شيئان احدهما ان يكون ما يقفه ملكا للواقف يجوز له التصرف فيه والثاني
ان يقبض الوقف ويخرجه من يده او لم يقبض الموقوف عليه او من يتولى عنهم لم يصح ايضا الا
وكان باقيا على ما كان عليه من الملك فان مات والحال ما ذكرناه كان ميراثا واذا وقف على ولده الكبار
فلا بد من تقبيضهم الوقف والا لم يصح على ما بيناه في الاجنبي وان كان اولاده صغارا

فمتى وقف ما لا يملكه كان الوقف باطلا وان وقف ما يملكه
ولا يخرجه من يده ٣

جار الوقف

جاز الوقف وان لم يقبضهم اياه لان الولي يتولى القبض عنهم واذا وقف ملكا واخرجه
من يده ومن ملكه لم يجز له بعد ذلك الرجوع فيه فان كان الشرط صحيحا وكان له ان يفعل
ما شرط الا انه اذا مات والحال ما ذكرناه رجع ميراثا ولم يمض الوقف ولا يصح الوقف
الا بعد ان يذكر الموقوف عليه كان الوقف باطلا وكل ما يملكه الانسان يجوز له وقفه
سواء كان مشاعا او مقسوما وعلى كل حال والوقف والصدقة شي واحد لا يصح شي منهما
الا ما يتقرب به الى الله تعالى فان لم يقصد بذلك وجه الله لم يصح الوقف والوقف ابدا
ان يكون مؤبدا ولا يجوز ان يكون موقتا فان جعله موقتا لم يصح الا ان يجعله سكنى على
ما نبينه فيما بعد ان شاء الله والوقف يجري على حسب ما يقفه الانسان فان وقف على قوم
مخصوصين كان لهم وليس لغيرهم معهم شي على حال وان وقف عاما كان على حسب ذلك
ايضا يجري على ما يتناوله ذلك الاسم ولا يجوز ان يقف على من لم يوجد بعد فان وقف كذلك
كان الوقف باطلا فان وقف على ولده الموجودين وكانوا صغارا ثم رزق بعد ذلك
اولادا جاز ان يدخلهم معهم فيه ولا يجوز له ان ينقله عنهم بالكلية اليهم واذا وقف الى
على ولده وكانوا ذكورا واناثا فان شرط تفضيل بعضهم على بعض كان على حسب ما
شرط وان لم يذكر شيئا من ذلك كان الذكر والانثى فيه سواء من ولده وولد
ولده يتناوله الاسم فان قال الوقف بينهم للذكر مثل حظ الانثيين واذا وقف على
والديه كان ايضا كذلك يكون بينهما بالسوية الا ان يفضل احدهما على الآخر بالتبيين
ولا بأس ان يقف المسلم على والديه او ولده او من بينه وبينه رحم وان كانوا كفارا ولا يجوز
وقفه على كافر لا رحم بينه وبينه على حال ومتى ذكر ان ذمي له رحم كان ذلك جائزا ولا
بأس ان يقف الانسان على المساجد والكعبة والمشاهد والمواضع التي يتقرب بها الى الله تعالى
على مصالحها ومرمتها واحوالها وسكانها ولا يجوز وقف المسلم على البيع والكنائس وبيوت
النيران ومواضع قرب سائر اصناف الكفار واذا وقف الكافر على احد المواضع التي يتقربون

ولا يغير شرائطه ولا الانتقال عن وجوهه وسبله
ومتى شرط الواقف انه متى احتاج الى شي منه كان
له بيعه والتصرف فيه ٢٢

فان لم يذكر الموقوف عليه

وبيتر لا يصح وقفه

٢ و

على كتاب الله تعالى كان بينهم

فيما الى الله تعالى كان وقفه صحيحا واذا وقف الكافر وقفا على الفقراء كان ذلك الوقف ماضيا
في فقراء اهل ملته دون غيرهم من سائر اصناف الفقراء واذا وقف المسلم شيئا على المسلمين
كان ذلك لجميع من اقر بالشهادتين واركان الشريعة من الصلاة والزكاة والصوم والحج
وان اختلفوا في الآراء والديانات فان وقفه على المؤمنين كان ذلك خاصا لمجتنبي الكباير
من اهل المعرفة بالامامة دون غيرهم ولا يكون للفساق منهم نصيب على حال واذا وقف على
الشيعة ولم يميزهم قوما دون قوم كان ذلك ماضيا في الامامية والجارودية من الزيدية
دون البترية ويدخل معهم سائر فرق الامامية من الكيسانية والناووسية والفطحية والواقفة
والاثني عشرية فان وقفه على الامامية خاصة كان ذلك لمن قال بامامة الاثني عشر منهم فان وقفه
على الزيدية كان على القائلين بامامة زيد بن علي وامامة كل من خرج بالسيف من ولد فاطمة عليها
السلام واذا وقف على الهاشميين كان ذلك على ولد هاشم بن عبد مناف من ولد ولده الذكور
منهم والاناث واذا وقف على الطالبيين كان ذلك على اولاد ابي طالب علي عليه السلام وولد ولده
من الذكور منهم والاناث واذا وقفه على العلوية كان ذلك على ولد امير المؤمنين علي عليه السلام من الحسنية
والحسينية والعباسية والمحمدية والعمرية وولد ولدهم الذكور منهم والاناث فان وقفه على ولد
فاطمة كان ذلك على ولد الحسن والحسين عليهما السلام الذكور منهم والاناث فان وقف على الحسينية
لم يكن للحسنية معهم شيء على حال فان وقف على الموسوية كان ذلك على اولاد موسى بن جعفر عليهما
السلام الذكور منهم والاناث واذا وقف الانسان شيئا على جيرانه او اوصى لهم ولم يسمهم
باسمائهم ولا ميزهم بصفاتهم كان مصروفا الى من يلي داره الى اربعين ذراعا من اربع جوانبها
وليس لمن تبعد عن هذا الحد شيء وان وقف على قومه ولم يسمهم كان ذلك على جماعة اهل لغته من الذكور
دون الاناث فان وقف على عشيرته كان على الخاص من قومه الذين هم اقرب الناس اليه في نسبه
فان وقفه على سهم الخمس كان ذلك على ولد امير المؤمنين علي عليه السلام وولد العباس وجعفر وعقيل
فان وقف على سهم الزكاة كان ذلك على الثمانية اصناف المذكورة في القرآن ومتى وقف

الانسان

الانسان على احد اجناس ممن ذكرناهم وكانوا كثيرين في متفرقين كان ذلك مقصورا
من يحضر البلد الذي فيه الوقف دون غيره من البلدان ومتى وقف انسان شيئا في وجه
من الوجوه او على قوم باعيانهم ولم يشترط بعد انقراضهم عوده على شيء بعينه فمتى انقرض
ارباب الوقف رجع الوقف على ورثة الواقف ولا يجوز بيع الوقف ولا هبته ولا الصدقة الا ان
على الوقف هلاكه او فساده او كان بارباب الوقف حاجة ضرورية كان بيعهم الوقف انفع
لهم واردّ عليهم او يخاف وقوع خلاف بينهم يؤدي ذلك الى وقوع فساد بينهم حينئذ يجوز بيعه
وصرف ثمنه في ارباب حقوقهم من الوقف ولا يجوز بيع الوقف مع عدم شيء من ذلك واذا
وقف المسلم شيئا على مصلحة فبطل رسمها جعل في وجه البر واذا وقف في وجوه البر ولم يسم شيئا
بعينه كان للفقراء والمساكين ومصالح المسلمين واذا وقف الانسان مسكنا
جاز ان يقعد فيه مع من وقفه عليه وليس له ان يسكن غيره فيه

باب
السكنى والعمرى والرقبى والحبيس

ولا بأس ان يجعل الانسان داره او منزله او ضيعته او عقاره سكنى لانسان حياته او وقتا
لمدة من الزمان كان ذلك ماضيا ولم يجز له اخراجه عنه الا بعد مضي تلك المدة وكذلك لا يجوز له
بيعه الا بعد انقضاء المدة او يشترط على المشتري مقدار تلك الزمان ومتى مات والحال ما ذكرناه
لم يكن لورثته نقل الساكن عنه الا بعد ان تمضي المدة المذكورة ومتى اسكنه اياه مدة عمره كان
ذلك ماضيا مقدار زمان حياته فاذا مات كان لورثته نقل الساكن عن المسكن فان مات الساكن
ولم يمت كان لورثته ذلك الى ان يمضي زمان حياة المسكن فان جعل له السكنى مدة حياة
الساكن كان ذلك ماضيا الى ان يتوفاه الله تعالى فاذا مات رجع الى اولاده وورثته ان كان
وان مات الذي جعل السكنى لم يكن لورثته ازعاجه الا بعد ان يمضي مدة حياته ومتى اسكنه ولم
يذكر شيئا كان له اخراجه اي وقت شاء واذا اسكن انسانا غيره لم يجز للساكن ان يسكن

معه غيره الا وليه واهله ولا يجوز له سواهم فلا يجوز ذلك لكن ايضا ان يؤاجره ولا ان ينتقل
عنه فيسكن غيره الا باذن صاحب المسكن وللانسان ان يحبس فرسه في سبيل الله وغلامه او
جاريته في خدمة البيت الحرام وبعيره في معونة الحاج والزوار واذا فعل ذلك لوجه الله لم يجز له
تغييره فان عجزت الدابة او دبرت او مرض الغلام او الجارية وعجزا عن الخدمة سقط عنهما
فان عادا الى الصحة كان الشرط فيهما قائما حتى يموت العبد وتنفق الدابة واذا حبس الانسان عبده
او امته ليخدم مدة من الزمان ثم هو حر بعد ذلك كان ذلك جائزا وكان على المملوك الخدمة في تلك
المدة فاذا انقضت المدة صار حرا فان ابق العبد هذه المدة ثم ظفر به مولاه لم يكن له
بعد انقضاء المدة عليه سبيل وان كان صاحب الغلام او الجارية جعل خدمته لغيره مدة من الزمان ثم
هو حر بعد ذلك وابق المملوك انتقض ذلك التدبير فان وجد بعد ذلك كان مملوكا للمولى [illegible]

باب النحل والهبة

الهبة على ضربين ضرب منهما لصاحبها الرجوع فيها والضرب الآخر ليس له الرجوع فيها فاما الذي ليس له فيه
الرجوع فهو كل هبة وهبها الانسان لذي رحم ولدا كان او غيره واذا كان مقبوضة فان لم
يقبضها جاز له الرجوع فيه وان مات كان ميراثا الا ان تكون الهبة على ولده ويكونون صغارا
فانه لا يكون له فيها رجوع على حال لانه قبضه عنهم فاما اذا كانوا كبارا او يكونون غير اولاده
وان كانوا صغارا كان له الرجوع فيه ما لم يقبض وان وهب للصغير من ذوي ارحامه وقبضه
وليه لم يجز له بعد ذلك الرجوع فيها على حال واما الضرب الآخر فهو الذي له الرجوع فيه فهو الهبة
كانت على اجنبي ولم يتعوض منها وكانت عينه قائمة كان له الرجوع في ذلك وان كان قد تعوض
فان تعوض عنها لم يكن له الرجوع فيها بعد ذلك سواء كان ما تعوض عنها قليلا او كثيرا وان لم
يتعوض عنها واستهلكت الهبة او تصرف فيها الموهوب له لم يكن ايضا للواهب الرجوع فيها على حال
ويكره ان يرجع الانسان فيما يهب لزوجته وكذلك يكره للمرأة الرجوع فيما تهب لزوجها
وما يهب الانسان لوجه الله فلا يجوز له الرجوع فيه على حال وما تصدق الانسان به لوجه الله

فلا يجوز ان يعود اليه بالبيع او الهبة او الصدقة وان رجع اليه بالميراث كان جائزا واذا
اخرج الانسان شيئا لوجه الله ليتصدق به ففاته من يريد اعطاءه فليتصدق به على غيره ولا
يرده في ماله ولا باس ان يفضل الانسان بعض ولده على بعض في الهبة والنحل الا انه يكره
ذلك في حال المرض اذا كان الواهب معسرا فاذا كان موسرا لم يكن به باس واذا وهب الانسان
لبعض ولده شيئا او كتب له بذلك كتابا ابتياع وذكر فيه انه قبض الثمن ثم مات
فطالبه الورثة بالثمن او اليمين بالله تعالى انه سلم الثمن على الكمال جاز ان يحلف انه قد سلم
ويوري في نفسه ما يخرج به عن الكذب عند الله تعالى وليس عليه في ذلك شيء على حال

كتاب الوصايا

باب الحث على الوصية

قال الله تعالى كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت ان ترك خيرا الوصية للوالدين والاقربين بالمعروف
حقا على المتقين وروي عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال من مات بغير وصية مات
ميتة جاهلية وقال صلى الله عليه وآله ما ينبغي لامرئ مسلم ان يبيت ليلة الا ووصيته
تحت رأسه وروى ابو الصباح الكناني وابو اسامة زيد الشحام جميعا عن ابي عبد الله عليه
السلام انه قال الوصية حق على كل مسلم وروي عنه ايضا عليه السلام انه قال ما من ميت
يحضره الوفاة الا رد الله عليه من سمعه وبصره وعقله للوصية اخذ الوصية او ترك وهي الراحة التي يقال
لها راحة الموت فهي حق على كل مسلم وروى سماعة [illegible] جميعا عن ابي عبد الله
عليه السلام انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الوصية تمام ما نقص من الزكاة وروى
السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال من لم يوص عند موته لذوي قرابته ممن لا يرث فقد ختم
عمله بمعصية وعنه عن ابي عبد الله عن ابيه عن آبائه عن علي عليه السلام انه قال من
اوصى ولم يحف ولم يضار كان كمن تصدق به في حياته وقال [illegible]
ذلك المال وروى سليمان بن جعفر الجعفري عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال

رسول الله صلى الله عليه وآله من الحجر وصيته عند الموت كان نقصاً في مروته وعقله

باب الأوصياء

ينبغي للمسلم ان يختار لوصيته عاقلاً مسلماً حكيماً ولا يوصي الى سفيه ولا الى ناقص (عقلا)
ولا يوصي الى العبد وان كان عدلاً مرضياً لانه لا يملك مع سيده شيئاً ولا بأس ان يوصي
الى اثنين احدهما صغير والآخر كبير بعد ان يكون الكبير كاملاً عاقلاً فيجعل للعاقل
النظر في الحال وللصبي اذا بلغ وكان ناقص العقل كان للعاقل انفاذ الوصية (فان مات الصبي او بلغ)
واذا انفذ البالغ الكامل الوصية كان ذلك جائزاً فان بلغ الصبي ولم يرض بذلك لم يكن له
ذلك الا ان يكون الكبير خالف شرط الوصية ولا يجوز وصية المسلم الى الكافر على حال ويجوز
وصية الكفار بعضهم الى بعض ولا بأس ان يوصي الانسان الى امرأة اذا كانت عاقلة مأمونة
واذا اوصى الانسان الى اثنين وشرط ان لا يمضيا الوصية الا بعد ان يجتمعا لم يكن لكل واحد
منهما الاستبداد بما يصيب فان تشاحا في الوصية ولاجتماع لم ينفذ شيء مما يتصرفان فيه الا
ما يعود بمصلحة الورثة والكسوة لهم والماكول وعلى الناظر في امر المسلمين حملهما على
الاجتماع على تنفيذ الوصية او الاستبدال بهما ان راى ذلك اصلح في الحال وان لم يكن
الموصي قد اشترط عليهما ذلك جاز لكل واحد منهما ان يستبد بما يصيب ويطالب صاحبه بقسمة
الوصية ولا بأس ان يوصي الانسان الى اولاده او الى من يرثه والى من يحب فان اوصى اليهم (كان)
كان فيهم صغار وكبار كان للكبار انفاذ الوصية وان لا ينتظروا بلوغ الصغار
الا ان يكون الموصي قد شرط ايقاف الوصية الى وقت بلوغ الصغار وكان الشيء الذي اوصى
به يجوز تاخيره فان كان كذلك لم يجز لهم ان ينفذوا شيئاً منها الا بعد بلوغ الصغار منهم
واذا اوصى الانسان الى غيره كان بالخيار في قبول الوصية وردها اذا كان حاضراً شاهداً
فان كان الموصى اليه غائباً كان له رد الوصية ما دام الموصي حياً فاذا مات الموصي قبل ان يبلغ اليه
الامتناع من قبول الوصية لم يكن للموصى الغائب الامتناع من القيام بها واذا اخر الوصي

الوفاة واذا اراد ان يوصي الى غيره جاز له ان يوصي اليه بما كان يتصرف فيه من الوصية ويلزم
الموصى اليه القيام بذلك وقال بعض اصحابنا انه ليس له ان يوصي الى غيره بما كان يتصرف فيه
فاذا مات كان على الناظر في امر المسلمين ان يقيم من ينظر في ذلك فان لم يكن هناك
امام كان لفقهاء آل محمد العدول وذوي الآراء منهم ان يتصرفوا في ذلك اذا
تمكنوا منه فان لم يتمكنوا فليس عليهم شيء وكنت اعرف بعض حديثاً مرويا والموصي ان
يستبدل بالاوصياء ما دام حياً فاذا مضى لسبيله لم يكن لاحد ان يغير وصيته
ولا يستبدل باوصيائه فان ظهر من الوصي بعد خيانة كان على الناظر في امر المسلمين
ان يعزله ويقيم امينا مقامه فان لم تظهر منه خيانة الا انه ظهر منه عجز وضعف عن القيام بالوصية
كان الناظر في امر المسلمين ان يقيم معه امينا ضابطاً يعينه على تنفيذ الوصية ولم يكن له عزله
لضعفه والوصي اذا خالف ما امر به كان ضامناً للمال واذا امر الموصي الوصي ان يتصرف في تركته
لورثته ويتجر لهم بها ويأخذ نصف الربح كان ذلك جائزاً وحلال له نصف الربح واذا كان للوصي
على الميت مال لم يجز له ان يأخذ من تحت يده الا ما يقوم له به البينة ويجوز للوصي ان يشتري
لمصلحة الورثة واذا اراد ان يشتري لنفسه جاز له ذلك اذا اخذه بالقيمة العدل من غير نقصان
واذا مات انسان من غير وصية كان على الناظر في امر المسلمين ان يقيم له ناظراً ينظر في
مصلحة الورثة ويبيع لهم ويشتري ويكون ذلك جائزاً فان لم يكن السلطان الذي يتولى ذلك او يامر به
جاز لبعض المؤمنين ان ينظر في ذلك من قبل نفسه ويستعمل فيه الامانة ويؤديها
من غير اضرار بالورثة ويكون ما يفعله صحيحاً ماضياً

باب الوصية وما يصح منها وما لا يصح

الوصية بالخمس افضل من الوصية بالربع وهي بالربع افضل منها بالثلث فلا يجوز الوصية
باكثر من الثلث فان وصى انسان باكثر من الثلث لم تمض الوصية الا في الثلث ورد فيما زاد

على الا ان يرضى الورثة بذلك فان وصى باكثر من الثلث ورضي الورثة لم يكن لهم الرجوع بعد ذلك
اذا امتنع من انفاذها الا في حال الحياة ولا بعد وفاته وللانسان ان يرجع في وصيته ما دام فيه
روح ويغير بعضها وينقلها من شيء الى شيء ومن انسان الى غيره وليس لاحد عليه في ذلك اعتراض
واذا دبر مملوكه كان ذلك مثل الوصية يجوز له الرجوع فيه فان لم يرجع فيه فانه يعتق بعد موته
فان مات وهو كان من الثلث فان اعتقه في الحال مضى العتق وليس لاحد عليه سبيل واذا اوصى
الانسان بوصية ثم اوصى باخرى فان امكن العمل بهما جميعا وجب العمل بهما وان لم يمكن العمل بهما كان
العمل على الاخيرة دون الاولى واذا اوصى بوصية فليس لاحد مخالفته فيما اوصى به ولا تغيير شيء
من شرائطها الا ان يكون قد وصى بما لا يجوز له ان يوصي به مثل ان يكون قد وصى بماله في غير رضا
الله او امر بانفاقه في وجوه المعاصي من قتل النفوس وسلب الاموال واعطائه الكفار او التقرب
على مواضع قربهم من البيع والكنائس وبيوت النيران فان فعل شيئا من ذلك كان للوصي مخالفته
في جميع ذلك وصرف الوصية الى الحق وكان على امام المسلمين معاونته على ذلك فان اوصى
الانسان لاحد ابويه او بعض قرابته بشيء من غلة وجب ايصاله اليهم وان كانوا كفارا اصلا ولا
ولا باس بالوصية للوارث اذا لم يكن باكثر من الثلث فان كانت باكثر من الثلث رد الى الثلث
واذا اوصى بوصية ثم قتل نفسه كانت وصيته ماضية لم يكن لاحد ردها فان جرح نفسه بما فيه
هلاكه ثم وصى كانت وصيته مردودة لا يجوز العمل عليها واذا اوصى بوصية ثم قتل عمدا او خطأ
كانت وصيته ماضية في ثلث ماله وثلث ديته وان جرح جرحا ثم وصى كان الحكم ايضا فيه ذلك ثلث
في انه يمضي الوصية في ثلث ماله وثلث ما يستحقه من ارش الجراح واذا اوصى الانسان لعبده
بثلث ماله نظر في قيمة العبد قيمة عادلة فان كانت قيمته اقل من الثلث اعتق واعطي الباقي
وان كانت مثله اعتق وليس له شيء ولا عليه شيء وان كانت القيمة اكثر من الثلث بمقدار السدس او من الثلث
الربع او الثلث اعتق بمقدار ذلك واستسعى في الباقي لورثته وان كانت قيمته على الضعف
من ثلثه كانت الوصية باطلة واذا اوصى الانسان بعتق مملوك له وكان عليه دين فان كان قيمته

الصبي في الدين استسعى الصبي في خمسة اسداس قيمته ثلاثة اسهم للديان وسهمان للورثة وسهم له
وان كانت قيمته اقل من ذلك بطلت الوصية ومن وصى لعبد غيره لم تصح وصيته فان وصى لمكاتب كان له
مشروط عليه كان ايضا مثل ذلك وان لم يكن مشروطا عليه جازت الوصية له بمقدار
ما ادى من مكاتبته لا اكثر من ذلك واذا اوصى لام ولده اعتقت من نصيب ولدها واعطيت
ما اوصى لها واذا اوصى الموصي باخراج بعض الورثة من الميراث لم يلتفت الى وصيته وقد
اذا كان قد تبرأ منه قبل ذلك وكان مولودا على فراشه فقد انتفى منه في حال الحياة ه لم يكن له

باب شرائط الوصية

شرط الوصية ان يكون الموصي عاقلا حرا ثابت العقل سواء كان صغيرا او كبيرا فان بلغ
عشر سنين ولم يكن قد كمل عقله غير انه لا يضع الشيء الا في موضعه كانت وصيته
ماضية في المعروف من وجوه البر ومردودة فيما لم يكن كذلك ومتى كان سنه اقل
من ذلك لم تجز وصيته وقد روي انه اذا كان ابن ثماني سنين جازت وصيته في الشيء اليسير
في ابواب البر والاول احوط واظهر في الروايات وكذلك تجوز صدقة الغلام اذا بلغ عشر
سنين وهبته وعتقه اذا كان بالمعروف في وجه البر فاما ما يكون خارجا عن ذلك
فليس بممضاة على حال ومتى بلغ الصبي فاما ان يحتلم او يشعر او يكمل عقله فقد حصل فيه شيء
من هذه الاوصاف فقد دخل في حد الكمال ووجب على وليه تسليم ماله اليه ثم يكون ماضي التصرف
فيه الا ان يكون سفيها ضعيف العقل فانه لا يمكن من التصرف على حال وحد بلوغ المرأة تسع
سنين فاذا بلغت ذلك جاز تصرفها في مالها بسائر انواع التصرف وامرها نافذ فيه الا ان
تكون ضعيفة العقل سفيهة فاذا كانت كذلك فانها لا تمكن من المال ومن شرائط الوصية
ان يشهد عليها الموصي نفسين مرضيين لئلا يعترض فيها الورثة فان لم يشهد اصلا وامكن الوصي عدلين
انفاذ الوصية جاز له انفاذها على ما اوصى اليه ولا يجوز شهادة من ليس على ظاهر الاسلام
في الوصية الا عند الضرورة ويستحب للمسلم ان يكون الموصى في موضع لا يجد فيه احدا من

المسلمين ليشهد على وصيته فانه يجوز والحال هذه ان يشهد نفسين من اهل الذمة ممن ظاهره الامانة عند اهل ملته ولا يجوز شهادة غير اهل الذمة على حال ويجوز شهادة النساء في الوصية عند عدم الرجال فان لم يحضر الا امراة واحدة جازت شهادتها في ربع الوصية فان حضرت اثنتان جازت شهادتهما في النصف ثم على هذا الحساب واذا شهد انسان عدل بيّنة على حمل جارية انه منه واعتقها فشهد اعتق المريض بذلك ثم لم يقبلوا شهادته واسترقها وباعها ثم ادركهما الشاهد فشهد الاول بالتدليس فيقبل شهادتهما على الورثة ولا يسترق الولد على حال

باب
الوصية المبهمة والوصية بالعتق والحج

اذا اوصى الانسان بجزء من ماله ولم يبيّنه كان ذلك سبعا من ماله وقد روي انه يكون العشر والاول اصح فان اوصى بسهم من ماله كان ذلك الثمن من جميع تركته وقد روي انه سهم من عشرة والاول اكثر في الرواية واذا اوصى بشيء ولم يبينه كان ذلك السدس من ماله فان اوصى بشيء من ماله في سبيل الله ولم يبينه اخرج في معونة المجاهدين لاهل الضلال والكافرين فان لم يحضر مجاهد في سبيل الله وضع في ابواب البر ومعونة الفقراء والمساكين وابناء السبيل وصلة آل الرسول بل يصرف الى فقراء آل محمد عليهم السلام ومساكينهم وابناء سبيلهم ويصرف ما بقي بعد ذلك في وجوه البر فان اوصى بوصية وجعلها ابوابا سماها ونسي الوصي بابا منها فليجعل ذلك السهم في وجوه البر واذا اوصى الانسان لغيره بسيف وكان في جفن وعليه حلية كان السيف له بما فيه من حلية واذا اوصى بصندوق لغيره وكان فيه مال كان الصندوق بما فيه للموصى له وكذلك اذا كان اوصى بسفينة وكان فيها متاع كانت السفينة بما فيها للموصى له وكذلك اذا اوصى بجراب وكان فيه متاع كان الجراب بما فيه للموصى له الا ان يستثني ما فيه هذا اذا كان الموصي عدلا مأمونا

فان لم يكن عدلا وكان متهما لم تنفذ الوصية في اكثر من ثلثه الصندوق والسفينة والسيف والجراب وما فيها واذا اوصى الانسان بثلث ماله لاعمامه واخواله كان لاعمامه الثلثان ولاخواله الثلث فان اوصى الانسان لاولاده وكانوا ذكورا واناثا ولم يذكر كيفية القسمة فيهم كان ذلك بينهم بالسوية فان قال اقسموه بينهم على كتاب الله كان للذكر مثل حظ الانثيين واذا اوصى بثلث ماله لقرابته ولم يسم احدا كان ذلك في جميع ذوي نسبه الراجعين الى آخر اب وام له في الاسلام ويكون ذلك بين الجماعة بالسوية والوصية للجيران والعشيرة والقوم على ما ذكرناه في باب الوقوف على السواء والقول فيما يوصى للمسلمين او المؤمنين او العلويين او الطالبيين او غيرهم ممن يتناولهم الاسم على ما ذكرناه في باب الوقوف على السواء ومن اوصى لحمل غير موجود كانت الوصية ماضية فان سقط الحمل او مات رجع ميراثا على ورثة الموصي فان وضعته الحامل واستهل وصاح ثم مات كان ما اوصى له به ميراثا لورثته دون ورثة الموصي ومن اوصى لمعدوم غير موجود كانت الوصية باطلة واذا اوصى الانسان بثلث ماله في مواليه وكان له موال ولابيه موال كانت الثلث لمواليه خاصة دون موالي ابيه وان سمى لمواليه شيئا ولموالي ابيه شيئا اخر ونقص الثلث عن ذلك كان النقصان داخلا على موالي ابيه ويوفى مواليه ما سمى لهم على الكمال واذا اوصى المسلم بثلثه للفقراء كان ذلك لفقراء المسلمين خاصة فان اوصى الكافر للفقراء كان ذلك لفقراء اهل ملته دون غيرهم واذا اوصى الانسان بثلث ماله في صدقة وعتق وحج ولم يبلغ الثلث ذلك بدئ بالحج لانه فريضة من فرائض الله تعالى وما فضل بعد ذلك جعل طائفة في العتق وطائفة في الصدقة واذا اوصى بعتق مملوك له وبشيء لقرابته ولم يبلغ الثلث ذلك بدئ بعتق المملوك وما فضل بعد ذلك كان للموصى له واذا اوصى بعتق ثلث عبيده وكان له عبيد جماعة استخرج ثلثهم بالقرعة واعتقوا واذا قال فلان وفلان وفلان من مماليكي احرار بعد موتي وكانت قيمتهم اكثر من الثلث بدئ بالاول فالاول الى ان يستوفي الثلث وكان النقصان فيمن ذكرهم اخيرا فان ذكر جماعة من عبيده معدودين ولم يميزهم بصفة ولا رتبهم في القول استخرجوا بالقرعة واعتقوا واذا اعتق

مملوكًا له عن يمينه ولا يملك غيره اعتق ثلثه واستسعى فيما بقي لورثته وكذلك ان اعتق ثلث
عبده واستسعى فيما بقي للورثة اذا لم يكن له غيره فان كان له مال غيره اعتق الباقي من ثلثه
واذا اوصى بعتق نسمة مؤمنة ولم يوجد كذلك جاز ان يعتق من افناء الناس ممن لا يعرف
بنصب ولا عداوة فان وجدت مؤمنة لم يجز غيرها وان اشترى نسمة على انها مؤمنة
واعتقت ثم ظهر بعد ذلك انها لم تكن كذلك فقد مضى العتق واجزأ عن الموصي بعتق رقبة
جاز ان يعتق عنه نسمة رجلًا كان او امراة صغيرًا كان او كبيرًا واذا اوصى بان يشترى
عنه رقبة بثمن معلوم فلم يوجد بذلك القدر ووجد باكثر منه لم يجز ان يزاد وتركت الوصية
الى وقت ان يوجد بالثمن المذكور وان وجد باقل من ذلك اشترى ثم اعطي الباقي ثم اعتق
واذا اوصى لانسان بعتق جميع مماليكه وله مماليك مخصوصة ومماليك بينه وبين غيره
من كان في ملكه وقوّم من كان في التركة واعطى شريكه حقه ان كان الثلث يحتمل فان لم
يحتمل اعتق منهم بقدر ما يحتمله واذا اوصى لانسان ان يحج عنه ولم يبين كم يحج عنه فانه يحج
عنه ما بقي من ثلثه شيء واذا اوصى ان يحج عنه كل سنة من ارتفاع ضيعة بعينها فلم
يرتفع كل سنة مقدار ما يحج به عنه جاز ان يجعل ارتفاع سنتين او ثلث سنين واحدة و
حج به عنه واذا قال حجوا عني حجة واحدة فاذا كانت حجة الاسلام حج عنه من اصل المال
وان كانت تطوعًا حج عنه من الثلث فان لم يبلغ الثلث مقدار ما يحج عنه من الموضع حج عنه
من الموضع الذي يمكن ذلك فيه واذا قال الموصي اعطوا انسانًا كل سنة شيئًا معلومًا فمات الموصى له
كان ما اوصى به لورثته الا ان يرجع فيه الموصي فان رجع فيه كان ذلك له سواء رجع فيه قبل
موت الموصى له او بعده فان لم يرجع في وصيته حتى يموت ولم يخلف الموصى له احدًا رجع المال الى
على ورثة الموصي واذا قال الموصي اعطوا فلانًا كذا ولم يقل انه له ولا امر فيه
بامر وجب تسليمه اليه وكان الامر في ذلك اليه ان شاء اخذه لنفسه وان
شاء تصدق به عنه كل ذلك جائز له

لا يجوز

ومن اوصى

باب الاقرار في المرض والهبة فيه وغير ذلك

اقرار المريض جائز على نفسه للاجنبي وللوارث على كل حال اذا كان مرضيًا موثوقًا به
ويكون عقله ثابتًا في حال الاقرار ويكون ما اقر به من اصل المال فان كان غير موثوق به
كان متهمًا طولب المقر له بالبينة فان كانت معه بينة اعطي من اصل المال وان لم تكن معه
بينة اعطي من الثلث ان احتمل ذلك فان لم يبلغ فليس له اكثر منه ومتى اقر لانسان بشيء وقال
لا تسلمه اليه فانه له وطالب الورثة الوصي بذلك فان كان المقر مرضيًا عند الوصي جاز
له ان ينكره ويحلف عليه ويسلم الشيء الى من اقر له وان لم يكن مرضيًا لم يجز ذلك له وعليه ان يعطيه
وعلى المقر له البينة بانه له فان لم يكن معه بينة كان ميراثًا للورثة واذا كان عليه دين فاقر ان جميع
ما في يده لبعض ورثته لم يقبل اقراره الا ببينة وان لم يكن مع المقر له بينة اعطي صاحب
الدين حقه اولًا ثم ما بقي يكون ميراثًا واذا قال لغلامين لاحدهما عندي الف درهم ثم اقام
البينة منهما كان الحق له فان لم يكن مع واحد منهما بينة كان الالف بينهما نصفين واذا اقر بعض الورثة
بدين على الميت جاز اقراره على نفسه ولزمه بمقدار ما يخصه من الميراث لا اكثر من ذلك فان اقر اثنان
بالدين وكانا مرضيين قبلت شهادتهما واجيزت على باقي الورثة وان لم يكونا مرضيين الزم الاثنين مقدار
ما يصيبهما من الميراث واول ما يبدأ به من التركة الكفن ثم الدين ثم الوصية ثم الميراث واذا كان
على الميت دين يحيط بالاموال ذلك قضي مما ترك دينه وليس هناك وصية ولا ميراث ويكون ذلك
بين اصحاب الدين بالحصص فان وجد متاع بعض الديان بعينه وكان فيما بقي من تركته وفاء
رد عليه متاعه بعينه وقضي دين الباقين من التركة وان لم يخلف غير ذلك المتاع كان
صاحبه وغيره من الديان فيه يقتسمونه بينهم على قدر اموالهم واذا قتل انسان وعليه دين
على اوليائه ان يقضوا دينه من ديته سواء كان قد قتل خطأ او عمدًا فان كان قد قتل عمدًا
واراد اولياؤه القود او العفو لم يكن لهم ذلك الا بعد ان يرضوا اصحاب الديون اولًا ثم القود

لدين الباقين

سواء

وان شاوا عفوا

ان شاوا ابعد ذلك قبلوه وان شاوا قبلوا الوصية واذا قال الموصي لوصيه اقض عني ديني
وجب عليه ان يبدا به قبل الميراث فان تمكن من قضائه ولم يقضه وهلك المال كان ضامنا لذلك
على الورثة لصاحب الدين بجميعه وان كان قد عزل من اصل المال ولم يتمكن من اعطائه لاصحاب
الديون وهلك من غير تفريط من جهته كان لصاحب الدين مطالبة الورثة بالدين من الذي
اخذوه ومن اقر ان عليه زكاة سنين كثيرة وامر باخراجها عنه وجب ان يخرج من جميع المال
لانه بمنزلة الدين وما يبقى بعد ذلك يكون ميراثا فان كان عليه شي من الزكاة وكان قد وجب
عليه حجة الاسلام فرط فيهما وخلف دون ما يقضي عنه به الحج والزكاة يحج عنه من اقرب
المواضع ويجعل الباقي في ارباب الزكاة واذا اقر المريض بان بعض مماليكه ولده ولم يصفه
بصفة ولا عينه بذكره ثم مات اخرج بالقرعة واحدهم والحق به وورث واذا لم يخلف
الميت الا مقدار ما يكفن به كفن به ولم يقض به الدين فان تبرع انسان بتكفينه كان
ما خلفه يقضى به الدين والهبة في حال المرض صحيحة اذا قبضها ولم يكن للورثة الرجوع فيها
فان لم يقبضها ومات كان ما وهب راجعا الى الميراث وكذلك ما يتصدق به في حال حياته
والبيع في حال المرض صحيح كصحته في حال الصحة اذا كان المريض كامل الراي وعقله
فان كان المرض غالبا على عقله كان ذلك باطلا والمريض اذا تزوج كان عقده صحيحا
ودخل به المهر قليلا كان او كثيرا اذا دخل بالمراة فان لم يدخل بها كان العقد باطلا
وطلاق المريض غير جائز فان طلق ورثته المراة ما بينه وبين سنة اذا لم يبرأ المريض
من مرضه ولم تتزوج المراة فان برأ المريض ثم مرض بعد ذلك ومات لم ترثه المراة وان
كذلك ان تزوجت المراة بعد انقضاء عدتها لم يكن لها ميراث وان لم تتزوج ومضى لها سنة
ويوم لم يكن لها بعد ذلك ميراث ويرث هو المراة ما دامت في العدة فاذا خرجت من عدتها
لم يكن لديهما ميراث ولا فرق بين ان يكون التطليقة اولة او ثانية او ثالثة وعلى كل حال والتي
لحقته اذا احكم بها الموصي وكان ثابت العقل فان اعتقل لسانه وكان ممن يحسن ان

يكتب كتبها ثم امضيت على حسب ذلك فان لم يقدر ان يكتب واومى بها وفهم بذلك غرضه امضيت
ايضا بحسب ذلك فان قال له انسان تقول كذا وكذا او تامر بكذا او كذا فاشار براسه
ان نعم كان ذلك ايضا جايزا اذا كان عقله ثابتا فان كان عقله زايلا في حال من
الاحوال لم يلتفت الى شي من ذلك واذا وجدت وصية بخط الميت ولم يكن اشهد عليها ولا
امر بها كان الورثة بالخيار بين العمل بها وبين ردها وابطالها فان عملوا بشي منها لزمهم العمل
بجميعها واذا كان على انسان دين لغيره ومات صاحبه لم يجز له ان يعطيه لبعض ورثته
الا باتفاق الباقين فان اعطاه كان ضامنا لحصة الباقين وقد سقط عنه نصيب من كان
له مطالبته بما اخذ من نصيبه واذا غاب رجل عن اهله وترك لهم نفقة سنة ثم مات بعد
شهر كان على اهله ان يردوا ما فضل عن نفقة الشهر الذي يعنى له الميراث

كتاب المواريث

باب ما يستحق به الميراث

الميراث يستحق بشيئين احدهما نسب والاخر سبب والنسب على ضربين احدهما الولد ومن يتقرب
بهما والثاني نسب الولد للصلب ومن يتقرب بهم فالميراث بالنسب ثابت على كل حال الا ان يكون
هناك ذو نسب اولى منه بالميراث واقرب منه او معه من هو مساو له او اقرب او يكون كافرا او قاتلا
او مملوكا فان هذه الاسباب تمنع من الميراث مع وجود النسب وليس يمنع من الميراث بالنسب شي غيرها

بسبب الزوجية

ذكرناه واما السبب فهو على ضربين سبب الزوجية وسبب الولاء فالميراث بالزوجية ثابت على كل حال مع وجود
ذوي الانساب يمنع تقدمهم على قدر استحقاقهم الا ما يمنع من الميراث كما منع صاحب النسب
الكفر والقتل والرق واما سبب الولاء فعلى ثلاثة اضرب ولاء العتق ويكون ذلك
مقصورا على المعتق او من يتقرب به على ما نستحقه والثاني ولاء تضمن الجريرة وذلك
مقصور ايضا من الجريرة والحدث خاصة ولا يتعدى الى غيره على حال والثالث
ولاء الامامة ويكون ذلك لكل من لم يخلف وارثا له من ذوي نسب او سبب وليس يخرج

جميع اقسام الفرائض عن شيء مما ذكرنا . ولكل قسم منها ابواب ق
تفاصيل يكون بينها على ما يقتضيه الحاجة اليه ان شاء الله

باب
ميراث الوالدين ومن يدخل عليهما

اذا خلف الميت والديه ولم يخلف غيرهما كان ما خلفه لهما للاب الثلثان وللام الثلث
فان ترك احد ابويه ابا كان او اما ولم يخلف غيره من ذوي الانساب والاسباب
كان جميع ما خلفه له فان خلف مع الابوين اولادا ذكورا واناثا كان للابوين الثلث ثان
وما بقي فللاولاد للذكر مثل حظ الانثيين فان خلف معهما بنتا واحدة كان
لهما السدسان وللبنت النصف ثلاثة اسهم من ستة ويبقى سهم يرد عليهم على قدر سهامهم
وهي خمسة اسهم فيصير اصل الفريضة من خمسة للابوين منها سهمان وللبنت
ثلاثة اسهم فان خلف مع الابوين بنتين كان للابوين السدسان وللبنتين الثلثان
وكذلك الحكم ان كن اكثر من بنتين كان الثلثان بينهن بالسوية فان خلف مع الابوين
ولدا ذكرا كان للابوين السدسان وما بقي فللولد الذكر فان خلف احد ابويه وبنتا
كان لاحد ابويه السدس وللبنت النصف والباقي رد عليهما على قدر سهامهم فيجعل
الفريضة من اربعة يكون للبنت منها ثلاثة اسهم والسهم الاخر لاحد الابوين فان خلف مع
احد الابوين بنتين كان لاحد الابوين السدس وللبنتين الثلثان والباقي رد
عليهم على قدر انصبائهم فيجعل الفريضة من خمسة فيكون للبنتين اربعة اسهم منها والسهم
الاخر لاحد الابوين فان خلف مع احد الابوين بنات جماعة كان الحكم فيهن مثل الحكم في
البنتين على السواء فان خلف مع احد الابوين ولدا ذكرا كان لاحد الابوين
السدس والباقي للولد الذكر واذا خلف الرجل ابويه وزوجة ولم يخلف غيرهم
كان للزوجة الربع من اصل المال والباقي للابوين للام الثلث من اصل المال والباقي

للاب فيجعل الفريضة من اثني عشر فيكون للزوجة ثلاثة اسهم سهامها هي الربع وللام من ستة وبقي
اسهم الام منها اربعة اسهم وما بقي خمسة اسهم للاب فان ترك الرجل اباه وزوجته ولم يخلف
غيرهما كان للزوجة الربع والباقي للاب فان خلف اما وزوجة كان للزوجة الربع
وللام الثلث وما بقي يرد على الام فيجعل الفريضة من اثني عشر للزوجة الربع ثلاثة اسهم
وللام الثلث اربعة اسهم ويبقى خمسة اسهم يرد على الام دون الزوجة فيصير سهام الام تسعة
من اثني عشرة وثلاثة للزوجة فان ترك ابويه وزوجة وولدا ذكورا واناثا كان للزوجة
الثمن وللابوين السدسان والباقي للاولاد فيجعل الفريضة من اربعة وعشرين فيكون سهما
للابوين السدسان ثمانية اسهم وللزوجة الثمن ثلاثة اسهم ويبقى ثلاثة عشر سهما بين الاولاد
للذكر مثل حظ الانثيين فان خلف مع الابوين زوجة وبنتا كان للابوين السدسان
وللبنت النصف وللزوجة الثمن وما يبقى يرد على الابوين والبنت دون الزوجة فيجعل سهما
الفريضة من مائة وعشرين فيكون للزوجة سهمها الثمن خمسة عشر سهما وللابوين السدسان
اربعون سهما وللبنت النصف ستون سهما ويبقى خمسة اسهم يرد على سهام البنت والابوين
وهي خمسة فتعطي للابوين سهمين سهما وللبنت ثلاثة اسهم لاخر فيصير سهام الابوين اثنين
واربعين سهما وسهام البنت ثلاثة وستين سهما وخمسة عشر سهما للزوجة فذلك مائة
وعشرون سهما فان خلف مع الابوين زوجة وبنتين فصاعدا كان للزوجة الثمن وللابوين
السدسان وما بقي للبنتين او البنات فيجعل الفريضة من اربعة وعشرين سهما للزوجة
الثمن ثلاثة اسهم وللابوين السدسان ثمنية اسهم ويبقى ثلاثة عشر سهما في للبنتين
او البنات بينهن بالسوية فان ماتت امراة وخلفت ابويها وزوجها ولم تخلف غيرهم كان
للزوج النصف من اصل المال وللام الثلث وما يبقى فللاب فيجعل الفريضة من ستة
فيكون للزوج ثلاثة اسهم سهما وسهمان للام ويبقى سهم فهو للاب فان خلفت زوجها واحد
ابويها اما كان ولم تخلف غيرهما كان للزوج النصف وما بقي فلاحد الابوين فان كان او ابناء

اسهم للذكر

انما اعطيت الثلث بالتسمية والباقي يرد عليها لانها اولى من غيرها بنص القران فان خلفت
ابويها وزوجها واولادا ذكورا واناثا كان للابوين السدسان وللزوج الربع وما بقي
للاولاد للذكر مثل حظ الانثيين فتجعل الفريضة من اثني عشر يكون للزوج الربع ثلاثة وللابوين
السدسان اربعة ويبقى خمسة اسهم يكون بين الاولاد على ما بيناه فان خلفت ابويها وزوجها
وبنتا او بنتين فصاعدا كان للابوين السدسان وللزوج الربع وما بقي فللبنت او ما زاد
عليهما من البنات فتجعل الفريضة من اثني عشر فيكون للابوين السدسان اربعة وللزوج الربع
ثلاثة ويبقى خمسة اسهم هي للبنات كانت واحدة وكذلك ان كانتا اثنتين فما زاد
عليهما فان خلفت احد ابويها ابا كان او اما وزوجا وبنتا كان للزوج الربع من اصل المال
ولاحد الابوين السدس وللبنت ولا يرد على الزوج شيء فتجعل الفريضة من ثمانية واربعين
سهما يكون للزوج الربع منها اثنا عشر سهما ولاحد الابوين السدس ثمانية اسهم وللبنت
النصف اربعة وعشرون سهما ويبقى اربعة اسهم يرد على البنت واحد الابوين على قدر سهامهم
وهي اربعة فيكون منها لاحد الابوين سهم واحد وللبنت ثلاثة اسهم فيصير سهام احد الابوين
تسعة اسهم وسهام البنت سبعة وعشرين سهما وسهام الزوج اثنا عشر على ما ذكرنا فذلك ثمانية
واربعون سهما فان خلفت احد ابويها وزوجها وبنتين او ما زاد عليهما كان للزوج الربع ولاحد
الابوين السدس وما بقي بين البنتين فصاعدا بينهن بالسوية فتجعل الفريضة من اثني عشر
سهما فيكون للزوج الربع ثلاثة اسهم ولاحد الابوين السدس سهمان وما بقي وهو سبعة
اسهم يكون بين البنتين فما زاد عليهما فان خلف الميت ابويه ولم يخلف غيرهما من ولد او ولد ولد
وخلف اخوين او اخا واختين او اربع اخوات من جهة الاب والام او من جهة الاب خاصة
حجبوا الام عن الثلث الى السدس فيكون الميراث للاب خمسة اسهم وللام سهم واحد فان خلف
اخا واحدا او اختين او ثلاث اخوات لم يحجبوا او ان كانوا من جهة الاب والام او من جهة الاب
وان كانوا اخوة واخوات جماعة من جهة الام لم يحجبوا ايضا الام عن الثلث على حال وكذلك

وللبنت النصف وما بقي يرد على … الاولى

والام
اذا

ان كانت الاخوة والاخوات من قبل الاب والام او للاب كفارا او مماليك لم يحجبوا الام عن الثلث
ولا يحجبونها ايضا ما كان حملا لم يولد بعد وانما يحجب اولادا فاستهل فان خلف الميت ابويه واولادا
ذا اخوة واخوات كان للابوين السدسان والباقي للاولاد وليس ههنا للحجب تاثير
لانه لا ينقص للام من السدس شيئا فان خلف ابويه وبنتين فصاعدا واخوة واخوات كان
سهمهم ايضا مثل ذلك للابوين السدسان وللبنتين والبنات الثلثان فان خلف ابويه و
بنتا واخوة واخوات كان للبنت النصف وللابوين السدسان ويبقى سهم يرد على الاب خاصة
والبنت ولم يرد على الام شيء لان الله تعالى حجب للام مع وجود الاخوة والاخوات اذا كان
هناك اب السدس لا اكثر من ذلك فتجعل الفريضة من اربعة وعشرين سهما فيكون للبنت النصف
منها اثنا عشر سهما ولكل واحد من الابوين السدس اربعة فيصير عشرين ويبقى اربعة فترد على
البنت والاب على قدر سهامهم للاب منها سهم وللبنت ثلاثة اسهم فيصير سهام البنت خمسة
عشر سهما وسهام الاب خمسة اسهم ويبقى اربعة في سهام الام فان خلف الميت ابويه وزوجا و بنتا
او بنات كان للابوين السدسان على الكمال وللزوج الربع وما بقي فللبنت او البنات فان
فان خلفت المراة ابويها وبنتها وزوجها كان للزوج الربع وللابوين السدسان
وما بقي فللبنت فان خلف الميت امه واخوة واخوات لم يحجبوا الام عن الثلث الى السدس
وانما يحجبونها عن الثلث مع وجود الاب لتوفر عليه ما تمنع هي فاما اذا انفردت فهي
تستحق الميراث كله اذا لم يكن غيرها على ما قدمناه او يكون لها الثلث مع وجود الزوج
والزوجة بالتسمية والباقي رد عليها وليس للاخوة والاخوات معها [illegible]
كان معها بنت واحدة او بنتان وفضل من سهامهم شيء رد على الجميع بحساب سهامهم
لد
على ما بيناه ولا يحجبونها الاخوة والاخوات في احد هذه المواضع على حال وولد الولد
مع عدم الابوين يقوم مقام الولد اذا لم يكن هناك ولد للصلب فولد الابن ذكرا
كان او انثى يأخذ مع الابوين نصيب ابيه وولد البنت ذكرا كان او انثى يقوم

تمام البنت يأخذ نصيبا تاما على الكمال وعند اجتماع ذوي السهام من الزوج و
الزوجة وللابوين يجري حكم ولد الولد حكم الولد سواء وذكر بعض اصحابنا ان ولد
الولد مع الابوين لا يأخذ شيئا من المال وذلك خطأ لانه خلاف لظاهر التنزيل
والمتواتر من الاخبار والجد والجدة من قبل الام لا يرثون مع الابوين فان حضر جد — من قبل الاب والجد والجدة
او جدة من قبل الاب مع الابوين كان للابوين المال للاب سهمان وللام سهم واحد
ويؤخذ من نصيب الاب سدس فيعطى للجد او الجدة على سبيل الطعمة لا على جهة الميراث
وكذلك ان حضر جد او جدة من قبل الام في هذه المسألة اخذ سدس من حق الام فاعطي
للجد والجدة على ما ذكرناه من الطعمة فان حضرا في حال لا يستحق كل واحد من الابوين — فيها
اكثر من السدس لم يكن لهما طعمة وانما يكون الطعمة اذا زاد حظهما على السدس
ولا طعمة للجد والجدة من قبل الاب اذا كان ابو الميت ميتا ويكون المال كله للام
وكذلك لا طعمة لهما اذا كانا من قبل الام الا اذا كانت الام حية فان كانت — وابائها
ميتة كان المال كله للاب واذا خلفت المرأة زوجها وابويها وجدتها او
جدها من قبل امها كان للزوج النصف وللام الثلث وللاب السدس ويؤخذ من ثلث — من قبل ابيها او جدها او جدتها
الام سدس من اصل المال فيعطى الجد او الجدة من قبلها وسقط الجد والجدة من قبل الاب وان
خلف الميت ابويه واخوة واخوات من قبل الاب وجدا او جدة من قبله وجدا او جدة
من قبل الام كان للام السدس لانها محجوبة عن الثلث بالاخوة والاخوات وبقي
حصة الثلث فهي للاب يؤخذ منها سدس من اصل المال فيعطى الجد والجدة من قبل الاب و
سقط الجد والجدة من قبل الام واذا اجتمع الجد والجدة من قبل الام في حال يستحق فيها — من قبل الاب او ام
الطعمة فهم السدس طعمة بينهما نصفين لان كل واحد منهما يستحق كما يستحق الآخر ولا
يرث مع الابوين ولا مع واحد منهما سوى من ذكرناه من الزوج والزوجة والولد وولد
الولد ولا يرث معهم اخوة ولا اخوات ولا عم ولا عمة ولا خال ولا خالة ولا الاجداد ولا
احد من اولادهم على ما بيناه

باب ميراث الولد وولد الولد

اذا خلف الميت ولدا ذكرا ولم يخلف غيره كان المال كله له فان خلف ابنين — وان اثنان
ولم يخلف غيرهما كان المال بينهما نصفين فان خلف اولادا ذكورا واناثا ولم يخلف
غيرهم كان المال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين فان خلف بنتا ولم يخلف غيرها
كان لها النصف بالتسمية والباقي يرد عليها بآية اولي الارحام فان خلف
بنتين فصاعدا كان لهما او لهن الثلثان بالتسمية الصريحة والباقي رد عليهما
او عليهن بمثل ما ذكرناه ولا يرث مع الولد ذكرا كان او انثى واحدا كان
ج او اثنين احد سوى من ذكرناه في الباب الاول من الوالدين ويرث معهم الزوج
والزوجة فان خلف الميت زوجا او زوجة كان للزوج الربع او للزوجة الثمن
والباقي للولد على ما بيناه ولا يرث مع الولد للصلب ولا ولد الولد ولا الاخ و
لا الاخت ولا اولادهما ولا الجد والجدة ولا العم والعمة ولا الخال والخالة ولا غيرهم
من ذوي الارحام واذا خلف الميت ولدين ذكرين احدهما اكبر من الآخر اعطي الاكبر — وراحلته
منهما ثياب بدنه وخاتمه الذي كان يلبسه وسيفه ومصحفه وعليه ان يقضي عنه
ما فاته من صيام او صلوة دون اخيه الآخر وكذلك ان كانوا جماعة اعطي
الاكبر منهم ما ذكرناه فان كان الاكبر من الاولاد انثى لم تعط شيئا واعطي
الاكبر من الذكور فان كانوا سواء في السن لم يخص واحد منهم بشيء من
جملة التركة وكذلك ان كان الاكبر سفيها او فاسد الرأي لم يخص من التركة
بشيء وان لم يخلف الميت غير ما ذكرناه من ثياب جلده وسيفه وخاتمه كان بين
١ الورثة ولم يخص واحد منهم بشيء على حال وولد الولد يقوم مقام الولد اذا لم يكن هناك
ولد الصلب وكل واحد منهم يقوم مقام من يتقرب به فان خلف الميت ابن بنت وبنت
د ابن كان لبنت الابن الثلثان ولابن البنت الثلث فان خلف اولاد ابن واولاد

بنت ذكرًا وانثى كان لاولاد الابن الثلثان بينهم للذكر مثل حظ
الانثيين ولاولاد البنت الثلث الذكر والانثى فيه سواء عند بعض اصحابنا
وعندي ان المال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين فان خلف بنت ابن ولم يخلف
بنتا ابن غيرها كان لها المال كله وكذلك ان خلف اكثر منها كان المال كله لهن
فان خلف بنت بنت ولم يخلف غيرها كان لها النصف تسمية امها والباقي رد عليها
بآية اولي الارحام وان خلف بنتي بنت كان لهما ايضًا النصف بالتسمية التي [illegible] لامهما
والباقي يرد عليهما بآية اولي الارحام وعلى هذا تجري مواريث ولد الولد قلّوا ام
كثروا فان لكل واحد منهم يأخذ نصيب من يتقرب بحسب ما قدمناه وكل من يأخذ
الميراث مع الولد للصلب فانه يأخذ مع ولد الولد مثل ذلك من الوالدين و
الزوج والزوجة ولا يرث مع ولد الولد وان نزل من لا يرث مع الولد للصلب من
اخ واخت ولا اولادهما ولا جد ولا جدة ولا عم ولا عمة ولا خال ولا خالة ولا اولاد
على حال ولا يرث معه ولد الولد ولد ولد الولد كما لا يرث مع الولد للصلب ولد الولد
لانه اقرب ببطن ٥

باب

ميراث الاخوة والاخوات

اذا خلف الميت اخا لابيه وامه او لابيه ولم يخلف غيره كان المال له فان خلف اخوين
لاب وام او لاب ولم يخلف غيرهما كان المال بينهما نصفين فان خلف ثلاثة اخوة فصاعدًا
لاب او لاب وام ولم يخلف غيرهم كان المال بينهم بالسوية فان خلف اخوة واخوات
لاب او لاب وام ولم يخلف غيرهم كان المال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين فان خلف
اخوين احدهما لاب والآخر لاب وام كان المال للاخ من الاب والام دون الاخ من
الاب فان خلف اختا لاب وام واختا لاب او اختين لاب او اكثر منهما او اخا لاب او اخوة
له كان المال للاخت من الاب والام وسقط الاخوة والاخوات من قبل الاب يكون لها النصف

والباقي رد عليها على ما قلناه فان خلف بنتي بنتين كان لهما الثلثان نصيب امهما م م

وسقط الاخ من الاب فان خلف اختا لاب وام واخوة واخوات لاب كان المال للاخت من الاب والام م

بالتسمية والباقي رد عليها لانها تجمع السببين ومن يتقرب بسببين اولى ممن يتقرب
بسبب واحد وكذلك ان كانتا اختين مع من ذكرناه من الاخوة والاخوات
كان لهما الثلثان بالتسمية والباقي رد عليهما وسقط الباقون من قبل الاب فان
خلف اخا لام ولم يخلف غيره كان المال كله له السدس بالتسمية والباقي
رد عليه بآية اولي الارحام فان خلف اخوين من الام فصاعدا ولم يخلف غيرهما كان
لهما المال كله الثلث بالتسمية والباقي رد عليهما بمثل ما ذكرناه وان
خلف اخوة واخوات من قبل الام كان ايضا الميراث لهم الثلث بالتسمية والباقي
رد عليهم ويكون الذكر والانثى فيه سواء فان خلف اخا لاب وام واخا لام كان
للاخ من الام السدس والباقي للاخ من الاب والام فان خلف اخوة من قبل الام
واخوة من قبل الاب والام كان للاخوة من قبل الام الثلث والباقي للاخوة من
قبل الاب والام فان خلف اخوة واخوات من قبل الاب والام واخوة واخوات من
قبل الام كان للاخوة والاخوات من قبل الام الثلث بينهم بالسوية والباقي للاخوة والاخوات من قبل الاب والام للذكر مثل حظ الانثيين
فان خلف اختا لام واختا لاب وام كان للاخت من قبل الام السدس والنصف للاخت
من قبل الاب والام بالتسمية والباقي رد على الاخت من قبل الاب والام لانها تجمع
السببين ولان النقصان داخل عليها دون الاخرى انه لو كان معهما زوج او زوجة
كان له حقه اما النصف او الربع وللاخت من قبل الام السدس سهمها المسمى وما بقي
فللاخت من الاب والام فان خلف اختين فصاعدا من قبل الام واختين فصاعدا
من قبل الاب والام كان للاختين او الاخوات من قبل الام الثلث وما بقي فهو للاختين
بين الاختين او الاخوات من قبل الاب والام فان كان معهن زوج او زوجة كان له
حقه اما النصف ان كان زوجا او الربع ان كانت زوجة والثلث للاختين او الاخوات

من قبل الام وما بقي فللاختين او للاخوات من قبل الاب والام فان خلف اخا او اختا من قبل الام واخا لاب كان للاخ او للاخت من قبل الام السدس والباقي للاخ من قبل الاب فان خلف اخوة واخوات من قبل الام واخوة واخوات من قبل الاب كان للاخوة والاخوات من قبل الام الثلث بينهم بالسوية والباقي بين الاخوة والاخوات من قبل الاب للذكر مثل حظ الانثيين فان كان في الفريضة زوج او زوجة كان له حقه اما النصف ان كان زوجا او الربع ان كانت زوجة والثلث للاخوة والاخوات من قبل الام لا ينقصون عنه والباقي للاخوة والاخوات من قبل الاب على ما بيناه للذكر مثل حظ الانثيين فان خلف اخا او اختا او اخوة واخوات من قبل الام واختا من قبل الاب كان للاخ او للاخت او للاخوة والاخوات من قبل الام سهمهم المسمى السدس او الثلث وللاخت من قبل الاب النصف التسمية والباقي رد عليهما لانه لو نقص من النصف كان النقصان داخلا عليهما لان الاخرى اذ لو كان في الفريضة زوج او زوجة كان له حقه النصف ان كان زوجا والربع ان كانت زوجة وللاخ او للاخت او للاخوة والاخوات من قبل الام السدس او الثلث وما بقي للاخت للاب فان خلف اختين او اخوة واخوات من قبل الام واختين او اخوات من قبل الاب كان للاخوة والاخوات من قبل الام الثلث بينهم بالسوية والباقي وهو الثلثان بين الاختين او الاخوات من قبل الاب فان كان في الفريضة زوج او زوجة كان له حقه اما النصف ان كان زوجا او الربع ان كانت زوجة والثلث للاخوة والاخوات من قبل الام لا ينقصون عنه والباقي للاختين او للاخوات من قبل الاب لا يزادون على ما بقي شيئا فان خلف ثلاثة اخوة متفرقين كان للاخ من الام السدس والباقي للاخ من الاب والام وسقط الاخ من قبل الاب فان خلف اخوة واخوات من قبل الاب والام واخوة واخوات من قبل الاب واخوة واخوات من قبل الام كان للاخوة والاخوات من قبل الام

الثلث

الثلث بينهم بالسوية لا ينقصون عنه والباقي للاخوة والاخوات من قبل الاب والام وسقط الاخوة والاخوات من قبل الاب فان خلف ثلاث اخوات متفرقات كان للاخت من قبل الام السدس والباقي للاخت من قبل الاب والام وسقطت الاخت من قبل الاب على ما بيناه فان كان في الفريضة زوج او زوجة كان له حقه النصف ان كان زوجا او الربع ان كانت زوجة والسدس للاخت من قبل الام والباقي للاخت من قبل الاب والام على ما بيناه وسقطت الاخت من قبل الاب ولا يرث مع الاخوة والاخوات سواء كانوا من قبل الام او من قبل الاب والام او من قبل الاب احد من ذوي الارحام من العم والعمة واولادهما والخال والخالة واولادهما ويرث معهم الجد والجدة على ما بيناه في باب مفرد ان شاء الله ولا يرث معهم ايضا اذا خلفت اشباههم احد من اولاد الاخوة والاخوات سواء كان اولاد الاخوة والاخوات من قبل الاب او من قبل الاب والام او من قبل الام وعلى كل حال سهم الزوج والزوجة ثابت سهمهم على ما بيناه لا ينقصان مما سمي لهما ولا يزادان عليه النصف ان كان زوجا والربع ان كانت زوجة ليس لها اكثر من ذلك على ما بيناه

باب ميراث الازواج

الزوج له النصف مع عدم الولد مع جميع ذوي الارحام قريبا كان او بعيدا لا يزاد عليه ولا ينقص منه وله الربع مع وجود الولد واحدا كان او اثنين ذكرا كان او انثى لا يزاد على الربع شيئا ولا ينقص منه والزوجة لها الربع مع عدم الولد مع جميع ذوي الارحام ولها الثمن مع وجود الولد لا يزاد عليه ولا ينقص منه فان خلف الرجل زوجتين او ثلاثا او اربعا كان لهن الثمن او الربع بينهن بالسوية لا يزدن عليه شيئا واذا كان لرجل اربع نسوة فطلق واحدة منهن ثم تزوج باخرى ثم مات ولم تتميز المطلقة من غيرهن فان للجديدة ربع الثمن للتي تزوجها اخيرا والثلاثة ارباع

ع

الثمن بين الاربع نسوة اللاتي طلق واحدة منهن ولم تتميز منهن ومن طلق امراته
طلاقا يملك فيه الرجعة ثم مات فانها ترثه ما دامت في العدة ويرثها ايضا
ان ماتت في العدة فان كانت التطليقة بائنة فلا توارث بينهما على حال
المراة اذا لم يدخل بها وطلقها انقطعت العصمة بينهما ولا توارث بينهما على حال وكذلك التي
لم تبلغ المحيض ومثلها لا تحيض والآيسة من المحيض في سن من لا تحيض واذا مات الرجل عن
امراة قبل الدخول بها قبل الطلاق ورثته كما ترثه المدخول بها وكان عليها العدة كما
على ما بيناه والصبيان اذا زوجا وكان الذي تولى العقد عليهما ابواهما ثم مات احدهما
كل واحد منهما قبل البلوغ فانه يرثه صاحبه فان كان العاقد عليهما غير ابوين كائنا من كان فلا توارث
بينهما حتى يبلغا ويرضيا بالعقد فان ماتت الصبية قبل البلوغ وكان الصبي قد بلغ ورضي
بالعقد لم يرثها لان لها الخيار اذا بلغت فان بلغت الصبية ورضيت بالعقد ولم يبلغ الصبي
ومات الصبي فانها لا ترثه لان له الخيار اذا بلغ فان بلغ الصبي ورضي بالعقد ولم تبلغ الصبية
ومات الصبي عزل ميراث الصبية منه حتى تبلغ فان رضيت بعقد التزويج بالعقد حلفت
بالله تعالى انه ما دعاها الى الرضا بالعقد الطمع في المال فاذا حلفت سلم اليها حقها منه
وكذلك القول في الصبي سواء والمراة لا ترث من زوجها من الارضين والقرى والرباع
من الدور والمنازل بل يقوم الطوب والخشب وغير ذلك من الآلات وتعطى حصتها منه ولا تعطى
من نفس التربة شيئا وقال بعض اصحابنا ان هذا الحكم مخصوص بالدور والمنازل دون الارضين
والبساتين والاول اكثر في الروايات واظهر في المذهب وهذا الحكم الذي ذكرناه
انما يكون اذا لم يكن للمراة ولد من الميت فان كان لها منه ولد اعطيت حقها من جميع ما
ذكرناه من الضياع والعقار والدور والمساكن واذا خلفت زوجا ولم تخلف غيره
من ذي رحم قريب او بعيد كان للزوج النصف بنص القرآن والباقي رد عليه
بالصحيح من الاخبار عن ائمة آل محمد عليهم السلام واذا خلف الرجل زوجة ولم يخلف

غيرها

غيرها من ذي رحم قريب او بعيد كان لها الربع بنص القرآن والباقي للامام وقد
روي ان الباقي يرد عليها كما يرد على الزوج وقال بعض اصحابنا في الجمع بين الخبرين
ان هذا الحكم مخصوص بحال غيبة الامام وقصور يده فاما اذا كان ظاهرا فليس للمراة
اكثر من الربع والباقي له على ما بيناه وهذا وجه قريب من الصواب

باب
ميراث الاخوة والاخوات

اولاد الاخوة يقومون مقام آبائهم ذكورا كانوا او اناثا قلوا او كثروا
اذا لم يكن هناك اخوة ولا اخوات واولاد الاخوات ايضا يقومون مقام الاخوات
اذا لم يكن هناك اخوات ولا اخوة وان خلف الميت اولاد اخ لاب وام ولاب
ولم يخلف غيرهم كان الميراث بينهم للذكر مثل حظ الانثيين فان خلف اولاد اخ
لاب وام واولاد اخ لاب كان المال لاولاد الاخ للاب والام وسقط اولاد الاخ من الاب
وان خلف اولاد اخت لاب وام واولاد اخ واخت لاب كان المال لاولاد الاخت من قبل
الاب والام وسقط اولاد الاخ والاخت من قبل الاب فان خلف اولاد اخ واخت لاب
ولم يخلف غيرهم كان الميراث بينهم للذكر مثل حظ الانثيين فان خلف اولاد اخ او اخت
لام ولم يخلف غيرهم كان المال لهم الذكر والانثى فيه سواء فان خلف معهم اولاد اخ
لاب او لاب وام او اولاد اخت لاب او اولاد اخت لاب وام كان لاولاد الاخ او اولاد الاخت
من قبل الام السدس الذكر والانثى فيه سواء والباقي لاولاد الاخ للاب او للاب والام
او لاولاد الاخت من قبل الاب او للاب والام للذكر مثل حظ الانثيين فان كان في هذه الفريضة
زوج او زوجة كان له حصته النصف ان كان زوجا والربع ان كانت زوجة ولاولاد
الاخ او الاخت من الام السدس والباقي لاولاد الاخ او الاخت من قبل
الاب والام فان خلف اولاد اخ او اولاد اخت من ام مع اولاد اخ او اخت من اب او اولاد

اخ او اخت من اب وام كان لاولاد الاخ واولاد الاخت من قبل الام السدس بينهم بالسوية و
الباقي لاولاد الاخ واولاد الاخت من قبل الاب والام ويسقط اولاد الاخ واولاد الاخت
من قبل الاب فان خلف اولاد اخ لاب وام واولاد اخت لهما ايضا ولم يخلف غيرهم
كان لاولاد الاخ من الاب والام الثلثان للذكر مثل حظ الانثيين وكذلك
ان كانوا اولاد اخ لاب واولاد اخت لاب واولاد اخت من اب ولم يكن معهم غيرهم
كان الميراث بينهم للذكر مثل حظ الانثيين فان خلف اولاد اخ لاب وام واولاد اخت لهما واولاد
اخ لام واولاد اخت لها كان لاولاد الاخ واولاد الاخت من قبل الام الثلث لاولاد
الاخ من ذلك السدس بينهم بالسوية والسدس الباقي لاولاد الاخت من قبلها الذكر
والانثى فيه سواء ويبقى الثلثان من اصل المال فيكون لاولاد الاخ من قبل الاب والام الثلثان
للذكر مثل حظ الانثيين والثلث الباقي وهو ثلث الثلثين لاولاد الاخت من قبل الاب
والام للذكر ايضا مثل حظ الانثيين فينكسر عليهم فيضرب بينهما سهامهم وهي ثلاثة في اصل الفريضة
وهي ستة فيصير ثمانية عشر فيكون من ذلك لاولاد الاخ من الام السدس ثلاثة ولاولاد
الاخت من قبلها سدس آخر ثلاثة فيصير ستة ويبقى اثنا عشر فيكون الثلثان منها
لاولاد الاخ للاب والام ثمانية بينهم على ما قدمناه والثلث منها وهي اربعة لاولاد
الاخت من قبل الاب والام فان كان في الفريضة زوج كان له النصف من اصل
المال فتحصل الفريضة من اثني عشر فيكون للزوج النصف ستة ولاولاد الاخ من
قبل الام السدس اثنان ولاولاد الاخت من قبلها سدس آخر اثنان ويبقى اثنان وهي ثلث
الثلث فينكسر على اولاد الاخ والاخت من قبل الاب والام فيضرب سهامهم وهي ثلاثة
في اصل التركة وهي اثنا عشر فيصير ستة وثلثين فيكون للزوج منها النصف ثمانية
عشر ولاولاد الاخت من الام السدس ستة وكذلك لاولاد الاخ من قبلها سدس
آخر ستة فيصير اثني عشر ويبقى ستة فيكون الثلثان منها وهي اربعة لاولاد الاخ

ولاولاد الاخت من قبلهما ايضا الثلث للذكر مثل حظ الانثيين

الام

من الاب والام والثلث وهو اثنان لاولاد الاخت من قبل الام وقد استوفيت الفريضة
فان كان في الفريضة زوجة كان لها الربع من اصل المال والباقي يقسم على ما قدمناه
فتحصل الفريضة من اثني عشر فيكون للزوجة الربع ثلاثة ولاولاد الاخ من الام السدس
اثنان ولاولاد الاخت من قبلها سدس آخر فيصير سبعة ويبقى خمسة ينكسر على اولاد
الاخ والاخت من قبل الاب والام فيضرب سهامهم وهي ثلاثة في اصل التركة وهي اثنا
عشر فيصير ستة وثلثين يكون للزوجة الربع تسعة ولاولاد الاخ من الام السدس
ستة ولاولاد الاخت من قبلها مثل ذلك ستة فيصير الجميع احدى وعشرين ويبقى
خمسة عشر منها فيكون لاولاد الاخ من قبل الاب والام الثلثان عشرة ولاولاد
الاخت من قبلهما الثلث من ذلك خمسة وقد استوفيت الفريضة وعلى هذا المنهاج يجري
ما زاد على ما ذكرناه من ارباب الفرائض من اولاد الاخوة والاخوات فان ذلك لا
ينحصر فينبغي ان يعرف الاصل فيه ولا يرث مع اولاد الاخ واولاد الاخت من اب كانوا او
من اب وام او من ام خاصة احد من اولاد ولد الاخ ولا اولاد ولد الاخت وان كانوا من
الاب والام كما لا يرث مع الاخ او الاخت وان اختلفت اسبابهما احد من اولادهما وان
قويت اسبابهم لانهم اقرب ببطن ومن كان اقرب ببطن اولى بالميراث ولا يرث مع
اولاد الاخوة والاخوات من قبل الاب كانوا او من قبل الام او من قبل الاب والام احد من
ذوي الارحام الا الجد والجدة على ما بيناه فيما بعد ولا يرث معهم عم ولا عمة
ولا خال ولا خالة ولا احد من اولادهم على حال الا سهم الزوج والزوجة
ثابت سهمهما النصف ان كان زوجا والربع ان كانت زوجة ولا ينقصان
عن ذلك ولا يزادان عليه على ما بيناه والباقي يكون بينهم على ما بيناه وكيف على ما

باب ميراث الاجداد والجدات

اذا خلف الميت جدة من قبل ابيه او جدا له ولم يخلف غيره كان المال له فان خلفهما

كان المال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين وان خلف جدا من قبل ابيه او جدة بينهما
ولم يخلف غيره كان الميراث له فان خلفهما كان المال بينهما نصفين فان خلف جدا
وجدة من قبل ابيه وجدا وجدة من قبل امه كان للجد والجدة من قبل الاب الثلثان
نصيب الاب للذكر مثل حظ الانثيين وللجد والجدة من قبل الام الثلث بينهما بالسوية
فان كان في الفريضة زوج او زوجة كان للزوج النصف وللزوجة الربع وللجد
والجدة من قبل الام الثلث نصيب الام وما بقي فهو للجد والجدة من قبل الاب لان الاب
والام لو كانا حيين كان للام الثلث وما بقي فللاب فان خلف جدا من قبل ابيه او جدة
بينهما كان للجد والجدة من قبل الام الثلث نصيب الام والباقي للجد والجدة من قبل الاب
نصيب الاب فان خلف جدا وجدة من قبل ابيه وجدا او جدة من قبل امه كان للجد والجدة
من قبل الام الثلث نصيب الام والثلثان بين الجد والجدة من قبل الاب للذكر مثل
حظ الانثيين فان خلف جدا او جدة من قبل ابيه وجدا وجدة من قبل امه كان للجد
والجدة من قبل الام الثلث بينهما بالسوية والثلثان للجد والجدة من قبل الاب [illegible]
بينهما ولا يرث مع الجد والجدة من قبل الاب كانا او من قبل الام احد من ذوي الارحام غير
الاخوة والاخوات واولادهم على ابنيته ولا يرث معهم عم ولا عمة ولا خال ولا خالة ولا ٧
احد من اولادهم على حال ولكن لا يرث مع الجد الادنى ولا مع الجدة الدنيا
من قبل الاب كانا او من قبل الام الجد الاعلى ولا الجدة العليا من قبل الاب كانا او من قبل
الام كما لا يرث الجد والجدة مع الابوين وجد ابي الميت وجدته وجد ام الميت وجدتها
يتقاسمون المال كما يتقاسم جد الميت وجدته من قبل ابيه وجده وجدته من قبل امه
اذا لم يكن هناك جد الميت ولا جدته لا من قبل الاب ولا من قبل الام فان اجتمع جد اب
الميت وجدته من قبل ابيه وجد ابيه وجدته من قبل امه وجد ام الميت وجدتها من قبل
ابيها وجدها وجدتها من قبل امها كان لاجداد الاب الثلثان منها ثلثا الثلثين للجد

والجدة

والجدة من قبل ابيه بينهما للذكر مثل حظ الانثيين والثلث الباقي من اصل المال للجد
والجدة من قبل الام النصف من ذلك وهو السدس من اصل المال للجد والجدة من قبل اب
ام الميت بينهما بالسوية والنصف الآخر بين الجد والجدة من قبل امه بينهما ايضا بالسوية
وتصح الفريضة من مائة وثمانية سهما الثلث للجدين والجدتين من قبل ام الميت وهي
ستة وثلاثون سهما للجد والجدة من ابيها النصف من ذلك ثمانية عشر لكل واحد منهما
تسعة وللجد والجدة من قبل امه النصف الباقي وهو ثمانية عشر لكل واحد منهما تسعة
وبقي الثلثان من اصل المال وهو اثنان وسبعون سهما للجدين والجدتين من قبل ابي الميت منها
الثلثان وهو ثمانية واربعون سهما للجد والجدة من قبل ابيه للجد اثنان وثلاثون وللجدة ستة
عشر سهما والثلث الباقي وهو اربعة وعشرون سهما للجد والجدة من قبل امه للجد ستة عشر
سهما وللجدة ثمانية اسهم فذلك مائة وثمانية اسهم وقد استوفيت الفريضة والجد من قبل
الاب يقاسم الاخوة ان كان واحدا قاسمه المال نصفين وان كانوا اكثر من ذلك فعلى حساب
ذلك الى ما اجتمعوا وان كانت اختا كان للجد الثلثان وللاخت الثلث وان كن اخوات
كان الجد كاخ منهن المال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين وكذلك يقاسم الاخوة والاخوات
من قبل الاب اذا لم يكن هناك اخوة واخوات من قبل الاب والام ويكون كواحد منهم على الترتيب
الذي بيناه فان اجتمع جد واخ او اخت او اخوة او اخوات من قبل الاب والام واخوة واخوات من قبل
الاب كان المال للجد مع الاخ او الاخت او الاخوة والاخوات من قبل الاب والام بينهم للذكر مثل
حظ الانثيين ويسقط الاخوة والاخوات من قبل الاب والجدة من قبل الاب بمنزلة الاخت من
قبل الاب والام او الاخت من قبل الاب تقاسم الاخوة والاخوات من قبل الاب والام كما تقاسم
الاخت منهما وان صادفت اخوة واخوات من قبل اب لا غير قاسمتهم كما تقاسم الاخت [illegible]
الاخوة والاخوات من قبل الاب لا غير قاسمتهم كما تقاسمهم الاخت منه والجد من قبل الام بمنزلة الاخ
من قبل الام بينا سهمين فاسمه للاخ من قبلها على السواء ويسقط في الموضع الذي يسقط فيه [illegible]

للجدة من قبل الأم بمنزلة الأخت من قبلها تقاسم من تقاسمه على حد واحد وتسقط في
الموضع الذي تسقط فيه فإذا اجتمعا كانا بمنزلة أخ وأخت من قبل أم تقاسمان من يقاسمه
الإخوة من قبل الأم ويسقطان في الموضع الذي يسقطان فيه فإذا اجتمعا
أو واحد منهما مع أخ أو أخت أو إخوة وأخوات من قبل الأم مع أخ أو أخت أو إخوة
وأخوات من قبل أب وأم أو من قبل أب وجد وجدة من قبل أب كان للجد والجدة من قبل
الأم وللإخوة وللأخوات من قبلها الثلث بينهم بالسوية والباقي للأخ أو للأخت أو الإخوة
والأخوات وللجد والجدة من قبل الأب للذكر مثل حظ الأنثيين على ما بيناه وأولاد
الإخوة والأخوات وإن نزلوا من قبل أب كانوا أو من قبل أب وأم أو من قبل أم خاصة
يقومون مقام الإخوة والأخوات في مقاسمة الجد والجدة إذا لم يكن هناك إخوة ولا أخوات
ويأخذون نصيب من يتقربون به إلى من أخ أو أخت على حد واحد ولا يسقط الجد منهم
وإن نزلوا بطون كثيرة على كل حال والجد والجدة وإن عليا من قبل أب كانا أو من قبل
أم فإنهم يقاسمون الإخوة والأخوات على ما رتبناه فإذا اجتمع جد أب الميت وجدته وجد
أمه وجدتها مع جد الميت وجدته من قبل أبيه كان الذي يقاسم الإخوة والأخوات جد الميت
وجدته من قبل أبيه ومن قبل أمه ويسقط جد الأب والأم وجدتهما ثم على هذا الحساب أبداً
باقياً فإذا عدم قام الأبعد مقامه في مقاسمة الإخوة والأخوات على ما بيناه و
سهم الزوج والزوجة ثابت مع الجد والجدة على ما بيناه

باب ميراث ذوي الأرحام

ميراث العمومة والعمات مثل ميراث الإخوة والأخوات من قبل الأب على حد واحد
الخؤولة والخالات مثل ميراث الإخوة والأخوات من قبل الأم على حد واحد للخؤولة و
الخالات الثلث نصيب الأم وللعمومة والعمات الثلثان ليس بينهم تفاوت إلا في مسألة
واحدة وهي أن ابن العم من قبل الأب والأم مع العم من قبل الأب يكون أولى بالميراث منه

عن آل محمد عليهم السلام والخبر كذلك ابن الأخ من قبل الأب والأم أولى الأخ من قبل الأب أولى
بالميراث من ابن الأخ وإن كان من قبل الأب والأم لأنه أقرب ببطن والزيادة في
الأسباب إنما ترجح مع التساوي في الدرج مثل أخوين أحدهما لأب وأم والآخر لأب
فالذي للأب والأم يكون أولى بالميراث فأما إذا كان أحدهما أقرب فهو أولى بالميراث
وإن كان الأبعد له سببان ومسألة العم وابن العم مخصوصة بما ثبت من الآثار عن آل محمد
عليهم السلام وإجماعهم وإذا خلف الميت عماً أو عمة أو عمومة أو عمات ولم يخلف معهم غيرهم
كان الميراث لهم وكذلك إن ترك عمومة وعمات كان المال لهم للذكر مثل حظ الأنثيين
فإن ترك عمين أحدهما لأب وأم والآخر لأب كان المال للعم من قبل الأب والأم ويسقط
العم من قبل الأب فإن خلف عمين أحدهما لأم والآخر لأب أو لأب وأم كان للعم من قبل الأم السدس
والباقي للعم من قبل الأب والأم أو من قبل الأب فإن ترك عمة ولم يخلف غيرها كان المال
لها فإن ترك عمتين كان المال بينهما نصفين فإن خلف عمة لأب وأم وعماً أو عمة أو عمومة أو عمات
أو عمومة وعمات من قبل الأب كان المال للعمة من قبل الأب والأم ويسقط الباقون من قبل الأب
فإن خلف عمة أو عماً أو عمومة أو عمات أو عمومة وعمات من قبل الأب أو من قبل الأب والأم وكان
للعمة من قبل الأم السدس والباقي لمن كان من قبل الأب والأم أو من قبل الأب فإن خلف
عمومة وعمات مختلفين كان للعمومة والعمات من قبل الأم الثلث بينهم بالسوية والباقي للعمومة
والعمات من قبل الأب والأم للذكر مثل حظ الأنثيين ويسقط العمومة والعمات من قبل الأب
فإن خلف خالاً أو خالة ولم يخلف غيره كان المال له فإن خلفهما كان المال بينهما نصفين فإن
خلف خؤولة وخالات كان الحكم أيضاً في ذلك سواء الميراث بينهم بالسوية فإن خلف خالين
أحدهما لأب وأم والآخر لأب كان المال للخال من قبل الأب والأم ويسقط الخال
من قبل أب فإن خلف خالين أحدهما من قبل الأم والآخر من قبل الأب والأم أو من قبل الأب
كان للخال من قبل الأم السدس والباقي للخال من قبل الأب أو من قبل الأب والأم فإن خلف خؤولة

احوال متفرقتين كان للخال من قبل الام السدس والباقي للخال من قبل الاب والام ويسقط
الخال من قبل الاب فان خلف خالين او خالتين فصاعدا من قبل الام وخالا او خالة
فصاعدا من قبل الاب او من قبل الاب والام كان للخالين او الخالتين من قبل الام الثلث
بينهم بالسوية والباقي للخال او الخالة او الخؤولة والخالات من قبل الاب كانوا او من قبل
الاب والام للذكر ايضا مثل حظ الانثيين فان خلف خالة من قبل الام وخالا او خالة
فصاعدا من قبل الاب والام او من قبل الاب كان للخالة من قبل الام السدس والباقي
للخال او الخالة او الخؤولة والخالات من قبل الاب او من قبل الاب والام للذكر ايضا مثل
حظ الانثيين فان خلف عما او عمة او عمومة او عمات او عمومة وعمات متفرقين كانوا او مستقيمين مع
خال او خالة او خؤولة او خالات او خؤولة وخالات كان لمن يتقرب بالاب واحدا كان او اكثر
سنة من العمومة والعمات الثلثان على ما رتبناه من الاستحقاق والثلث لمن يتقرب من قبل الام واحدا
كان او اكثر من ذلك على ما بيناه من الاستحقاق والثلث لمن يتقرب من قبل الام واحدا من كان او
اكثر من ذلك على ما بيناه من الاستحقاق ولا يرث مع العمومة والعمات واحدا كان او اثنين احد
من بني العم ولا بني العمة اختلفت اسبابهما او اتفقت الا المسألة التي استثنيناها في
صدر الباب لانهم اقرب ببطن وكذلك لا يرث مع الخؤولة والخالات احد من اولادهم اختلفت
اسبابهم او اتفقت من غير استثناء بل بالاطلاق ولا يرث مع العم والعمة واحدا كان او اثنين
او اكثر احد من بني الخؤولة والخالات على حال لانهم اقرب بدرجة وكذلك لا يرث مع الخؤولة
والخالات ولا مع واحد منهم احد من بني الاعمام والعمات لانهم اقرب ببطن ولا يرث مع ولد العم
والعمة ولد ولد العم والعمة ولا مع ولد الخال والخالة احد من ولد ولدهما كما لا يرث مع العم والعمة
والخال والخالة احد من اولادهما وولد ولد العم من قبل الاب والام مع ابن العم للاب يكون
المال للعم للاب ويسقط ولد ولد العم وليس يجري ذلك مجرى ولد العم للاب والام مع العم
للاب لانه قد تقدم وعلى هذا يجري ميراث ذوي الارحام فكل من كان اقرب بدرجة كان اولى

بالميراث

١٧١ 188

بالميراث من الابعد وسهم الزوج والزوجة ثابت مع العمومة والعمات ومع الخؤولة و
الخالات ومع اولادهم لا ينقصون عنه النصف ان كان زوجا والربع ان كانت زوجة
والجد والجدة من قبل اب كانا او من قبل ام فكل واحد منهما قرب او بعد يقاسمان العمومة والعمات
والخؤولة والخالات واولادهم من الميراث ولا يرث مع احد منهم سهما ولا مع واحد منهما
شيئا على حال ولا يرث عم الاب ولا عمته ولا خال الاب ولا خالته ولا عم الام ولا عمتها ولا
خالها ولا خالتها مع عم الميت وعماته وخاله وخالاته على حال لانهم اقرب بدرجة فان لم
يكن هناك عم ولا عمة ولا خال ولا خالة كان المال لهم على حسب ما يستحقونه فاذا اجتمع
عم اب وعمته وخاله وخالته وعم الام وعمتها وخالها وخالتها كان لعم الاب وعمته وخاله
وخالته الثلثان منهما ثلثا الثلثين لعمه وعمته للذكر مثل حظ الانثيين وثلث الثلثين
لخاله وخالته بينهما بالسوية والثلث الباقي من اصل المال يكون لعم الام وعمتها وخالها و
خالتها منها لعمها وعمتها النصف من ذلك وهو السدس من اصل المال للذكر والانثى
فيه سواء والنصف الآخر وهو السدس من اصل المال لخالها وخالتها بينهما بالسوية فيحصل
اصل الفريضة من مائة وثمانية اسهم فيكون الثلثان منها وهو اثنان وسبعون لمن يتقرب
من جهة الاب من عمه وعمته وخاله وخالته فيكون ثلثا ذلك للعم والعمة وهو ثمانية واربعون
بينهما للعم من ذلك اثنان وثلاثون سهما وللعمة ستة عشر سهما وثلث الثلثين وهو اربعة
وعشرون سهما بين خاله وخالته للخال من ذلك اثنا عشر سهما وللخالة ايضا مثل ذلك
والثلث الباقي من اصل المال وهو ستة وثلاثون سهما لمن يتقرب من جهة الام النصف نصفه
من ذلك وهو ثمانية عشر سهما للعم والعمة لكل واحد منهما تسعة اسهم وقد استوفينا الفرض

والنصف الآخر بين الخال والخالة ايضا لكل واحد منهما تسعة اسهم

وعلى هذا التقدير يجري ترتيب ذوي الارحام واولاد العم والعمة وان سفلوا اولى
بالمال من عم الاب وعمته وخاله وخالته كما ان اولاد الاخوة اولى بالمال من العمومة
والعمات وكذلك اولاد الخؤولة والخالات وان سفلوا اولى من خال الام وخالتها

وعمهما وعمتهما على نحو خال وخالة وكذلك اولاد العمومة والعمات وان سفلوا فانّ
من جهة الام وخالاتها وعمومتها وعماتها وكذلك اولاد الخؤولة والخالات وان سفلوا
اولهن عم الاب وعمته وخاله وخالته على كل حال الا ان هؤلاء وان سفلوا يقومون مقام
من يتقربون به اليه ومن يتقربون به اما العم او العمة او الخال او الخالة وهؤلاء اولى من عمومة
الاب ومن خؤولته وخؤولة الام وخالاتها لانهم اقرب بدرجة واولاد العمومة يقومون
مقام ابائهم اذا لم يكن عمومة ولا عمات ويحجبون من الميراث من يحجبهم العمومة وكذلك اولاد
العمات يقومون مقام العمات اذا لم يكن عمات ولا عمومة ويحجبون من يحجب العمات الا ان يكون
هناك من هو اقرب منهم وكذلك اولاد الخؤولة والخالات يقومون مقام ابائهم وامهاتهم اذا
لم يكن خؤولة وخالات ويمنعون من الميراث من كان يمنعه الخؤولة والخالات الا ان يكون
هناك من هو اقرب منهم فاذا خلف الميت اولاد عمومة متفرقين كان لاولاد العم من قبل الام
السدس بينهم بالسوية والباقي لاولاد العم من قبل الاب والام للذكر مثل حظ الانثيين
وسقط اولاد العم من قبل الاب وكذلك ان خلف اولاد خؤولة متفرقين كان لاولاد الخال
من قبل الام السدس بينهم بالسوية والباقي لاولاد الخال من قبل الاب والام للذكر مثل
حظ الانثيين سواء وسقط اولاد الخال من قبل الاب وحكم اولاد العمات المتفرقات حكم اولاد
العمومة المتفرقين على السواء وكذلك حكم اولاد الخؤولة المتفرقين مثل حكم اولاد الخالات
المتفرقات على السواء واذا خلف الميت ابني عم احدهما اخ لام كان المال للاخ من قبل الام من جهة
الاخوة لا من جهة انه ابن عم وسقط الاخر فان خلفت المراة ابني عم احدهما زوج كان لابن العم الذي
هو الزوج النصف بالزوجية والباقي بينهما نصفين فان خلف ابني خالة احدهما اخ لاب
كان المال لابن الخالة الذي هو الاخ بسبب الاخوة لا بسبب انه ابن الخالة وسقط الاخر
فان خلف الرجل ابنتي عم احداهما زوجته كان لابنة العم التي هي الزوجة الربع بسبب الزوجية
والباقي بينهما نصفين فيحصل الفريضة من ثمانية فلاحدى ابنتي العم الربع سهمان بسبب الزوجية

ويبقى ستة فهي بينهما بين بنت العم الاخرى بينهما نصفين فيصير لهذه خمسة من ثمانية
ولتلك ثلاثة من ثمانية فان خلفت امراة ابني عم احدهما زوجها كان لابن العم الذي
هو الزوج النصف بسبب الزوجية والنصف الاخر بينهما نصفين فيحصل الفريضة من
اربعة لاحد ابني العم بسبب الزوجية النصف من ذلك اثنان والنصف الاخر بينهما
لكل واحد منهما سهم فيصير لابن العم الذي هو الزوج ثلاثة ولابن العم الاخر واحد فان
خلفت المراة زوجها وخالها او خالتها وعمها او عمتها كان للزوج النصف من اصل المال
والثلث للخال او الخالة او لهما اذا اجتمعا نصيب الام لقول ابي عبد الله عليه
السلام ان كل ذي رحم له نصيب الرحم التي يجر بها الا ان يكون وارث اقرب الى
الميت منه والخال والخالة يجران برحم الام ولها الثلث بالتسمية وما يبقى وهو السدس
فللعم او العمة او لهما اذا اجتمعا وهذه المسألة مثل امراة ماتت وخلفت زوجها وابويها
يكون للزوج النصف وللام الثلث وللاب ما يبقى وهو السدس وكذلك لو خلف الرجل
امراة وخالا او خالة وعما او عمة كان للزوجة الربع من اصل المال وللخال والخالة
الثلث وما يبقى فهو للعم او العمة فيكون الفريضة من اثني عشر للزوجة الربع من ذلك ثلاثة
وللخال او الخالة او لهما الثلث اربعة وبقي خمسة فللعم او العمة او لهما وقد استوفيت
الفريضة وهذه المسألة ايضا مثل رجل مات وخلف زوجة وابوين يكون للزوجة الربع
وللام الثلث وما يبقى فيكون للاب مثل الاولى سواء وكذلك ان خلفت المراة او
الرجل زوجا او زوجة وبني خال او بني خالة وبني عم او بني عمة كان للزوج
النصف او للزوجة الربع ولبني الخال او الخالة الثلث وما يبقى فلبني العم او العمة لان النقصان
يدخل عليهم كما يدخل على الاخوة من قبل الاب وعلى الاب نفسه دون الاخوة من قبل
الام ودون الام نفسها وكذلك ان خلف الرجل او المراة زوجا او زوجة وجدا من قبل الاب
او جدة او جدا وجدة وجدا او جدة من قبل الام او جدا وجدة من قبلهما كان للزوج

النصف وللزوجة الربع والثلث للجدة او للجدة من قبل الام اولهما وما بقي فللجدة او الجدة
اولهما من قبل الاب يدخل النقصان عليهما كما يدخل على الاب فان خلف الميت عمة لاب
هي خالة للام وعمة اخرى لاب وخالة لاب وام كان للعمتين من قبل الاب الثلثان اثنا عشر
من ثمنية عشر سهما لكل واحدة منهما ستة وللخالة من الام التي هي احدى العمتين من الاب
ثلث الثلث وهو واحد من ثمنية عشر فنصيبها سبعة وللخالة الاخرى
من الاب والام خمسة اسهم من ثمنية عشر سهما ٥ توكلت على الله

باب توارث اهل ملتين

الكافر لا يرث المسلم على حال من الاحوال كافر اصلي كان او مرتدا عن الاسلام ولدا كان
او والدا او ذا رحم زوجا كان او زوجة والمسلم يرث الكافر على كل حال كائنا من كان
الا ان يكون هناك من هو اولى منه بالميراث فيمنعه اياه فاذا خلف المسلم ولدا
كافرا ولم يخلف غيره من ولد ولا والد ولا ذي رحم ولا زوج ولا زوجة كان ميراثه
لبيت المال فان خلف مع الولد الكافر ولدا اخر مسلما كان المال له ذكرا
كان او انثى دون الكافر فان كان بدل الولد المسلم والدا او والدة او احد من
ذوي ارحامه قريبا كان او بعيدا كان المال للمسلم كائنا من كان وسقط الولد الكافر
ولا يستحق منه شيئا على حال فان خلف ولدين او ثلاثة او ما زاد عليهم مسلمين وولدا
كافرا كان المال لولده المسلمين دون الكافر فان اسلم الولد الكافر قبل ان يقسم المال
كان له نصيبه معهم وان اسلم بعد قسمتهم المال لم يكن له شيء على حال فان خلف ولدا او ابا
مسلما واخر كافرا كان للمسلم المال دون الكافر فان اسلم الكافر لم يكن له من المال
شيء لان المسلم قد استحق المال عند موت الميت وانما يعتبر القسمة اذا كانت التركة بين
نفسين فصاعدا فاذا اسلم قبل القسمة قاسمهم على ما بيناه وذلك لا يتاتى في الواحد على حال
فان خلف اولادا مسلمين ووالدين كافرين كان المال لاولاده المسلمين دون الوالد

فان اسلما او واحد منهما قبل قسمة المال كان له سهمه مع الاولاد وان اسلم بعد القسمة
لم يكن له شيء على حال فان خلف والدين مسلمين وولدا كافرا كان الميراث للوالد
المسلمين فان اسلم الولد قبل قسمة الوالدين المال كان لهما سهمهما الثلثان والباقي للولد
وان اسلم الولد بعد قسمتهما المال لم يكن له شيء على حال وان كان المسلم من الوالدين احدهما
كان المال له فان اسلم بعد ذلك الولد قبل قسمة المال على الاصل الذي بيناه وان خلف
الميت ولدا كافرا او والدين كافرين او احدهما وكان له ابن ابن او ابن بنت او عم او
ابن ابن او خال او خالة او من هو ابعد منهم وكان مسلما كان الميراث للبعيد المسلم دون
الولد والوالدين الكفار فان اسلم الولد او الوالدان او احدهما قبل قسمتهم المال رجع الميراث
اليهم وسقط ذوو الارحام فان اسلموا بعد قسمة المال لم يكن لهم شيء على حال فاذا خلفت
المراة زوجها وكان مسلما وولدا او والدا او ذوي الارحام كفارا كان الميراث
للزوج كله وسقط هؤلاء كلهم فان اسلموا رد عليهم ما يفضل من سهم الزوج وان خلف الرجل
امراة مسلمة ولم يخلف وارثا غيرها مسلما وخلف وراثا كفارا كان ربع ما تركه
للزوجة والباقي للامام المسلمين وسقط هؤلاء كلهم فان اسلموا بعد ذلك قبل قسمة المال رد
عليهم ما يفضل عن سهم الزوجة وان كان اسلامهم بعد ذلك لم يكن لهم شيء على حال فان
خلف الكافر وراثا مسلما ولدا كان او والدا او ذا رحم قريبا او بعيدا ذكرا كان او
او زوجا او زوجة ولم يخلف غيره كان المال له فان خلف مع المسلم كائنا من كان وارثا كافرا
قريبا او بعيدا او زوجا او زوجة كان الميراث للوارث المسلم دون الكافر فان اسلم الكافر
قبل قسمة المال كان له ميراثه على قدر استحقاقه وان اسلم بعد ذلك لم يكن له شيء على حال
واذا خلف الكافر اولادا صغارا واخوة واخوات من قبل الاب واخوة واخوات من قبل
الام مسلمين كان للاخوة والاخوات من قبل الام الثلث وللاخوة والاخوات من الاب
الثلثان وينفق الاخوة من الام على الاولاد بحساب حقهم ثلث النفقة وينفق الاخوة والاخوات من الاب

بحاله حتى يبلغ ويعطى النفقة فاذا بلغ الاولاد فان اسلموا سلم اليهم ما بقي من الميراث وان والاخوات
اختاروا الكفر تصرف الى باقي التركة ولم يعط الاولاد منها شيئا وان كان اخوي
لاولاد الصغار مسلما وخلف اخوة واخوات من قبل اب او من قبل ام كان الميراث للاولاد
الصغار فاذا بلغوا اجبروا على الاسلام وقهروا عليه فان ابوا كان حكمهم حكم المرتدين وجرى عليهم ما
يجري عليهم سوآء والمسلم اذا كان له اولاد ذميون وقرابات كفار ومولى نعمة كان ميراثه مسلم
لمولى نعمته المسلم دون اولاده وقراباته الكفار والمسلمون يتوارث بعضهم من بعض وان
اختلفوا في الآراء والديانات لان الذي به يثبت الموارثة اظهار الشهادتين والاقرار
باركان الشريعة من الصلوة والزكاة والصوم والحج دون فعل الايمان الذي يستحق
به الثواب والكفار على اختلاف مللهم يتوارث بعضهم من بعض لان الكفر كالملة الواحدة
لقول ابي عبد الله عليه السلام لا يتوارث اهل ملتين نحن نرثهم ولا يرثونا فجعل من خالف
الاسلام ملة واحدة والمسلم الذي ولد على الاسلام ثم ارتد فقد بانت منه امراته ووجب عليها
عدة المتوفى عنها زوجها وقسم ميراثه بين اهله ولا يستتاب بل يقتل على كل حال فان لحق بدار
الحرب ثم مات وله اولاد كفار ولم يكن له وارث مسلم كان ميراثه لامام المسلمين ومن كان كافرا
فاسلم ثم ارتد عرض عليه الاسلام فان رجع اليه والا ضربت عنقه فان لحق بدار الحرب ولم يقدر
عليه اعتدت منه امراته عدة المطلقة ثم يقسم ميراثه بين اهله فان رجع الى الاسلام قبل انقضاء عدتها
كان املك بها وان رجع بعد انقضاء عدتها لم يكن له عليها سبيل فان مات على كفره وله اولاد كفار بعدتها
ولم يخلف وارثا مسلما كان ميراثه لبيت المال وقد روي انه يكون ميراثه لورثته
الكفار وذلك محمول على ضرب من التقية لانه مذهب العامة ٥ ٥ ٥

باب الحر المسلم يموت ويترك وارثا مملوكا

المملوك لا يرث الحر ما دام مملوكا ولدا كان او والدا او ذا رحم مع وجود غيره من الورثة الاحرار

سواء كان ذلك الغير ولدا او والدا او ذا رحم قريبا او بعيدا ذكرا كان او انثى على كل حال
فان خلف الميت الحر ولدا مملوكا وآخر حرا كان ميراثه لولده الحر دون المملوك فان اعتق المملوك قبل
قسمة المال بين الورثة الاحرار كان له نصيب سهمه على حسب استحقاقه وان اعتق بعد قسمة الميراث لم يرث
له وكذلك ان كان الوارث الحر واحدا لم يرث معه المملوك وان اعتق الا ان يعتق بعد موت الميت فانه يستحق
الميراث وان خلف الميت ولدا مملوكا وذا رحم بعيدا او قريبا حرا كان الميراث لذي رحمه الحر وان اعتق
بعد قسمة الميراث لم يكن له شيء على حال فان اعتق الولد قبل قسمة الميراث كان المال له دون ذوي رحمه
فان خلف مملوكا ولولده ولد حر كان الميراث لولد ولده الحر دون ولده المملوك ولم يمنع ولد الولد ولدا
الميراث من حيث كان من يتقرب به مملوكا وكذلك الحكم في باقي ذوي الارحام فان كان للميت وارث
حر دون زوج او زوجة مملوك كان الميراث للحر ولم يكن للزوج او الزوجة على ما بيناه من ميراثهما مع شيء على حال فان خلف زوجا او زوجة حرا ووارثا آخر مملوكا كان المال للزوج او الزوجة
فقد الوارث واذا لم يخلف الميت وارثا حرا على وجه وخلف وارثا مملوكا ولدا كان او
والدا او اخا او اخوة او واحدا من ذوي ارحامه وجب ان يشترى من تركته ويعتق ويعطى
بقية المال ولم يكن لمالكه الامتناع من بيعه بل يقهر عليه هذا اذا كان قيمة ما خلفه بقيمة المملوك او
اكثر منه فان كانت التركة اقل من قيمة المملوك لم يجبر الوارث على حال وكان المال لبيت مال
المسلمين وحكم الزوج والزوجة حكم ذوي الارحام في انه اذا لم يخلف غيرهما اشتريا واعتقا
وورثا على ما بيناه وقال بعض اصحابنا انه اذا كانت التركة اقل من ثمن المملوك استسعي في باقيه
ولست اعرف بذلك اثرا ولا ينبغي ان يكون العمل الا على ما قلناه وكذلك اذا خلف وارثين مملوكين كل واحد منهما
يرث مع صاحبه ولدين او والدين او ولدا ووالدا او ولد واحد الوالدين وما اشبه
ذلك ولم يخلف الا مقدار ما يشترى به احدهما لم يجبر واحد منهما على حال لان العبد الذي
يستحق قد نقص عن ثمنه [illegible] على ما بيناه ولم [illegible] على ما بيناه وبين لهما ميراث وتعتق

باب ميراث الولد مع وجود ذوي الارحام وفقد غيرهم

اذا مات المعتق وخلف ذا رحم له حرا مسلما ولدا كان او والدا او ذا رحم قريبا او بعيدا او على كل حال كانت
تركته له دون مواليه الذين اعتقوه فان لم يخلف احدا من ذوي ارحامه فهو على ضربين فان كان
سائبة وهو الذي اعتق في الواجبات من النذور والايمان والكفارات ويكون قد اعتقه مولاه
متبرئا من ضمان جريرته واشهد على ذلك كان ميراثه لامام المسلمين اذا لم يكونوا تولوا الى احد يضمن جريرتهم مولاه
جريرتهم وحدثهم لانهم لا انفسهم فان لم يكن المعتق سائبة كان ميراثه لمن اعتقه رجلا
كان او امراة فان كان الذي اعتقه لم يكن حيا وكان له اولاد ذكور واناث كان ميراث المعتق
لولده الذكور منهم دون الاناث فان لم يخلف غير اناث منه ولا ولد وخلف منهم عصبة كان ميراثه
لعصبة مولاه دون بناته والولد يرثان المعتق اذا لم يكن للمعتق ولد فان لم يكن له ولد
وكان له اخوة واخوات من قبل الاب والام او من قبل اب كان ميراث المولى لهم بينهم للذكر مثل حظ
الانثيين فان كانوا من قبل ام لم يكن لهم من ميراث المعتق شيء على كل حال وكان المال
للعصبة فان لم يكن له عصبة ولا احد ممن ذكرناه كان المال لبيت المال هذا اذا ذا
كان المعتق رجلا فان كانت امراة فميراث مولاها لها ان كانت حية فان لم تكن حية
فميراثه لعصبتها دون ولدها ذكورا كانوا او اناثا وقد بينا في باب الولاء من كتاب
العتق تعلق الولاء بعضه ببعض فيجري ذلك مجرى احكام المواريث ويسهم الزوج والزوجة
ثابت في المعتق مع وجود ذوي الارحام معهم فتقدمهم والباقي اما للمولى او للامام ومن
تولى الى غيره فضمن جريرته وحدثه ثم مات وخلف وارثا قريبا كان ميراثه له دون من او بعيدا كان له
تولى اليه فان لم يكن له احد من قريب ولا بعيد وكان له زوج او زوجة كان لهما حصته
والباقي لمولاه الذي ضمن جريرته وان مات ولا يعرف له وارث ولا يكون قد تولى الى
احد كان ميراثه للامام وهو القسم الثالث من اقسام الموالي وهو ميراث من لا وارث له
وذلك له خاصة لانه من الانفال على ما بيناه وكان امير المؤمنين عليه السلام يعطي ميراث من
لا وارث له فقراء اهل بلده وضعفاءهم وذلك على سبيل التبرع منه عليه السلام واذا خلف الميت

ولدا غايبا

ولدا غايبا لا يعرف خبره وورثة شهودا اعزلوا نصيب الغايب واخذ من حضر نصيبهم فان توقف تركته
الى ان يجيء الغايب فان تطاولت المدة قسم بين الحاضرين وكانوا ضامنين له ان جاء
وان مات في غيبته صار الموروث منه ولده وورثته كانوا هم لا ضامنين للمال المؤدى
ومتى خلف انسان مالا ولم يكن له وارث ولم يتمكن من ايصاله الى السلطان العادل قسم
ذلك في الفقراء والمساكين ولا يعطى سلطان الجور منه شيئا على حال الا ان يتغلب عليه او
يخاف سطوته فيجوز حينئذ تسليمه اليه للتقية والخوف

باب ميراث القاتل ومن يستحق الدية

القاتل على ضربين قاتل عمد وقاتل خطا فاذا كان قاتل عمد فانه لا يرث المقتول من
تركته ولا من ديته ان قبل اولياؤه الدية ولدا كان او والدا قريبا كان او بعيدا او
كان او زوجة ويكون تركة المقتول وديته لمن عدا القاتل من ورثته قريبا كان او
بعيدا فان لم يكن للمقتول احد غير الذي قتله كان ميراثه لبيت المال ولا يعطى القاتل
شيئا على حال فان قتل الرجل ابنه لم يرثه فان كان للقتيل اب وابن ورثه المقتول او
كان الميراث بينهما نصفين وسقط المقتول ولحوه وان قتل الرجل اباه لم يرثه على حال وان كان
للاب ولد غير القاتل كان ميراثه لهم فان لم يكن له ولد ورث جده المقتول دون غير القاتل وكان لولده ولد ام
ابن القاتل ولم يمنع المال من جهة كونه يتقرب به ممنوعا واذا كان القاتل خطا
فانه يرث المقتول على كل حال ولدا كان او والدا او ذا رحم او زوجا او زوجة
من نفس التركة دون الدية وقد رويت رواية بان القاتل لا يرث وان كان خطا وهي
رواية شاذة لا عمل عليها لان اكثر الروايات على ما قدمناه وكان شيخنا رحمه الله يحمل ملية
هذه الرواية على انه اذا كان القاتل خطا فانه لا يرث من الدية ويرث من التركة ليجمع
بين الاخبار وعلى هذا العمل لانه احوط واذا كان للمقتول وارث كافر كان ميراثه
للمال فان اسلم الكافر كان له الميراث والمطالبة بالدم وان لم يسلم وكان المقتول

عمدا كان للإمام ولاية وهو مخير إن شاء أخذ الدية فيجعلها في بيت مال المسلمين أو يقيد
القاتل وليس له أن يعفو لأن ذلك ليس بحقه فيجوز تركه وإنما هو حق جميع المسلمين
وإذا كان على المقتول دين وجب قضاؤه من الدية كما يجب قضاؤه من نفس التركة سواء كان
المقتول عمدا أو خطأ وعلى كل حال وقاتل العمد إذا كان ظالما بالقتل يمنع الميراث لأنه
يحرم وإنما يحرم إذا كان ظالما ومثاله ما ذكرنا أن يقتل الرجل أباه وهو كافر أو باغ
على إمام عادل أو قتله بأمر الإمام إما قودا أو لغير ذلك فإن ميراثه منه ثابت لم يلحق
الحرمان والدية يستحقها جميع ورثة المقتول على سهام الله تعالى الوالدان والولد والإخوة
والأخوات وكل من يتقرب من جهة الأب خاصة ذكرا كان أو أنثى ولا يستحقها الإخوة
والأخوات من قبل الأم ولا أحد من ذوي أرحامها والزوج والزوجة يرث كل واحد منهما الآخر
من نفس الدية كما يرث من نفس التركة ما لم يقتل أحدهما صاحبه فإن قتله منع الميراث من
التركة والدية جميعا على ما بيناه والمطلقة طلاقا يملك رجعتها إذا قتلت ورثها
الزوج من تركتها وديتها وإن قتل الزوج ورثته أيضا وكذلك ما دامت في العدة من التركة
والدية ويكون عليها عدة المتوفى عنها زوجها فإذا خرجت من العدة لم يكن لها ميراث على
حال وكذلك إذا كان طلاقا لا يملك فيها الرجعة لم يكن لواحد منهما ميراث من صاحبه على ما بيناه

باب

ميراث الغرقى والهدمى ومن عليهم في وقت واحد من نحو ذلك من أمر الناس

إذا غرق جماعة يتوارثون في وقت واحد أو انهدم عليهم حائط أو ما أشبه ذلك فلم يعلم أيهم مات قبل صاحبه
ورث بعضهم من بعض من نفس تركته لا مما يرث من الآخر بعد ثم لا ضعف في استحقاق الميراث
ويحتج لأقوى في ذلك مثال ذلك زوج وزوجة غرقا فإنه تعرض المسألة كأن الزوج مات
أولا فورثت منه الزوجة لأن سهمها في الاستحقاق أقل من سهم الزوج الآخر إن كانا
تستحق المرأة الربع والرجل كذا تستحق النصف فهو أقوى حظا منها فنعطي المرأة حقها منه

والباقي لورثته ثم تعرض المسألة بأنها ماتت وورث الزوج منها حقه من نفس تركتها
لا مما ورثت منه ويعطي ورثتها بقية المال ومثال أب وابن فإنه يعرض كأن الابن مات أولا
فورث الأب منه لأن سهمه السدس مع الولد والباقي للابن فهو أضعف منه ويعطى
ورثته ما بقي من المال ثم يعرض أن الأب مات فيعطي الابن حقه منه والباقي لورثته
فإن فرضنا في هذه المسألة أن للأب وارثا غير ابن هذا الولد أو لم يكن منه
أن للولد وارثا غير أباه أو لم يكن منه فإنه يصير ميراث الابن لورثة الأب وميراث الأب
لورثة الابن لأنا إذا فرضنا موت الابن أولا صارت تركته للأب وإذا فرضنا
موت الأب بعد ذلك صارت تركته خاصة للولد وصار ما كان ورثه من ابنه
لورثته الآخر وكذلك إذا فرضنا موت الأب بعد تركته خاصة لورثة الابن
وعلى هذا يجري أصل هذا الباب فإن مات غرقا أحدهما لم يخلف شيئا وللآخر مال
يرثه الآخر وينتقل منه إلى ورثته دون ورثته الذي خلف مثال ذلك المسألة الأولى في الأب
والابن فإنه إذا فرضنا أن الابن لم يخلف شيئا وللأب ليس له سخط فإذا فرضنا بعد ذلك
موت الأب ورثه الابن فصارت تركة الأب لورثة الابن وكذلك إذا فرضنا أن الابن
له مال وليس للأب مال فإنه إذا فرضنا موت الابن انتقلت تركته إلى الأب فإذا فرضنا
بعد ذلك موت الأب لم يكن له شيء ينتقل إلى الابن لأن الذي ورثه من الابن لا يرث
الابن منه على ما بيناه فيصير ما ورثه من ابنه لورثته خاصة والمسألة مثال الآخر في أخوين
في أخوين مختلفين ما يرث كل واحد منهما صاحبه ولأحدهما مال وليس للآخر شيء فإنهما
لو ليس لهما غيرهما من الورثة فيصير ميراث الذي له المال إذا فرضنا موت أحدهما
الذي له مال ورثه الآخر الذي ليس له شيء فإذا فرضنا بعد ذلك موته لم يكن له شيء
الآخر والذي من أخيه ليس له وارث يرثه فيصير لهؤلاء الذي عنده وهذه المسألة لا ترجيح فيها
لتقديم أحدهما في التوريث على الآخر إذا كانا أخوين من أب أو من أب وأم أو من أم

فانه يرث كل واحد منهما صاحبه مثل ما يرثه صاحبه من غير زيادة ولا نقصان ولا يتبين
احدهما اقوى من الآخر واذ كانا كذلك فانه يجوز في تقديم ايهما شئت واذا غرق
نفسان ليس لكل واحد منهما وارث غير صاحبه فميراثهما لبيت المال لان ما ينتقل الى
كل واحد منهما من صاحبه لا وارث له فيصير ذلك لبيت المال فان كان لاحدهما وارث
من ذي رحم او مولى نعمة او مولى ضمان من حرية او زوج او زوجة فان ميراث الذي له وارث
لمن ليس له وارث يجعل منه الى بيت المال ويصير مال من ليس له وارث لمن له وارث فينتقل
منه الى ورثته وعلى هذا المثال يجري هذا الباب فينبغي ان يتامل ما فيه فانه يطلع منه على كل
ما يرد من هذا الباب واذا غرق نفسان في حالة واحدة يرث احدهما صاحبه والآخر
لا يرث صاحبه والآخر لا يرثه فانه لا يورث بعضهم من بعض ويكون ميراث كل
واحد منهما لورثته مثال ذلك ان يغرق اخوان ولاحد الاخوين ولد فان ثم وجود
لا ولد لاحدهما للآخر واخوه ليس له ولد ولا والد انما يرثه هذا الاخ فاذا كان كذلك
ينبغي ان يسقط هذا الحكم لانه انما جعل ذلك بان قيل يورث بعضهم من بعض فاذا لم يصح
ذلك فيه فالحكم ساقط واذا مات نفسان بحتف انفهما لم يورث بعضهما من بعض ويكون ميراث
كل واحد منهما لمن يرثه من الورثة الاحياء لان هذا الحكم جعل في الموضع الذي يجوز فيه تقديم الوارث
موت كل واحد منهما على صاحبه واذا خلف الميت وارثا له ما للرجال وما للنساء فانه يعتبر
حاله بالبول فايهما سبق منه البول ورث عليه فان خرج من الموضعين سوآء فايهما انقطع
منه البول ورث عليه فان انقطع منهما معا ورث ميراث الرجال والنساء نصف ميراث
الرجال ونصف ميراث النساء وقد روي عن ابي الحسن الثالث عليه السلم انه سال له
يحيى بن اكثم عن هذه المسالة فقال الحق ينظر الى المبال الرجل او المراة فان نظر
الرجل فانه لا يؤمن ان يكون الخنثى امراة ولا يحل له النظر الى فرجها وان نظرت امراة فلا
يؤمن ايضا ان يكون الخنثى رجلا وليس لها ان تنظر الى فرج رجل الا من يحرم لها ولا فرج

١٨٥ 194

فاجاب عليه السلام بان قال ينظر قوم عدول يأخذ كل واحد منهم مرآة ويقوم الخنثى
خلفهم عريانة فينظرون في المراة فيرون شبحا فيحكمون عليه وقد روي انه تعد اضلاعه من شبحا
الجانبين فان تساويا ورث ميراث المراة وان زاد احدهما على الآخر ورث ميراث الرجل و
الاول احوط واكثر في الروايات فان خلف الميت مولودا ليس له ما للرجال ولا ما للنساء فانه
يورث بالقرعة يكتب على سهم عبد الله وعلى سهم آخر امة الله ويخلطان بالرقاع المبهمة ثم يخرج
واحد منهما فايهما خرج ورث عليه واذا خلف الميت شخصا له راسان او بدنان على حقو واحد
ترك حتى ينام ثم ينبه احدهما فان انتبه الآخر معه ورث ميراث شخص واحد وان لم ينتبه ورث ميراث شخصين

باب

ميراث ولد الملاعنة وولد الزنا والحميل واللقيط والمشكوك فيه

ولد الملاعنة لا يرثه ابوه سواء اعترف به بعد اللعان او لم يعترف به ولا احد من جهته من جد او جدة
واخوة واخوات وعمومة وعمات واولادهم وهو لا يرث واحدا منهم ايضا على حال اللهم الا ان يعترف
به ابوه بعد انقضاء اللعان فان اعترف به ورث الابن الاب دون غيره ممن يتقرب اليه من جهته و
ميراثه لولده ومن يرث معهم من ام او زوج او زوجة فان لم يكن له ولد فميراثه لامه اذا كانت
حية فان لم تكن حية فللاخوة والاخوات او اولادهم من جهتها الذكر والانثى فيه سواء فان كان ثم
لاخوة ولاخوات ولا اولادهم جد او جدة فانهم كواحد منهم فان لم يكن له اخوة ولا اخوات ولا
اولادهم ولا جد ولا جدة فميراثه للاخوال والخالات منهم بالسوية فان لم يكن له احد منهم فميراثه
لاقرب الناس اليه من جهة امه ويكون للذكر والانثى فيه سواء فان لم يكن له احد من قبل امه
وكان له اقارب من جهة ابيه الذي نفاه كان ميراثه لامام المسلمين ولم يكن لاقاربه من جهة
ابيه شيء على حال وولد الملاعنة يرث امه وجميع من يتقرب اليه من جهتها من اخوة واخوات وجد وجدة
وخال وخالة وغيرهم من الاقارب بينهما وقد روي انه لا يرث احدا منهم ولا يرثونه ولا ولد اخوته
لان نسبه من جهتهم ثابت شرعا وغير شبهة في المواريث في شريعة الاسلام وقد روي ان ميراث ولد الملا

تخلف لابيه والباقي لامام المسلمين لان جنايته عليه والعمل على ما قدمناه. فان ترك ولد الملاعنة اخوين لام واختين او اخا واختين او اختين احدهما اخ كانا او اخا من قبل الاب والام والآخر من قبل الام فالمال بينهما نصفان لان نسب الاخ من جهة الاب غير معتبر وانما يعتبر ما كان من جهة الام فكانه خلف اخوين لام واختين لها او اخا واختا لها فيكون المال بينهما نصفين فان خلف ابن اخيه لابيه وابن اخت لها كان المال بينهما نصفين لان كل واحد منهما ياخذ نصيب من يتقرب به ومن يتقرب به من الاخ والاخت متساويان في القسمة وكذلك ان خلف اخا واختا او ابن اخ وابن اخت من جهة من فيهما كان المال بينهم اثلاثا على مثل ما ذكرناه وعلى هذا الاصل يجري ميراث ولد الملاعنة فينبغي ان يجري ويستمر عليه ان شاء الله. واما ولد الزنا فانه لا يرثه احد الا ولده او زوجه او زوجته فهو ايضا لا يرث احدا الا ولده او زوجه او زوجته فان مات ولم يترك ولدا ولا زوجا ولا زوجة فميراثه لامام المسلمين ولا يرثه ابواه ولا احد ممن يتقرب بهما اليه على حال وقال بعض اصحابنا ان ميراث ولد الزنا مثل ميراث ولد الملاعنة والمعتمد ما قلناه. واما الحميل فهو الذي يجلب من بلاد الكفر ويسترق فاذا اتفق منهم اثنان او جماعة يجب عليهم الموارثة في شرع الاسلام فانه يقبل قولهم في ذلك ويورثون على نسبهم ولا يطالبون بالبينة على ذلك على حال. واما اللقيط فان كان تولى الى انسان ضمن جريرته وحدثه فانه يكون ميراثه له وحدثه عليه فان لم يكن تولى كان ميراثه لبيت المال ويجوز للملتقط ودنا [illegible] من ميراثه فان طلب ما كان انفقه عليه كان له اخذه من اصل تركته والباقي لبيت المال. واما المشكوك فيه فهو ان يطأ الرجل امرأة او جارية ثم يطأها غيره في تلك الحال وتحمل بالولد فانه لا ينبغي له ان يلحقه به لحوقا صحيحا بل ينبغي له ان يربيه وينفق عليه فاذا حضرته الوفاة عزل له شيئا من ماله قدر ما يتقوى به على شأنه وان مات هذا الولد لم يكن له شيء من تركته وكانت لبيت المال ان لم يخلف ولدا ولا زوجا ولا زوجة واذا وطئ نفسان فصاعدا جارية مشتركة بينهم في حال بل اقترع بينهم فمن خرج اسمه الحق الولد به وضمن للباقين من شركائه حصتهم وقولنا فان وطئاها نفسان في طهر واحد بعد انتقال الملك من واحد منهما الى الآخر كان الولد لاحقا بمن عنده الجارية

فالمراث

وكذلك ان خلف ابن اخيه لابيه وامه وابن اخته لها كان المال بينهما نصفين

ومن قبل الاب والولد ايضا لانه [illegible] ومن اعتقه السلطان من جريرة ولم يوال احدا كان ميراثه ثم مات الولد بعد ما كان ميراثه لمعتق ابيه دون ابيه ٥ ٥ ٥

باب ميراث المماليك والمكاتبين

المملوك لا يملك شيئا يستحقه ورثته من احرار بل هو لمولاه وكذلك حكم المدبر واما المكاتب فهو على ضربين مشروط عليه ومطلق فاذا كان مشروطا عليه فحكمه حكم المماليك وان كان غير مشروط عليه فانه يورث بقدر ما ادى من مكاتبته من غير زيادة ولا نقصان ويحرم ما زاد على ذلك واذا اشترط المولى على الذي كاتبه ان يكون ولاؤه له كان الشرط صحيحا فان شرط عليه ان يكون ميراثه له دون ورثته كان ذلك باطلا. وكذلك اذا كان عبد بين شريكين اعتق احدهما نصيبه ثم مات وخلف مالا كان نصفه لمن تمسك بالرق يوم العتق والباقي لورثته فان لم يكن له ورثة كان ذلك للمولى الذي اعتقه على ما بيناه

باب ميراث المجوس وسائر اصناف الكفار ٥

اختلف اصحابنا في ميراث المجوس فقال قوم انهم يورثون بالانساب والاسباب الصحيحة التي تجوز في شرع الاسلام ولا يورثون بما لا يجوز فيه على كل حال وقال قوم انهم يورثون بالانساب على كل حال ولا يورثون بالاسباب الا بما هو جائز في شريعة الاسلام وقال قوم انهم يورثون من الجهتين سواء كان مما يجوز في شريعة الاسلام او لا يجوز وهذا القول عندي هو المعتمد وبه تشهد الروايات وايضا فانا اذا نسبناهم الى انهم وانهم [illegible] جائز في شريعة الاسلام فهي جائزة عندهم وهي نكاح على اديانهم ومذهبهم وقد امرنا ان نقرهم على ما يرونه من المذاهب ونهينا عن قذفهم بالزنا وقيل النبي ذلك عندهم نكاحا واذا كان ذلك ثابتا فينبغي ان يكون العمل عليه مع انه قد رويت الروايات الصريحة وقد اوردناها في كتاب تهذيب الاحكام بانهم يورثون من الجهتين جميعا وان كان ذلك باطلا في شريعة الاسلام فاما من عدا المجوس من الكفار فانه اذا تحاكموا الينا ورثناهم ايضا على كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وآله سواء

باب الاقرار بوارث

اذا اقر الانسان بولد الحق به سواء كان اقراره به في صحة او مرض وتوارثا مثل [illegible] الولد

بهم

او مكذبة الا ان يكون الولد مشهورا بغيره لكن النسب فان كان كذلك لم الحق به فان نفي
من كان اقر به لم يلتفت الى نفيه ولحق به واذا اقر انسان بوالد او والدة وكانا مصدقين
له قبل اقراره وتوارثا فان لم يكونا مصدقين له لم يلتفت الى اقراره واذا اقر بزوجة وكانت
مصدقة له قبل اقراره وتوارثا وان لم تكن مصدقة له لم يقبل اقراره الا ببينة وكذلك ان اقرت
المراة بزوج كان الحكم فيه ايضا مثل ذلك سواء واذا اقر الانسان بولد ولد او اخ او اخت
او جد او جدة او عم او عمة او خال او خالة او احد ذوي ارحامه وكان له مشهور
النسب لم يقبل اقراره الا ببينة ولم يتوارثا سواء صدقه المقر في قوله او كذبه فان لم يكن له
ورثة غير الذي اقر به فان كان تصديقه المقر له توارثا وان لم يصدقه وكذبه في اقراره
واذا مات انسان وخلف ورثة فاقر بعض الورثة لوارث آخر بالنسب فان كان المقر له اولى من
المقر اعطاه جميع ما في يده وان كان مثله سواء اعطاه ما كان نصيبه من حصته لا اكثر من ذلك
ولا اقل منه ومتى اقر بوارث جماعة كان الحكم ايضا فيه مثل ذلك سواء فان اقر بوارثين احدهما
اولى من صاحبه غير انهما جميعا اولى منه بالمال اعطى جميع ما في يده للذي هو اولى بالميت وسقط
الآخر فان اقر بوارثين متساويين في الميراث وتناكرا هم ذلك النسب بينهما لم يلتفت الى
انكارهما وقبل اقراره لهما واذا انكروا اقراره ايضا لم يكن لهما شيء من المال وان اقروا جميعا اقرارهم
توارثا بينهم اذا كان المقر له ولدا او والدا فان كان غيرهما من ذوي الارحام لم يتوارثوا فان
صدق بعضهم بعضا ولا يتعدى الحكم فيه الى الميت على حال فان اقر بوارث اولى منه بالمال وجب عليه ان يعطيه
المال على ما بيناه فان اقر بعد ذلك بوارث آخر هو اولى منهما لزمه ان يغرم له مثل جميع المال فان اقر بعد ذلك
بوارث آخر هو اولى منهم كلهم لزمه ان يغرم له ايضا مثل جميع المال ثم على هذا المثال بالغا ما بلغ اقراره
فان اقر بوارث اولى منه بالمال فاعطاه ما في يده ثم اقر بوارث مساو للمقر له في الميراث لزمه
ان يغرم له مثل ما كان يصيبه من اصل التركة فان اقر بوارث مساو في الميراث وقاسمه المال ثم
اقر بوارث اولى منهما لزمه ان يغرم له مثل جميع المال ثم على هذا المثال بالغا ما بلغ اقراره فان اقر بزوج

لم يلتفت الى اقراره الا ببينة

للبنا اعطى الزوج مقدار ما كان يصيبه من سهمه فان اقر بعد ذلك بزوج آخر كان اقراره باطلا
الا ان يكذب نفسه في الاقرار بالزوج الاول فيلزمه حينئذ ان يغرم للزوج الثاني ولم يقبل على
الاول سبيل فان اقر الولد بزوجة للميت اعطاها ثمن ما في يده فان اقر بزوجة اخرى اعطاها ايضا
نصف ثمن ما في يده فان اقر بثالثة اعطاها ثلث ثمن ما في يده فان اقر برابعة اعطاها ربع ثمن ما في
يده فان اقر بخامسة وقال ان احدى من اقر لها بالميت زوجة لم يلتفت الى انكاره فيها ولزمه ان يغرم
للتي اقر لها بعد ذلك وان لم يكذب [illegible] من الاربع لم يلتفت الى اقراره بالخامسة وكان باطلا لانه
ان الاربع نسوة في دفعة واحدة لم يكن لهن اكثر من الثمن حسب الشرع ومتى اقر اثنان من الورثة
بوارث آخر فان كانا مرضيين مشهورين بالعدالة قبلت شهادتهما للمقر له والحق نسبه
بالميت وقاسم الورثة الا ان يكون مشهورا بغيره لكن النسب فان كان كذلك لم يلتفت الى
اقرارهما وشهادتهما وان كانا غير مرضيين العدالة لم يثبت نسب المقر له ولزمهما في نصيبهما
ما كان يصيبه من حظهما لا اكثر من ذلك ولا اقل كما ذكرناه في الواحد وكذلك الحكم في
المسائل الاخر لا يختلف الحكم فيها فينبغي ان يعرف هذا الباب ويعتمد عليه فانه يتفرع على ما
اطول بين المسائل في الكتب واصولها ما لخصناه

كتاب الحدود باب ما الزنا وما يجب في ذلك الزنا

الموجب للحد هو وطء من حرم الله تعالى وطئه من غير عقد ولا شبهة عقد ويكون الوطء
في الفرج خاصة ويكون الواطي بالغا كاملا واما العقد فهو ما ذكرناه في باب النكاح
من اقسامه مما قد اباحه الله تعالى في شريعة الاسلام واما شبهة العقد فهو ان يعقد الرجل
على ذات محرم له من ام او بنت او اخت او عمة او خالة او بنت اخ او بنت اخت وهو لا يعرف
ولا يتحققها او يعقد على امراة لها زوج وهو لا يعلم ذلك او يعقد على امراة وهي في عدة
لزوج اما عن طلاق رجعي او باين او عدة المتوفى عنها زوجها وهو جاهل بذلك او تعمد
عليها وهي محرم او هي محرمة ناسيا ثم علم شيئا من ذلك فانه يدرأ عنه الحد ولم يحكم له بالزنا

فان عقد على ذات محرم ممن ذكرناه عالمًا او متعمدًا ثم وطئها كان حكمه حكم الزنا سواء في
وجب عليه ما يجب على الاجنبي ويثبت حكم الزنا بشيئين احدهما اقرار الفاعل بالزنا — الثاني م
على نفسه مع كمال العقل من غير اكراه ولا اجبار اربع مرات بالوطء في الفرج حكم عليه بالزنا — دفعة بعد دفعة ... اربع مواضع
ووجب عليه ما يجب على فاعله وان اقر اقل من ذلك او اقر اربع مرات بوطء ما دون الفرج
لم يحكم عليه بالزنا وكان عليه التعزير بحسب ما يراه الامام والثاني قيام البينة بالزنا بشهادة
اربعة نفر عدول على رجل بانه وطئ امراة وليس بينه وبينها عقد ولا شبهة عقد شاهدوه
وطئها في الفرج فاذا شهدوا كذلك قبلت شهادتهم وحكم عليه بالزنا وكان عليه وعلى
فاعله ما نبينه فيما بعد ان شاء الله فان شهد الاربعة الذين ذكرناهم عليه بالزنا ولم يشهد
بالمعاينة كان على كل واحد منهم حد الفرية وان شهد عليه اقل من اربعة واحدا كان او
اثنين او ثلاثة وادعى المشاهدة كان عليهم اجمع حد الفرية فان شهد الاربعة واختلفوا فيها — ونحم
فبعضهم شهد بالمعاينة وبعضهم بغير ذلك كان ايضا عليهم حد الفرية فان شهد الاربعة باجتماع
الرجل مع امراة في ازار واحد مجردين من ثيابهما او شهدوا بوطء ما دون الفرج ولم يشهدوا
بالزنا قبلت شهادتهم ووجب على الفاعل لذلك التعزير واذا شهدوا بالوطء في الدبر كان حكمه حكم الوطء
في القبل سواء وكذلك كل حال لا تقارب ذلك لا يختلف الحكم فيه واذا شهد الشهود على امراة بالزنا
وادعت هي انها بكر امر النساء ان ينظرن اليها فان كانت كما ذكرت لم يكن عليها حد
وان لم تكن كذلك اقيم عليها الحد واذا شهد اربعة نفر على امراة بالزنا احدهم زوجها حدت — عدول
عليها الحد وقد روي ان الثلاثة يجلدون حد المفتري ويلاعنها زوجها وهذه الرواية
محمولة على انه اذا لم يرض الشهود او اختلفوا في اقامة الشهادة او اخل بعض شرائطها فاما — بعدله
مع اجتماع شرائط الشهادة كان الحكم ما قدمناه ولا تقبل شهادة الشهود في الزنا الا في مكان — ن
واحد ومقام واحد في وقت واحد فان شهد بعضهم وقال الآن يجيء الباقون جلد حد
المفتري لانه ليس في ذلك تاخير فلا يقبل في الزنا شهادة النساء على الانفراد فان شهد

ثلاثة رجال وامراتين ثبتت شهادتهم في الزنا ما يجب بشهادتهم الرجم فان شهد رجلان واربع نسوة
لم يجب بشهادتهم الرجم ويجب بها الجلد فان شهد رجل وست نساء او اقل او اكثر لم تقبل شهادتهم
وكان على كل واحد منهم حد الفرية واذا شهد اربعة نفر على رجلين وامراتين او اكثر منهم بالزنا
قبلت شهادتهم واقيم على الذين شهدوا عليهم الحد واذا راى الامام او الوالي من قبله تفريق الشهود
اصلح في بعض الاوقات بعد ان يكونوا حضروا لاقامة الشهادة كان ذلك جائزا والحكم في المراة حكم الرجل
في جميع ما ذكرناه على حد واحد في ان الحكم عليهما بالزنا الا باقرار او البينة على ما بيناه ويدرا
عنهما الحد في الموضع الذي يدرا فيه الحد عن الرجل لا يختلف الحكم في ذلك الا ما نبينه فيما بعد ان
شاء الله واذا اخذ رجل امراة فادعيا الزوجية درئ عنهما الحد واذا شاهد الامام من يزني او يشرب
الخمر كان عليه ان يقيم الحد عليه ولا ينتظر مع مشاهدته قيام البينة ولا الاقرار وليس كذلك غيره بل
هو مخصوص به وغيره وان شاهد يحتاج ان يقيم حجته او اقرار من الفاعل على ما بيناه فاما في
السرقة والقذف وما يجب من حقوق المسلمين من الحدود والتعزير فليس له ان يقيم الحد الا بعد مطالبة
صاحب الحق بحقه وليس يكفي فيه مشاهدته اياه فان طالب صاحب الحق باقامة الحد فيه كان عليه ان يستوفي — نظر
مع عدم البينة ولا اقرار على ما بيناه . باب اقسام الزناة . الزناة على خمسة اقسام منهم
يجب عليه الحد بالقتل على كل حال والثاني يجب عليه الجلد ثم الرجم والثالث يجب عليه الرجم ولا يجب عليه الجلد و
الرابع يجب عليه الجلد ثم النفي والخامس يجب عليه الجلد ولا يجب عليه النفي فاما من يجب عليه القتل على كل حال فاللواط
محصنا كان او غير محصن حرا كان او عبدا مسلما كان او كافرا شيخا كان او شابا على كل حال فهو كمن
وطئ ذات محرم له اما بنتا او اختا او بنتها او بنت اخيه او عمته او خالته فانه يجب عليه القتل على كل حال
وكذلك الذمي اذا زنى بامراة مسلمة فانه يجب عليه القتل على كل حال وكان على السلطان ان يجلده او الرجم
او الجلد على ما تحقق من الحد فان اسلم الذمي لم يسقط بذلك عنه الحد بالقتل ويجب القتل على كل حال على من غصب — بل م
امراة نفسها فانه يجب عليه القتل على كل حال محصنا كان او غير محصن ومن زنى بامراة ابيه وجب عليه ايضا القتل على
كل حال محصنا كان او غير محصن واما القسم الثاني وهو من يجب عليه الجلد ثم الرجم فهو الشيخ والشيخة اذا زنيا وكانا
حال

محصنين فان على كل واحد منهما جلد مائة ثم الرجم يقدم الجلد ثم يرجم والقسم الثالث هو ان يجب
على الرجم ولا يجب عليه الجلد وهو كل محصن او محصنة ليسا بشيخين فانهما اذا زنيا كان على كل واحد
منهما الرجم وليس عليهما الجلد وحد الاحصان في الرجل هو ان يكون له فرج يتمكن من وطئه ويكون مالكا
له سواء كان بالعقد او بملك اليمين ويراعى في العقد ان يكون على جهة الدوام دون نكاح
المتعة فان المتعة لا تحصن فاما العقد الدائم فلا فرق بين ان يكون على حرة او امة او يهودية او نصرانية
فان جميع ذلك يحصن الرجل وملك اليمين ايضا يحصن على ما قلناه واذا لم يتمكن من الوطء بان يكون غائبا
عن زوجته غيبة لا يمكنه الوصول اليها او يكون مع كونه حاضرا غير متمكن من وطئها بان يكون محبوسا وما
اشبه ذلك او لا يكون قد دخل بها بعد فان جميع ما ذكرناه يخرجه من كونه محصنا والاحصان في المراة
مثل الاحصان في الرجل سوا وهو ان يكون لها زوج يغدو اليها ويروح على نفسه ويتمكن من وطئها غير غايب عنها
ويكون قد دخل بها حرا كان او عبدا وعلى كل حال والقسم الرابع وهو من يجب عليه الجلد ثم النفي وهو
البكر والبكر هو الذي قد املك على امراة ولا يكون قد دخل بها بعد ثم زنا فانه يجب عليه الجلد مائة ونفي سنة من مصر
الى مصر آخر اذا كان رجلا والبكرة تجلد مائة وليس عليها جز الشعر ولا نفي على حال والقسم الخامس هو من يجب عليه
الجلد وليس عليه اكثر من ذلك فهو كل من زنا وليس بمحصن ولا بكر فانه يجب عليه الجلد مائة ليس عليه اكثر من ذلك
رجلا كان او امراة ومن هذه صورته اذا زنا فجلد ثم زنا ثانيا فجلد ثم زنا ثالثا فجلد ثم زنا رابعا كان عليه القتل وان
زنا اربع مرات او اكثر من ذلك ولم يقم عليه الحد فليس عليه اكثر من حد واحد وجميع هذه الاحكام التي ذكرناها
خاصة في الحر والحرة الا القسم الاول فانه يشترك فيه العبيد والاحرار فاما ما عدا ذلك فحكم المملوك غير حكم
الحر وحكم المملوك والمملوكة اذا زنيا ان يجب على كل واحد منهما خمسون جلدة زنيا بحر او حرة او مملوك
او مملوكة لا يختلف فيه الحكم سواء كانا شابين محصنين كانا او غير محصنين وعلى كل حال وليس عليهما اكثر
من ذلك غير انهما اذا زنيا ثماني مرات واقيم عليهما الحد في ذلك ثم زنيا التاسعة كان عليهما القتل فان لم
يقم عليهما الحد في شيء من ذلك وان كان اكثر من ثماني مرات لم يجب عليهما اكثر من خمسين جلدة حسب ما قدمناه
وزنا الرجل الحر بالحرة المسلمة والامة المسلمة اذا كانت لغيره سوا كانت لزوجته او والده او غيرهما من

الاجنبي على حد واحد لا يختلف الحكم فيه وكذلك حكم المراة لا فرق بين ان تزني بحر او عبد مملوكا كان او غيرها
فان الحكم في ذلك لا يختلف واذا زنا الرجل بصبية لم تبلغ ولا مثلها قد بلغ لم يكن عليه اكثر من الجلد
وليس عليه رجم فان افضاها او عابها كان ضامنا لعيبها وكذلك المراة اذا زنت بصبي لم يبلغ لم يكن
عليها رجم وكان عليها الجلد مائة ويجب على الصبي والصبية التاديب والرجل اذا زنا بمجنونة لم
يكن عليه رجم وكان عليه جلد مائة وليس على المجنونة شيء فان زنا مجنون بامراة كان عليه الحد تاما جلد مائة
او الرجم ومن زنا وتاب قبل قيام البينة عليه بذلك درأت التوبة عنه الحد فان تاب بعد قيام الشهادة عليه وجب عليه الحد
ولم يجز للامام العفو عنه فان كان اقر على نفسه عند الامام ثم اظهر التوبة كان للامام الخيار في العفو عنه او في
اقامة الحد عليه حسب ما يراه من المصلحة في ذلك ومتى لم يتب لم يجز للامام العفو عنه على حال واذا زنى اليهودي
او النصراني باهل ملته كان الامام مخيرا بين اقامة الحد عليه بما تقتضيه شريعة الاسلام وبين تسليمه الى
اهل دينه او دين المراة ليقيموا عليهم الحدود على ما يعتقدونه ومن عقد على امراة في عدتها ودخل
بها عالما بذلك وجب عليه الحد فان كانت عدتها عدة الطلاق الذي يملك فيه رجعتها كان عليهما الرجم
وان كانت التطليقة باينة او كانت عدة المتوفى عنها زوجها كان عليهما الجلد لا غير فان ادعيا انهما
لم يعلما ان ذلك لا يجوز في شرع الاسلام صدقا فيه ودرئ عنهما الحد على ما بيناه والمكاتب اذا زنا
وكان مشروطا عليه فحده حد المماليك وان كان غير مشروط عليه وقد ادى من مكاتبته شيئا جلد
بحساب ما ادى حد الحر من الجلد ويجلد بحساب ما بقي من حد المماليك من خمسين جلدة وليس عليه الرجم على
حال الا بعد ان ينقضي مكاتبته ويطأ بعد ذلك زوجته وهو حر فاذا زنا بعد ذلك وجب عليه حينئذ
الرجم وكذلك المملوك المحصن اذا اعتق ثم زنا فان كان قد وطئ امراته بعد العتق قبل الزنا كان عليه
الرجم فان لم يكن وطئها بعد العتق كان عليه الجلد مائة لانه بحكم من لم يدخل بزوجته ومن كان له جارية فيها شرك يكون
فيها غيره فوطئها كان عليه الجلد بحساب ما لا يملكه منها ويدرا عنه الحد بحساب ما يملكه منها ومن وطئ جارية من المغنم
قبل ان يقسم قومت عليه واسقط عنه من قيمتها مقدار ما يصيبه منها والباقي بين المسلمين ويقام عليه الحد ويدرا عنه
بمقدار ما كان له منها والمراة اذا زنت فحملت من الزنا فشربت دواء فاسقطت اقيم عليها الحد للزنا وعزرت لما

لا امام على حياتهما استوجب الحمل حسابا براه ومن زنا في شهر رمضان نهارا اقيم عليه الحد وعوقب زيادة لانتهاك
حرمة شهر رمضان والزم الكفارة للافطار فان زنا ليلا كان عليه الحد والتعزير دون الكفارة
ومن زنا في حرم الله او حرم رسوله او حرم احد من الائمة عليهم السلام كان عليه الحد للزنا والتعزير لانتهاكه
حرمة حرم الله واوليائه وكذلك اذا فعل شيئا يوجب الحد او التعزير في مسجد او موضع عبادة فانه يجب عليه
مع الحد التعزير فيما يوجب التعزير تغليظ العقوبة ومن زنا في الليالي الشريفة مثل ليالي الجمعة او ليلة
النصف من شعبان او ليلة الفطر او الاضحى او يومهما او يوم الجمعة وعشر من رجب او خمسة وعشرين من
ذي القعدة او ليلة سبع عشرة من شهر ربيع الاول او يوم الغدير او ليلته او ليلة عاشورا او يومه فانه يغلظ
عليه العقوبة واذا اقر انسان على نفسه بالزنا كان عليه الحد ثمانين فان اقر انه زنا بامرأة يعينها كان
عليه حد الزنا وحد القذف وكذلك حكم المراة اذا قالت زنا بي فلان فانه يجب عليها حد الزنا وحد الفرية
والسكران اذا زنا اقيم عليه حد الزنا والسكر ولم يسقط عنه الحد لسكره وزوال عقله والاعمى اذا زنا وجب عليه
الحد كما يجب على البصير ولم يسقط عنه الحد لعماه فان ادعى انه اشتبه عليه الامر فظن ان التي وطئها كانت
زوجته او امته لم يصدق واقيم عليه الحد وقد روي ان امراة تشبهت لرجل بجاريته واضطجعت على فراشه
ليلا فظنها جاريته فوطئها من غير تحرز فرفع خبره الى امير المؤمنين عليه السلام فامر باقامة الحد على الرجل
سرا واقامة الحد على المراة جهرا ولا يحد من ادعى الزوجية الا ان تقوم البينة بخلاف دعواه ولا
حد ايضا على المجبر ولا المكره وانما يجب الحد بما يفعله الانسان مختارا ومن افتض جارية باصبعه غرم
ثمنها وجلد من ثلثين سوطا الى ثمانية وتسعين سوطا عقوبة لما جناه وان كانت الجارية
حرة غرم عقرها وهو مهر نسائها بلا نقصان فان كان فعل ذلك بها فذهب بعذرتها لم يكرهها عزر على كل حال
ومن فتح جارية ... كان عليه الحد

باب كيفية اقامة الحد في الزنا

المحصن الذي وجب عليه الجلد والرجم يجلد اولا ثم يترك حتى يبرأ جلده فاذا برأ رجم فاذا اراد
الامام ان يرجمه فان كان الذي وجب عليه ذلك قد قامت عليه بينة امر ان يحفر له حفيرة
ويدفن فيها الى حقويه ثم يرجم والمراة مثل ذلك تدفن الى صدرها ثم ترجم فان فر واحد منهما من الحفيرة

رد حتى يستوفي منه الحد بالرجم فان كان الرجم وجب عليهما باقرار منهما على انفسهما ففرا منها
لم يرد لكن عن اقرارهما اذا فرا وكان قد اصابهما شيء من الحجارة لم يردا وان لم يكن اصابهما شيء
ردا وان فرا قبل ان يصيبهما شيء من الحجارة ردا على كل حال واذا كان الذي وجب عليه الرجم قد قامت
عليه بينة كان اول من يرجمه الشهود ثم الامام ثم الناس وان كان قد وجب عليهما ذلك باقرار كان
اول من يرجمه الامام ثم الناس والرجم يكون باحجار صغار ولا يكون بالكبار منها وينبغي ان يكون
الرجم من وراء المرجوم لئلا يصيب وجهه شيء من ذلك ومن وجب عليه الجلد دون الرجم جلد اشد ما
يكون من الضرب ويجلد الرجل قائما على الحالة التي وجد عليها ان وجد عريانا جلد كذلك وان وجد
عليه ثيابه ضرب وعليه ثيابه ويضرب بدنه كله سوى وجهه ورأسه وفرجه فان مات من جلد من الضرب لم
يكن له قود ولا دية والمراة اذا اريد جلدها ضربت مثل الرجل غير انها لا تضرب قائمة بل تضرب وهي
جالسة عليها ثيابها قد ربطت عليها لئلا تتهتك فتبدو عورتها واذا قرر يقام عليه الجلد
حتى يستوفي منه الحد سواء كان اقر على نفسه او قامت عليه بذلك بينة واذا اراد الوالي ضرب
الزاني او رجمه ينبغي ان يشعر الناس بالحضور ثم يجلده بمحضر منهم لينزجروا عن مواقعة مثله قال الله
تعالى وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين واقل من يحضر عذابهما واحد فصاعدا ولا ينبغي ان يحضر
الحد على الزنا الا خيار الناس ولا يرجم الزاني الا من ليس لله تعالى في جنبه حد ومن وجب عليه الرجم
اقيم عليه الرجم على كل حال عليلا كان او صحيحا لان الغرض اتلافه ومن وجب عليه الجلد وكان
عليلا ترك حتى يبرأ ثم يقام عليه الحد فان اقتضت المصلحة تقديم الحد عليه اخذ عرجون فيه مائة
شمراخ او ما ينوب منابه ويضرب به ضربة واحدة وقد اجزاه ولا يضرب احد في الاوقات الحارة
الشديدة الحر ولا في الاوقات الشديدة البرد بل يضرب في الاوقات المعتدلة ومن اقيم عليه الحد
عاجلا ولا يترك على وجه الارض ولا تقام الحدود في ارض العدو لئلا تحمل المحدود الحمية
والغضب على اللحوق بهم ولا يقام الحد ايضا على من التجأ الى حرم الله وحرم رسوله او حرم احد
من الائمة عليهم السلام بل يضيق عليه في المطعم والمشرب ويمنع من مبايعته ومشاراته حتى يخرج فيقام

عليه الحد وان احدث في الحرم ما يجب الحد اقيم عليه الحد كائنا من كان والمراة اذا زنت وهي
حامل لم يقم عليها حد لا الرجم ولا الجلد حتى تضع ما في بطنها وتخرج من نفاسها وترضع ولدها فاذا فعلت
ذلك اقيم عليها الحد بحسب ما كانا محصنا او بكرا ومن اجتمع عليه حدود احدها القتل بدئ بما ليس فيه القتل
ثم قتل مثل ان يكون قتل وسرق وزنا وهو غير محصن او قذف فانه يجلد اولا للزنا او للقذف ثم يقطع
للسرقة ثم يقاد منه للقتل ومن وجب عليه الحد ووجب القتل ثم اختلط عقله وقامت البينة
عليه بذلك اقيم عليه الحد كائنا ما كان ومن وجب عليه النفي في الزنا نفي عن بلده الذي فعل
فيه ذلك الفعل الى بلد آخر سنة وقضى امير المؤمنين عليه السلام فيمن اقر على نفسه بحد ولم يبينه
انه يضرب حتى ينهى هو عن نفسه الحد ومن اقر على نفسه بحد ثم جحده لم يلتفت الى انكاره الا الرجم
فانه اذا اقر بما يجب عليه الرجم ثم جحده قبل اقامته خلي سبيله والمستحاضة لا يقام عليها الحد حتى ينقطع عنها الدم

باب الحد في اللواط

اللواط هو الفجور بالذكران وهو على ضربين احدهما هو ايقاع
الفعل في الدبر كالميل في المكحلة والثاني ايقاع الفعل فيما دونه ويثبت الحكم فيهما بشيئين احدهما
قيام البينة على فاعله وهي اربعة شهود عدول يشهدون على الفاعل والمفعول به بالفعل ويشهدون ان
كالميل في المكحلة كما ذكرناه في باب الزنا سواء فان لم يشهدوا كذلك كان عليهم حد الفرية الا ان
يشهدوا بايقاع الفعل فيما دون الدبر بين الفخذين ويثبت الحكم ايضا باقرار
المقر على نفسه اربع مرات كما ذكرناه في باب الزنا فاعلا كان او مفعولا به فان اقر دون ذلك
لم يجب عليه حد اللواط وكان للولي تعزيره لاقراره على نفسه بالفسق واذا شاهد الامام الفعل من
الناس كان له ايضا اقامة الحد ومن ثبت عليه حكم اللواط بفعله الايقاب كان حده اما ان يضرب
عنقه او يلقى من جبل او حائط عال او يرمى عليه جدار او يضرب رقبته او يرجمه الامام والناس او يحرقه بالنار والامام
مخير في ذلك ايها اراد فان [illegible] فعل به واذا اقام عليه الحد بغير الاحراق جاز له ايضا احراقه
بعد ذلك تغليظا وتعظيما للعقوبة وتعظيما لها وكذلك [illegible] ذلك سواء من المحصن في الحال والمعتبر
من اللواط وهو ما كان دون الايقاب فهو على ضربين ان كان الفاعل والمفعول به محصنا وجب عليه الرجم وان كان غير

شهادة [illegible] بالحد الدبر وقد يثبت [illegible]

محصن كان عليه الجلد مائة جلدة ولا يختلف الحكم في ذلك سواء كان الفاعل والمفعول به مسلما
او كافرا حرا او عبدا واذا لاط الرجل بغلام لم يبلغ كان على الرجل الحد كاملا وعلى الصبي التاديب
فريضته واذا لاط الصبي بالرجل البالغ كان على الصبي التعزير وعلى الرجل المفعول به الحد على الكمال
اذا لاط صبي بصبي مثله ادبا جميعا ولم يقم على واحد منهما الحد على الكمال واذا لاط الرجل بمملوكه اقيم
عليه وعلى المملوك جميعا الحد على الكمال وان ادعى المملوك ان مولاه اكرهه على ذلك درئ عنه الحد واقيم
على مولاه الحد على كل حال وان لاط الرجل بمجنون اقيم عليه الحد ولم يكن على المجنون شيء فان لاط مجنون بعاقل
اقيم عليه الحد على الكمال واذا لاط كافر بمسلم قتل على كل حال واذا لاط بكافر مثله كان الامام مخيرا
بين ان يقيم عليه الحد بما يجب في شريعة الاسلام وبين ان يدفعه الى اهل ملته ليقيموا عليه الحد على مذهبهم
ومتى وجد رجلان في ازار واحد مجردين او رجل وغلام وقامت عليهما بذلك بينة او اقرا
بفعله ضرب كل واحد منهما تعزيرا من ثلاثين سوطا الى تسعة وتسعين سوطا بحسب ما يراه الامام فان
عادا الى ذلك ضربا مثل ذلك فان عادا اقيم عليهما الحد على الكمال مائة جلدة واذا لاط الرجل ثم تاب قبل قيام
البينة عليه بذلك سقط عنه الحد فان تاب بعد قيام البينة لم يكن للامام العفو عنه واقامة الحد عليه فان تاب بعد
شهادة البينة عليه بذلك لم يسقط عنه الحد ووجب على الامام اقامته عليه فان كان تائبا عند الله فان الله يعفو عنه
بما بينه وبينه فاما الامام فلم يجز له العفو عنه على حال وان كان اللائط اقر على نفسه ثم تاب وعلم الامام
منه ذلك جاز له ان يعفو عنه ويجوز له ايضا ان يقيم عليه الحد على حسب ما يراه من الصلاح ومتى لم
يظهر التوبة منه لم يجز العفو عنه على حال ومن قبل غلاما ليس بمحرم له وجب عليه التعزير فان فعل ذلك
وهو محرم غلظ تاديبه كي ينزجر عن مثله في المستقبل والمتلوط الذي يقام عليه الحد ثلاث مرات
قتل في الرابعة مثل الزاني

باب الحد في السحق

اذا ساحقت المراة اخرى وقامت
عليهما البينة بذلك وجب على كل واحدة منهما الحد مائة جلدة ان لم يكونا محصنتين فان كانتا محصنتين
كان على كل واحدة منهما الرجم ويثبت الحكم بذلك بقيام البينة وهي شهادة اربعة نفر عدول او اقرار
المراة على نفسها اربع مرات كما اعتبرناه في الزنا سواء واذا ساحقت المراة جاريتها وجب على كل

واحدة منهما الحد فان ذكرت الجارية انها اكرهت درئ عنها الحد واقيم الحد على الاخرى كاملا
واذا ساحقت المجنونة اقيم عليها الحد فان فعل بها ذلك لم يقم عليها الحد واذا ساحقت المسلمة
الكافرة وجب على كل واحدة منهما الحد وكان الامام في الكافرة مخيرا بين اقامة الحد عليها
وبين انفاذها الى اهل ملتها ليعملوا بها ما يقتضيه مذهبهم واذا ساحقت المراة صبية لم تبلغ
اقيم عليها الحد وادبت الصبية فان ساحقت صبيتان ادبتا ولم يقم على واحدة منهما الحد
على الكمال واذا وطئ الرجل امراته فقامت المراة فساحقت جارية بكرا فالقت ماء الرجل في
رحمها وحملت الجارية وجب على المراة الرجم وعلى الجارية اذا وضعت الجلد مائة والحق الولد
بالرجل والزمت المراة المهر للجارية لان الولد لا يخرج منها الا وتنخرق عذرتها وقد قضى بذلك
الحسين بن علي عليهما السلم وان اقتضت المراة جارية باصبعها فذهبت بعذرتها الزمها مهرها
وكان عليها التعزير مغلظا واذا وجدت امراتان في ازار مجردتان من ثيابهما وليس بينهما رحم
ولا احوجهما الى ذلك ضرورة من برد وغيره كان على كل واحدة منهما التعزير من ثلثين سوطا
الى تسعة وتسعين سوطا بحسب ما يراه الامام او الوالي فان عادتا الى مثل ذلك نهيتا و
ادبتا فان عادتا ثالثا اقيم عليهما الحد كاملا مائة جلدة فان عادتا رابعة كان عليهما القتل
واذا ساحقت المراة واقيم عليها الحد ثلاث مرات قتلت في الرابعة مثل الزانية سواء واذا تابت
المساحقة قبل ان ترفع الى الامام سقط عنها الحد فان قامت عليها بعد ذلك البينة لم يقم عليها الحد
وان قامت البينة عليها ثم تابت بعد ذلك اقيم عليها الحد على كل حال فان كانت اقرت بالفعل
للامام او من ينوب عنه ثم اظهرت التوبة كان للامام العفو عنها او اقامة الحد عليها بحسب ما يراه الاصلح
في الحال باب من نكح ميتة او وطئ بهيمة او استمنى بيده من وطئ امراة ميتة
كان حكمه حكم من وطئها وهي حية في انه يجب عليه الرجم ان كان محصنا والجلد ان لم يكن كذلك
ويؤدب ايضا لانتهاكه حرمة الاموات وان كانت الموطوءة زوجته وجب عليه التعزير دون الحد الكامل
بحسب ما يراه الامام في الحال ويثبت الحكم بذلك باقرار الرجل على نفسه مرتين او بشهادة شاهدين

من اهل العدالة وحكم المتلوط بالاموات حكم المتلوط بالاحياء على السواء لا يختلف الحكم في
ذلك بل يغلظ عقوبته لانتهاكه حرمة الاموات ومن نكح بهيمة كان عليه التعزير دون الحد
بحسب ما يراه الامام في الحال ويغرم ثمن البهيمة لصاحبها ان لم تكن له فان كانت له لم يكن
عليه شيء وان كانت البهيمة مما يقع عليها الذكاة ذبحت واحرقت بالنار لان لحمها قد حرم
وجميع ما يكون من نسلها فان اختلطت البهيمة الموطوءة بغيرها من البهائم ولم تتميز قسم القطيع الذي فيه
تلك البهيمة والذي بينهما قسمين فما وقعت عليه القرعة قسم من الراس والذي بينهما الى ان يبقى اثنان
ثم تذبح وتحرق بالنار بعد ان تذبح وليس ذلك على جهة العقوبة لها لكن لما يعلمه الله تعالى من المصلحة
في ذلك ولدفع العار بها عن صاحبها وان كانت البهيمة مما لا يقع عليها الذكاة اخرجت من البلد
الذي فعل بها ما فعل الى بلد آخر وبيعت هناك لئلا يعير بها صاحبها ويثبت الحكم بذلك اما باقرار
من الفاعل او بشهادة شاهدين عدلين مرضيين لا اكثر من ذلك فمتى ... ومتى تكرر الفعل
من واطئ البهيمة والميتة وكان قد ادب وحد وجب عليه القتل في الرابعة ومن استمنى بيده حتى انزل
كان عليه التعزير والتاديب ولم يكن عليه حد على الكمال وذلك بحسب ما يراه الامام اصلح في الحال وقد روي
ان امير المؤمنين عليه السلام ضرب يده حين فعل ذلك حتى احمرت وزوجه من بيت المال واستتابه من ذلك الفعل
باب الحد في القيادة والجامع بين النساء والرجال والغلمان اذا شهد على انسان انه قواد
او اقر على نفسه بذلك وجب عليه ثلاثة ارباع حد الزاني خمس وسبعون جلدة ويحلق راسه ويشهر في البلد
ثم ينفى عن البلد الذي فعل ذلك فيه الى غيره من الامصار والمراة اذا فعلت ذلك فعل بها ما يفعل بالرجل من الجلد
والتشهير ولا يحلق ولا تنفى عن البلد الذي فعلت كما يفعل ذلك بالرجل ومن رمى غيره بالقيادة كان
عليه التعزير دون الحد في الفرية لئلا يعود الى اذى المسلمين باب الحد في شرب الخمر
والمسكر من الشراب والفقاع وغير ذلك من الاشربة والماكل المحظورة من شرب شيئا من المسكر خمرا
كان او نبيذا او بتعا او مزرا او غير ذلك من سائر الاشربة التي يسكر قليلها او كثيرها وجب عليه الحد
ثمانون جلدة حد المفتري سواء كان نشوانا او كان حرا كان او عبدا لا يختلف الحكم فيه الا ان المسلم يقام

عليه الحد على كل حال شرب قليلا او كثيرا فاذا استتر بالشرب او شرب في بيته او بيعة او كنيسة لم يكن عليه
حد وانما يجب عليه الحد اذا اظهر الشرب بين المسلمين او خرج بينهم سكران وسوا كان الشارب من الخمر او الشراب المسكر
شرب قليلا منه او كثيرا فان القليل منه يوجب الحد كما يوجبه الكثير لا يختلف الحكم في ذلك على حال ويثبت الحكم في
ايجاب الحد بشهادة نفسين مسلمين عدلين يشهدان عليه انه شرب شيئا من المسكرات ويشهدان برؤيته وادراكه
شهد احدهما بالشرب والآخر بالقيء ثبت ايضا بشهادتهما واقيم بها الحد ولا يقبل شهادة النساء في شي من
الحدود ولا يجوز ايضا ان يكفل من وجب عليه الحد بل ينبغي ان يقام عليه الحد على البدار ولا يجوز الشفاعة في
اسقاط حد من الحدود لا عن الامام ولا عن غيره من النائبين عنه ويثبت ايضا باقرار الشارب على نفسه
مرتين ويجب به الحد كما يجب بالبينة ومن شرب الخمر مستحلا لها كان مرتدا ووجب على الامام ان يستتيبه
فان تاب اقام عليه حد الشرب ان كان شربه وان لم يتب قتل وليس المستحل لما عدا الخمر من المسكرات بمرتد
وللامام ان يعزره ان راى ذلك صوابا والحد في شربه لا يختلف على ما بيناه وشارب الخمر وسائر الاشربة
المسكرة يجلد عريانا على ظهره وكتفيه ولا يضرب على وجهه وفرجه على حال ولا يجوز اكل الطعام فيه شي من
الخمر ولا الاصطباغ بشي فيه شي من الخمر ولا استعمال دوا فيه شي منه فمن اكل شيا مما ذكرناه او شربه كان عليه الحد
ثمانين جلدة فان كان اكل ذلك او شربه وهو لا يعلم ان فيه خمرا لم يكن عليه شي ولا ينبغي ان يجالس شراب المسكر
ولا ان يجلس على مائدة يشرب عليها شي من ذلك خمرا كان او غيره وكذلك الحكم في الفقاع فمن تناوله كان
على الناظر ان يؤدبه حسب ما يراه الامام ولا يقام الحد على السكران وهو في حال سكره بل يمهل حتى يفيق ثم يقام
عليه الحد وشارب الخمر اذا اقيم عليه الحد مرتين ثم عاد ثالثة وجب عليه القتل ومن باع الخمر او الشراب المسكر او اشتراه
كان على الناظر تاديبه فان فعل ذلك مستحلا استتيب فان تاب والا وجب عليه ما يجب على المرتدين وحكم الفقاع في
وجوب الحد على من شربه وتاديب من اتجر فيه وتعزير من استعمله حكم الخمر على السوا بما ثبت عن ائمة الهدى عليهم السلام
ومن استحل الميتة او الدم او لحم الخنزير ممن هو مولود على فطرة الاسلام فقد ارتد بذلك عن الدين ووجب عليه القتل
بالاجماع ومن تناول شيا من ذلك محرما كان عليه التعزير فان عاد بعد ذلك ادب وغلظ عقابه فان تكرر
ذلك منه دفعات قتل ليكون عبرة لغيره ومن اكل الربا بعد الحجة عليه في تحريمه عوقب على ذلك حتى يتوب فان استحل

ذلك وجب عليه القتل فان ادب دفعتين وعاد ثالثة وجب عليه القتل والقمار في التحريم الغالي محظور
ويجب على من لعب بشي منها العقاب والتاديب فاذا استمر على ذلك بعد تنبيه وجب القتل ويعزر كل
من لعب بالحرمة والمزامير ومسخ الشمك كلها والطبال وسماع الطرب وغير ذلك من المحرمات
فان عاد ادب ثانية فان عاد ثالثا بعد ذلك وجب عليه ومن تاب من شرب الخمر او غيره مما يوجب الحد
قبل قيام البينة عليه سقط عنه الحد فان تاب بعد قيام البينة عليه اقيم عليه الحد على كل حال فان كان اقر على نفسه
وتاب بعد الاقرار جاز للامام العفو عنه ويجوز له اقامة الحد عليه ومن شرب المسكر في شهر رمضان
او في موضع شريف مثل حرم الله او حرم رسوله او حرم الائمة الطاهرين اقيم عليه الحد في الشرب وادب بعد
ذلك لانتهاكه حرمة الله تعالى

باب الحد في السرقة

السارق الذي يجب عليه القطع
هو الذي يسرق من حرز ربع دينار فصاعدا او ما قيمته كذلك ويكون كامل العقل والسن بعد ان يكون حرا
كان او عبدا مسلما كان او كافرا فان سرق ما قيمته ذلك من غير حرز لم يجب عليه القطع وان زاد على ما ذكرناه كان المعتد
يجب عليه التعزير والحرز هو كل موضع لم يكن لغير المتصرف فيه الدخول اليه الا باذنه او يكون مقفلا عليه او
مدفونا فاما المواضع التي يطرقها الناس كلهم وليس يختص بواحد دون غيره فليست حرزا وذلك مثل الخانات
والحمامات والمساجد والارحية وما اشبه ذلك من المواضع فان كان الشي في احد هذه المواضع مدفونا
او مقفلا عليه فسرقه انسان كان عليه القطع لانه بالقفل والدفن قد احرزه واذا نقب انسان بيتا ولم
يخرج متاعا ولا مالا وان جمعه ولم يخرجه لم يجب عليه قطع وكان عليه العقوبة والتاديب وانما يجب
القطع اذا اخرجه من الحرز واذا اخرج المال من الحرز وجب عليه القطع الا ان يكون شريكا في المال الذي
سرقه او له حظ في المال الذي سرق بمقدار ما اخذ من المال المسروق كان الباقي اقل من النصاب
الذي يجب فيه القطع فان كان الباقي قدر المقدار الذي يجب فيه القطع كان عليه القطع على كل حال
ومن سرق من مال الغنيمة قبل ان يقسم مقدار ما يصيبه لم يكن عليه قطع وكان على الناظر مجازاته على
ذلك فان سرق ما يزيد على قسمه بمقدار ما يجب فيه القطع او زايدا عليه كان عليه القطع
اذا كان نصيبه من الغنائم فان كان كان القطع على كل حال اذا بلغ النصاب واذا اخرج المال

من الحرز فلا قطع. فان ادعى انه صاحبه انه اعطاه دُرِئ عنه القطع وكان على من ادعى عليه السرقة البينة
بانه سارق. ومتى سرق من ليس بكامل العقل بان يكون مجنونا او صبيا لم يبلغ وان نقب وكسر القفل
لم يكن عليه قطع فان كان صبيا عفي عنه مرة فان عاد ادّب فان عاد ثالثة حكّت اصابعه حتى تدمى فان
عاد قطعت انامله فان عاد بعد ذلك قطع اسفل من ذلك كما يقطع الرجل سواء. ويثبت وجوب القطع بقيام
البينة على السارق وهي شهادة نفسين عدلين يشهدان عليه بالسرقة فان لم تقم بينة واقر السارق على نفسه
مرتين بالسرقة كان عليه ايضا القطع اللهم الا ان يكون عبدا فانه لا يقبل اقراره على نفسه بالسرقة ولا بالقتل
لانه مقر على الغير لمولاه فان قامت عليه البينة بالسرقة قطع كما يقطع الحر سواء وحكم الامة حكم الحر
في وجوب القطع عليها اذا ثبت انها سارق على ما بيناه وحكم المراة حكم الرجل سواء في وجوب القطع عليها اذا سرقت
ويقطع الرجل اذا سرق من مال والديه ولا يقطع الوالد اذا سرق من مال ولده واذا سرقت المراة من مال زوجها قطعت
على كل حال ويقطع الرجل اذا سرق من مال امراته اذا كانت محرزة وكذلك تقطع المراة اذا سرقت من
مال زوجها اذا كان محرزا دونها ولا يقطع العبد اذا سرق من مال مولاه. واذا سرق عبد من الغنيمة
من الخمس لم يقطع ايضا ولا الاجير اذا سرق من مال المستاجر لم يكن عليه قطع وكذلك الضيف اذا سرق من
مال المضيف لا يجب عليه قطع واذا اضاف الضيف ضيفا آخر فسرق وجب عليه القطع لانه دخل على غير اذنه. ويجب
على القطع ان يقطع من اليمين من اصول الاصابع ويترك له الراحة والابهام فان سرق ثانيا قطع من صدر
المعتبر الذي قدمنا ذكره قطعت رجله اليسرى من اصل الساق ويترك له العقب يعتمد عليها في الصلاة
فان سرق بعد ذلك خلد السجن فان سرق في السجن من حرز العدد الذي ذكرناه قتل ومن وجب عليه قطع اليمين
وكانت شلاء قطعت ولا تقطع يسراه وكذلك من وجب عليه قطع الرجل اليسرى وكانت كذلك قطعت
ولا تقطع رجله اليمنى ومن سرق وليس له اليمنى فان كانت قطعت في القصاص او غير ذلك وكانت
له اليسرى قطعت يسراه فان لم يكن له ايضا اليسرى قطعت رجله فان لم يكن له رجل لم يكن عليه اكثر من
الحبس على ما بيناه. واذا قطع السارق وجب عليه مع ذلك رد السرقة بعينها ان كانت باقية وان كان قد اهلكها
وجب عليه ارش قيمتها فان كان قد تصرف فيها بما ينقص ثمنها وجب عليه ارشها فان لم يكن معه شي استسعي في رده

الاصابع

ولا يجب القطع ولا رد السرقة على من اقر على نفسه تحت ضرب او خوف فانما يجب ذلك اذا قامت البينة
او اقر مختارا فان اقر تحت الضرب بالسرقة ورد العين بعينها وجب عليه ايضا القطع ومن اقر بالسرقة مختارا
ثم رجع عن ذلك الزم السرقة وسقط عنه القطع ومتى تاب من السرقة قبل قيام البينة عليه ثم قامت عليه
البينة سقط عنه القطع ووجب عليه رد السرقة فان قامت بعد ذلك عليه البينة لم يجز للامام
ان يقطعه فان تاب بعد قيام البينة عليه لم يجز للامام العفو عنه فان كان قد اقر على نفسه ثم تاب
بعد ذلك جاز للامام العفو عنه واقامة الحد عليه بحسب ما يراه اردع في الحال واذا تاب السارق فانه يجب عليه
على كل حال. ومن سرق شيئا من كم انسان او جيبه وكانا باطنين وجب عليه القطع فان كانا
ظاهرين لم يجب عليه القطع وكان عليه التاديب والعقوبة بما يردعه عن مثله. ومن سرق حيوانا
يجوز تملكه ويكون قيمته ربع دينار فصاعدا وجب عليه القطع كما يجب في سائر الاشياء. واذا سرق اثنان
شيئا فصاعدا عن القيمة ربع دينار وجب عليهما القطع فان انفرد كل واحد منهما ببعضه لم يجب
لانه قد نقص عن مقدار ما يجب فيه القطع وكان عليهما التعزير. ومن سرق شيئا من الفواكه وهي
بعد في الشجر لم يكن عليه قطع بل يؤدب تاديبا ويغرم مثله ويحل له ما ياكل منه ولا يحمل على حال
واذا سرق شيئا منها بعد احرازها من الشجر وجب عليه القطع كما يجب في سائر الاشياء. واذا تاب السارق
فليرد السرقة على صاحبها فان كان قد مات فليردها على ورثته فان لم يكن له وارث ولا مولى نعمة ولا مولى
جريرة فليردها على امام المسلمين فاذا فعل ذلك فقد برئت ذمته. واذا سرق السارق فلم يقدر عليه
ثم سرق ثانيا فاخذ وجب عليه القطع بالسرقة الاخيرة ويطالب بالسرقتين معا. واذا شهد الشهود على
سارق بالسرقة دفعتين لم يكن عليه اكثر من قطع اليد فان شهدوا عليه بالسرقة الاولى فامسكوا حتى
يقطع ثم شهدوا عليه بالسرقة الاخيرة وجب عليه قطع رجله بالسرقة الاخيرة على ما بيناه. وروي
عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لا اقطع على من سرق شيئا من الماكول في عام مجاعة

النظم

باب حد المحارب والنباش والمختلس والخناق والمبنج والمحتال

المحارب هو الذي يجرد السلاح ويكون من اهل الريبة في مصر كان او غير مصر في بلاد الشرك

كان او بلاد الاسلام لبلده كان وهنا انما يتميز ذلك كان محاربا يجب عليه ان قتل ولم ياخذ المال
ان يقتل على كل حال وليس لاولياء المقتول العفو عنه فان عفوا عنه وجب على الامام قتله لانه
لما قتل واخذ المال وجب عليه اولا ان يرد المال ثم تقطع بالسرقة ثم يقتل لغيره لكل واحد وان
اخذ المال ولم يقتل ولم يجرح قطع ثم نفي عن البلد وان جرح ولم ياخذ المال ولم يقتل وجب
ان يقتص منه ثم ينفى بعد ذلك من البلد الذي هو فيه الى غيره وكذلك ان لم يجرح
ولم ياخذ المال وجب عليه ان ينفى من البلد الذي هو فيه ذلك الفعل الى غيره ثم يكتب الى
اهل ذلك المصر بانه منفي محارب فلا تواكلوه ولا تشاربوه ولا تبايعوه ولا تجالسوه فان انتقل
الى غيره ذلك من البلدان كوتب ايضا اهلها بمثل ذلك فلا يزال يفعل به ذلك حتى يتوب
فان قصد بلاد الشرك لم يمكن من الدخول فيها وقوتلوا على تمكينهم من دخولها والنفي ايضا انما
يكون اذا دخل اللص على انسان يحاربه انه يقاتله وينبغي منعه عن نفسه فان ادى ذلك الى قتل اللص لم يكن عليه
شي من قود ولا دية وكان دمه هدرا واذا قطع جماعة الطريق فافترقوا بعد ذلك كان حكمهم ما قدمنا ذكره فان ن
لم يفترقوا او قامت بذلك عليهم بينة كان الحكم ايضا مثل ذلك سوا فان شهد بعض اللصوص على بعض لم تقبل بعضهم
شهادتهم ولذلك ان شهد الذين اخذت اموالهم بعضهم لبعض لم تقبل شهادتهم وانما تقبل شهادة
غيرهم لهم والمصلوب لا يترك على خشبته اكثر من ثلاثة ايام ثم ينزل ليدفن ويصلى عليه ومن
والحنا ويجب عليه القتل ولا يستخرج منه ما اخذ فيرده على صاحبه وان لم يوجد بعينه اغرم قيمته
او ارش الغلة نقص من ثمنه الا ان يعفو صاحبه عنه ومن نبح غيره او اسكره بنبيح حال
عليه في شربه او اكله ثم اخذ ماله عوقب على فعله ذلك بما يراه الامام ويستخرج منه ما اخذه فان جنى
البنج او الاسكار عليه جناية كان البنج ضامنا لما جنا والمحتال على اموال الناس بالمكر والخديعة
وتزوير الكتب والشهادات الزور والرسالات الكاذبة ونحو ذلك يجب عليه التاديب والعقاب
وان يغرم ما اخذ بذلك على الكمال وينبغي للامام ان يشهره بالعقوبة لكي يرتدع غيره عن فعل مثله
في مستقبل الاوقات والمختلس هو الذي يستلب الشي ظاهرا من الطرقات والشوارع ولا يجب عليه

قطع بل يجب عليه عقاب موجع حسب ما يراه الامام ومن سرق حرا فباعه وجب عليه القطع والنبش للذين
في الارض ومن نبش قبرا وسلب الميت كفنه وجب عليه القطع كما يجب على السارق سوا فان نبش ولم
ياخذ شيا ادب وغلظ العقوبة ولم يكن عليه قطع على حال فان تكرر منه الفعل وفات الامام ادبه
كان له قتله كي يرتدع غيره عن ايقاع مثله في مستقبل الاوقات باب الحد في الفرية
وما يجب به التعزير اذا قال الرجل والمراة كانا حرين كانا او مسلمين حرين او عبدين او مملوكين او كانا
بالغين لغيره من المسلمين البالغين الاحرار يا زاني او يا لايط او يا منكوحا في دبره او قد
زنيت او لطت او نكحت او ما معناه معنى هذا الكلام باي لغة كان وهو عارف بمعناه ... ان الا
لسان ... ذلك وكان غير بالغ او المعقول لكان غير بالغ لم يكن عليه حد وكان عليه التعزير
فان قال له شيا من ذلك وهو لا يعلم ما يفيده تلك اللغة ولا موضوع اللفظ لم يكن عليه شي و
كذلك اذا قال لامراة انت زانية او قد زنيت او يا زانية كان ايضا عليه مثل ذلك الحد
فان قال ذلك لكافر او كافرة او عبد او امة شيا من ذلك لم يكن عليه الحد ويعزر لئلا يوذي
اهل الذمة والمماليك واذا قال لغيره يا ابن الزانية او يا ابن الزاني او قد زنت بك امك او ولدت
من الزنا وجب عليه ايضا الحد وكان المطالبة في ذلك الى الام فان عفت عنه جاز عفوها ولا يجوز
عفو غيرها عنه لانها حية وان كانت ميتة ولم يكن لها ولي غير المقذوف كان اليه المطالبة او العفو
فان كان لها اولياء او اكثر من ذلك وعفا بعضهم او اكثرهم كان لمن بقي منهم المطالبة بانا
الحد عليه على الكمال ومن كان له العفو عفا في شي من الحدود لم يكن له بعد ذلك المطالبة
ولا الرجوع فيه وان قال له يا ابن الزانيين او زنا بك ابوك وامك كان عليه الحد لابيه فان كان
حيا كان له المطالبة والعفو وان كان ميتا كان لاوليائه ذلك حسب ما ذكرناه في الام وان قال
الزانيين او ابواك زانيان او زنا بك ابواك كان عليه حدان لكل واحد حدا فان كانا
حيين كان لهما المطالبة والعفو وان كانا ميتين كان لاوليائهما ذلك وان قال لاخيه يا ابن الزانية
او اخوك زان كان عليه الحد لاخيه او لاخته اذا كانا حيين فان كانا ميتين كان لاوليائهما

كانت بعد ان يكون ما رقيها وتوضع عما وقايعة اللفظ توجب عليه الحد ثانون

الرجل

ابن قال

حب ماقدمناه

ذكر على ما بيناه وحكم الجد والجدة والخال والخالة وسائر ذوي الارحام حكم الاخ والاخت في
انه لا ولي لهم ان يقوم بمطالبة الحد ويكون له العفو على ما بيناه فان قال لانسان زان او لاط
او بنتك زانية او قد زنيت كان عليه الحد وللمقذوف المطالبة باقامة الحد عليه سواء كان
ابنا او بنت حيين او ميتين وكان اليهما العفو الا ان يسبقه ابن او البنت الى العفو فان سبقا
الى ذلك كان عفوهما جايزا وان قال لغيره يا زاني فاقيم عليه الحد ثم قال له ثانيا انك كان على الحق
فان قال له ان الذي قلت لك كان صحيحا لم يكن عليه حد وكان عليه التعزير وان قال له يا زاني دفعة
ثم اخرى مرات كثيرة ولم يقم عليه فيما بينها الحد ثم من ذلك لم يكن عليه اكثر من حد واحد ومن اقيم عليه
الحد في القذف ثلاث دفعات قتل في الرابعة واذا قال لجماعة يا زناة او قال لجماعة رجال او نساء انتم
هولاء زناة او قد زنوا او يا زناة فان جاوا به مجتمعين كان عليه حد واحد وان جاوا به متفرقين
كان عليه لكل واحد منهم حد ومن قال لغيره من الكفار او المماليك يا ابن الزاني او يا ابن الزانية وكانا
ابواه مسلمين او حرين كان عليه الحد كاملا لان الحد انما يجب للمقذوف وكان الحد تاما وكذلك
ان قال المسلم الكافر يا ابن الزانية او يا ابن الزاني وكانت امه كافرة او امة كان عليه الحد تاما لحرمة ولدها
المسلم الحر واذا تقاذف اهل الذمة او العبيد او الصبيان بعضهم بعضا لم يكن عليهم الحد
وكان عليهم التعزير واذا قال لغيره قد زنيت بفلانة وكانت المراة ممن يجب لها الحد كاملا
وجب عليه حدان للرجل حد وحد للمراة وكذلك ان قال لطت بفلان كان عليه حدان حد
للواحد وحد للمنسوب اليه فان كانت المراة او الرجل غير بالغين او غير كونهما بالغين لم يكونا حرين
او لم يكونا مسلمين كان عليه الحد تاما لقذفه اياه ويجب ذلك عليه التعزير لنسبته لهما الى الفعل واذا
قال لامراته زنيت او يا زوج الزانية وجب عليه الحد لزوجته وكان لها المطالبة والعفو فان
كانت ميتة كان ذلك لاوليائها ولا يورث الزوج من الحد شيئا ومن قال لولد الملاعنة يا ابن الزانية
او زنت بك امك كان عليه الحد لامه تاما فان قال لولد الزنا الذي اقيم على امه الحد بالزنا يا ولد
الزنا او زنت بك امك لم يكن عليه الحد تاما وكان عليه التعزير فان قال يا ابن الزانية وكانت امه

قد تابت واظهرت التوبة كان عليه الحد تاما ويثبت الحد بالقذف بشهادة شاهدين عدلين مسلمين
او اقرار القاذف على نفسه مرتين بانه قد قذف فاذا ثبت ذلك اقيم عليه الحد ولا يكون الجلد فيه
كما هو في شرب الخمر والزنا في الشدة بل يكون دون ذلك ويجلد القاذف من فوق الثياب ويجلد
على كل حال وليس للامام ان يعفو عن القاذف على حال بل ذلك الى المقذوف على ما بيناه سواء
كان اقر على نفسه او قد قامت به عليه بينة او تاب القاذف او لم يتب فان العفو في جميع
هذه الاحوال الى المقذوف ومن قذف محصنا او محصنة لم يقبل شهادته بعد ذلك الا ان يتوب
ويرجع ويحد التوبة والرجوع عما قذف فان لم يفعل ذلك لم يجز قبول شهادته بعد ذلك و
قذف مكاتبا ضرب بحساب ما عتق منه حد الحر ويعزر بالباقي الذي كان رقا واذا
قال الرجل لامراة يا زانية انا زنيت بك كان عليه حد القاذف لقذفه اياها ولم يكن عليه
لاضافة الزنا الى نفسه شي الا ان يقر اربع مرات فان اقر اربع مرات كان عليه حد الزاني
مع الحد لذلك على ما بيناه واذا قال الرجل لولده يا زاني او قد زنيت لم يكن عليه حد فان
قال له يا ابن الزانية ولم ينفه منه كان عليه الحد لزوجته ام المقذوف فان كانت ميتة
وكان وليها اولاده لم يكن لهم المطالبة بالحد فان كان لها اولاد من غيره او قرابة
كان لهم المطالبة بالحد فان انتفى من ولده كان عليه ان يلاعن امه على ما بيناه في باب اللعان
فان انتفى [illegible] منه بعد ان كان اقر به وجب عليه الحد وكذلك ان قذفها بعد انقضاء
اللعان كان عليه الحد واذا تقاذف نفسان بما يجب فيه الحد سقط عنهما الحد وكان
عليهما جميعا التعزير لئلا يعودا الى مثل ذلك واذا قال الانسان لغيره يا قرنان او يا
ديوث فان كان متكلما باللغة التي تفيد فيها هذه اللفظة رمي الرجل بزوجته
او اخت وكان عالما بمعنى اللفظ عارفا بها كان عليه الحد كما لو صرح بالقذف بالزنا
على ما بيناه وان لم يكن عارفا بمعنى اللفظة لم يكن عليه حد القاذف ثم ينظر في عادة
في استعمال هذه اللفظة فان كان قبيحا غير انه لا يفيد القذف ادب وعزر وان

عليه
هو ان يكذب نفسه في ملا من الناس في المكان الذي قذفه فيه
حية فان كانت

كان بغير عيره ذلك في عادته لم يكن عليه شيء ومن قال لغيره يا فاسق او يا خاين او يا شارب
خمر وهو على ظاهر العدالة لم يكن عليه حد القاذف وكان عليه التاديب واذا قال انت
ولد حرام او حملت بك امك في حيضها لم يكن عليه حد الفرية وكان عليه التعزير واذا قال
لمسلم انت خبيث او وضيع او رقيع او خنزير او كلب او مسخ وما اشبه ذلك كان عليه التعزير
فان كان المقول له كافرا مستحقا للاستخفاف والاهانة لم يكن عليه شيء ومن قال لغيره يا
كافر وهو على ظاهر الاسلام ضرب ضربا وجيعا فان كان المقول له خارجا عن الفريضة عامدا معلنا
في شريعة الاسلام لم يكن عليه شيء بل اجر في ذلك واذا واجه الانسان غيره بكلام يحتمل الاستخفاف
عيره بذلك عزر وادب لئلا يعرض باهل الايمان ومن عير انسانا بشيء من بلاء الله تعالى مثل الجنون
والجذام والبرص والعمى والعور وما اشبه ذلك او اظهر عنه ما هو مستور من بلاء الله تعالى له
كان عليه بذلك التاديب الا ان يكون المعير ضالا كافرا وكل كلام يؤذي المسلمين فانه يجب على قا
ئله التعزير وقد روي ان امير المؤمنين عليه السلام عزر انسانا كان قد قال لغيره انا احتلمت بامك
البارحة وانما فعل عليه السلام ذلك لما فيه من اذاه كان له ومواجهته اياه بما يؤلمه لئلا يتعرض
السفهاء بمثل ذلك لان ذلك قبيح يوجب الحد او التعزير ومن نبش او اعتاب وقامت عليه بذلك البينة
ادب وشاهدا الزور يجب ان يؤدبا ويشهرا في قبيلتهما او قومهما ويعرفا بما شهدا به ان كانا ما تلفا
بشهادتهما شيئا على ما بيناه في كتاب الاحكام الشهود والبينات وقد ذكرنا ذلك ومن غيرهما واذا قال
الرجل لامراته بعد ما دخل بها لم اجدك عذراء كان عليه بذلك التعزير ومن هجا غيره من اهل الاسلام كان
عليه بذلك التاديب فان هجا اهل الضلال لم يكن عليه شيء على حال ومن سب رسول الله صلى الله عليه
او احدا من الائمة عليهم السلام كان دمه هدرا وحل لكل من سمع ذلك منه قتله ما لم يخف في قتله على نفسه
او على غيره فان خاف على نفسه او على بعض المؤمنين ضررا في الحال او في المستقبل فلا يتعرض له على حال
ومن ادعى انه نبي حل دمه ووجب قتله ومن قال لا ادري النبي عليه السلام صادقا او كاذبا وانا شاك
في ذلك وجب قتله على كل حال الا ان يرجع ومن افطر في شهر رمضان متعمدا وجب عليه التعزير

والعقوبة المردعة فان افطر ثلاثة ايام سئل هل عليك في ذلك شيء ام لا فان قال لا وجب قتله وان
قال نعم زيد في عقوبته بما يرتدع معه عن مثله فان لم يرتدع وجب قتله والمرتد عن الاسلام على ضربين
مرتد كان ولد على فطرة الاسلام فهذا يجب قتله على كل حال من غير ان يستتاب ومرتد كان اسلم
عن كفر ثم ارتد فيجب ان يستتاب فان تاب والا ضربت عنقه والمرتدة عن الاسلام لا يجب عليها
القتل بل تحبس ابدا ويضيق عليها في الماكول والملبوس وتضرب اوقات الصلوات ومن
نكح امة على حرة بغير اذنها فرق بينهما وكان عليه اثنا عشر سوطا ونصف ثمن حد الزاني ومن
اتى امراته وهي حائض كان عليه خمسة وعشرون سوطا ومن وطي امراته في نهار شهر رمضان فان
كان اكرهها كان عليه خمسة وعشرون سوطا وعلى المراة ايضا مثل ذلك ان طاوعته على ذلك وان اكرهها
كان عليه خمسون جلدة وعليه كفارة واحدة وعليها ايضا مثل ذلك ان كان باختيارها فان كانت مكرهة
كان على الرجل كفارتان ومن ثبت عليه السحر وكان مسلما وجب عليه القتل فان كان كافرا
لم يكن عليه الا التاديب والعقوبة لان ما هو عليه من الكفر اعظم من السحر والذي يضرب الحدود اذا زاد
على المقدار الذي يجب على المضروب وجب ان يقاد منه والصبي والمملوك اذا اخطا ادبا
بخمس ضربات الى ست ولا يزاد على ذلك فان ضرب انسانا نفسه بما هو حق كان عليه ان يمتنعه كما
يفعل به وتم الحدود من الاحكام وتوكلت على الله

كتاب الديات

باب اقسام القتل وما يجب فيه من القود والدية

القتل على ثلاثة اضرب عمد محض وخطا محض وخطا شبيه العمد فالعمد المحض هو كل من قتل غيره
كان بالغا كامل العقل باي شيء كان بحديد او خشب او حجر او سم او خنق وما اشبه
ذلك اذا كان قاصدا بذلك القتل او يكون فعلا قد جرت العادة بحصول الموت عنده
كان او بعدا مسلما كان او كافرا ذكرا كان او انثى يجب فيه القود او الدية على ما يجيئ

فاما العمد

فعله

فيما تبين ومتى كان القاتل عبدا بالغا رجلا عشرين سنة عاقلا او يكون ممن لو عند الـ
القتل إما ان يكون مجنونا او معروفا بانه قتلهما وان كان عمدا فحكمه حكم الخطأ والخطأ المحض
هو ان يرمي الانسان شيئا كانسان ما كان فيصيب غيره فيقتله فانه حكم ذلك الخطأ ويجب فيه ما
يجب في الدية ولا قود فيه على حال والخطأ شبيه العمد هو ان يقصد الانسان الى ادب ولده او
غلامه او من كان تاديبه بما لم يجر العادة ان يموت الانسان بمثله فيموت او يعالج الطبيب
بما قد جرت العادة بحصول النفع عنه او يفصده فيؤدي ذلك الى الموت فان حكم ذلك حكم يقصده
شبه الخطأ شبيه العمد فيلزم فيه الدية مغلظة ولا قود فيه ايضا على حال وقاتل العمد اذا كان
عاقلا مستنيرا يجب عليه القود ولا يجوز ان يقتص منه الا بالحديد وان كان هو قد قتل
صاحبه بغير الحديد من التغريق او الرمي وما اشبه ذلك ولا يمكن ايضا من التمثيل فلا يمثل به
ولا تقطع اعضاؤه وان كان قد فعل هو ذلك بصاحبه بل يؤمر بضرب رقبته لا غير ان كان فعل ذلك
وليس في قتل العمد الدية الا ان يبذل القاتل من نفسه الدية ويختار ذلك اولياء المقتول فان لم
يبذل القاتل الدية من نفسه لم يكن لاولياء المقتول المطالبة بها وليس لهم الا نفسه ومتى بذل
الدية ولم يأخذها اولياء المقتول وطلبوا القود كان لهم ايضا ذلك فان فادى القاتل نفسه بمال
جز بل اضعاف اضعاف الدية الواجبة ورضي به اولياء المقتول فبعض يطلب القود وبعض
وبعض يطلب الدية كان للذي طلب القود ان يقتل القاتل اذا رد على الذي طلب الدية ما له
منها من ماله خاصة ثم يقتل القاتل وكذلك ان اختلفوا فبعض عفا عن القاتل وبعض طلب
القود والدية فان الذي طلب القود يجب عليه ان يرد على اولياء القاتل بحصة
من عفا عنه ثم يقتله وان طلب الدية وجب على القاتل ان يعطيه مقدار ما يخصه من الدية
واولياء المقتول هم الذين يرثون ديته سوى الزوج والزوجة وقد ذكرناهم في باب الميراث ونحوا
ويكون لجميع المطالبة بالقود ولهم المطالبة بالدية ولهم العفو على الاجتماع والانفراد كان
او انثى على الترتيب الذي رتبناه واذا مات ولي الدم قام وارثه مقامه في المطالبة بالدم و

كان ذلك اشتراطا ... اختلفوا اولياء المقتول

الزوج والزوجة كغيرهما يأخذان حقهما من الدية ان قبلها اولياء المقتول او العفو بمقدار
ما يصيبهما من الميراث وليس لهما المطالبة بالقود ومن يتقرب من الدية من الاخوة والاخوات من
الام ومن يتقرب بهما فليس لهم المطالبة بالدم ولا الدية واذا كان للمقتول اولياء صغار
واولياء كبار فاختار الكبار الدية كان لهم حقهم منها فاذا بلغ الصغار كان لهم مطالبة القاتل
ايضا بحقهم من الدية او المطالبة بالقود بعد ان يردوا على ما اعطى اولياء الكبار من الدية
ولهم ايضا العفو عنه على كل حال ودية العمد الف دينار جياد ان كان القاتل من اصحاب الذهب
او عشرة الف درهم ان كان من اصحاب الورق جيادا او مائة من مسان الابل ان كان من اصحاب
الابل او مائتا بقرة مسنة ان كان من اصحاب البقر او الف شاة وقد روي الف كبش ان كان من
اصحاب الغنم او مائتا حلة ان كان من اصحاب الحلل ويلزم دية العمد في مال القاتل خاصة ولا يؤخذ
من غيره الا ان يتبرع انسان بها عنه فان لم يكن له مال فليس لاولياء المقتول الا نفسه فاما ان يقتلوه
بصاحبهم او يعفوا عنه او يمهلوه الى ان يوسع الله عليه ومتى هرب القاتل عمدا ولم يقدر عليه الى ان مات
اخذت الدية من ماله فان لم يكن له مال اخذت من الاقرب فالاقرب من اوليائه الذين يرثون ديته
ولا يجوز لهم اخذ الدية منها مع وجود القاتل ويجب على قاتل العمد ان يتوب الى الله تعالى مما فعله وحد التوبة
ان يسلم نفسه الى اولياء المقتول فاما ان يستقيدوا منه او يعفوا او يقبلوا الدية او يصالحهم على
شيء يرضون به عنه ثم يعزم بعد ذلك على انه لا يعود الى مثل ما فعل في المستقبل ويعتق بعد ذلك رقبة
ويصوم شهرين متتابعين ويطعم ستين مسكينا فاذا فعل ذلك كان تائبا واما دية قتل الخطأ
فانها تلزم العاقلة الذين يرثون دية القاتل ان لو قتل ولا يلزم من لا يرث من ديته شيئا على حال وقد
قال بعض اصحابنا ان العاقلة ترجع بها على القاتل ان كان له مال فان لم يكن له مال فلا شيء للعاقلة
عليه ومتى كان للقاتل مال ولم يكن للعاقلة شيء الزم في ماله خاصة الدية ومتى لم يكن للقاتل خطأ
عاقلة ولا من يضمن جريرته من مولى نعمة او مولى تضمن جريرة فان الدية تجب على بيت مال
المسلمين ولا يلزم العاقلة من دية الخطأ الا ما قامت به البينة فاما ما يقر به القاتل او يصالح

ان لو

عاقلة فليس عليهم من شيء ويلزم القاتل ذلك في ماله خاصة وحكم الجراح وكسر الاعضاء دون
قتل النفس سواء في ان ما كان منه عمداً كان فيه اما القصاص او الدية في مال الجارح خاصة
وما كان خطأ فانه يكون على العاقلة غير انه لا يحمل في الجراح على العاقلة الا الموضحة فما
فاما ما كان دون ذلك فانه على الجارح نفسه وما كان منه شبه العمد فيلزم من يلزمه دية
القتل شبه العمد على ما نبينه فيما بعد ان شاء الله والدية في قتل الخطأ مائة من الابل عشرون منها
مخاض وعشرون منها ابن لبون ذكر وعشرون منها بنت لبون وعشرون منها حقة وعشرون
ارباعاً خمساً وعشرين منها بنت مخاض وخمساً وعشرين منها بنت لبون وخمساً وعشرين حقة
وعشرين جذعة او الف من الشاء او مائتان من البقر او الف دينار او عشرة آلاف درهم او مائتا
حلة كما ذكرنا في قتل العمد سواء وتستأدى دية العمد في سنة واحدة ودية الخطأ في ثلاث
سنين واما دية قتل الخطأ شبيه العمد فانها تلزم القاتل نفسه في ماله خاصة فان لم يكن له مال
منها او يكون في ذمته الى ان يوسع الله عليه فان مات او هرب اخذ اولى الناس اليه ممن يرثه ديته
فان لم يكن له احد اخذت من بيت المال والدية في ذلك مغلظة مائة من الابل ثلث وثلاثون منها بنت
لبون وثلث وثلاثون منها حقة واربع وثلاثون منها خلفة كلها طروقة الفحل وقد روي انها تكون
اثلاثاً ثلاثون منها بنت مخاض وثلاثون بنت لبون واربعون خلفة كلها طروقة الفحل او مائتان
من البقر كذلك اثلاثاً او الف شاة مثل ذلك او الف دينار او عشرة آلاف درهم او مائتا حلة
لا يختلف الحكم فيه وقال بعض اصحابنا ان هذه الدية تستأدى في سنتين وعلى قاتل الخطأ المحض
والخطأ شبيه العمد بعد اعطاء الدية كفارة عتق رقبة مؤمنة فان لم يجد كان عليه صيام شهرين
متتابعين فان لم يستطع اطعم ستين مسكيناً فان لم يقدر على ذلك ايضاً تصدق بما استطاع
او صام ما قدر عليه ومن قتل عمداً وليس له ولي كان الامام وليه ان شاء قتل قاتله وان
شاء اخذ الدية فتركها في بيت المال وليس له ان يعفو لان ذلك دية لبيت المال كما
ان جنايته على بيت المال ومن قتل خطأ او شبيه عمد ولم يكن له احد كان للامام اخذه

ليس له اكثر من ذلك ومن عفا عن الدم فليس له ان يعود في ذلك المطالبة به فان قتل بعد ذلك القاتل
كان ظالماً مستحقاً ومن قبل الدية ثم قتل القاتل كان كذلك وكان عليه
القود واذا قتل الاب ولده خطأ كانت ديته على عاقلته يأخذها منهم الورثة دون
الاب القاتل لانا قد بينا ان القاتل ان كان عمداً فانه لا يرث من التركة شيئاً وان
كان خطأ فانه لا يرث من الدية شيئاً على ما بيناه ومتى لم يكن له وارث غير الاب فلا دية له
على العاقلة على حال وان قتله عمداً او شبيه عمد كانت الدية عليه في ماله خاصة ولا يقتل
به على وجه ويكون الدية لورثته خاصة فان لم يكن له وارث غير الاب القاتل كانت الدية
على بيت المال واذا قتل الابن اباه عمداً قتل به فان قتله خطأ كانت الدية على عاقلته ولم يكن
له من ذلك شيء على ما بيناه واذا قتل الولد امه او قتلت الام ولدها عمداً قتل كل واحد منهما بصاحبه
وان قتله خطأ كانت الدية على عاقلته على ما بيناه ولا يرث شيئاً من الدية على ما بينا القول فيه
وشرحناه ٥

باب
البينات على القتل وعلى قطع الاعضاء

الحكم في القتل يثبت بشيئين احدهما قيام البينة على القاتل بانه قتل والثاني اقراره
على نفسه بذلك سواء كان القتل عمداً او خطأ او شبيه عمد والبينة نفسان مسلمان
عدلان يشهدان على القاتل بانه قتل صاحبهم فان لم يكن لاولياء المقتول نفسان يشهدان
بذلك كان عليهم القسامة خمسون رجلاً منهم يقسمون بالله تعالى ان المدعى عليه قتل صاحبهم
ان كان القتل عمداً وان كان خطأ فخمسة وعشرون رجلاً يقسمون مثل ذلك فاما اذا اقاموا
البينة بشهادة غيرهم فليس فيها اكثر من شهادة نفسين عدلين اي ضرب كان من انواع القتل
لا يختلف الحكم فيه والقسامة انما تكون مع التهمة الظاهرة ولا يكون مع ارتفاعها فمتى اقاموا
نفسين يشهدان لهم بالقتل او اقاموا القسامة وجب على المدعى عليه ان كان القتل عمداً
اما القود او الدية حسب ما يتراضيان عليه وان كان القتل خطأ او شبيه عمد وجب عليه

او على عصبته الدية على ما بيناه وحيث لم يكن لاولياء المقتولين بينة لهم من غيرهم ولا
لهم قسامة من انفسهم كان على المدعى عليه ان يجيء بخمسين يحلفون عنه انه بري مما ادعي عليه
فان لم يكن له من يحلف عنه كررت عليه الايمان خمسين يمينا وقد برئت ذمته فان امتنع من
اليمين الزم القتل واخذ به على ما يوجبه الحكم فيه والبينة في الاعضاء مثل البينة في النفس
من شهادة مسلمين عدلين والقسامة فيها واجبة مثلها في النفس وكل شيء من اعضاء الانسان يجب
فيه الدية كاملة مثل العينين والسمع وما اشبههما كان فيه القسامة ستة رجال يحلفون بالله تعالى
ان المدعى عليه قد فعل بصاحبهم ما ادعوه عليه فان لم يكن للمدعي قسامة كررت عليه ستة ايمان
فان لم يكن له من يحلف ولا يحلف هو طولب المدعى عليه بقسامة ستة نفر يحلفون عنه انه بري
من ذلك فان لم يكن له من يحلف حلف ست مرات انه بري مما ادعي عليه وفيما نقص من الاعضاء
القسامة فيها على قدر ذلك كان سدس العضو فرجل واحد يحلف بذلك وان كان ثلثه
فاثنان وان كان النصف فثلاثة ثم على هذا الحساب وان لم يكن له من يحلف كان عليه بعدد ذلك
من ايمان ان كان سدسا فيمين واحدة وان كان ثلثا فمرتين وان كان النصف فثلاث مرات
ثم على هذا الحساب فان لم يكن للمدعي من يحلف عنه وامتنع هو من ان يحلف طولب المدعى عليه
بالايمان تقسم عنه او يتكرر الايمان على حساب ما يلزم المدعى على ما بيناه . واما الاقرار فيكفي
ان يقر القاتل على نفسه دفعتين من غير اكراه ولا اجبار ويكون كامل العقل حرا فان اقر
وهو سكران او هو ناقص العقل او كان عبدا مملوكا فانه لا يقبل اقراره على حال ومتى شهد
نفسان على رجل بالقتل وشهد آخران على غيره بذلك القتل بانه قتل ذلك المقتول بطل ههنا
القود ان كان عمدا وكانت الدية على المشهود عليهما نصفين وان كان القتل شبيه العمد
فكذلك وان كان خطأ كانت الدية على عاقلتهما نصفين واذا اقامت البينة على رجل
بانه قتل رجلا عمدا واقر رجل آخر بانه قتل ذلك المقتول بعينه عمدا كان اولياء المقتول
مخيرين [illegible] في ان يقتلوا ايهما شاؤوا فان قتلوا المشهود عليه فليس لهم على الذي

او سبيل

يرجع اولياء الذي شهد عليه على الذي اقر بنصف الدية وان اختاروا قتل الذي اقر قتلوه
وليس لهم على الآخر سبيل وليس لاولياء المقر على نفسه على الذي قامت عليه البينة سبيل فان
عليه
اراد اولياء المقتول قتلهما جميعا قتلوهما معا وردوا على اولياء المشهود عليه نصف الدية
ليس لهم اكثر من ذلك فان طلبوا الدية كانت عليهما نصفين على الذي اقر وعلى
الذي شهد عليه الشهود ومتى اتهم الرجل بانه قتل نفسا فاقر بانه قتل وجاء
آخر فاقر ان الذي قتل هو دون صاحبه ورجع الاول عن اقراره درئ عنهما القود
والدية ودفع الى اولياء المقتول الدية من بيت المال وهذه قضية الحسن عليه السلام في حياة
ابيه عليهما السلام ومتى اقر نفسان فقال احدهما انا قتلت رجلا عمدا وقال الآخر انا قتلته
خطأ كان اولياء المقتول مخيرين فان اخذوا بقول صاحب العمد فليس لهم على صاحب الخطأ
سبيل وان اخذوا بقول صاحب الخطأ فليس لهم على صاحب العمد سبيل والمتهم بالقتل ينبغي
ان يحبس ستة ايام فان جاء المدعي ببينة او فصل الحكم معه والا خلي سبيله ومن قتل رجلا ثم
ادعى انه وجده مع امرأته او في داره قتل او يقيم البينة على ما قال

باب

الواحد يقتل اثنين او اكثر منهما والاثنين والجماعة يقتلون واحدا

اذا قتل اثنان واحدا او اكثر منهما عمدا كان اولياء المقتول واحدا مخيرين بين ان يقتلوا
واحدا منهم يختارونه ويؤدي الباقون على ورثته مقدار ما كان يصيبهم لو طولبوا بالدية
وان اختار اولياء المقتول قتلهم جميعا كان لهم ذلك اذا ادوا الى ورثة المقتولين الفاضل مما
يفضل عن دية صاحبهم يتقاسمونه بينهم بالسوية واذا قتل اثنان واحدا بضربتين مختلفتين
او متفقتين بعد ان يكون القتل يحدث عن ضربهما كان الحكم فيه سواء لا يختلف فان
كان قتلهما خطأ كانت الدية على عاقلتهما بالسوية واذا اشترك نفسان في قتل رجل ثم
احدهما امسك والآخر قتل القاتل ويحبس الممسك حتى يموت فان كان معهما ثالث نظر لهما حتى

عليه وإذا قتلت امرأتان رجلاً عمداً قتلتا به جميعاً فان كن اكثر من اثنين كان لهم قتلهن ويؤدون ما يفضل عن دية صاحبهم على أوليائهن يقتسمونه بينهم بالحصص وان كان قتلهن خطأ كانت الدية على عاقلتهن بالسوية فان قتل رجل وامرأة رجلاً كان لاولياء المقتول قتلهما جميعاً ويؤدون الى اولياء الرجل نصف ديته خمسة آلاف درهم وان اختاروا قتل المرأة كان لهم قتلها ويأخذون من الرجل خمسة آلاف درهم وان اختاروا قتل الرجل كان لهم قتله وتؤدي المرأة الى أولياء الرجل نصف ديتها ألفين وخمسمائة درهم فان اراد اولياء المقتول الدية كانت نصفها على الرجل ونصفها على المرأة سواء وان كان قتلهما خطأ كانت الدية نصفها على عاقلة الرجل ونصفها على عاقلة المرأة وان قتل رجل حر ومملوك رجلاً على العمد كان اولياء المقتول مخيرين بين ان يقتلوهما ويؤدوا الى سيد العبد ثمنه او يقتلوا الحر ويؤدي سيد العبد الى ورثته خمسة آلاف درهم او يسلم العبد اليهم فيكون رقاً لهم او يقتلوا العبد بصاحبهم خاصة فذلك لهم وليس لسيد العبد على الحر سبيل فان اختاروا الدية كان على الحر النصف منها وعلى سيد العبد النصف الآخر او يسلم العبد اليهم فيكون رقاً لهم وان كان قتلهما له خطأ كان نصف ديته على عاقلة الرجل ونصفها على مولى العبد او يسلمه الى اولياء المقتول يسترقونه وليس لهم قتله على حال فان قتلت امرأة وعبد رجلاً حراً عمداً واحب اولياء المقتول ان يقتلوهما قتلوهما فان كان قيمة العبد اكثر من خمسة آلاف درهم فليردوا على سيده ما يفضل بعد الخمسة آلاف درهم وان احبوا ان يقتلوا المرأة ويأخذوا العبد اخذوه الا ان تكون قيمته اكثر من خمسة آلاف درهم فليردوا على مولى العبد ما يفضل عن خمسة آلاف درهم ويأخذوا العبد او يفتديه مولاه وان كان قيمة العبد اقل من خمسة آلاف درهم فليس لهم الا نفسه وان طلبوا الدية كان على المرأة نصفها وعلى مولى العبد النصف الآخر او يسلم برمته اليهم واذا اشترك جماعة من المماليك في قتل رجل حر كان لاولياء المقتول قتلهم جميعاً وعليهم ان يؤدوا ما يفضل

عن دية صاحبهم فان قتلهم عن دية لم يكن لهم على موالي المماليك سبيل فان طلبوا الدية كان على موالي العبيد بالحصص او يسلموا العبيد اليهم وان كان قتلهم له خطأ كان على موالي العبيد دية المقتول او يسلموا العبيد الى اولياء المقتول يسترقونهم وليس لهم قتلهم على حال واذا قتل رجل حر رجلين او اكثر منهما واراد اولياء المقتولين القود فليس لهم الا نفسه ولا سبيل لهم على ماله ولا ورثته ولا على عاقلته وان ارادوا الدية كان لهم عليه عن كل مقتول دية كاملة على الوفاء وان كان قتله لهم خطأ كان على عاقلته دياتهم على الكمال فان قتل رجلاً وامرأة او رجلاً او [redacted] او امرأتين او [redacted] كان الحكم ايضاً مثل ذلك سواء والمشتركون في القتل اذا دفع عنهم المقتول بالدية لزم كل واحد منهم الكفارة التي قدمنا ذكرها على الانفراد رجلاً كان او امرأة الا المملوك فانه لا يلزمه اكثر من صيام شهرين وليس عليه اطعام واذا امر انسان حراً بقتل رجل فقتله المأمور وجب القود على القاتل دون الآمر وكان على الآمر الحبس ما دام حياً فان امر عبده بقتل غيره فقتله كان الحكم ايضاً مثل ذلك سواء وروي انه يقتل السيد ويستودع العبد السجن والمعتمد ما قدمناه

باب القود بين الرجال والنساء في العبيد والاحرار والمسلمين والكفار

اذا قتل رجل امرأة عمداً واراد اولياؤها قتله كان لهم ذلك اذا ردوا على اوليائه ما يفضل عن ديتها وهو نصف دية الرجل خمسة آلاف درهم او خمسمائة دينار او خمسون من الابل او خمسمائة من الغنم او مائة من البقر او مائة من الحلل فان لم يردوا ذلك لم يكن القود على حال فان طلبوا الدية كان لهم عليه دية المرأة على الكمال وهو احد الاشياء التي ذكرناها واذا قتلت امرأة رجلاً واختار اولياؤه القود فليس لهم الا نفسها يقتلونها بصاحبهم وليس لهم على اوليائها سبيل وقد روي انهم يقتلونها ويؤدي اولياؤها تمام دية الرجل اليهم والمعتمد ما قدمناه فان طلب اولياء المقتول الدية ورضيت هي بذلك كان عليها الدية كاملة دية الرجل ان قتلته عمداً او شبيه العمد في مالها خاصة وان كان خطأ فعلى عاقلتها

على ما بيناه. فاما الجراح فانه يشترك فيها النساء والرجال الى الثلث والاصبع بالاصبع و
الموضحة بالموضحة الى ان يتجاوز المرأة ثلث دية الرجل فاذا جاوزت الثلث سفلت المرأة وضعفت
الرجل على ما نبينه فيما بعد ان شاء الله. واذا قتل الذمي مسلما عمدا دفع برمته هو وجميع ما يملكه
الى اولياء المقتول فان ارادوا قتله كان ذلك وتولى ذلك عنهم السلطان فان ارادوا
استرقاقه كان رقا لهم فان اسلم بعد القتل فليس عليه الا القود او المطالبة بالدية كما يكون
على المسلمين سواء وان كان قتله له خطأ كانت الدية عليه في ماله خاصة ان كان له مال فان
لم يكن له مال كانت ديته على امام المسلمين لانهم مماليكه ويؤدون الجزية اليه كما يؤدي العبد
الضريبة الى سيده وليس لهم عاقلة غير الامام واذا قتل المسلم ذميا عمدا وجب عليه ديته
ولا يجب عليه القود الا ان يكون معتادا لقتل اهل الذمة فان كان كذلك وطلب اولياء
المقتول القود كان على الامام ان يقيده به بعد ان يأخذ من اولياء الذمي ما يفضل من دية
المسلم فيرده على ورثته فان لم يردوه او لم يكن معتادا فلا يجوز قتله به على حال ودية
الذمي ثمان مائة درهم جيادا او قيمتها من العين ودية نسائهم على النصف من دياتهم
واذا كان المسلم معتادا لقتل اهل الذمة جاز للامام ان يلزمه الدية اربعة الاف درهم
كي يرتدع عن مثله في المستقبل واذا خرج اهل الذمة عن ذمتهم بتركهم شرائطها من
ارتكابهم الفجور والتظاهر بشرب الخمور وما يجري مجرى ذلك مما قد ذكرناه فيما تقدم
حلت دماؤهم وبطلت ذمتهم غير انه لا يجوز لاحد ان يتولى قتلهم الا الامام او من يأمره الامام به
وديات اعضاء اهل الذمة وارش جراحاتهم على قدر دياتهم سواء لا يختلف الحكم فيه ودية
جنين اهل الذمة عشر دية آبائهم عشر دية ابيهم كما ان دية جنين المسلم كذلك على ما نبينه
فيما بعد ان شاء الله واذا قتل اهل الذمة بعضهم بعضا او تجارحوا فيما بينهم واقتص لبعضهم من بعض
كما يقتص للمماليك بعضهم من بعض واذا قتل حر عبدا لم يكن عليه قود وكان عليه ديته قيمة
قيمة العبد يوم قتله الا ان يزيد على دية الحر المسلم فان زاد على ذلك رد الى دية الحر فان

٣٠٢ 211

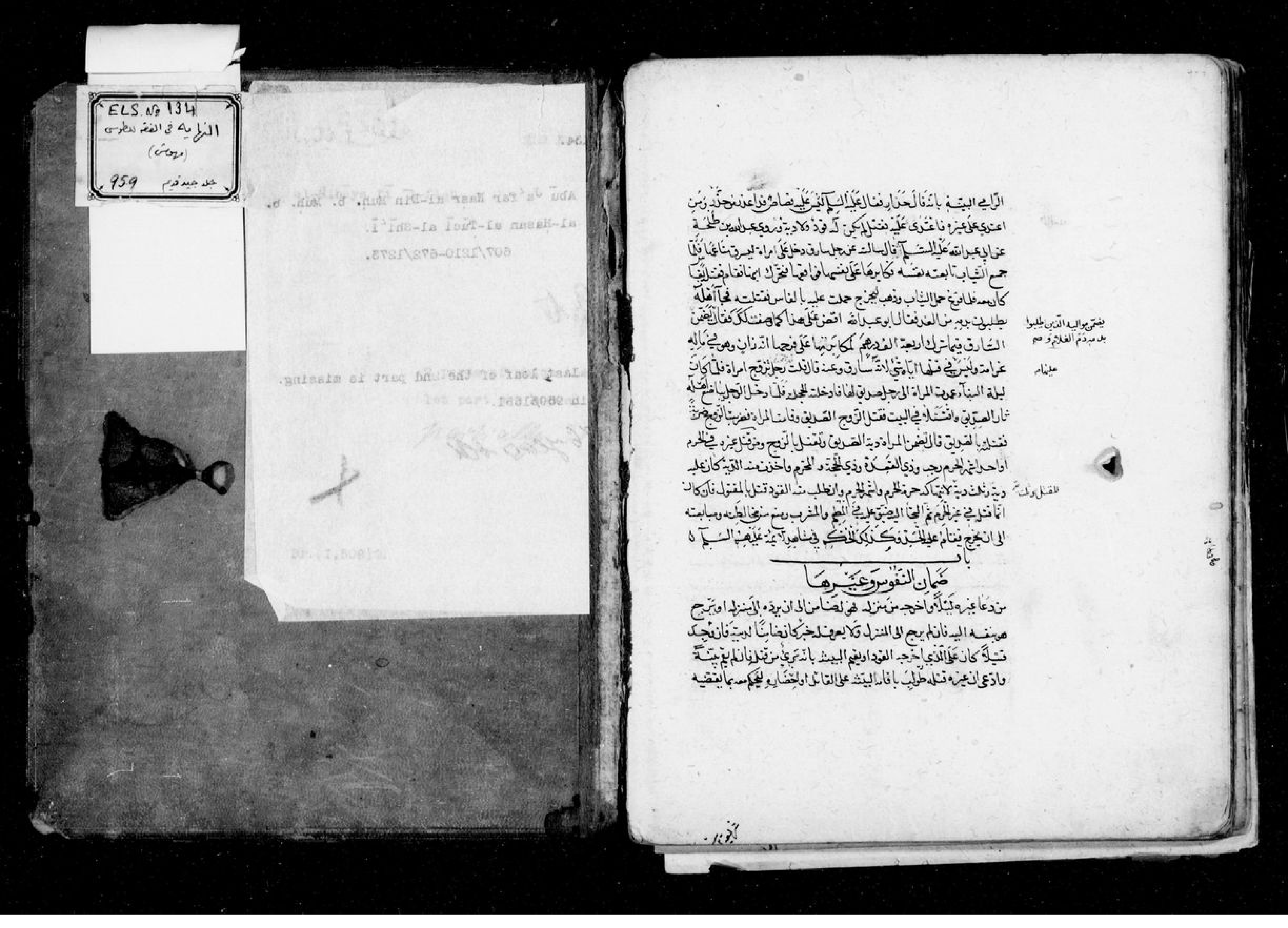
نقص عنها لم يكن عليه اكثر من قيمته فان اختلفوا في قيمة العبد يوم قتله كان على مولاه
البينة بان قيمته كان كذا يوم قتل فان لم يكن له بينة توجب على القاتل اليمين بان
قيمته كانت كذا فان رد اليمين على المولى فحلف كان ذلك ايضا جائزا ودية الامة
قيمتها ولا يجاوز بقيمتها دية الحراير من النساء فان زاد ثمنها على دية الحرة وان كانت ردت الى دية الحرة
اقل من ذلك لم يكن على قاتلها اكثر من القيمة وان قتله خطأ كانت الدية على عاقلته على
ما بيناه فان قتل عبد حرا عمدا كان عليه القتل ان اراد اولياء المقتول ذلك فان لم يطلبوا
القود وطلبوا الدية كان على مولاه الدية كاملة او يسلم العبد اليهم فان شاؤوا استرقوه
وان شاؤوا قتلوه فان ارادوا قتله تولى ذلك عنهم السلطان او يأذن لهم فيه وان كان
قتله خطأ كان على مولاه ان يؤدي عنه الدية او يسلمه اليهم يكون رقا لهم وليس لهم قتله
على حال وللسلطان ان يعاقب من يقتل العبيد بما يزجر عن مثله في المستقبل واذا قتل
العبيد بعضهم بعضا او تجارحوا فيما بينهم واقتص لبعضهم من بعض الا ان يتراضوا
مواليهم بدون ذلك من الدية او الارش واذا قتل مدبر حرا كانت الدية على مولاه الذي
دبره ان شاء او يسلمه برمته الى المقتول فان شاؤوا قتلوه ان كان قتل صاحبهم
عمدا وان شاؤوا استرقوه وان كان قتله خطأ استرقوه وليس لهم قتله فاذا مات الذي
كان دبره استسعى في دية المقتول وصار حرا ومتى قتل مكاتب حرا فان كان لم يؤد من
مكاتبته شيئا او كان مشروطا عليه وان ادى من مكاتبته شيئا فحكمه حكم المماليك سواء
وان كان غير مشروط عليه وقد ادى من مكاتبته شيئا كان على مولاه من الدية
بمقدار ما بقي من كونه رقا وعلى امام المسلمين من بيت المال بمقدار ما تحرر منه ومتى
قتل حر مكاتبا وكان قد ادى من مكاتبته شيئا كان عليه بمقدار ما تحرر منه
من دية الحر وبمقدار ما قد بقي منه من قيمة المماليك وليس عليه اكثر من ذلك ودية
الجراح والاعضاء وارش الجراحات على قدر اثمانهم كما انها كذلك في الاحرار يلزم

قاتل العبد اذا كان مسلماً من الكفارة وما يلزم في قتل حر مسلماً من عتق رقبة وصيام
شهرين متتابعين واطعام ستين مسكيناً اذا كان قتله عمداً وان كان خطأً
كان عليه الكفارة على الترتيب الذي بيّناه في الحر واذا قتل عبد مسلماً كان
على الامام ان يعاقبه عقوبة تردعه عن مواقعة مثله في المستقبل ويؤخذ قيمة العبد فيتصدق
بها على الفقراء وكان عليه بعد ذلك كفارة قتل العمد وان كان قتله خطأ
لم يكن عليه الا الكفارة حسب ما قدمناه ومتى جرح انسان عبداً او قطع شيئاً من اعضائه
مما يجب فيه قيمته على الكمال وجب عليه القيمة ويأخذ العبد يكون رقاً له ومتى
قتل عبد حرين او اكثر منهما او جرحهما جراحة تحيط بثمنه واحداً بعد آخر كان العبد
لاولياء الاخير لانه اذا قتل واحداً صار لاوليائه فاذا قتل الثاني انتقل منهم الى
اولياء الثاني ثم هكذا بالغاً ما بلغ ومتى قتلهم بضربة واحدة او جناية واحدة
كان بين اوليائهم بالسوية وليس على مولاه الكفارة ومتى جرح عبد حراً فان شاء الحر
يقتص منه كان له ذلك وان شاء اخذه ان كانت الجراحة تحيط برقبته وان كانت لا تحيط
برقبته افتداه مولاه فان ابى مولاه ذلك كان للحر المجروح من العبد بقدر ارش
جراحته والباقي لمولاه ويباع العبد فيأخذ المجروح حقه ويرد الباقي على المولى واذا قتل
عبد مولاه قتل به على كل حال واذا كان لانسان مملوكان فقتل احدهما صاحبه
كان بالخيار بين ان يقتصه به او يعفو عنه ولا قصاص بين المكاتب الذي ادى من
مكاتبته شيئاً وبين العبد كما لا قصاص بين الحر والعبد ويحكم في العقوبة بينهما بالدية والارش
حسب ما يقتضيه حساب المكاتب على ما بيناه واذا قتل عبد حراً خطأ فاعتقه مولاه
جاز عتقه ولزمه دية المقتول لانه عاقلته على ما بيناه [illegible]

باب

من لا يعرف قاتله ومن لا دية له اذا قتل والقاتل في الحرم والاشهر الحرم

من مات في زحام يوم الجمعة او يوم عرفة او على جسر او ما اشبه ذلك من المواضع التي
يتزاحم الناس فيها ولا يعرف قاتله كانت ديته على بيت المال ان كان له ولي يطلب ديته
فان لم يكن له ولي فلا دية له واذا وجد قتيل بين يدي دار قوم او في قرية او قبيلة ولا
يدرى من قتله كانت ديته على اهل تلك الدار او القبيلة او القرية التي وجد المقتول
فيها اذا كانوا متهمين بقتله وامتنعوا من القسامة على ما بيناه فان لم يكونوا متهمين بذلك
او اجابوا الى القسامة لم يكن عليهم شيء وكانت ديته على بيت المال فان وجد القتيل بين
قريتين كانت ديته على اهل اقرب القريتين اليه فان كانت القريتان متساويتين اليه في
المسافة كانت ديته على اهل القريتين واذا وجد القتيل في مواضع متفرقة مقطعاً كانت ديته على اهل وجد
الموضع الذي وجد فيه قلبه وصدره وليس على الباقين شيء الا ان يتهم قوم آخرون فيكون
حينئذ الحكم فيهم اما اقامة البينة او القسامة على الشرح الذي قدمناه واذا دخل
صبي دار قوم فوقع في بئرهم فان كانوا متهمين بعداوة بينهم وبين اهله كانت عليهم ديته
ان كان دخل عليهم باذنهم فان كانوا مأمونين او دخل عليهم من غير اذنهم لم يكن عليهم شيء
واذا وقعت فزعة بالليل فوجد فيهم قتيل او جريح لم يكن فيه قصاص ولا ارش وكانت
ديته على بيت المال واذا وجد قتيل في ارض فلاة كانت ديته على بيت المال واذا وجد قتيل
في معسكر او في سوق من الاسواق ولم يعرف له قاتل كانت ديته على بيت المال ومن طلب
انساناً على نفسه او ماله فدفعه عن نفسه فادى ذلك الى قتله فلا دية له وكان دمه
هدراً ومن اراد امرأة او غلاماً على فجور فدفعاه عن انفسهما فقتلاه كان دمه هدراً
ومن اطلع على قوم في دارهم او دخل عليهم من غير اذنهم فزجروه فلم ينزجر فرموه فقتلوه
او فقؤوا عينه لم يكن عليهم شيء ومن قتله القصاص او الحد فلا قود له ولا دية ومن اخطأ عليه
الحاكم في شيء من الاشياء فقتله او جرحه كان ذلك على بيت المال وقضى امير المؤمنين عليه السلام
في صبيان يلعبون باخطار لهم فرمى احدهم بخطره فدق رباعية صاحبه فرفع اليه فاقام



الرابع البينة بانه قال الحسن فقال عليه السلم الذي عليه قصاص فقد اعترف حدثنا ربن
اعتدى على غيره فاعتدى عليه فقتل لم يكن له قود ولا دية وروي عن اسحق بن طلحة
عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل سارق دخل على امراة ليسرق متاعها فلما
جمع الثياب تابعته نفسه فكابرها على نفسها فواقعها فتحرك ابنها فقام فقتله بفاس
كان معه فلما فرغ حمل الثياب وذهب ليخرج حملت عليه بالفاس فقتلته فجا اهله
يطلبون بدمه من الغد فقال ابو عبد الله اقض على هذا كما وصفت لك فقال يضمن
السارق فيما ترك اربعة الاف درهم لمكابرتها على فرجها الزاني وهو في ماله
غرامة وليس في قتلها اياه شي لانه سارق وعنه قال قلت رجل تزوج امراة فلما كان
ليلة البنا عمدت المراة الى رجل صديق لها فادخلته الحجلة فلما دخل الرجل باهله
ثار الصديق واقتتلا في البيت فقتل الزوج الصديق وقامت المراة فضربت الزوج ضربة
فقتلته بالصديق قال يضمن المراة دية الصديق وتقتل بالزوج ومن قتل غيره في الحرم
او احد اشهر الحرم رجب وذي القعدة وذي الحجة والمحرم واخذت منه الدية كان عليه
دية وثلث دية لانتهاكه حرمة الحرم واشهر الحرم وان طلب منه القود قتل بالمقتول فان كان
انما قتل في غير الحرم ثم التجا اليه ضيق عليه في المطعم والمشرب ومنع من مخالطته ومبايعته
الى ان يخرج فيقام عليه الحد وكذلك الحكم في مشاهد الائمة عليهم السلم ٥

باب

ضمان النفوس وغيرها

من دعا غيره ليلاً او اخرجه من منزله فهو لضامن الى ان يرده الى منزله او يرجع
هو بنفسه اليه فان لم يرجع الى المنزل ولا يعرف له خبر كان ضامناً لديته فان وجد
قتيلاً كان على الذي اخرجه القود او يقيم البينة بانه بري من قتله فان لم يقم بينة
وادعى ان غيره قتله طولب باقامة البينة على القاتل او احضاره ليحكم فيه بما يقتضيه

يعني مواليه الذين يطلبوا بدمه دم الغلام و صح

عليهما

للقتل وثلثه

End